


APR 25 1907



کتاب

اعز ما یطلب

مشمول

علی جمیع تعالیق الامام محمد بن

تومرت مما املاه امیر المؤمنین

عبد المؤمن بن علی رجهما

الله تعالی

ترجمة المهدي مؤسس دولة الموحدين



* فد رأينا من المناسب والمفيد ان نضع في ظهر هذا الكتاب
الجيليل النقيس تاريخ حياة المنعم الامام محمد بن تومرت
المعروف بمهدي الموحدين منقولا من عدة تأليف تاريخية بنقول

في كتاب المعجب في تالخيص اخبار المغرب للمراكشي

ما نصه

ذكر فيام محمد بن تومرت المتسمى بالمهدي

وما كانت سنة ٥١٥ فام بسوس محمد بن عبد الله بن تومرت
في صورة عامر بالمعروف ناه عن المنكر ومحمد هذا رجل من اهل
سوس مولده بهما بضيعة منها تعرف بانجلي ان وارغن وهو من

فقبيلة تسمى هرقة من قوم يعرفون ايسرغينين وهم الشرفاء بلسان
المصامدة ولمحمد بن تومرت نسبة متصلة بالمحسن بن الحسن بن
على بن ابي طالب وجدت بخطه وكان قد رحل الى المشرق في
شهور سنة ٥٠١ في طلب العلم وانتهى الى بغداد ولقى ابا بكر
الشاشي فاخذ عليه شيئا من اصول العفة واصول الدين وسمع الحديث
على المبارزي بن عبد الجبار ونظرائه من المحدثين وفيل انه لقي ابا
حامد الغزالي بالشام ايام ترهده فبالله اعلم وحكى انه ذكر للغزالي
ما فعل امير المسلمين بكتبه التي وصلت الى المغرب من
احرافها وافسادها وابن تومرت حاضر ذلك المجلس فقال الغزالي
حين بلغه ذلك ليذهبن عن قليل ملكه وليقتلن ولده وما
احسب المتولى لذلك الا حاضرا مجلسنا وكان ابن تومرت يحدث
نفسه بالقيام عليهم فغوى طمعه وكر راجعا الى الاسكندرية فافام
بها فاختلج الى مجلس ابي بكر الطرطوشي الجفقيه وجرت له بها
وقائع في معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر افضت الى ان
ذبحه متولى الاسكندرية عن البلاد فركب البحر فبلغنى انه استمر
على عادته في السعيينة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى
ان الغاه اهل السعيينة في البحر فافام اكثر من نصف يوم يجري
في ماء السعيينة لم يصبه شيء فلما راوا ذلك من امره انزلوا اليه
من اخذه من البحر وعظم في صدورهم ولم ينزلوا مكرمين له الى
ان نزل من بلاد المغرب فاجابة فاطهر بها تدريس العلم والوعظ
واجتمع عليه الناس ومالت اليه الغلوب فامر صاحب بجاية

بأخروج عنها حين خاب عاديته فخرج منها متوجها الى المغرب
فنزول بضيعة يقال لها ملالة على ورسخ من بجاية وبها لغيره عبد
المومن بن علي وهو اذ ذاك متوجه الى المشرق في طلب العلم فلما
رآه محمد بن تومرت عرفه بالعلامات التي كانت عنده وكان ابن
تومرت هذا اوحد عصره في علم خط الرمل مع انه وقع بالمشرق على
ملاحم من عمل المنجمين وجبور من بعض خزائن خلفاء بنى
العباس اوصله الى ذلك كله فبرط اعتمائه بهذا الشأن وما كان
يحدث به نفسه وبلغنى من طرق صحاح انه لما نزل ملالة الضيعة
التي تقدم ذكرها سمع وهو يقول ملالة ملالة يكررها على لسانه
يتامل احرفها وذلك لما كان يراه ان امره يقوم من موضع في اسمه
ميم ولامان فكان كما ذكرنا اذا كررها يقول ليست هي واقام بهذه
الضيعة اشهرها وبها مسجد يعرف به وهو باق الى اليوم لا ادرى
ابنى على عهد او بعده فاستدعى عبد المومن وخلا به وساله عن
اسمه واسم ابيه ونسبه فتسمى له وانتسب وساله عن مقصده
فاخبره انه راحل في طلب العلم الى المشرق فقال له ابن تومرت
او خير من ذلك قال وما هو قال شرب الدنيا والاخرة تصحبنى
وتعيننى على ما انا بصدره من اماتة المنكر واحياء العلم واخذ
البدع باجابته عبد المومن الى ما اراده واقام ابن تومرت بملالة
اشهرها ثم رحل عنها وصحبه من اهلها رجل اسمه عبد الواحد
يعرفه المصامدة بعبد الواحد الشرقى وهو اول من صحبه بعد
عبد المومن وخرج متوجها الى المغرب وقيل انه انما لفى عبد

المومن بموضع يعرف بعنزارة من بلاد متيجة وعبد المومن يعلم
صبيان القرية المذكورة فسأله ابن تومرت صحبته والقراءة عليه
واعانته بعد ان عرفه بالعلامات كما قد تقدم وبهذه القرية له
حكاية ظريفة وذلك انه رأى وهو بها فى المنام كانه ياكل مع امير
المسلمين على بن يوسف فى صحفة واحدة فال ثم زاد اكل على
اكله واحسست من نعسى شرها الى الطعام ولم ينزل ذلك بى الى
ان اختطبت الصحفة من بين يديه وانعدت بها فلما انتبه
فص الرويا على رجل اسمه عبد المنعم بن عشيرى كنى ابا محمد كان
يفرأ عليه فلما اتى على اخرها قال يا بني يا عبد المومن هذه الرويا
لا ينبغى ان تكون لك انما هى لرجل ثائر يثور على امير
المسلمين ويشركه فى بعض بلاد ثم يغلبه بعد ذلك عليها كلها
وينفرد بمملكتها واتبع له فيها ايضا من العجائب التى
تثبت فى باب الكرم والوفقة للغدر ان رجلا من وجوه اصحاب
الملك العزيز ابن منصور الصنهاجى صاحب بجاية والقلعة وجد
عليه الملك العزيز فاشتد خوفه فهرب منه الى هذه الضيعة التى
كان فيها عبد المومن وكان معه بها يعلم الصبيان وانتهت حال
ذلك الرجل الى غاية الافلال ثم اتفق ان صاحبه رضى عنه ببلغة
ذلك فسار الى بجاية فدخل عليه فسأله اين كنت فى هذه الايام
فاجبته بغصته وكيف كان الصبيان يجيئون به بالكسر فضحك وقال
الضيعة لك وما والاها وامر له بحال ومركب وثياب فخرج الرجل
الى الضيعة فى خيل ورجال معه وخرج اليه اهلهما يتلفونه فاتى

الصبيان عبد المومن وهو فاعد بقاء المسجد فقالوا له اتعرف
من هذا الذي اهنرتك له هذه الارض قال لا قالوا هو فلان صاحبك
الذي كان يعلمنا معك فقال ان كانت حالة فلان انتهت الى هذا
فلا بد ان اكون انا غدا امير المومنين فكان الامر كما قال ووافقت
كلمته الغدر وخرج ابن تومرت كما ذكرنا متوجها الى المغرب حتى
اتى مدينة تلمسان فاقام بمسجد بظاهرها يعرف بالعباد
جاريا على عادته وكان قد وضع له في النفوس هيبة وحي الصدور
عظمة فلا يراه احد الا هابه وعظم امره وكان شديد الصمت كثير
الانقباض اذا انفصل عن مجلس العلم لا يكاد يتكلم بكلمة اخبرني
بعض اشياخ تلمسان عن رجل من الصالحين كان معتكبا معه
بمسجد العباد انه خرج عليهم ذات ليلة بعد ما صلى العتمة
فنظر اليهم وقال اين فلان لرجل كان يصحبهم فاخبروه انه
مسجون فقام من وقته ودعا برجل منهم يمشى بين يديه حتى
اتى باب المدينة فدفق على البواب دفعا عنيبا واستفتح فاجابه البواب
الى البفتح بسرعة من غير تلكى ولا ابطاء ولو استفتح امير البلد
لتعذر ذلك عليه ودخل حتى اتى السجن فابتدر اليه السجناء
واحرص يتمسكون به ونادى يا فلان باسم صاحبهم فاجابه فقال
اخرج فخرج والسجانون ينظرون اليه كأنما افرغ عليهم الماء الحار
وخرج بصاحبه حتى اتى المسجد وكانت هذه عادته في كل ما يريد
لا يتعذر عليه مراد ولا يمتنع عليه مطلوب فد سخرت له الرعية
وذلت له الجبابرة ولم ينزل مغيما بتلمسان وكل من بها يعظمه من

امير ومأمور الى ان فصل عنه ا بعد ان استمال وجوه اهلها
وسلك فلوبها فخرج فاصدا مدينة جاس فلما وصل اليها اظهر
ما كان يظهره وتحدث فيما كان يتحدث فيه من العلم وكان جل
ما يدعو اليه علم الاعتقاد على طريق الاشعرية وكان اهل المغرب
على ما ذكرنا يناهرون هذه العلوم ويعادون من ظهرت عليه
شديدا امرهم في ذلك فجمع والى المدينة العفهاء واحضره معهم
فجرت له مناظرة كان له الشعوب فيها والظهور لانه وجد جوا
خاليا والبعى فوما صياما عن جميع العلوم النظرية خلا علم الجروع
فلما سمع العفهاء كلامه اشاروا على والى البلد باخراجه ليلا يعسد
عقول العوام بامره والى البلد بالخروج فخرج متوجها الى مراکش
وكتب بخبرة الى امير المسلمين على بن يوسف فلما دخلها
احضر بين يديه وجمع له العفهاء للمناظرة فلم يكن فيهم من
يعرف ما يقول حاشا رجل من اهل الاندلس اسمه مالك بن
وهيب كان قد شارك في جميع العلوم الا انه كان لا يظهر الا ما
ينبغي في ذلك الزمان وكانت لديه فزون من العلم رايت له
كتابا سماه فراضة الذهب في ذكر ايام العرب ضمنه ايام
العرب في اجهلية والاسلام وضم الى ذلك ما يتعلق به من
آداب فحجاء الكتاب لانظير له في فنه رايت في خزانة بنى
عبد المومن ومالك بن وهيب هذا تحقق بكثير من اجزاء العلسبة
رايت بخطه كتاب الثمرة لبطليموس في الاحكام وكتاب
المجسطى في علم الهيئة وعليه حواش بتفميده ايام فراءته اياه

على رجل من اهل فرطجة اسمه احمد الذهبي وما سمع مالك هذا
كلام محمد بن تومرت استشعر حدة نفسه وذكاء خاطرة واتساع
عبارته فاشار على امير المسلمين بقتله وقال هذا رجل معسد
لا تومن غائلته ولا يسمع كلامه احد الا مال اليه وان وقع هذا
في بلاد المصامدة ثار علينا منه شر كثير فتوقف امير المسلمين
في قتله وابى ذلك عليه دينه وكان رجلا صالحا محبا للدعوة
يعد في فوام الليل وصوام النهار الا انه كان ضعيفا مستضعفا
ظهرت في اخير زمانه مناكر كثيرة وواجش شنيعة من استيلاء
النساء على الاحوال واستبدادهن بالامور وكان كل شرير من
لص او فاطع طريق ينتسب الى امرأة فد جعلها ما جأ له ووزرا
على ما تقدم فلما يئس مالك مما ارادة من قتل ابن تومرت
اشار عليه بسجنه حتى يموت فقال امير المسلمين علام ناخذ
رجلا من المسلمين نسجنه ولم يتعين لنا عليه حق وهل
السجن الا اخو القتل ولكن نامرة ان يخرج عنا من البلد وليتوجه
حيث شاء فخرج هو واصحابه متوجها الى سوس فنزل بموضع
منها يعرف بتينملل من هذا الموضع قامت دعوته وبه فبره وما
نزله اجتمع اليه وجوه المصامدة فشرع في تدريس العلم والدعاء
الى الخير من غير ان يظهر امرة ولا طلبه ملك والى لهم عقيدة
بلسانهم وكان اصبح اهل زمانه في ذلك اللسان فلما جاءوا
معانى تلك العقيدة زاد تعظيمهم له واشربت قلوبهم محبته
واجسامهم طاعته فلما استوثق منهم دعاهم الى الفيام معه او لا

على صورة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاغير وثباهم عن
سبك الدماء ولم ياذن لهم بيدها وافاموا على ذلك مدة وامر رجلا
منهم ممن استصاع عقولهم بنصب الدعوة واستمالة روساء
القبائل وجعل يذكر المهدي ويشوق اليه وجع الاحاديث التي
جاءت فيه من المصنعات بلما فرر في نفوسهم بضيلة المهدي
ونسبه ونعته ادعى ذلك لنفسه وقال انا محمد بن عبد الله ورفع
نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بدعوى العصمة
لنفسه وانه المهدي المعصوم وروى في ذلك احاديث كثيرة
حتى استقر عندهم انه المهدي وبسط يده ببايعوه على ذلك وقال
ابايعكم على ما بايع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله ثم صنع لهم تصانيف في العلم منها كتاب سماه
اعتر ما يطلب وعقائد في اصول الدين وكان على مذهب ابي
الحسن الاشعري في اكثر المسائل الا في اثبات الصغيات فانه
وافق المعتزلة في نفيها وفي مسائل قليلة غيرها وكان يبطن
شيئا من التشيع غير انه لم يظهر منه للعامّة شيء وصنف
اصحابه طبقات فجعل منهم العشرة وهم المهاجرون الاولون
الذين اسرعوا الى اجابته وهم المسمون بانجماعة وجعل منهم
اخمسين وهم الطبقة الثانية وهذه الطبقات لا تجتمعها قبيلة
واحدة بل هم من قبائل شتى وكان يسميهم المومنين ويقول
لهم ما على وجه الارض من يومن ايمانكم وانتم العصاة المعنيون
بقوله عليه السلام لا تزال طائفة بالمغرب ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله وانتم الذين يعفتح الله
بكم فارس والروم ويقتل الدجال ومنكم الامير الذى يصلى
بعيسى ابن مريم ولا يزال الامر ببيكم الى قيام الساعة هذا مع
جزئيات كان يخبرهم بها وقع اكثرها وكان يقول لو شئت ان
اعد خلفاءكم خليعة خليعة فزادت فتنة الغوم به واطهروا له شدة
الطاعة وقد نظم هذا الذى وصغناه من قول ابن تومرت فى
تحليل هذا الامر رجل من اهل الجزائر مدينة من اعمال بجاية
وقد على امير المومنين ابنى يعقوب وهو بتينممل فقام على قبر
ابن تومرت بمحضر من الموحدين وانشد فصيدة اولها

سلام على فبر الامام المجد * سلاله خير العالمين محمد
ومشبهه فى خلفه ثم فى اسمه * وفى اسم ابيه والنساء المسدد
ومحى علوم الدين بعد مائها * ومظهر اسرار الكتاب المسدد
اتتنا به البشرى بان يملأ الدنيا * بفسط وعدل فى الانام مخلد
ويقتح الامصار شرفا ومغربا * ويملك عربا من مغير ومنجد
فمن وصغه افنى واجلى وانسه * علاماته خمس تيسر لهتد
زمان واسم والمكان ونسبه * وجعل له فى عصمة وتأيد
ويلبث سبعا او تسعا يعيشها * كذا جاء فى نص من النقل مسند
فقد عاش تسعا مثل فول نينا * فذا لكم المهدي بالله يهتدى
وتبعه للنصر طائفة الهدى * باكرم بهم اخوان ذى الصدق احمد

هي الثلة المذكور في الذكر امرها * وطائفة المهدي بالحق تهتدي
ويقدمها المنصور والناصر الذي * له النصر حزب اذ يروح ويغتدي
هو المنتفى من فيس عيلان مخخرا * ومن مرة اهل الجلال الموطد
خليفة مهدي كاله وسيمه * ومن فد غدا بالعلم والحلم مرتد
بهم يفمع الله الجبابرة الاولى * يصدون عن حكم من احق مرشد
ويقطع ايام الجبابرة التي * ابادت من لاسلام كل مشيد
ويغزون اعراب اجزيرة عنوة * ويغزون منها بارسا وكان فد
ويقتحون الروم فتح غنيمته * ويفتسسون المال بالترس عن يد
ويغدون للدجال يغزونه صحي * يذيفون حد اكسام الهند
ويقتله في باب لد وتنجلي * شكوك امالت قلب من لم يوحد
وينزل عيسى فيهم واميرهم * امام فيدعوهم لمحراب مسجد
يصلى بهم ذاك الامير صلاتهم * بتقديم عيسى المصطفى عن تعمد
فيمسح بالكفين منه وجوههم * ويخبرهم حفا بعز مجدد
وما ان يزال الامر فيه وفيهم * الى اخر الدهر الطويل المسرد
بابلغ امير المومنين تحية * على النأي منى والوداد المؤكد
عليه سلام الله ماذر شارف * وما صدر الورد عن ورد مورد

وقد قيل ان منشىء هذه الغصيدة لم يحضر ذلك المشهد ولم
ينشدها بنفسه منعته من ذلك الكبرة وبعد الشفة وانما ارسل
بها فانشدت على قبر الامام وكان عمله اياها وعبد المومن حتى

بالله اعلم وهي طويلة هذا ما اخترت له منها ولم اوردتها في هذا
الموضع لانها من مختار الشعر ولكن لموافقتها الفصل الذي قبلها
ولم تنزل طاعة المصامدة لابن تومرت تكثر وقتنتهم به تشتد
وتعظيمهم له يتأكد الى ان بلغوا في ذلك الى حد لو امر احدهم
بقتل ابيه او اخيه او ابنه لبادر الى ذلك من غير ابطاء واعانهم على
ذلك وهونه عليهم ما في طباعهم من خفة سبك الدماء عليهم
وهذا امر جبلت عليه بطرهم وافتضاه ميل افليمهم حكى
ابوعبيد البكري الاندلسي ثم الفرطبي في كتابه الموسوم بالمسالك
والممالك عن رجال له قال اهديت الى الاسكندر برس ببعض بلاد
الغرب لم تلد اغيل اسبق منها ولم يكن فيها عيب الا انها لم
يسمع لها صهيل قط فلما حل الاسكندر في تطوايه بجبال درن
وهي بلاد المصامدة وشربت تلك العرس من مياهها صهلت صهلة
اصطكت منها الجبال فكتب الاسكندر الى الحكيم شخيرة بذلك
فكتب اليه انها بلاد شر وفسوة فعجل الخروج منها بهذه حال بلاد
القوم واما خفة سبك الدماء عليهم فقد شهدت انا منه ايام
كوني بسوس ما فضيت منه العجب وما كانت سنة ٥١٧ هجر
جيشا عظيما من المصامدة جلهم من اهل تينملل مع من انضاف
اليهم من اهل سوس وقال لهم افسدوا هولاء المارقين المبدلين
الذين تسموا بالمرايطين فادعوهم الى اماتة المنكر واحياء المعروف
وازالة البدع والافرار بالاسام المهدى المعصوم فان اجابوكم فهم
اخوانكم لهم سالكم وعليهم ما عليكم وان لم يفعلوا فقاتلوهم

فقد اباحت لكم السنة فتالهم وامر على الجيوش عبد المومن بن
على وقال انتم المومنون وهذا اميركم فاستحق عبد المومن من يومئذ
اسم امرة المومنين وخرجوا فاصديين مدينة مراكش فلبغيتهم
المرابطون فريبا منها بموضع يدعى البحيرة بجيش ضخم من
سراة لتونة اميرهم الربير بن على بن يوسف بن تاشفين فلما
ترأى الجمع ان ارسل اليهم المصامدة يدعونهم الى ما امرهم
به ابن تومرت فرددوا عليهم اسوأ رد وكتب عبد المومن الى امير
المسلمين على بن يوسف بما عهد اليه محمد بن تومرت فردد عليه
امير المسلمين يحذره عافية معارفة الجماعة ويذكره الله في سبكه
الدماء واثارة البتنة فلم يردع ذلك عبد المومن بل زاده طمعا
في المرابطين وحقق عنده ضعفهم والتفت العبتان فانهمز
المصامدة وقتل منهم خلق كثير ولجا عبد المومن في نفر من
اصحابه فلما جاء اخبر لابن تومرت قال اليس فد لجا عبد المومن
قالوا بلى قال لم يعقد احد وطارجع الفوم الى ابن تومرت جعل
يهون عليهم امر الهزيمة ويفرر عندهم ان قتلاهم شهداء
لانهم ذابون عن دين الله مظهرون للسنة فزادهم ذلك بصيرة
في امرهم وحرصا على لقاء عدوهم ومن حينئذ جعل المصامدة
يشنون الغارات على نواحي مراكش ويقطعون عنها مواد
المعايش وموصول المرافق ويقتلون ويسبون ولا يبقون على احد
ممن فدروا عليه وكثر الداخلون في طاعتهم والمنكاشون
اليهم وابن تومرت في ذلك كله يكثر التزهة والتفعل ويظهر

التشبهه بالصالحين والتشدد في اقامة الحدود جاريا في ذلك على
السنة الاولى واخبرني من رآه ممن اُتق به يضرب الناس على
اخمر بالاكمام والنعال وعسب النخل متشبهها في ذلك بالصحابة
ولقد اخبرني بعض من شهدته وقد اتى برجل سكران فامر بحده
فقال رجل من وجوه اصحابه يسمى يوسف بن سليمان لوشدنا
عليه حتى نخبرنا من اين شربها لنحسم هذه العلة من اصلها
فاعرض عنه ثم اعاد عليه الحديث فاعرض عنه فلما كان في الثالثة
قال له ارايت لو قال لنا شربتها في دار يوسف بن سليمان ما نحن
صانعون فاستحيا الرجل وسكت ثم كشف على الامر فاذا عميد ذلك
الرجل سفوه فكان هذا من جملة ما زادهم به فتنة وتعظيما الى
اشياء كان يخبر بها فتقع كما تخبر ولم ينزل كذلك واحواله صالحة
 واصحابه ظاهرون واحوال المرابطين المذكورين تختل وانتفاض
دولتهم يتزايد الى ان تولى ابن تومرت المذكور في شهر
سنة ٥٢٤ بعد ان اسس الامور واحكم التدبير ورسم لهم ماس هو
واعلوه



وفي تاريخ ابي الحسن ابن الاثير المسمى بالكامل

ما نصه

ذكر ابتداء امر محمد بن تومرت
وعبد المومن وملكهما

في هذه السنة (سنة ٥١٤) كان ابتداء امر المهدي ابي
عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت العلوي الحسنى وفيلته
من المصامدة تعرف بهرغة في جبل السوس من بلاد المغرب
نزلوا به لما فتحه المسلمون مع موسى بن نصير ونذكر امره وامر
عبد المومن هذه السنة الى ان فرغ من ملك المغرب لتتبع
بعض الحادثة بعضا وكان ابن تومرت قد رحل في شببته الى
بلاد الشرق في طلب العلم وكان فيها فاضلا عالما بالشرعية
حافظا للحديث عارفا باصولي الدين والفقهاء متحفظا بعلم العربية
وكان ورعا ناسكا ووصل في سفره الى العراق واجتمع بالغزالي
والكيا واجتمع بابي بكر الطرطوشي بالاسكندرية وفيل انه جرى
له حديث مع الغزالي فيما فعله بالمغرب من التملك فقال له
الغزالي ان هذا لا يتمشى في هذه البلاد ولا يمكن وقوعه لامثالنا
كذا قال بعض مؤرخي المغرب والصحيح انه لم يجتمع به
فجمع من هناك وعاد الى المغرب ولما ركب البحر من الاسكندرية

مغربيا غير المنكر في المركب والنز من به باقامة الصلاة وفراة
القرآن حتى انتهى الى المهديّة وسلطانها حينئذ يحيى بن
تميم سنة خمس وخمسة فبنزل بمسجد قبلى مسجد السبت
وليس له سوى ركوة وعصا وتسامع به اهل البلد بفصدوه
يفرءون عليه انواع العلوم وكان اذا مر به منكر غيره وازاله فلما
كثر ذلك منه احضره الامير يحيى مع جماعة من الجفراء فلما
رأى سمته وسمع كلامه اكرمه واحترمه وسأله الدعاء ورحل
عن المدينة واقام بالمنستير مع جماعة من الصالحين مدة وسار الى
بجاية فجعل فيها مثل ذلك فاخرج منها الى فريسة بالغرب
منها اسمها ملالة بلغيه بها عبد المؤمن بن على فوأى فيه من
النجابة والنهضة ما تجرس فيه التقدّم والقيام بالامر فسأله
عن اسمه وقبيلته فأخبره انه من فيس عيلان ثم من بنى سليم
فقال ابن تومرت هذا الذى بشره النبى صلى الله عليه وسلم
حين قال ان الله ينصر هذا الدين فى اخر الزمان برجل من
فيس قبيل من اى فيس فغال من بنى سليم فاستبشر بعبد
المؤمن وسر بلغائه وكان مولد عبد المؤمن فى مدينة تاجرة من
اعمال تلمسان وهو من عايد قبيل من كومرة (١) نزلوا بذلك
الاقليم سنة ثمانين ومائة ولم ينزل المهدي ملازما للامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فى طريقه الى ان وصل الى مراكش

(١) الصواب من بنى عابد قبيل من كومية

دار مملكة امير المسلمين يوسف بن علي (١) بن تاشعین برای
بيها من المنكرات اكثر مما عاينه في طريقه فزاد في امره
بالمعروف ونهيه عن المنكر فكثر اتباعه وحسنت ظنون الناس
فيه وبينما هو في بعض الايام في طريقه اذ راى اخت امير
المسلمين في موكبها ومعها من الجوارى احسان عدة كثيرة
وهن مسجرات وكانت هذه عادة الملثمين يسفر نساؤهم
وجوههن ويتلثم الرجال فحين راى النساء كذلك انكر عليهن
وامرهن بستر وجوههن وضرب هو واصحابه دوابهن فسقطت
اخت امير المسلمين عن دابتها فرفع امره الى امير المسلمين
علي بن يوسف فاحضره واحضر الفقهاء لينظروا فاخذ يعظه
ويتخو به فبكى امير المسلمين وامر ان ينظروا الفقهاء فلم
يكن فيهم من يفوم له لفوة ادلته في الذي فعله وكان عند
امير المسلمين بعض وزرائه يقال له مالك بن وهيب فقال يا
امير المسلمين ان هذا والله لا يريد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر انما يريد اثارة فتنة والغلبة على بعض النواحي فاقبله
وفلذني دمه فلم يفعل ذلك فقال اذ لم تقتله باحبسه
وخلده في السجن والا اثار شرا لا يمكن تلافيه فارد حبسه
فمنعه رجل من اكابر الملثمين يسمى بيان بن عثمان فامر
باخراجه من مراكزه فسار الى افمات وحق بالجبل فسار فيه

(١) صوابه علي بن يوسف

حتى التحق بالسوسن الذي فيه قبيلة هرغة وغيرهم من
المصادة سنة اربع عشرة فاتوا واجتمعوا حوله وتسامع به
اهل تلك النواحي فوجدوا عليه وحضر اعيانهم بين يديه
وجعل يعظهم ويذكرهم بايام الله ويذكر لهم شرائع الاسلام
وما غير منها وما حدث من الظلم والفساد وانه لايجب طاعة
دولة من هذه الدول لاتباعهم الباطل بل الواجب قتالهم
ومنعهم عما هم فيه فافام على ذلك نحو سنة وتابعه هرغة
قبيلته وسمى اتباعه الموحيدين واعلمهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر بالمهدي الذي يملأ الارض عدلا وان مكانه
الذي يخرج منه المغرب الاقصى فقام اليه عشرة رجال احدهم
عبد المؤمن فقالوا لا يوجد هذا الا بيك فانت المهدي فبايعوه على
ذلك فانتهى خبره الى امير المسلمين بجيهر جيشا من
اصحابه وسيرهم اليه فلما فردوا من الجبل الذي هو فيه قال
لاصحابه ان هولاء يريدونني واخاف عليكم منهم فالرأى ان
اخرج بنمسي الى غير هذه البلاد لتسلموا انتم فقال له ابن
توفيان من مشايخ هرغة هل تخاف شيئا من السماء فقال لا بل
من السماء تنصرون فقال ابن توفيان فليأتنا كل من في الارض
ووافقه جميع قبيلته فقال المهدي ابشروا بالنصر والظفر بهذه
الشرذمة وبعد فليل تستاصلون دولتهم وترثون ارضهم
ينزلوا من الجبل ولغوا جيش امير المسلمين بهزمهم واخذوا
اسلابهم وفوى ظنهم في صدق المهدي حيث ظفروا كما

ذكر لهم وافبلت اليه افواج القبائل من الحمل التي حوله
شرفا وغربا وبايعوه واطاعه قبيلة هنتاتة وهى من افوى
القبائل فافبل عليهم واطمان اليهم واتاه رسل اهل تينممل
بطاعتهم وطلبوه اليهم فتوجه الى جبل تينممل واستوطنه
والف لهم كتابا فى التوحيد وكتبا فى العقيدة ونهج لهم
طريق الادب بعضهم مع بعض والافتصار على الفصير من
التياب الغليل الثمن وهو تعرضهم على قتال عدوهم واخراج
الاشرار من بين اظهريهم واقام بتينممل وبنى له مسجدا
خارج المدينة فكان يصلى فيه الصلوات هو وجمع ممن معه عنده
ويدخل البلد بعد العشاء الاخيرة فلما راي كثرة اهل الجبل
وحصانة المدينة خاب ان يرجعوا عنه فامرهم ان يحضروا بغير
سلاح ففعلوا ذلك عدة ايام ثم انه امر اصحابه ان يقتلوهم فخرجوا
عليهم وهم غارون فقتلوهم فى ذلك المسجد ثم دخل المدينة
فقتل فيها واكثر وسبى احريم ونهب الاموال فكان عدة القتلى
خسة عشر الفا وفسم المساكن والارض بين اصحابه وبنى على المدينة
سورا وقلعة على راس جبل عال وهى جبل تينممل انهار جارية
واشجار وزروع والطريق اليه صعب فلا جبل احصن منه وفيل انه
لما خاب اهل تينممل نظر فرأى كثيرا من اولادهم شغرا زرفا والذى
يغلب على الالباء السمرة وكان لامير المسلمين عدة كثيرة من
المماليك البرنج والروم يغلب على الوانهم الشفرة وكانوا يصعدون
الجبل فى كل عام مرة وياخذون مالهم فيه من الاموال المفردة

لهم من جهة السلطان فكانوا يسكنون بيوت اهلهم ويخرجون اصحابها منها فلما راى المهدي اولادهم سالهم ما لى اراكم سمر الالوان وارى اولادكم شغرا زرفا باخبروه خبرهم مع مماليك امير المسلمين ففتح الصبر على هذا وازرى عليهم وعظم الامر عندهم فقالوا له فكيف احييت في الخلاص منهم وليس لنا بهم قوة فقال اذا حضروا عندكم في الوقت المعتاد وتعرفوا في مساكنكم فليقم كل رجل منكم الى منزله فليقتله واحفظوا جبلكم فانه لا يرام ولا يفدر عليه فصبروا حتى حضر اولئك العبيد فقتلوهم على ما فرر لهم المهدي فلما فعلوا ذلك خافوا على نفوسهم من امير المسلمين فامتنعوا في الجبل وسدوا ما فيه من طريق يسلك اليهم ففويت نفوس المهدي بذلك ثم ان امير المسلمين ارسل اليهم جيشا فويا محصروهم في الجبل وضيغوا عليهم ومنعوا عنهم الميرة فقلت عند اصحاب المهدي الافوات حتى صار اخبز معدوما عندهم وكان يطبخ لهم كل يوم من الحسا ما يكفيهم فكان قوت كل واحد منهم ان يغمس يده في ذلك الحسا ويخرجها فما علق عليها فقع به ذلك اليوم واجتمع اعبان اهل تينملل وارادوا اصلاح الحال مع امير المسلمين فبلغ اخبر بذلك المهدي بن تومرت وكان معه انسان يقال له ابو عبد الله الونشريسي يظهر البله وعدم المعرفة بشيء من الفرعان والعلم وترافه يجرى على صدره وهو كانه معتوه ومع هذا فالمهدي يفربه ويكرمه ويقول ان لله سرا في هذا الرجل سوفا يظهر

وكان الونشريسي يلزم الاشتغال بالقرآن والعلم في السر بحيث
لا يعلم احد ذلك منه فلما كان سنة تسع عشرة وخاب المهدي
من اهل الجبل خرج يوماً لصلاة الصبح فرأى الى جانب محرابه
انساناً حسن الثياب طيب الرائحة باظهور انه لا يعرفه وقال من
هذا فقال انا ابو عبد الله الونشريسي فقال له المهدي ان امرئ
لعجب ثم صلى فلما فرغ من صلاته نادى في الناس فحضروا فقال
ان هذا الرجل يزعم انه الونشريسي فانظروا وحفظوا امره فلما
اضاء النهار عرفوه فقال له المهدي ما فستك قال اني اتاني الليلة
ملك من السماء فغسل قلبي وعلمني الله القرآن والموطأ وغيرها
من العلوم والاحاديث فبكي المهدي بحضرة الناس ثم قال له نحن
نمتحنك فقال اجعل وابتداء يقرأ القرآن قراءة حسنة من اي
موضع سئل وكذلك الموطأ وغيرها من كتب الفقه والاصول فعجب
الناس من ذلك واستعظموه ثم قال لهم ان الله تعالى قد اعطاني
نورا اعرف به اهل الجنة من اهل النار وامرهم ان تقتلوا اهل
النار وتتركوا اهل الجنة وقد انزل الله تعالى ملائكة الى البير التي
في المكان العلاني يشهدون بصدي في سائر المهدي والناس معه
وهم يبكون الى تلك البير وصلى المهدي عند رأسها وقال يا ملائكة
الله ان ابا عبد الله الونشريسي قد زعم كيت وكيت فقال من
بها صدق وكان قد وضع فيها رجالا يشهدون بذلك فلما فيل
ذلك من البير قال المهدي ان هذه مطهرة مغدسة قد نزل اليها
الملائكة والاصاحة ان تطم لثلا يقع فيها نجاسة او ما لا يجوز والفوا

بيها من الحجارة والتراب ما طعمها ثم نادى في اهل الجبل بالحضور الى ذلك المكان فعضروا للتمييز فكان الونشريسي يعمد الى الرجل الذي يخاف ناحيته فيقول هذا من اهل النار فيلغى من الجبل مفتولا الى الشاب الغر ومن لا يخشى فيقول هذا من اهل الجنة فيترك على يمينه فكان عدة القتلى سبعين العاجلما فرغ من ذلك امن على نفسه واصحابه واستفام امره هكذا سمعت جماعة من فضلاء المغاربة يذكرون في التمييز وسمعت منهم من يقول ان ابن تومرت لما راى كثرة اهل الشر والبساده في اهل الجبل احضر شيوخ القبائل وقال لهم انكم لا يصح لكم دين ولا يفوى الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخراج المفسد من بينكم فانحشوا عن كل من عندكم من اهل الشر والبساده فانتهوهم عن ذلك فان انتهوا والا باكتبوا اسماءهم وارفعوها الى لانظر في امرهم ففعلوا ذلك وكتبوا له اسماءهم من كل قبيلة ثم امرهم بذلك مرة ثانية وثالثة ثم جمع المكتوبات باخذ منها ما تكرر من الاسماء فانبتها عنده ثم جمع الناس فاطبة ورفع الاسماء التي كتبها ودفعها الى الونشريسي المعروف بالبشير وامره ان يعرض القبائل ويجعل اولئك المفسدين في جهة الشمال ومن عداهم من جهة اليمين فجعل ذلك وامر ان يكتب من على شمال الونشريسي فكتبوا وقال ان هؤلاء اشقياء فدوجب قتلهم وامر كل قبيلة ان يقتلوا اشقياءهم فقتلوا عن اخرهم فكان يوم التمييز ولما فرغ ابن تومرت من التمييز راى اصحابه

الباقين على نيات صادقة وقلوب متعفة على طاعته فججز منهم جيشا وسيروهم الى جبال اغمات وبها جمع من المرابطين فقاتلوهم فانهزم اصحاب ابن تومرت وكان اميرهم ابو عبد الله الونشريسى وقتل منهم كثير وجرح عمر الهنتاتى وهو من اكبر اصحابه وسكن حسه ونبضه فغالوا مات فقال الونشريسى اما انه لم يموت ولا يموت حتى يملك البلاد وبعد ساعة فتح عينيه وعادت قوته اليه فاجتتوا به وعادوا منهمذين الى ابن تومرت فوعظهم وشكرهم على صبرهم ثم لم ينزل بعدها يرسل السرايا فى اطراف بلاد المسلمين فاذا راوا عسكريا تعلقوا بالجبيل فامنوا وكان المصدى قد رتب اصحابه مراتب فالاولى يسمون ايت عشرة يعنى اهل عشرة واولهم عبد المومن ثم ابو حفص الهنتاتى وغيرهما وهم اشرف اصحابه واهل الثقة عنده والسابقون الى متابعتة والثانية ايت خمسين يعنى اهل خمسين وهم دون تلك الطبقة وهم جماعة من رؤساء القبائل والثالثة ايت سبعين يعنى اهل سبعين وهم دون التى قبلها وسمى عامة اصحابه والداخلين فى طاعته موحدين فاذا ذكر الموحدون فى اخبارهم فانما يعنى اصحابه واصحاب عبد المومن بعده ولم ينزل امر ابن تومرت يعلو الى سنة اربع وعشرين فججز المهدي جيشا كبيرا يبدلون اربعين الفا كثرهم رجالة وجعل عليهم الونشريسى وسير معهم عبد المومن فنزلوا وساروا الى مراکش فحاصروها وضيقوا عليها وبها امير المسلمين

على بن يوسف وبقي الحصار عليها عشرين يوما فإرسل أمير المسلمين إلى متولى سجلماسة يأمره أن يحضر ومعه الجيوش فيجمع جيشا كثيرا وسار فلما قارب عسكر المهدي خرج أهل سراكش من غير الجهة التي أقبل منها فافتتلوا واشتد القتال وكثر القتل في أصحاب المهدي فقتل الونشريسي أميرهم فاجتمعوا إلى عبد المؤمن وجعلوه أميراً عليهم ولم ينزل القتال بينهم عامة النهار وصلى عبد المؤمن صلاة الخوف الظهر والعصر وأحرب فائمه ولم تصل بالمغرب قبل ذلك فلما رأى المصامدة كثرة المرابطين وفوتهم أسندوا ظهورهم إلى بستان كبير هناك والبستان يسمى عندهم البحيرة ولهذا فيل وفعة البحيرة وعام البحيرة وصاروا يقاتلون من جهة واحدة إلى أن أدركهم الليل وقد قتل من المصامدة أكثرهم وحين قتل الونشريسي دفنه عبد المؤمن فطلبه المصامدة فلم يروه في القتلى فقالوا رجعت الملائكة وطأ جنهم الليل سار عبد المؤمن ومن سلم من القتلى إلى الجبل

(ذكر وفاة المهدي وولاية عبد المؤمن)

ما سير الجيوش إلى حصار سراكش مرض مرضاً شديداً فلما بلغه خبر الهزيمة اشتد مرضه وسأل عن عبد المؤمن فبئيل هو سالم فقال ما مات أحد الأمر فائمه وهو الذي يبتغى البلاذ ووصى أصحابه باتباعه وتقديمه وتسليم الأمر إليه والانقياد له ولقبه أمير المؤمنين ثم مات المهدي وكان عمره إحدى وخمسين سنة وفيل خمساً وخمسين سنة ومدة ولايته عشرين سنة

وفي رويات الاعيان للعلامة ابن خلكان

ما نصه

ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت
المنعوت بالمهدي الهرغزي

صاحب دعوة عبد المومن بن علي بالمغرب وقد تقدم في
ترجمة عبد المومن طرف من خبره وكان ينتسب الى احسن بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وجدت في كتاب النسب
للشريف العابد بخط بعض اهل الادب من عصرنا نسب ابن تومرت
المذكور بنقلته كما وجدته وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن هود بن خالد بن تمام بن عدنان بن صعوان بن سعيان بن
جابر بن يحيى بن عطاء بن رباح بن يسار بن العباس بن محمد بن
احسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما والله اعلم وهو من جبل
السوس في اقصى بلاد المغرب ونشأ هناك ثم رحل الى المشرق في
شبيبته طالبا للعلم فانتهى الى العراق واجتمع بابي حامد
الغزالي والكيما الهراسي والطرطوشي وغيرهم وحج وافام بحكمة مدة
مديدة وحصل طرفا صالحا من علم الشريعة والحديث النبوي
وامول العقده والدين وكان ورعا ناسكا متفشعا مخشوشنا مخلولفا
كثير الاطراف بساما في وجوه الناس مقبلا على العبادة لا يصحبه

من متاع الدنيا الاعصا وركوة وكان شجاعا بصيحا في لسانى
العرب والبربر شديد الانكار على الناس فيما يخالف الشرع لا يفتح
في امر الله بغير اظهاره وكان مطبوعا على الالتذاذ بذلك متحملا
للأذى من الناس بسببه وناله بمكة شرفها الله تعالى شىء من
المكروه من اجل ذلك فخرج منها الى مصر وبالغ في الانكار جزاوا
في اذاه وطردته الدولة وكان اذا خاب من البطش وايقاع الجعل
به خلط في كلامه بينسب الى اجنون فخرج من مصر الى
الاسكندرية وركب البحر متوجها الى بلاده وكان فد رأى في
منامه وهو في بلاد المشرق كانه شرب ماء البحر جميعه كرتين
فلما ركب في السبعينة شرع في تغيير المنكر على اهل السبعينة
وألزهم باقامة الصلوات وقراءة احزاب من القرآن العظيم ولم
ينزل على ذلك حتى انتهى الى المهديية احدى مدن افرىقية
وكان ملكها يومئذ الامير يحيى بن تميم بن المعز بن باديس
الصنهاجى وذلك في سنة خمس وخمسمائة هكذا وجدته في
تاريخ الفيروان وقد تقدم في ترجمة الامير تميم والد يحيى
المذكور ان محمد بن تومرت المذكور اجتاز في ايام ولايته بافرىقية
عند عودة من المشرق وكنت وجدته كذا ايضا والله اعلم بالصواب
ولم يرحل الى المشرق مرتين حتى شمل ذلك على دبعيتين فان
كان عودة في سنة خمس كما ذكرناه فهي في ولاية الامير يحيى لان
اباه الامير تميمما توفي سنة احدى وخمسمائة كما تقدم في ترجمته
وانما نبهت عليه لئلا يتوهم الوافى عليه انه باتنى ذلك

وهو متنافس ورأيت في تاريخ الفاضل الأكرم ابن الفعطى
وزير حلب وهو مرتب على السنين ما صورته في هذه السنة
وكان آخر سنة احدى عشرة وخمسة مائة خرج محمد بن تومرت من
مصر في زى الفقهاء بعد الطلب بها وبغيرها ووصل الى بجاية
والله اعلم بالصواب وما وصل الى المهدية نزل بمسجد مغلق وهو
على الطريق وجلس في طاق شارع الى المحاجة ينظر الى المارة
فلا يرى منكرا من عالة الملاحى او اوانى الخمر الا نزل اليها وكسرهما
فتسامع الناس به في البلد فجاءوا اليه وفراوا عليه كتبوا من
اصول الدين فبلغ خبرة الامير يحيى فاستدعاه مع جماعة من
الفقهاء فلما رأى سمته وسمع كلامه اكرمه واجله وسأله
الدعاء فقال له اصالحك الله لرعيتهك ولم يغمر بعد ذلك بالمهدية
الا اياما يسيرة ثم انتقل الى بجاية فاقام بها مدة وهو على حاله
في الانكار فخرج منها الى بعض فراها واسمها ملالة فوجد بها
عبد المومن بن علي القيسى المتقدم ذكره ورأيت في كتاب المغرب
عن سيرة ملوك المغرب ان محمد بن تومرت كان قد اطلع على كتاب
يسمى الجهر من علوم اهل البيت وانه رأى فيه صفة رجل يظهر
بالمغرب الاقصى بمكان يسمى السوس وهو من ذرية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو الى الله يكون مقامه ومدفنه بموضع
من المغرب يسمى باسم هجاء حروفه تى ن م ل ورأى فيه
ايضا ان استفامة ذلك الاسر واستيلاءه وتمكنه يكون على يد رجل
من اصحابه هجاء اسمه ع ب د م و ن ويجاوز وقته المائة الخامسة

للشجرة باوقع الله سبحانه في نفسه انه الفاشم باول الامر وان
اوانه فد ازجه بما كان محمد يمر بموضع الا ويسأل عنه ولا يرى احدا
الا اخذ اسمه وتغعد حليته وكانت حلية عبد المومن معه وبينما
هو في الطريق رأى شابا فد بلغ اشده على الصعقة التي معه فقال
له محمد بن تومرت وقد تجاوزه ما اسمك يا شاب فقال عبد المومن
فرجع اليه وقال الله اكبر انت بغيتي ونظر في حليته فوافقت ما
عنده فقال له من اين انت فال من كومية فال اين مقصدك فقال
المشرف فقال ما تبغى فال اطلب علما وشرفا فال فد وجدت علما
وشرفا وذكرنا اصحبنى تنله فوافقه على ذلك فالقى محمد اليه امره
واودعه سره وكان محمد بن تومرت فد صحب رجلا يسمى عبد الله
الوانشريسى فبما عزم عليه من الفيام فوافقه على ذلك
اتم موافقة وكان الوانشريسى ممن تعذب وفرأ ففها وكان جيلا
فصيحكا في لغتى العرب والبربر فتذاكرا يوما في كيفية
الوصول الى المظلوب فقال محمد بن تومرت لعبد الله الوانشريسى
أرى ان تستر ما انت عليه من العلم والبصاحة عن الناس
وتظهر من العجز واللكن والحصر والتعري عن البضائل ما تشتهر
به عند الناس لنتخذ اخروج عن ذلك واكتساب العلم والبصاحة
دعوة واحدة ليفهم ذلك مقام المعجزة عند حاجتنا اليه
فنصدق فيما نقوله فبعل عبد الله ذلك ثم ان محمدا
استدنى اشخاصا من اهل المغرب جلادا في القوى
الجسمانية اغمارا وكان اميل الى الاغمار من اولى العطن والاستبصار

فاجتمع له منهم ستة سوى عبد الله الوائش ريسى ثم انه
رحل الى اقصى المغرب واجتمع بعبد المومن بعد ذلك وتوجهوا
جميعا الى مراكش وملكها يومئذ ابو الحسن على بن يوسف بن
تاشفين وقد سبق ذكر والده في ترجمة المعتمد بن عباد والمعتصر
ابن صمادح وكان ملكا عظيما حليما ورعا عادلا متواضعا وكان
بحضرتة رجل يقال له مالك بن وهيب الاندلسى وكان عالما
صالحا بشرع محمد بن تومرت في الانكار على جاري عاداته حتى انكر
على ابنة الملك وله في ذلك قصة يطول شرحها ببلغ خبرة الملك
وانه يتحدث في تغيير الدولة فتحدث مع مالك بن وهيب
في امره فقال نحاب من فتح باب يعسر علينا سده
والرأى ان تحضر هذا الشخص واصحابه لنسمع كلامهم بحضور
جماعة من علماء البلد فاجاب الملك الى ذلك وكان محمد
 واصحابه مقيمين في مسجد خراب خارج المدينة فطلبوهم فلما
ضمهم المجلس قال الملك لعلماء بلده سلوا هذا الرجل ما يبغى
منا فانئذ له فاضى المرية واسمه محمد بن اسود فقال ما هذا
الذى يذكر عنك من الافوال في حق الملك العادل الحليم
المنفاد الى الحق المؤثر طاعة الله تعالى على هواه فقال له محمد بن
تومرت اما ما نفل عنى فغد فلتة ولى من ورائه افوال واما فولك
انه يؤثر طاعة الله تعالى على هواه وينفاد الى الحق فغد حضر
اعتبار صحة هذا القول عنه ليعلم بتعريفه عن هذه الصفة انه
مغرور بما تقولون له وتضرونه به مع علمكم ان الحجة متوجهة

عليه بهل بلغك يا فاضى ان انخرم تباع جهارا وتمشى انخازير
بين المسلمين وتوخذ اموال اليتامى وعدد من ذلك شيئا كثيرا
فلما سمع الملك كلامه ذرقت عيناه وأطرق حياء فبههم الحاضرون
من عجوى كلامه انه طامع فى المملكة لنفسه ولما رأوا سكوت
الملك وانخداعه لكلامه لم يتكلم احد منهم فقال مالك بن وهيب
وكان كثير الاجترار على الملك ايها الملك ان عندى لنصيحة ان
قبلتها حدثت عافيتها وان تركتها لم تامن غائلتها فقال الملك
ماهى فقال انى خائف عليك من هذا الرجل وأرى انك تعتفله
واصحابه وتنبغى عليهم كل يوم ديناراً لتكعبى شرة وان لم تفعل
لتنبغن عليه خزائنك كلها ثم لا ينبغعك ذلك فوافقه الملك على
رايه فقال له وزيره يفتح بك ان تبكى من موعظة هذا الرجل ثم
تسبىء اليه فى مجلس واحد وان يظهر منك الخوف منه على عظم
ملكك وهو رجل فقير لا يملك سد جوعه فلما سمع الملك كلامه
اخذته غرة النفس واستهون امره بصرفه وسأله الدعاء وحكى
صاحب كتاب المغرب فى اخبار اهل المغرب انه لما خرج من
عند الملك لم ينزل وجهه تلفاء وجهه الى ان بارفه ففيل
له نراك قد تأديت مع الملك اذ لم توله ظهرك فقال اردت
ان لا يبارق وجهى الباطل حتى افيره ما استطعت انتهى كلامه
فلما خرج محمد بن تومرت واصحابه من عند الملك قال لهم لا مقام
لنا بمراكش مع وجود مالك بن وهيب فما نأمن ان يعاود
الملك فى امرنا فينالنا منه مكروه وان لنا بمدينة اغمات اخا

فى الله فمقصده المرور به فلن نعدم منه رايًا ودعاء صالحًا واسم
هذا الشخص عبد الحق بن ابراهيم وهو من فقهاء المصامدة فخرجوا
اليه ونزلوا عليه واخبره محمد بن تومرت خبرهم واطلعه
على مقصدهم وما جرى لهم عند الملك فقال عبد الحق هذا الموضع
لا يحميكم وان احصن المواضع المجاورة لهذا البلد تينمل وبيننا
وبينها مسافة يوم فى هذا الجبل فانقطعوا بيه برهة ريثما
يتناسى ذكركم فلما سمع محمد بهذا الاسم تجدد له ذكر اسم الموضع
الذى رآه فى كتاب الجعر فقصده مع اصحابه فلما اتوه رآهم
اهله على تلك الصورة فعلموا انهم طلاب العلم فقاموا اليهم
واكرمهم وتلفوهم بالترحاب وانزلوهم فى اكرم منازلهم وسأل
الملك عنهم بعد خروجهم من مجلسه فقيل له انهم
سافروا بسره ذلك وقال تخلصنا من الائم بحبسهم ثم ان اهل
الجبل تسامعوا بوصول محمد بن تومرت اليهم وكان قد سار فيهم ذكرا
فجاءوه من كل فج عميق وتبركوا بزيارته وكان كل من اتاه استنداه
وعرض عليه ما فى نفسه من الخروج على الملك فان اجابه اضافه
الى خواصه وان خالفه اعرض عنه وكان يستميل الاحداث
وذوى الغرة وكان ذوو الحكم والعقل والحلم من اهاليهم ينهونهم
ويحذرونهم من اتباعه ويتخوفونهم من سطوة الملك فكان لا يتم
له مع ذلك حال وطالت المدة وخاب محمد بن تومرت من مفاجأة
الاجل قبل بلوغ الامل وخشى ان يطرأ على اهل الجبل من جهة
الملك ما يحوجهم الى تسليمه اليه والتخلى عنه فشرع فى اعمال

الجميلة فيما يشاركونه فيه ليعصوا على الملك بسببه فرأى بعض
اولاد الغوم شغرا زرفا والوان اباثهم السمرة والكحل فسألهم
عن سبب ذلك فلم يجيبوه بالترمهم بالاجابة فغالوا نحن من رعيه
هذا الملك وله علينا خراج وفي كل سنة تصعد مماليكه الينا
وينزلون في بيوتنا ويخرجوننا عنها ويختلون بمن فيهما من
النساء فتاتي اولادنا على هذه الصفة وما لنا قدرة على دفع ذلك
عنا فقال محمد والله ان الموت خير من هذه الحياة
وكيف رضيتم بهذا وانتم اضرب خلق الله بالسيف واطعنهم
بأحرية فغالوا بالترم لبالرضى فقال ارايتم لو ان ناصر انصركم على
اعدائكم ما كنتم تصنعون فالوا كنا نقدم انفسنا بين يديه
لموت ثم فالوا ومن هو فال ضيعكم يعنى نفسه فغالوا السمع
والطاعة وكانوا يغالون في تعظيمه فاخذ عليهم العهود والمواثيق
واطمأن فلبه ثم فال لهم استعدوا محضور هؤلاء بالسلاح فاذا
جاءوكم باجروهم على عاداتهم وخلوا بينهم وبين النساء وميلوا
عليهم بالخمر فاذا سكروا فاذا نوني بهم فلما حضر المماليك وفعل
بهم اهل الجبل ما اشار به محمد وكان ذلك ليلا اعلموه
بذلك فامر بقتلهم باسرههم فلم يمض من الليل ساعة حتى اتوا
على اخرهم ولم يجعلت منهم سوى مملوك واحد كان خارج
المنازل حاجة له فسمع التكبير عليهم والايفاع بهم بهرب من
غير الطريق حتى خلص من الجبل وحق بمراكش واخبر الملك
بما جرى فندم على قوات محمد بن تومرت من يده وعلم ان الخرم

كان مع مالك بن وهيب فيما اشار به فجئنا من وقته خيلا
بمقدار ما يسع وادي تينمل فانه ضيق المسلك وعلم محمد بن
تومرت انه لابد من عسكر يصل اليهم فامر اهل الجبل بالعود
على انقاب الوادي ومراصده واستنجد لهم بعض المجاورين فلما
وصلت الخيل اليهم اقبلت عليهم الحجارة من جانبي الوادي مثل
المطر وكان ذلك من اول النهار الى ماخرة وحال بينهم الليل
فرجع العسكر الى الملك واخبروه بما تم لهم فعلم انه لاطافة له
باهل الجبل لتحصنهم فاعرض عنهم وتحقق محمد بن تومرت ذلك
منه وصعبت له مودة اهل الجبل فعند ذلك استدعى الونشريسي
المذكور وقال له هذا اوان اظهار فضائلك دفعة واحدة ليفوم
لك مقام المعجزة لنستميل بذلك قلوب من ليس يدخل في
الطاعة ثم اتبعنا على انه يصلى الصبح ويقول بلسان فصيح بعد
استعمال العجمة واللكنة في تلك المدة اني رأيت البارحة في
منامي انه قد نزل اليي ملكان من السماء وشفعا في وادي وفسلاه
وحشياه علما وحكمة وقرانا فلما اصبح جعل ذلك وهو فوصل
يطول شرحه بانقاد له كل صعب الفياض وعجبوا من حاله وحفظه
القران في النوم فقال له محمد بن تومرت فجعل لنا بالبشرى
في انفسنا وعرونا اسعداء نحن ام اشقياء فقال له اما انت
بانك المهدي القائم بالله ومن تبعك سعد ومن خالفك هلك
ثم قال اعرض اصحابك علي حتى اميز اهل الجنة من اهل النار
وعمل في ذلك حيلة قتل بها من خالف امر محمد بن تومرت

وابغى من اطاعه وشرح ذلك يطول وكان غرضه ان لا يبقى فى الجبل
مخالف لمحمد بن تومرت فلما قتل من قتل علم محمد بن تومرت ان
فى الباقين من له اهل واقارب قتلوا وانهم لا تطيب فلوبهم
بذلك فجمعهم وبشرهم بانتغال ملك سراكش اليهم واغتنام
اموالهم فسرحهم ذلك وسلاهم عن اهلهم وباجملة فان تبصيل
هذه الواقعة طويل ولسنا بصدد ذلك وخالصة الامر ان محمد بن
تومرت لم يزل حتى جهز جيشا عدد رجاله عشرة آلاف بين
فارس وراجل وفيهم عبد المومن والونشريسى واصحابه كلهم
واقام هو بالجبل فنزل الغوم محصار سراكش واقاموا عليها
شهرًا ثم كسروا كسرة شنيعة وهرب من سلم من
القتل وكان فيمن سلم عبد المومن وقتل الونشريسى وبلغ
محمد بن تومرت الخبر وهو بالجبل وحضرته الوفاة قبل عود
اصحابه اليه فاوصى من حضر ان يبلغ الغائبين ان النصر
لهم وان العاقبة جيدة فلا يضجروا وليعاودوا القتال وان الله
سبحانه وتعالى سيبتغ على ايديهم والحرب سجال وانكم ستفونون
ويضعفون ويغفلون وتكثرون وانتم فى مبدأ امر وهم فى اخره
ومثل هذه الوصايا واشباهها وهى وصية طويلة ثم انه توفى
الى رحمة الله تعالى فى سنة اربع وعشرين وخمسمائة ودين
فى الجبل وفبرة هناك مشهور يزار وهذه السنة تسمى عندهم
عام البعيرة وكانت ولادته يوم عاشوراء سنة خمس وثمانين

واربعمائة واول ظهوره ودعاؤه الى هذا الامر سنة اربع عشرة
وخمسمائة وكان رجلا ربعة فضيعا اسمر عظيم الهامة حديد النظر
وقال صاحب كتاب المغرب في اخبار اهل المغرب في حقه

اثاره تنبيك عن اخباره * حتى كانك بالعيان تراه

له قدم في الثرى وهمة في الشربا ونعس ترى ارافة ماء
الحياة دون ارافة ماء المحيا اغبل المرابطون حله وربطه حتى
دب دبيب العلق في الغسق وترى في الدنيا دويا انشأ دولة
لو شاهدها ابو مسلم لكان لعزسه فيها غير مسلم وكان فوته
من غزل اخت له في كل يوم رقيقا بغليل سمن او زيت ولم
ينتفل عن هذا حين كثرت عليه الدنيا ورأى اصحابه يوما وفد
مالت نفوسهم الى كثرة ما غنموه فامر بضم ذلك جميعه واحرفه
وقال من كان يتبعنى للدنيا فما له عندي الا ما رأى ومن
تبعنى للأخرة فجزاؤه عند الله تعالى وكان على خول زيه وبسط
وجهه مهيبا منيع الحجاب الا عند مظلمة وله رجل مختص بخدمته
والاذن عليه وكان له شعر فمن ذلك قوله

اخذت باعضادهم اذ نأوا * وخلعت الفوم اذ ودعوا
بكم انست تنهى ولا تنتهى * وتسمع وعظا ولا تسمع
يا حجر السن حتى متى * تسن الحديد ولا تقطع

وكان كثيرا ما ينشد

تجرد من الدنيا فانك انما * خرجت الى الدنيا وانك مجرد

وكان يتمثل بقول المتنبي

اذا غمرت في شرب مروم * بلا تفنن بما دون النجوم
بطعم الموت في امر حفير * كطعم الموت في امر عظيم

وبقوله ايضا


ومن عرب الايام معرفتي بها * وبالناس روى رمحه غير راحم
فليس بمرحوم اذا ظهروا به * ولا في الردى الجارى عليهم باثم

وبقوله ايضا

وما انا منهم بالعيش فيهم * ولكن معدن الذهب الرغام

ولم يفتح شيئا من البلاد وانما فرر الفواعد وسهدها ورتب
الاحوال ووطدها وكانت العتوحات على يد عبد المومن كما تقدم
ذكرة في ترجمته والهمرفى يفتح السماء وسكون الراء وبعدها غين
معينة هذه النسبة الى هرقة وهى قبيلة كبيرة من المصامدة في
جبل السوس في اقصى المغرب تنسب الى احسن بن على بن
ابى طالب رضى الله عنهما يقال انها نزلت في ذلك المكان عند ما
فتح المسلمون البلاد على يد موسى بن نصير لآتى ذكره ان شاء

الله تعالى وتوسرت بضم التاء المثناة من جوفها وسكون الواو وفتح
الميم وسكون الراء بعدها تاء مثناة من جوفها ايضا وهو اسم بربرى
والونشريسى بفتح الواو وسكون الذون وفتح الشين المعجمة وكسر
الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملة هذه
النسبة الى ونشريس وهى بليدة بافريقية من اعمال بجاية بين
باجة وفسطنطينية المغرب وتينمل بكسر التاء المثناة من جوفها
وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون ثم ميم مفتوحة ولام
مشددة وقد تقدم الكلام على الجعربى ترجمة عبد المومن فليكشف
من هناك والله اعلم



وفى الانيس المطرب الفوطاس

للشيخ ابى عبد الله محمد بن عبد الحكيم الشهير بابن ابى زرع

ما نصه

الخبر عن الدولة الموحدية المومنية وفيانها
على يد محمد بن توسرت المسمى بالمهدى

فال مؤلف عبا الله عنه اما المهدى الغائم بدولة بنى عبد
المومن بالمغرب الاقصى فهو على ما ذكره المورخون لدولتهم محمد
ابن عبد الله المعروف بتوسرت بن عبد الرحمن بن هود بن خالد

ابن تمام بن عدنان بن سعيان بن صعوان بن جابر بن يحيى بن
عطاء بن رباح بن يسار بن العباس بن محمد بن الحسن بن علي بن
ابي طالب رضى الله عنهم وفيه هو دعى في ذلك النسب
الشريفي ذكره ابن مطروح الغيسي في تاريخه وقال هو رجل من
هرة من فبائل المصامدة يعرف بمحمد بن تومرت الهروغى وفيه
هو من جنعيصة والله اعلم بذلك كله كان اول امره وابتداء
حاله رجلا فقيرا مشتغلا بطلب العلم وتحصيله وكان له ناموس
عظيم فارتحل الى المشرق في طلب العلم فرأى مشائخ وسمع
منهم واخذ علما كثيرا وحفظ كثيرا من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ونبغ في علم الاصول والاعتقادات وكان في جملة من
لحق من العلماء الذين اخذ عنهم العلم الشيخ الامام الاوحد
ابو حامد الغزالي رضى الله عنه ورجه لازمه لاقتباس العلم ثلاث
سنين فكان ابو حامد الغزالي رضى الله عنه اذا دخل عليه
المهدى يتأمله ويختبر احواله الظاهرة والباطنة فاذا خرج عنه
يقول مجلسائه لا بد لهذا البربري من دولة اما انه يثور
بالمغرب الاقصى ويظهر امره ويعلو سلطانه ويتسع ملكه فان
ذلك ظاهر عليه في صعباته وبائن عليه في شمائله وردت بذلك
الاخبار ودلت عليه العلامات والآثار فنقل اليه اخبر بعض
الاصحاب واخبره ان ذلك عند الشيخ في كتاب فلم ينزل بجهت
في خدمة الشيخ ويتفرب اليه حتى اطلعه على العلم الذي كان
عنده فيه فلما تحققت عنده الحال استخار الله تعالى وعزم على

الترحال فال مؤلف عبا الله عنه اقبل المهدي المذكور من
المشرق يوم بلاد المغرب متوكلا على الله عازما على افامة شرائع
الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وكانت رحلته عن بلاد المشرق
في اول يوم من ربيع الاول المبارك من عام عشرة وخسمائة فكان
حيث ما حل من مدن افرريقية وبلاد المغرب يدرس العلم ويظهر
التفشع والورع والزهد في الدنيا ويامر بالمعروف وينهى عن
المنكر حتى وصل الى بلاد تلمسان فنزل منها بفرية تعرف بتاجرة
من احواز تلمسان بلقيه بها عبد المؤمن بن علي فانضاف الى
خدمته وفرأ عليه واخذ منه العلم وعلم بمراده وما قصد اليه
من طلب اخلافة جوافقه على حاله وتبعه في امره وبايعه على
موازرتة في الشدة والرخاء والعسر واليسر والامن والخوف وقدم
معه الى المغرب الاقصى وكان المهدي اوجد عصره في علم الكلام
وعلم الاعتقاد حافظا للحديث والعفة له لسان و فصاحة فاخذ
يشيع عند الناس انه الامام المهدي المنتظر المنجرب الغاثم في
آخر الزمان الذي يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا واخذ
يستنفص المرابطين ملوئ المغرب ويطعن فيهم وينسبهم الى
الكفر والتجسيم ويدعو الى خلع طاعتهم ويمشي في الاسواق
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويكسر المنامير ولاة اللهو
ويريق الخمر حيث ما وجده يفعل ذلك في اي بلد حل فيه
واي موضع نزل فيه الى ان وصل مدينة فاس فنزل بها بمسجد
طريانة باقام بها يدرس العلم الى سنة اربع عشرة وخسمائة

فارتحل الى مدينة مراکش دار مملكة المرابطين لعلمه انه لا يظهر امره الامنها فسار الى ان وصلها وبها امير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين ودخل المدينة بزى الزهاد وفصد مسجدا ياوى اليه ومعه عبد المومن بن على بن خدمته مشيع لاسامته فكان يمشى فى اسواق المدينة وشوارعها يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويريق الخمر ويكسر آلات الطرب من غير اذن امير المومنين ولا موامرة من احد من القضاة والوزراء فاتصل خبره بامير المسلمين على بن يوسف فامر باحضاره فلما مثل بين يديه نظر الى تفشعه ورثائه حاله باستحفره وهان عليه امره وقال له ما هذا الذى بلغنا عنك قال وما بلغك ايها الامير انما انا رجل فقير طالب الآخرة ولست بطالب دنيا ولا حاجة لى بها غير انى امر بالمعروف وانهى عن المنكر وانت اولى من يفعل ذلك فانك المسئول عنه وقد وجب عليك احياء السنة وامانة البدعة وقد ظهرت بملكك المنكرات وبشمت البدع وقد امرى الله بتغييرها واحياء السنة بها اذ لك القدرة على ذلك وانت الماخوذ به والمسئول عنه وقد عاب الله تعالى امة تركوا النهى عن المنكر فقال تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فلما سمع ذلك امير المسلمين على بن يوسف من مغالته هابه واطرق براسه الى الارض مليا يفكر فى امره ومغالته وينظر فى حاله ثم رجع راسه الى وزرائه فامرهم باحضار اليعفماء الى مناظرته واختباره فحضر فقوماء مراکش

وطلبتها واشيخا ملتونة والمرابطين حتى امتلأ المجلس وغص بالناس بعرفهم امير المسلمين بامر المهدي ومفالتة وقال لهم انما بعثت لكم لتختبروا امره فان كان عالما اتبعناه وان كان جاهلا ادبناه فاكثروا الكلام واخذوا في الملام وكان المهدي عالما باجدال فقال لهم فدموا من تفوق به حجتكم وتادبوا بأدب اهل العلم وسلموا عند شروط المناظرة وتركوا اللجاج ودموا احدكم ممن تفوق بمعرفته وتقدمه وكان جل من حضر ذلك المجلس من العفهاء واصحاب حديث وجرع وليس فيهم من له معرفة بالاصول واجدل فكان اول ما سألهم عنه ان قال للذي تقدم للكلام ايها العففيه انت لسان الجماعة المتقدم للكلام هل تنحصر طرق العلم او لا تنحصر فاجابه هي تنحصر في الكتاب والسنة والمعاني التي بنيت عليها فقال له المهدي انما سألتك عن طرق العلم هل تنحصر ام لا فلم تذكر الا واحدة منها ومن شروط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال فلم يعهدهم مفالتة وعجز عن الجواب ثم سألته عن اصول الحق والباطل ما هي فعاد الى جوابه الاول فلما رأى عجزه وعجز اصحابه عرفهم السؤال ومجوى الخطاب ولماء لم تكن لهم معرفة بالجواب شرع لهم في تبيين اصول الحق والباطل فقال لهم اما اصول الحق والباطل فهي اربعة العلم والجهل والشك والظن فالعلم اصل للهدى والشك والظن والجهل اصل للضلال ثم اخذ في تبيين طريق العلم بجهدهم بطريق انوار العلم وغلفت دونهم ابواب العهيم وعجزوا عن جوابه ولم يعهدهم معنى

خطابه فلما رأوا باهر علمه واصابته معرفته اخذتهم فضيحة العجز وركنوا الى ظلمة الجحد والانكار فلبسوا عليه وقالوا لأمير المسلمين على بن يوسف هذا رجل خارجي مسعور احمق صاحب جدل ولسان يضل جهال الناس وان بقى بالمدينة يعسد عقائد اهلها وينشر ذلك عند الناس حتى يرسخ ذلك في قلوب اكثر العامة فامر امير المسلمين على بالخروج من المدينة فخرج منها فبنى خيمة بالجبانة بين القبور بقرب المدينة وفعد بها فكان يأتيه بعض الطلبة يقرءون عليه وياخذون عنه حتى كثر عليه الجمع واجتمع عليه اتباعه وتلاميذه وكثر عليه الناس وامتلات قلوبهم له محبة ومهابة وتعظيمًا فاعلم الخاصة منهم بالذي فصدته وبما يريداه واخذ يطعن على المرابطين ويقول هم كفرة مجسمون وفزروهم واجيب على كل من يعلم ان الله تعالى واحد في ملكه اوجب من غزو الروم والمجوس وتابعه على ذلك ما يريد على اله وخسمائة فرجع بخبره الى امير المؤمنين على بن يوسف وعرف انه يطعن في دولته ويكفرهم وانه قد كثر اتباعه على مذهبه فبعث اليه فقال له ايها الرجل اتق الله في نفسك الم انهك عن عقد الجموع وامرتك بالخروج عن المدينة فقال قد امتثلت امرئ وخرجت عن المدينة الى جبانة بينيت خيمة بين الموتى واشتغلت بطلب الآخرة فلا تسمع لافوال الضالين فاعلظ له امير المسلمين بالقول وتوعده بالنكال وهم بالقبض عليه فعصمه الله منه ليفضى الله امرا كان

مفعولا باسمه بالانصراف فانصرف يريد خيمته فيبينما هو في
بعض الطريق اذ افروا به امير المسلمين وشرحوا له جليلة حاله
وما يدعو الناس اليه من امامته وبيعتته فبدا له في امره وعزم على
قتله وبعث من ياتيه براسه فسمع بذلك بعض تلامذته فاتاه
مسرعا حتى وقف بالقرب من خيمته ونادى باعلى صوته
يا موسى ان الملائمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من
الناصحين وكرر النداء ثلاث مرات ثم سكنت فبعظن المهدي
لندائه فخرج في الحين مسرعا محتجبا حتى بلغ تينممل وذلك
في شهر شوال من سنة اربع عشرة وخسمائة فنزل هناك وحفنه
اصحابه العشرة وهم عبد المؤمن بن علي وابو محمد البشير وابو حفص
ابن يحيى وابو حفص عمر بن علي ازناى وسليمان بن خلوف
وابراهيم بن اسماعيل الخزرجى وابو محمد عبد الواحد المصرى
وابو عمران موسى بن تمار وابو عثمان بن ثعلب وابو يحيى بن
بخت فهؤلاء اصحاب المهدي العشرة السابقون الى دعوته
المصدقون بامامته المنقادون لامارته المسارعون الى بيعته فاقاموا
معه بتينممل الى شهر رمضان المعظم من سنة خمس عشرة
وخسمائة فكثرت اتباعه وعظم صيته في جبل درن واجتمع عليه
خلق عظيم فلما رأى ذلك اظهر دعوته ودعا الناس الى بيعته
فكان اول من بايعه اصحابه العشرة المذكورون وكانت بيعتهم
له بعد صلاة الظهر من يوم الجمعة الخامس عشر من شهر رمضان
عام خمس عشرة وخسمائة فلما كان من الغد وهو يوم السبت

السادس عشر من رمضان المذكور خرج الى المسجد اجماع بتينمل مع اصحابه العشرة متقلدين بسيدوهم فصعد المنبر وخطب الناس واعلمهم انه الامام المهدي المنتظر الذي يملأ الارض عدلا واطهر دعوته ودعاهم الى بيعته ببايعه كافة اهل تينمل ومن جاورهم بها من الناس وبقي بعد ذلك يستجلب القبائل ويزق من يثقى بسياسته من تلاميذه في البلاد الفاصية والدانية يدعون الى بيعته ويشبتون عند الناس امامته ويرزعون في فلودهم محبته مما يذكرون له من الفضائل والكرامات ويصعبونه به من الزهد في الدنيا واطهار الحق بفصد الناس اليه من كل جهة ومكان يبايعونه ويتبركون برؤيته فياخذ عليهم البيعة ويعلمهم انه المهدي المنتظر حتى علا امره وفوى سلطانه وسمى كل من دخل في طاعته وبايعه وتابعه على طريفته بالموحدين وعلمهم التوحيد باللسان البربرى وجعل لهم فيه الاعشار والاحزاب والصور وقال لهم من لا يحفظ هذا التوحيد فليس بمومن وانما هو كافر لا تجوز امامته ولا توكل ذبيحته بصار هذا التوحيد عند قبائل المصامدة كالفردان العزيز لانه وجد فوما جهلة لايعرفون شيئا من امر الدنيا ولا من امر الدين فاستهواهم بكيدة وغلبيهم بعدوية لفظه ولسانه ومكره حتى كانوا لا يذكرون غيره ولا يمثلون امرا الا امره يستغيثون به في شدائدهم ويتبركون بذكره على مواثدهم ويقولون هذا الامام المعلوم والمهدي المعصوم على منابرهم فدخل الناس في طاعته اجماع واتخذوا سنة

شريعته منهاجا فرتب العشرة والخمسين وتمكن في الملك اي
تمكين وسمى العشرة من اصحابه السابقين الاولين وجعل
الخمسين للراى والمشورة وعقد لنفسه الامامة والنظر للمسلمين
فلم تزل تقبل اليه اجمع والقبائل وتعد عليه الوفود ويخطب
له في المحافل حتى كمل له من انصاره من الموحدين واصناف
قبائل المصامدة ما يريد على العشرة الارب رجل فقام فيهم خطيبا
ونادىهم الى جهاد المرابطين فانتدب اليه الناس وبايعوه على
الموت بين يديه بانتخب منهم جيشا بل عشرة الارب رجل من
اجناد الموحدين وقدم عليهم ابا محمد البشير وعقد لهم راية بيضاء
ودعا لهم وودعهم فخرجوا فاصدين الى مدينة اغمات فاتصل
خبرهم بامير المسلمين على بن يوسف فبعث لقتالهم جيشا
من الحشم والاجناد وقدم عليهم الاحول وكان له النظر على متونة
فهزم جيش على بن يوسف وقتل الاحول واستمرت الهزيمة
على متونة واتبعهم الموحدون بالسيب حتى ادخلوهم مدينة
مراكش فافاموا عليها محاصرين اياما ثم ارتحلوا عنها الى الجبل
ما تكاثرت عليهم جيوش متونة وذلك في سادس شعبان المكرم
من سنة ستة عشر وخمسمائة فانتشر امر المهدي بجميع بلاد
المغرب والاندلس وفسم الغنائم التي غنموها من عسكر متونة على
الموحدين وتلا عليهم قوله تعالى وعدكم الله مغنم كثيرة
تاخذونها فجعل لكم هذه الاية

الجبر عن غزواته وحروبته مع ملتونة

قال المؤلف عفا الله عنه لما هزم الموحدون جيوش امير المؤمنين على بن يوسف عظم امر المهدي وقوى سلطانه وركب اكثر جيشه على خيل المرابطين التي غنموها من عسكرهم فنهض الى قتال المارفين وقاتل اهل الزيغ المبطلين فجمع فبائل الموحديين وعبأ اجيوش وفصد نحو مراكش بسار حتى نزل بجبل جليز فريبا من المدينة فافام بها ثلاثة اعوام يبادر جيوش ملتونة بالقتال ويروغها في كل يوم من سنة ست عشرة الى سنة تسع عشرة فلما طال مقامه هنالك ارتحل الى وادي نعيمس وسار مع مسيل الوادي فانقاد اليه اكثر تلك الجهات والنواحي من السهل والجبل وبايعته فبائل جدميوة ثم غزا بلاد رجراجة باخذهم بالدعوة الى معرفة الله تعالى وتعليم شرائع الاسلام بسار في بلاد المصامدة وكل من انبذ منهم عن دعوته غزاه الموحدون ففتح بلادا كثيرة ودخل في طاعته عالم كثير من فبائل المصامدة ورجع الى تينمل فافام بها شهرين حتى استراح الناس ثم غزا مدينة اغمات وبلاد هنرجة فخرج اليها من تينمل في ثلاثين الفا من الموحديين فاجتمع اهل اغمات وفبائل هنرجة وخلق كثير من الحشم وملتونة وغيرهم واستعدوا لقتال المهدي بالتقى اجمعان فكان بينهما قتال شديد فنصر عليهم المهديون وهزموهم وقتلوا منهم خلفا كثيرا وفسم المهدي الانبغال على

الموحدين ثم غزا فبائل جبل درن فسار فيه يقتل من عصى
ويؤمن من اتبعه وانقاد اليه فجمع فلاع جبل درن وحصونه
واوديته واطاعه جميع من فيه من فبائل هنتاتة وجنعبيسة وهرفة
وغيرهم ثم رجع الى تينمل فاقام بها مدة حتى استراح الناس
فميز الموحديين وامرهم بانخروج الى قتال سراكش وجهاد من
بها من المرابطين وقدم عليهم عبد المومن بن علي وابا محمد البشير
وجعل امام الصلاة عبد المومن بن علي فارتحلت عساكرة
من تينمل فاصدين الى سراكش فلما وصلوا الى اغمات تلفاهم
بها الامير ابوبكر بن علي بن يوسف اللمتوني في جيوش عظيمة
من ملتونة وفبائل صنهاجة والحشم وغيرهم وكانت بينهم حروب
عظيمة ثمانية ايام ثم منح الله تعالى الموحديين النصر فهزم الامير
ابوبكر بن علي وملتونة وتبعهم عبد المومن بن علي بجيوش
الموحدين يفتلونهم في كل فج واتصلت الهزيمة بهم الى ان
ادخلوهم مدينة سراكش وسدوا الابواب في وجوههم فحاصروهم
بها ثلاثة ايام ثم ارتحلوا عنها الى تينمل وذلك في شهر رجب
البرذعام اربعة وعشرين وخسمائة فلما رجع الموحدون الى
تينمل خرج المهدي الى لقائهم فسلم عليهم ورحب بهم
وعرفهم بما يكون لهم من النصر والفتح وما يملكونه من البلاد
وبمدة ملكهم واعلمهم انه يموت في تلك السنة فبكوا لذلك
واسعوا ثم بدأ به مرضه الذي مات منه فاقام مريضا اياما وقدم
عبد المومن بن علي للصلاة في ايام مرضه ولم ينزل مرضه يشتد

الى ان توفى في يوم الخميس الخامس والعشرين من رمضان
المعظم سنة اربع وعشرين وخمسة مائة

الخبر عن وفاته رحمه الله

ذكر بعض المؤرخين لأيامهم ان المهدي الموحدي رأى في
منامه فييل وفاته ييسير كأن رجلا وقف بباب بيته فانشده
هذا البيت

كأنى بهذا البيت فد باد اهله * وقد درست اعلامه ومنازله
واجابه المهدي

كذلك امور الناس يبلى جديدها * وكل جتي حفاستبلى شمائله
واجابه الرجل

تزود من الدنيا فانك راحل * وانك مسعول بما انت فانله
واجابه المهدي

اقول بان الله حق شهدته * وذاك مقال ليس تحصى بضانله
واجابه الرجل

فخذ عدة الموت انك ميت * وقد ازهى كالأمر الذي انت ناتله
واجابه المهدي

متى ذلك خبرني هديت فأننى * ساجعل ما فد فلتنه واعاجله
واجابه الرجل

تبیت ثلاثا بعد عشرين ليلة * الى منتهى شهر بما انت كامله

فلما يلبث بعدها الا ثمانية وعشرين ليلة ومات رحمه الله
وفيل انه لما ثفل عليه المرض وايقن بالموت دعا عبد المومن بن علي
فاوصاه بما احب واوصاه باخوانه خيرا واعطاه كتاب الجفر الذي
صار اليه من قبل الامام ابي حامد الغزالي رضى الله عنه وامره
ان يتخفى امر موته اياما اذا مات حتى تجتمع كلمة الموحدين
وامره بما يكفنه فيه من الثياب وان يتولى غسله ودفنه بيده
وان يتقدم للصلاة عليه ويدفنه بجامع تينمل فيكي عبد المومن
لجرافة بكاء شديدا وتوفى في يوم الخميس الخامس والعشرين من
رمضان المعظم سنة اربع وعشرين وخمسة الف الهجري وفي
توفى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رمضان المذكور فاله ابن
الغضاب في تفسيره وقال غيره كان فيام المهدي واطهار دعوتيه
في يوم السبت فرقة شهر المحرم ومعتق عام خمسة عشر وخمسة
وتوفى يوم الاربعاء الثالث عشر من رمضان سنة اربع وعشرين
المذكورة فكانت دولته على هذا تسع سنين وثمانية اشهر وثلاثة
عشر يوما اولها يوم السبت معتق خمسة عشر وواخرها يوم
الاربعاء المذكور والصحيح في بيعته ووفاته ما ذكره ابن صاحب
الصلة في كتاب المن بالامامة « كذا » وابوعلى بن رشيد المريسي في
كتاب ميزان العلم انه بويح يوم السبت فرقة محرم معتق عام ستة
عشر وخمسة وتوفى يوم الاربعاء الثالث عشر لشهر رمضان
سنة اربع وعشرين وخمسة وقال بعض المؤرخين انه نفل ذلك
من خط امير المسلمين ابي يعقوب يوسف بن عبد المومن وانه

فيده بين يدي ابيه عبد المؤمن وبامرہ واملائه فكانت ايامه على
هذه الرواية ثلاثة الاف يوم وخمسة وثمانين يوما يجب لها من
السنين ثمانية اعوام وثمانية اشهر وثلاثة عشر يوما اولها يوم
السبت يوم بيعته وآخرها يوم الاربعاء الذي توفي فيه

الخبر عن صفة وسيرته ونبذ من احواله

كان محمد المسمى بالمهدي القائم بدولة الموحدين حسن الفد
اسمر اللون رفيع البشرة ابلج افنى غائر العينين خفيف العارضين
له شامة سوداء في خده الايمن ذا سياسة ودهاء ومكر وناموس
عظيم وكان مع ذلك عالما بفيها راويا لمحدث النبي صلى الله عليه
وسلم حافظا له عارفا بالاصول عالما في علم الاعتقاد والمجدل فصيح
اللسان مفداما على الامور العظام سعاكا للدماء غير متورع فيها
ولامتوقف عنها يهون عليه سبك دم عالم من الناس في هوى
نفسه وبلوغ غرضه وكان مع ذلك متيقظا في احواله ضابطا لما ولي
من سلطانه شرع واسرع ومهد الملك لغيره بانخدع ووجد فوسا
فد غلب عليهم اجهل وتمكن منهم فغلب عليهم وتحيل على
جهال المصامدة حتى بايعوه وعلمهم توحيدنا بلغتهم فانه كان
رجلا منهم والتوحيد بايديهم الى الآن واعلمهم انه الامام المهدي
القائم على كمال الخمسمائة سنة ونسب المرابطين الى التجسيم
والكفر واباح لهم جهادهم وسبى نسايتهم وزاريتهم واموالهم
وقال لهم انهم تسموا بامراء المسلمين وانما يعرفون بالملتصين

واخبرهم هم القوم الذين وصعقهم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله صنعان لا يدخلان الجنة الا اول هم قوم يخرجون في اخر
الزمان لهم سيئات كاذناب البقر ونساء كاسيات عاريات مائلات
ميميلات رءوسهن كاسنمة البخت وكل ما وصف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اسراء اخر الزمان الا قد نسبه اليهم باستهوى
بذلك فلوب الرعاع اجهال ومن تحيله وتهوانه بسبعك الدماء انه
اخذ فوما من اتباعه ودفنهم احياء وجعل لكل واحد منهم
متنعبسا في فبرة وقال لهم اذا سئلتهم فقولوا قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا من مضاعفة الثواب على جهاد متونة وعلو الدرجات
التي نلنا بالشهادة فجدوا في جهاد عدوكم فان ما دعاكم اليه
الامام المهدي صاحبكم حق وقال لهم اذا فلتتم ذلك اخرجتكم
وكان لكم من المنزلة عندي اعلاها واسناها وعاهدكم على ذلك
والسبب في ذلك ان جيش الموحدين لما التقى بعسكر المرابطين
واشتدت الحروب بينهم قتل من الموحدين خلق كثير بعظم ذلك
على فبائلهم وعشائرهم فجعل ذلك ليهون عليهم ما اصابهم من
القتل والمجراحات فاتي الى موضع المقتلة ليلا مع اصحابه ودفنهم
بين القتلى و رد عليهم التراب ثم رجع الى محلته وقد ذهب اكثر
الليل فغال لاشياع الموحدين يامعشر الموحدين انتم حزب الله
وانصار دينه واعوان الحق فجدوا في قتال عدوكم فانكم على منهاج
الحق وانتم على بصيرة من امركم وان كنتم ترتابون فيما افوله لكم
فاذهبوا الى موضع المعركة واسألوا من قتل اليوم من اخوانكم

تخبروكم بعزل جهادكم وعظيم ثوابكم عليه في الآخرة فأتى بهم
الى المفتلة ثم نادى بربيع صوته يامعشر الشهداء خبرونا ما
لغيتم من الله عز وجل فقالوا وجدنا عند الله تعالى ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلما سمعوا الجواب رجعوا
الى قومهم وفبائليهم فقالوا فد سمعنا ما اجاب به اخواننا الذين
استشهدوا منا وما شهدوا من فضل الله تعالى وجزيل ثوابه
فاجتتن بذلك كافة الناس ثم اتى باغلق على اصحابه الذين دبتهم
المناس التي كانت تركت لهم فماتوا من ساعتهم فما جعل ذلك
بهم لئلا يخرجوا ويسروا الى خاصتهم ما جعله بهم ومن حيلته
وسياسته انه لم يقدري على طائفة المصامدة ان يتعلموا ام الفرعان
لشدة عجمتهم بعدد كلمات ام الفرعان وسمى بكل كلمة منها
رجلا ثم افعدهم صبا واحدا فقال للاول منهم اسمك الحمد لله
والثاني رب والثالث العالمين وهكذا حتى تمت كلمات السورة ثم
قال لهم لا يقبل الله لكم صلاة حتى تجمعوا هذه الاسماء كلها على
نفسها في كل ركعة من الصلاة بسهل عليهم الامر وحفظوا ام
الفرعان ذكره صاحب المطرب في سلوك المغرب

وفي كتاب العبر للعلامة ابن خلدون

ما نصه

الخبر عن مبدأ امر المهدي ودعوته وما كان
للموحدين الفائمين بها على يد بني عبد المومن
من السلطان والدولة بالعدوتين واجربقية وبداية
ذلك وتصاريحه

لم ينزل امر هؤلاء المصامدة بجبال درن عظيما وجماعتهم موفورة
وبأسهم فويا وفي اخبار البتغ من حروبهم مع غيبة بن نافع وموسى
ابن نصير حتى استفاموا على الاسلام ما هو معروف مذكور الى ان
اظلمت لهم دولة ملتونة فكان امرهم فيها مستحجلا وشأنهم على اهل
السلطان والدولة مهما حتى لقد اخطوا مدينة مراکش لنزولهم
جوار مواطنهم من درن ليتمرسوا بهم ويذلوا من صعابهم
وفي عنقوان تلك الدولة على عهد على بن يوسف منها لجم
امامهم العالم الشهير محمد بن تومرت صاحب دولة الموحدين
المشتهر بالمهدي اصله من هرغة من بطون المصامدة الذين
عدبناهم يسمى ابوه عبد الله وتومرت وكان يلغب في صغره ايضا
اسغار وهو محمد بن عبد الله بن وجليد بن يامسال بن حمزة بن
عيسى فيما ذكره ابن رشيق وحفغه ابن الغطان وذكر بعض مؤرخي
المغرب انه محمد بن تومرت بن تيطاوين بن ساغلا بن مسيعون بن

ايكلديس بن خالد وزعم كثير من المؤرخين ان نسبه في اهل
البييت وانه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن هود بن خالد بن
تمام بن عدنان بن سعيان بن صعوان بن جابر بن عطاء بن رباح بن
محمد من ولد سليمان بن عبد الله بن حسن بن احسن بن علي بن
ابي طالب اخي ادريس الاكبر الواقع نسب الكثير من بنيه في
المصامدة واهل السوس كذا ذكر ابن نخيل في سليمان هذا وانه
مخفى بالمغرب اثر اخيه ادريس ونزل تلمسان واجتبق ولده في
المغرب قال فمن ولده كل طالبى بالسوس وفيل بل هو من قرابة
ادريس اللاحقين به الى المغرب وان رباحا الذي في عمود هذا
النسب انما هو ابن يسار بن العباس بن محمد بن احسن وعلى
الامرئين فان نسبه الطالبى وقع في هرغة من قبائل المصامدة
ووشجت عروفه فيهم والتحم بعصبيتهم فلبس جلدتهم
وانتسب بنسبتهم وصار في عدادهم وكان اهل بيته اهل نسك
ورباط وشب محمد هذا فارسا محبا للعلم وكان يسمى اسافو ومعناه
الضيء لكثرة ما كان يسرح من الفناديل بالمساجد ملازمتها وارتحل
في طلب العلم الى المشرق على راس المائة اخماسه ومر بالاندلس
ودخل فرطبة وهى اذ كان دار علم ثم اجاز الى الاسكندرية وحج
ودخل العراق ولقى مجلة العلماء يومئذ وحول النظر واجاد
علما واسعا وكان يتحدث نفسه بالدولة لغومه على يده لما كان
الكهان وانحراء يتخيمون ظهور دولة يومئذ بالمغرب ولقى فيما
زعموا ابا حامد الغزالي وجاوزه بذات صدره في ذلك بارادة عليه ما

كان فيه الاسلام يومئذ بافطار المغرب من اختلال الدولة وتفويض
اركان السلطان اجماع للامة المقيم للملة بعد ان سائله عن له من
العصابة والقبائل التي يكون بها الاعتزاز والمنفعة وبشأنها يتم
امر الله في ذكرى البغية وظهور الدعوة وانطلق هذا الاسم راجعا الى
المغرب بحرا متعجرا من العلم وشهابا واريا من الدين وكان قد لقي
بالمشرق ائمة الاشعرية من اهل السنة واخذ عنهم واستحسن
طريقتهم في الانتصار للعقائد السلبيية والذب عنها بالحجج العقلية
الداعية في صدور اهل البدعة وذهب الى رأيهم في تاويل المتشابه
من الآي والاخبار بعد ان كان اهل المغرب بمعزل عن اتباعهم
في التاويل والاخذ برأيهم فيه افتداء بالسلب في ترك التاويل
وافرار المتشابهات كما جاءت بطعن على اهل المغرب في ذلك وجههم
على القول بالتاويل والاخذ بمذاهب الاشعرية في كافة العقائد
واعلن بامانتهم ووجوب تقليدهم والعب العقائد على رأيهم
مثل المرشدة في التوحيد وكان من رأيهم القول بعصمة الامام على
رأى الامامية من الشيعة والعب في ذلك كتابه في الامامة الذي
افتتحه بقوله اعزما يطلب وصار هذا المعتنع لغبيا على ذلك الكتاب
واحتل بطرابلس اول بلاد المغرب معنيا بمذهبه ذلك مظهر للنكير
على علماء المغرب في عدولهم عنه واخذوا نفسه بتدريس العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع حتى لقد لقي بسبب
ذلك اذيات في نفسه احتسبها من صالح عمله وما دخل بجاية
وبها يومئذ العزيز بن المنصور بن الناصر بن عتاس بن حلال من


امراء صنهاجة وكان من المفترقين باغظ له ولاتباعه بالنكير
وتعرض يوما لتغيير بعض المنكرات في الطرق فوفعت بسببها
هيعة نكرها السلطان واتخاصة واثتمروا به فخرج منها خائبا
وحق بملالة على فرسخ منها وبها يومئذ بنو ورياكل من فبائل
صنهاجة وكان لهم اعتزاز ومنعة باووه واجاروه وطالبهم السلطان
صاحب بجاية باسلامه اليه فابوا واستخطوه واقام بينهم يدرس
العلم اياما وكان يجلس اذا فرغ على صخرة بفارعة الطريق فريبا من
ديار ملالة وهي لهذا العهد معروفة وهناك لفيه كبير صحابته
عبد المؤمن بن علي حاجا مع عمه فاعجب بعلمه وثنى عنمه عن
وجهه ذلك واختص به وشمر للاخذ عنه وارتحل المهدي الى
المغرب وهو في جلته وحق بوانشريس وصحبه منها البشير من
جيلة اصحابه ثم لحق بتلمسان وقد تسامع الناس بتخبره فاحضره
الفاضل بها بن صاحب الصلاة ووبخه على منتحله ذلك وخلافه
لاهل فطوره وظن ان العذل يترعه عن ذلك فصم عن قبوله واستمر
على طريقه الى جاس ثم الى مكناسة ونهى بها عن بعض المناكير
فاوقع به الشرار من الغوغاء واوجعوه ضربا ولحق بمراكش واقام بها
ءاخذا في شأنه ولفى على بن يوسف بالمسجد الجامع في صلاة الجمعة
فوعظه واغظ له الفول ولفى ذات يوم الصورة اخت على بن يوسف
حاضرة فناعها على عادة فومها المثلثيين في زي نسائهم فوبخها
ودخلت على اخيها باكية لما نالها من تفريعه وفاوض الجفهاء
في شأنه بما وصل اليه من شهرته وكانوا ملثوا منه حسدا

وحفيظة لما كان ينتحل مذهب الأشعرية في تأويل المتشابهه
وينكر عليهم جودهم على مذهب السلف في افرازه كما جاء ويرى
ان الجمهور لفنوه تجسيما ويذهب الى تكفيرهم بذلك على احد
فولى الأشعرية في التكفير جمال الى الرأي فانفرو الامير به فاحضره
للمناظرة معهم فكان له العاج والظهور عليهم وخرج من مجلسه
وانذر بالشر منهم فاحق من يومه باغمات وغير المذاكير على عادته
وافرى به اهلها على بن يوسف وطبروا اليه بخبرة فخرج منها هو
وتلامذته الذين كانوا في صحبته ودعا اسماعيل بن ايكيك من
اصحابه مائتين من التجار فومه وخرج به الى منجاة من جبال المصامدة
فاحق اولا بمسجوبة ثم بهنتاتة ولغيه من اشياخهم عمر بن يحيى
ابن محمد بن وانودين بن على وهو ابو جعص ويعرف بيته بين
هنتاتة ببني فاصكات وتقول نسابتهم ان فاصكات هوجد وانودين
ويقال لهنتاتة بلسانهم ينتمى لذلك كان يعرف عمر بيتمتى
وسياتى الكلام في تحقيق نسبه عند ذكر دولتهم ثم ارتحل
المهدى عنهم الى ايكيلين من بلاد هرقة فنزل على فومه وذلك
سنة خمس عشرة وخسمائة وبنى رابطة للعبادة فاجتمعت اليه
الطلبة والقبائل يعلمهم المرشدة في التوحيد باللسان البربرى وشاع
اسره في محجته واستدرك رئيس البعثة العلمية بمجلس الامير على
ابن يوسف وهو مالك بن وهيب اغراء به وكان حزاء ينظر في النجوم
وكان الكهان يتحدثون بان ملكا كائن بالمغرب باسة من البربر
ويتغير فيه شكل السكة لقران بين الكوكبين العلويين من السيارة

يفتضى ذلك في احكامهم وكان الامير يتوقعها فقال له احتفظ
بالدولة من الرجل فانه صاحب القران والدرهم المربع في كلام
سبعساج بسجع سوفى يتناقل الناس نصه وهو ﴿ اجعل على رجله
كبلا ﴾ لثلا يسمعك طبلا ﴿ واظنه صاحب الدرهم المربع بطلبه
على بن يوسف ببغدة وسرح الخيالة في طلبه ببقاتهم وداخل عامل
السوس وهو ابوبكر بن محمد اللمتونى بعض هرغة في قتله ونذر بهم
اخوانهم فنقلوا الامام الى معقل امتناعهم وقتلوا من داخل في امرة
ثم دعا المصامدة الى بيعته على التوحيد وقتال المجسمين دونه سنة
خمس عشرة وخسمائة فتقدم اليها رجالاتهم من العشرة وفيهم
وكان فيهم من هنتانة ابو حفص عمر بن يحيى وابو يحيى بن
يكيث ويوسف بن وانودين وابن يغمور ومن تينمئل ابو حفص عمر
ابن على اصناى ومحمد بن سليمان وعمر بن تاجراكين وعبد الله
بن ملويات وأوعب قبيلة هرغة بدخلوا في امرة كلهم ثم دخل
معهم كيدميوة وكنعيسة وما كملت بيعته لغبوة بالمهدى وكان
لغبه قبلها الامام وكان يسمى اصحابه الطلبة واهل دعوته الموحددين
وما تم له خمسون من اصحابه سماهم ايت الخمسين وزحف اليهم
عامل السوس ابوبكر بن محمد اللمتونى بمكانهم من هرغة باستجاشوا
باخوانهم من هنتانة وتينمئل واجتمعوا اليهم ووافعوا بعسكر
متونة فكانت مقدمة البتخ وكان الامام يعدهم بذلك باستبصروا في
امرة وتسابقوا فيهم الى الدخول في دعوته وترددت عساكر متونة
اليهم مرة بعد اخرى ببضوهم وانتقل لثلاث سنين من بيعته

الى جبل تينممل باوطنه وبنى داره ومسجده بينهم وحوالى منبع
وادى نقيس وقاتل من تخلف عن بيعته من المصامدة حتى
استقاموا بفاتل اولا هنرجة واوقع بهم سرارا ودانوا بالطاعة ثم
قاتل هسكورة ومعهم ابو درفة اللمتونى بغلبهم وفعل فاتبعه
بنو واسكيت باوقع بهم الموحدون واثنخوا بيهم قتلا واسرائر
غزا بلد عجمامة وكان قد افتتحه وترك فيه الشيخ ابا محمد عطية من
اصحابه بغدروا به وقتلوه بغزاهم واستباحهم ورجع الى تينممل
واقام بها الى ان كان شان البشير وميز الموحد من المنافق وكانوا
يسمون ملتونة اجشم باعترم على غزوههم وجمع كافة اهل دعوته من
المصامدة وزحف اليهم بلفوة بكبيك وهزمهم الموحدون واتبعوهم
الى اغمات بلفيهم هنالك زحوف ملتونة مع بشو بن على بن يوسف
وابراهيم بن تاعباست بهزمهم الموحدون وقتل ابراهيم واتبعوهم
الى سراكش فنزلوا البحيرة فى زهاء اربعين العا كلهم رجلى الا
اربعمائة فارس واحتجبل على بن يوسف فى الاحتشاد وبرز اليهم
لاربعين من نزلهم عليهم من باب آيلان بهزمهم واثنخ
بيهم قتلا وسببا وفقد البشير من اصحابه واستمر القتل فى
هيلانة وابلى عبد المومن فى ذلك اليوم احسن البلاء وكانت وفاة
المهدى لاربعة اشهر بعدها وكان يسمى اتباعه بالموحدين تعريضا
بلمتونة فى اخذهم بالعدول عن التاويل ومثاله الى التجسيم
وكان حصورا لا ياتى النساء وكان يلبس العباءة المرفعة وله قدم
فى التفشى والعبادة ولم تحفظ عنه جلتة فى البدعة الا ما كان من
وفاه الامامية من الشيعة فى القول بالامام المعصوم والله تعالى اعلم

تنبیه



لاصل الذى نقلنا منه هذا المطبوع فيه مواضع محسوة واخرى
ممزقة وكلها لا تقرأ او بصعوبة مع بقاء شكك في بعضها ولهذا رأينا
ان نضع ما استخرجناه منها بالقوة وامعان النظر بين فوسين وابفاء
ما لم نستخرجه بياضا



وجد في ظهر نسخة الاصل

ما نصه

سفر فيه جميع تعاليف الامام المعصوم المهدي
المعلوم رضى الله عنه مما املاه سيدنا الامام
الخليفة امير المؤمنين ابو محمد عبد المؤمن بن علي
ادام الله تأييدهم واغز نصرهم ومكن سعودهم



فيه (من) الكتب

- * اعز ما يطلب * (الكلام) في الصلاة * الدليل *
- * الكلام في العموم والخصوص * (الكلام في) العلم *
- * المعلومات * الكلام على العبادة * (العقيدة) *
- * (التنزيهان) * التسيحان * الامامة *
- * الفوائد * بيان المبطلين * حديث عمر *
- * اختصار مسلم * كتاب الغلول *
- * كتاب تحريم الخمر * كتاب الجهاد
- * وشعر الاحمس وعلامات
- المهدي وتعاليف
- صغار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى الله على محمد وآله

اعز ما يطلب و افضل ما يكتسب و انجس ما
يدخر و احسن ما يعمل العلم الذي جعله الله سبب
الهداية الى كل خير هو اعز المطالب و افضل
المكاسب و انجس الذخائر و احسن الاعمال

و بيان ذلك ان ما خلق الله في العالم (العلوي) و الوسطي
و السعلي (مع ما) يُفصل به بين النعي و الاثبات و الحق و الباطل
سواء الذي يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق و كشف
ما التبس اخلاص النية و اغتنام العوائد و احرص على الريادة و الرغبة
الى الله في الهداية و التوفيق و العلم نور في القلب تتميز به
الحقائق و الخصائص و اجهل ظلام في القلب تلتبس به الحقائق
و الخصائص و طرق العلم متحضرة في ثلاثة احس و العقل و السمع
باحس على ثلاثة (اقسام : متصل) و منفصل و ما يجده الانسان في
نفسه و العقل على ثلاثة اقسام (واجب و جائز و مستحيل) و السمع

على ثلاثة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والكلام الآن في الطريق
الذي هو السمع مما علق عن الامام المعصوم المهدي المعلوم رضى
(الله عنه) في ذلك اول هذا الامر برباط هرغة ببلد السوس سنة
خمس عشرة وخمسمائة ان تحصيل العفة في السنة بخمسة اوجه
احدها كيبية الاخذ والتقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والثاني معرفة (السند) والثالث معرفة ما يتعلق بالمتن والرابع
معرفة الصحيح والسقيم والخامس معرفة الاستنباط والتاويل فاما
كيبية الاخذ عن الرسول عليه السلام (على) ضربين مباشرة وواسطة
بالمباشرة على ثلاثة اقسام (اما ان) يسمع قول الرسول عليه السلام
(او يرى) فعله او يراه الرسول فعل فعلا فيغفره عليه والواسطة ان
يكون بينه وبين الرسول غيره وهي النقل والتقل على ضربين
تواتر واحاد بالتواتر على ضربين تواتر في اللفظ وتواتر في المعنى
فاما التواتر في اللفظ فكالغرضان في نظمه وترتيبه والآذان والافامة
وافوال الصلاة ومن ضرورة التواتر في اللفظ التواتر في المعنى واما
التواتر في المعنى فكشجاعة علي وكرم حاتم وغير ذلك من القرون
الماضية والامم السالفة والبلدان النائية والكلام في التواتر وما
يتعلق به في عشرة فصول منها معرفة معنى الاخبار المتواترة
ومنها معرفة جد العدد الذي يقع به العلم بالتواتر ومنها ان
علم التواتر هل هو ضروري او كسبي ومنها معرفة شروط حصول
العلم بالتواتر ومنها معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن
لايحصل له العلم بالتواتر ومنها معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر

وما لا يصح ان يعلم بالتواتر ومنها معرفة الفرق بين اخبار التواتر واخبار الآحاد ومنها معرفة تبصيل التواتر وتفسيره ومنها (معرفة) ما يعسد التواتر ويبطل العلم به ومنها معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد فاما معرفة معنى الاخبار المتواترة فهي الاخبار المعيدة للعلم بالنفل المستعيبض وباتصال عدد كثير عن محسوس بقولنا المعيدة للعلم فرق بينها وبين اخبار الآحاد لان اخبار الآحاد لا تعيد علما لكونها مظنونة والظن لا يعيد علما ولا يغنى من الحق شيئا ولذلك (استحال ان تثبت به) الاحكام وهي المناظرة التي كانت بين الاسام المعصوم المهدي المعلوم (رضى الله تعالى عنه وبين المدعين) بافهام بيان ذلك وسواه فانهم لما جمعوا لمحاضرتهم ومناظرته رضى الله عنه ورأى تداولهم في المغال) قال لهم فدموا من انفسكم من تقوم به حجتكم وتادبوا باداب اهل العلم ونهوا عند (شروط) المناظرة فقدموا من انفسهم من قدموه فكان مما سألهم عنه رضى الله عنه ان قال لهم طرق العلم هل هي منحصرة ام لا فاجاب مقدمهم المذكور ان قال نعم هي منحصرة في الكتاب والسنة والمعاني التي نبهت عليها فقال الامام المهدي رضى الله عنه انما سئلت عن طرق العلم هل هي منحصرة ام لا (بلم تذكر) الا واحدا منها ومن شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال فلم يجبهم عنه وعجز عن الجواب ثم سألهم رضى الله عنه عن اصول الحق والباطل ما هي فعاد الى جوابه الاول فلما رأى عجزهم عن فهم السؤال فضلا عن الجواب شرع رضى الله عنه في

تبيين اصول الحق والباطل فقال اصول الحق والباطل اربعة وهي العلم والجهل والشك والظن وبين رضى الله عنه كون العلم اصلا للهدى وكون الجهل والشك والظن اصولا للضلال فقال له المحيبي عنهم جعلت الجهل اصلا للضلال وليس باصل لشيء وجعلت الشك اصلا للضلال وليس باصل لشيء وجعلت الظن اصلا للضلال وجعل احكام الشريعة ثبتت بالظن منها الشهادة بانها مضمونة واحكم بها ثابت فقال (لهم) رضى الله عنه جميع ما انكرتموه مقطوع بصحته دلت عليه الادلة العقلية والبراهين السمعية فاما الادلة العقلية فتنبني على ثلاث قواعد منها استحالة اجتماع الضدين ومنها استحالة انقلاب الحقائق ومنها ان الظن ضد للعلم فاذا ثبت انها ضدان استحال اجتماعهما واستحال انقلابهما اذ يستحيل انقلاب الحقائق وهو انقلاب الظن علما والعلم ظنا وهذا محال ونقدم الكلام في الاصل والبرع لينبني عليهما الاستدلال وتتضع الحجة والبرهان فنقول ان الاصل لا تتنافض بروعه ولا يكون اصلا لما نفيضه اصل له ولا اصلا لنفيض برعه ولا يثبت البرع دون الاصل ولا يثبت عن النفيضين ولا يثبت عن نفيض اصله وكون الظن اصلا للاحكام يوجب ثبوت برع عن نفيض اصله ويوجب كون المعنى المتحد اصلا للنفيضين ويوجب كون البرع الواحد عن اصلين متنافضين والدليل على ما قلناه ان استناد البرع (المتحد) الى اصلين متنافضين ممتنع وامتناعه لاستحالة اختصاص البرع باحد الاصلين مع مساواته لنفيضه في

الاصلية وليس ارتباطه باحد النفيضين باولى من الآخر وهذا
يحيل وجود الفرع لاستحالة استقلاله بنفسه واستحالة اختصاصه
مع عدم الموجب لاختصاصه وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب
لاختصاصه لامتناع الاختصاص من غير موجب لاثباته واثبات
الموجب مع عدم الموجب محال ودليل اخر وهو ان الحكم المتحد
المستند الى المتعدد المتناقض يمتنع ثبوته لعدم الموجب لاختصاصه
(باحد) الاصلين وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الاصلين
لمساواتهما في استحقاق استبدال كل واحد منهما بكونه اصلا له
دون نفيضه على الانفراد واستناده الى كل واحد منهما على الانفراد
مع تناقضهما يحيل اختصاص الفرع بالاصل (وتعدده) لتعدد المستند
المتناقض يمنع ثبوته ايضا لاستحالة التناهي في الذات المتحدة
وكون المتحد متعددا يحيل التعدد وما حال وجوده (وجوده) وجوده
نفي لوجوده لاستناع تعدده في حال اتحاده وتعدده في حال اتحاده
يوجب نفي اتحاده ونفي اتحاده يوجب نفي تعدده وما ادى وجوده
الى نفي وجوده وجوده محال دليل اخر وهو ان المعنى الواحد
يستحيل كونه اصلا للنفيضين لوجوب ملازمة كل فرع لاصله
وامتناع وجوده دون وجوده وكون المعنى الواحد اصلا للنفيضين
يحيل معنى الاصلية والجرعية معا لاستحالة اجتماع الضدين
وووجوب ملازمة الفرع للاصل وملازمة كل واحد منهما للاصل مع
تناقضهما واستحالة اجتماعهما محال وارتباط احد الفرعين باصله
يحيل ارتباط نفيضه به وكونه اصلا لفرع وجب ارتباطه به مع

امتناع ارتباطه به يوجب ارتباط نفيضة به وامتناع وجوده مع وجوده
يوجب كون البرع ملازما للاصل مع استحالة ارتباطه به وهذا
محال وارتباط البرع بالاصل مع امتناع وجوده عنه يوجب استغلاله
بالوجود دون الارتباط بالاصل وكونه اصلا له مع استغلاله بالوجود
دون ارتباطه بالاصل ليس كونه اصلا له باولى من كون نفيضة
اصلا له لعدم الارتباط بينهما والاختصاص به دون نفيضة والبرع
يجب اختصاصه باصله ويمتنع اختصاصه بنفيض اصله
واختصاصه بنفيض اصله مع وجوب اختصاصه باصله بتحليل
اختصاص البرع بالاصل وما عاد وجوده على بطلان اصله عاد بطلان
اصله على بطلانه دليل اخر وهو ان المحكم المستند الى الظن لا يتخلو
المستند اما ان يستغل او لا يستغل فان استغل وجب وجوده
دون وجود نفيضة ووجوده دون وجود نفيضة بتحليل كونه مستند
المحكم لوجوب مساواته للبرع في امتناع الاستغلال ووجوب
الاستناد الى الاصل وكونه مستقلا يوجب كون المستند مستغلا
واستقلال المستند يوجب نفي الارتباط بالمستند ونفي الارتباط
بالمستند يوجب كون المستند اصلا وكون المستند اصلا يوجب
نفي المستند ونفي المستند يوجب نفي المستند لوجوب
مساواتهما في الاستناد الى الاصل وثبوتهما دون ثبوت نفيض
المستند مستحيل دليل اخر وذلك ان ثبوت المحكم بالظن يوجب
ثبوت المحكم عن نفيض اصله وكون الظن مستند المحكم نفيض كون
العلم مستند المحكم وكون الظن مستند المحكم بتحليل استناد المحكم

الى الاصل لاستحالة كون الظن اصلا واستحالة كون الظن اصلا
لاستحالة كون الذوات المحسوسة بمجرد وجودها مستند الاحكام
واستقلال الذوات باستناد الاحكام اليها محال دليل
اخر وذلك ان احكم يستحيل ثبوته دون استناده الى اصل
واستناده يستدعى ثبوت مستنده وكون الظن مستنده يوجب
انقلابه علما لاستحالة ثبوته الا بالعلم وكون مستند احكم الذي هو
نفيض العلم علما يوجب نفي مستند احكم مع احكم ووصف العلم
بنفيض خاصيته ونفيض العلم بتخلاب خاصيته يوجب بطلان
المعقول والمنقول وبطلانهما محال والفول بان جل احكام الشريعة
ثبتت بالظن والاستدلال على ذلك بان الشهادة مظنونة واحكم
بها ثابت قلب للحقائق وعكس لها وقلب الحقائق وعكسها محال
لا يثبت حكم في الشريعة بالظن ولا يثبت الا بالعلم والتماس
المعاني بالتخمين من غير تحقيق ولا التعان الى الاصول التي تبني
عليها ينزل من منهاج الحق وبحرف واحد ودفيفة خعية ينزل من
لاتحصيل عنده ولا تحقيق الفولان في غاية التباين والتناهي اذ
بين ثبت به وثبت عنده ما بين المتناهيين فاحكم انما يثبت
بالاصل المقطوع به ووفوع احكم عند ظهور الشهادة المشترطة
بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد باذا ظهرت اشارة
ايقاع احكم وجب احكم بالاصل المقطوع به بالوجوب متقدم
واستناده الى الاصل المقطوع به وايقاعه موفوب على ظهور الشهادة
المشترطة بالعدالة على ما تقدم واستقلال الامارة بالاحكم يحيل

وجوب الحكم لاستحالة ثبوت الامارة والحكم دون الاصل وبيان ذلك
بالمثال ان الصيام وجب بالاصل المقطوع به عند رؤية الهلال
لاستغفل رؤية الهلال بوجوب الصيام دون استناد الوجوب الى
الاصل المقطوع به من الكتاب ومثاله ايضا الصلاة بانها واجبة
بالاصل المقطوع به عند النزول فاذا زالت وجب ايفاع الصلاة بالاصل
بالوجوب متقدم واستناده الى الاصل وايفاع الصلاة عند النزول
لايستغفل النزول باستناد الوجوب اليه على ما تقدم ومثاله في
المحسوس ان يقول سيد العبد لرجل اذا جاءني عبدى يوم كذا
فأعطه كتابا او ثوبا او حاجة لشيء يسميه له بالاعطاء مستند الى
قول السيد عند مجيء العبد وقول السيد اصل للاعطاء ومجىء
العبد اشارة للاعطاء لايستغفل مجىء العبد بالاعطاء دون قول السيد
لاستحالة انقلاب الامارة اصلا وانقلاب الامارة اصلا عكس للحقائق
ومستند الحكم يتخالف متعلق الحكم المتعلق مستند الى الاصل
والاصل مستند الحكم ومساواة المتعلق للحكم يتحيل كون احدهما
اصلا للآخر لوجوب استنادهما الى الاصل وامتناع ثبوتها دون
ثبوت الاصل وكون الامارة مستند الحكم يوجب مساواة المتعلق
للاصل مع امتناع وجود المتعلق دون الاصل ومساواتهما مع وجوب
اختلافيهما محال فهذا مما علق عن الاسام المعصوم المهدي المعلوم
رضى الله عنه في الادلة العقلية وما يتعلق بها من الامثلة
الشرعية والحسية واما البراهين السمعية فمما علق عنه ايضا
رضى الله عنه فيها قوله وانكار كون العلم اصلا للهدى دون الظن

وانكار كون الجاهل والشك والظن اصولا للضلال رد لنصوص الكتاب
وذلك انه لامتنزلة بين الحق والباطل ولا ثالث بين المهتمدى والضال
والدليل على التحصار الكل فى الغسمين قوله تبارك وتعالى ^١ "بما اذا
بعد الحق الا الضلال" وقوله تبارك وتعالى ^٢ "ليحق الحق ويبطل الباطل"
وقوله تبارك وتعالى ^٣ "بريغا هدى وبريغا حق عليهم الضلالة" وغير
ذلك من الآي فى الكتاب كثير ^٤ بالمهتمدى من اهتمدى بنور العلم
والضال من تفيد بظلمات الجاهل بالعلم نور وما ضاد النور فهو
ظلام والجاهل والشك والظن اضداد للعلم والعلم اصل للهداية وعنه
يكون جميع انواع البر والدليل على ذلك من الكتاب قوله تبارك
وتعالى ^٥ "وكذلك او حينما اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما
الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من
عبادنا الآية" وقوله تبارك وتعالى ^٦ "يا ايها الناس قد جاءكم برهان من
ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا" وقوله تبارك وتعالى ^٧ "الذين آمنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون"
وقوله تبارك وتعالى ^٨ "واتبعوه لعلكم تهتدون" وقوله تبارك وتعالى
^٩ "ببشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب" واولوا الالباب هم
العلماء والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى ^{١٠} "اجمن يعلم
انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا
الالباب" ثم وصفهم الله تبارك وتعالى ^{١١} فقال "الذين يوفون بعهد الله
ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل

ويتخشون ربهم الى قوله اولئك لهم عقبى الدار وصعبهم الله
بالوفاء والخشية والصبر والاعمال الصالحة اولئك حزب الله الا ان
حزب الله هم المعاكسون والادلة في هذا كثيرة وكتاب الله شعاع لما
في الصدور بيان بهذا كون العلم اصلا للايمان وجميع الطاعات ولا
منزلة بين من يعلم وبين من لا يعلم والعلم نور واضداده ظلمات
* فصل في الجاهل * والجهل التباس وظلمة وهو اصل للضلال والدليل
على كونه اصلا للضلال ما اخبر الله به في كتابه عن اقوام كفرة
دفعوا الحق بالجهل وتمادوا على الكفر والضلال فقال تبارك وتعالى
ولما جاءهم الحق قالوا هذا سحر وانا به كافرون وقال تبارك وتعالى
فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين وقال تبارك وتعالى
اخبارا عنهم ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين وقال تبارك وتعالى
واذ لم يهتدوا به سيسقولون هذا افك قديم وقال تبارك وتعالى بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وما ياتهم تاويله الى غير ذلك من الآي
وهذا واضح في كون الجهل اصلا للضلال ومنكرة راد لنصوص الكتاب
* فصل في الشك * والشك ايضا حيرة وعمى وهو من اصول
الضلال والدليل على كونه من اصول الضلال ما اخبر الله به عن
اقوام كفرة ردوا الحق بالشك فقال تبارك وتعالى اخبارا عنهم فردوا
ايديهم في افواههم وقالوا انا كبرنا بما ارسلتم به وانا لبعي شك
مما تدعوننا اليه سريع وقال تبارك وتعالى اخبارا عن قوم صالح لما
دعاهم الى عبادة الرحمن ونهاهم عن عبادة الاوثان اتنهاننا ان نعبد
ما يعبد اباؤنا وانا لبعي شك مما تدعوننا اليه سريع وقال تبارك

وتعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فمازتم به في شك
مما جاءكم به وقال تبارك وتعالى في قوم شكوا في الآخرة بل اداري
علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون وبين
تبارك وتعالى ان الشك ضد للعلم في قوله وان الذين اختلفوا فيه
لعي شك منه ما لهم به من علم أثبت لهم الشك الذي هو ضد
العلم ونعى عنهم العلم وغير ذلك من الآي كثير وكون الشك من
اصول الضلال واضح لاخفاء به ومنكرة راد لنصوص الكتاب * فصل
في الظن * (والظن ايضا) من اصول الضلال لا يغنى من الحق شيئا
والدليل على كونه من اصول الضلال ما اخبر الله تعالى به في كتابه
عن افوام كبرية عاندوا الحق وتمادوا على الهوى والضلال باتباع الظن
فقال تبارك وتعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال
تبارك وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا
واخبر تبارك وتعالى ان اكثر الخلق حادوا عن الحق واتبعوا الظن
والضلال فقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يتخرسون وقال تبارك وتعالى وما
يتبع اكثرهم الاظنا وبين تبارك وتعالى ان الظن ضد للعلم فقال
وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وقال تبارك وتعالى فل هل
عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا
تخرسون وقال تبارك وتعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما
فتلوه يغيثنا واخبر تبارك وتعالى عن افوام (كبرية ردوا) الحق بالظن
وكذبوا بالساعة فقال واذا قيل ان وعد الله حق والساعة لا رييب

فيها فلتتم ما ندرى ما الساعة ان نظن الاظنا وما نحن بمستيفين
اثبت لهم الظن الذي هو ضد العلم ونجى عنهم العلم وكون
الظن من اصول الضلال واضح لاخفاء به) ومنكرة راد لنصوص الكتاب
ثم نرجع الى العصل الاول من العصول العشرة وهو معرفة
معنى الاخبار المتواترة وقد تقدم انها الاخبار المعيدة
للعلم بالنقل المستفيض وباتصال عدد كثير عن محسوس وتقدم
الكلام على قولنا المعيدة للعلم وقولنا بالنقل المستفيض تحرز من
عدد يمكن فيه التواطؤ وقولنا وباتصال عدد كثير تحرز من انقطاع
النقل لأنه متى لم يتصل وانقطع من احد طرفيه او وسطه لم
يفع العلم به وقولنا عن محسوس تحرز من الغائبات اذا غاب عن
احواس لا يصح بالنقل حصول العلم به فاذا كان المنقول محسوسا
وكان النقل في الاخبار عنه مستوفيا لشروطه حصل العلم به
ووجب القطع وزال الشك وارتفع الريب فان قيل ما فائدة الاهتمام
والاعتناء بمعرفة الاخبار المتواترة وما ثمره ذلك فنقول ان في ذلك
اربع فوائد العائدة الاولى ان يعلم العرف بين اخبار التواتر
واخبار الاحاد ليلا تلتبس اخبار التواتر باخبار الاحاد فاذا التبست
اخبار التواتر باخبار الاحاد انسد الطريق الى العلم اذا لاتبس
جهل وجاهل يؤدي الى العطب في الدين وما يؤدي الى العطب
في الدين بضرره عظيم والعائدة الثانية ان الله تبارك وتعالى
لما اوجب على عباده العلم وعظم شأنه وحرمته وشرف قدره

ومثزلته ووعده اهل الثواب الجزيل والاجر العظيم وجب على الانسان الاعتماء به حتى يعرف حقيقته ليميز بينه وبين غيره وليلا (يشغل) بغيره فيظن انه علم وليس بعلم فيقترب بذلك وينزى له سوء عمله والعائدة الثالثة ان التواتر طريق الى العلم والآحاد ليست بطريق الى العلم والتواتر هو الاصل والآحاد هي العرع والاصل مستغل بنفسه والعرع لا يستغل بنفسه (فاذا ثبت) الاصل ثبت العرع واذا بطل الاصل بطل العرع فاذا ثبت التواتر ثبتت الآحاد واذا بطل التواتر بطلت الآحاد وفي بطلان التواتر والآحاد بطلان الشريعة بجملةها والعائدة الرابعة ان الله تبارك وتعالى لما اوجب علينا احكام الشريعة وجب علينا العلم بها والعلم لا يوحى من الظن وانما يوحى من الاصل المقطوع به والاصل المقطوع به لا يثبت الا بالتواتر والتواتر اصل مستغل بنفسه في الشريعة ويتعلق بهذه العائدة الرابعة ستة فصول اولها معرفة الاحكام والثاني وجوب الاحكام والثالث معنى العلم وحقيقته والرابع ان العلم لا يوحى (من) الظن والخامس معنى الاصل ومعرفته والسادس التحصار طرق النقل فاما الاحكام فهي خمسة واجب ومحذور ومكروه ومندوب ومباح واما وجوبها بالدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تبارك وتعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وهذا معلوم من دين الامة ضرورة واما معنى العلم وحقيقته فهو وضوح الحقائق في النفس والدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى

بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وضد العلم الجاهل
وحقيقته التباس الحقائق في النعس والدليل عليه من الكتاب
قوله تبارك وتعالى بل هم في لبس من خلق جديد اخبر تعالى
بوضوح الحقائق (وبيانها في صدور) الذين اوتوا العلم والتباسها
على المكذبين بالبعث واما استحالة اخذ العلم من الظن بذلك من
وجهين احدهما عقلي والآخر سمعي فاما العقلي فينبني على
ثلاث قواعد منها استحالة اجتماع الضدين ومنها استحالة
انقلاب الحقائق ومنها ان الظن ضد للعلم بالدليل على كونها
ضدين ينبني على الحصار طرف الحق والباطل والحصارهما معلوم
بالضرورة اذ الفسمة راجعة الى النفي والاثبات ولا منزلة بينهما
اذ لا منزلة بين العلم والجاهل ولا ثالث بين من يعلم وبين من
لا يعلم قال الله تبارك وتعالى اجمن يعلم انما انزل اليك من ربك
الحق كمن هو اعمى وقال تبارك وتعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون اخبر تبارك وتعالى ان لا منزلة بين العلم
والجاهل وان لا ثالث بين من يعلم وبين من لا يعلم والعلم نور في
القلب والدليل عليه قوله تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا وقوله تبارك وتعالى او من كان اميتا
فاحييناه) وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في
الظلمات ليس بخارج منها كنى عن العلم بالنور وعن الجاهل
بالظلمات وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير فاذا ثبت الحصار

الغسمة في علم (وجاهل) بالشك والظن لا يدخلون من ان يكونا راجعين الى العلم او الى الجاهل ورجوعهما الى الجاهل واضح لاشك فيه بان حفيظة الشك حيرة وعمى وحفيظة الظن تغليب احد المجانبين من غير علم والدليل على كونهما راجعين الى الجاهل وانهما من اضرار العلم فوله تبارك وتعالى اخبارا عن قوم شكوا في الساعة وكذبوا بها ان نظن الاظنا وما نحن بمستيفين وفوله تبارك (وتعالى اخبارا) عن قوم اخرين انا كبرنا بما ارسلتم به وانا لبعى شك مما تدعوننا اليه مريب وفوله تبارك وتعالى اخبارا عن قوم صالح اتهمنا ان نعبد ما يعبد اباؤنا وانا لبعى شك مما تدعوننا اليه مريب وفوله تبارك وتعالى فل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وغير ذلك من الآي في الكتاب كثير واذ ثبت كونهما ضددين استحالة اجتماعهما لاستحالة اجتماع الضدين واذ استحالة اجتماعهما استحالة اجتماع حقائقهما لاستحالة انقلاب الجاهل علما والعلم جهلا فثبت بهذا ان الظن ضد للعلم واجتماعهما وانقلاب حقائقهما مستحيل باستحالة بهذا اخذ العلم من الظن وصح اخذه من الاصل المقطوع به وهو التواتر بهذه ادلة قطعية عقلية وسمعية ه واما معنى الاصل ومعرفته فهو كل ما ثبت من السمع الذي هو الكتاب والسنة والاجماع بالاصل المقطوع به وهو التواتر واما احصاء طرق النقل فانها متحصرة في التواتر والاحاد ولا ثالث بينهما ولا يثبت شي من الشرع الا بهما بان فال فائل ما يمنع ان يكون هناك طريق

آخر يعلم الشرع به ويثبت غير التواتر والآحاد فيقال له لا يتخلو
هذا الطريق من ان يكون راجعا الى العفل او (الى النقل) فان قال
هو راجع الى العفل بذلك محال اذ العفل ليس له في الشرع
سجال وان قال هو راجع الى النقل فيقال له هل انحصرت طرق
النقل ام لا فان قال انها غير منحصرة فجد كابر وان قال انها
منحصرة فيل له ارأيت هذا النقل هل يعيد ام لا يعيد ولا منزلة
بين النعي والاثبات فان قال يعيد فجد اثبت وان قال لا يعيد
فجد نعي وانحصرت الفسمة بين النعي والاثبات والنعي
والاثبات هما المعيار الذي يعلم به صحيح الفسمة من باسدها
ويتعلق باحد العصول التي تقدم ذكرها وهو ذكر الظن
واستحالة اخذ الاحكام منه وانه ضد للعلم معرفة عشرة اشياء
اولها معرفة الاصل والجرع والبيان والبرهان والسلطان والحجة
والدليل والعلامة والامارة والآية فاما الاصل فتتعلق به اربعة عشر
فصلا احدها معرفته وحقيقتة والثاني الطريق الى اثباته والثالث
هل هو منحصر ام لا والرابع الدليل على الحصار والخامس معرفة
الجرع والسادس اثباته والسابع الحصار والثامن الدليل على
الحصار والتاسع استحالة ثبوت جرع دون اصل والعاشر استحالة
ثبوت اصل دون جرع والحادي عشر تعلق معرفة (الجرع) بمعرفة
الاصل وتعلق معرفة الاصل بمعرفة الجرع والتلازم بينهما في
معرفة جميعهما بمعرفة احدهما والثاني عشر استحالة ثبوت

جرع واحد عن اصلين متنافضين والثالث عشر استحالة ثبوت
اصل واحد لجرعين متنافضين والرابع عشر العرفي بين الاصل
والامارة ه * البصل الاول في معرفة الاصل وحقيفته * والاصل
على ضربين لغوي (وشري) فاما اللغوي فالعرب تقول اصل الشجرة
لما قامت عليه وتفرعت عنه ومثال ذلك في المحسوس كثير وقد ذكر
الله ذلك في كتابه فقال الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وجرعها في السماء واصل الشيء في
الوضع ما تفرع عنه الشيء والاصل الشرعي هو الكتاب والسنة
والاجماع ثم ان هذه الجملة راجعة الى عشرة اصول هي محتوية عليها
وهي امر الله ونهيه وخبره بمعنى الامر وخبره بمعنى النهي وامر
الرسول ونهيه وخبره بمعنى الامر وخبره بمعنى النهي وفعله وافراره
فهذه معرفة الاصل على الجملة والتفصيل * البصل الثاني في
الطريف الى اثبات الاصل * والاصل لا يتخلو من ان يثبت
بالعقل او بالسمع وباطل اثباته بالعقل اذ العقل ليس فيه
الا التجويز وتعارض الامكانين والتجويز وتعارض الامكانين تشكيك
والشك يستحيل ان يثبت به شيء اذ هو باطل ومحال اخذ
الحق من الباطل فاذا بطل اثباته من جهة العقل لم يبق الا السمع
والسمع على ضربين تواتر واحاد فما كان تواترا اجاد العلم القطعي
وما كان واحادا اجاد العمل بالاصل المفظوع به * البصل الثالث
في انحصار الاصل * الاصل منحصر في امر ونهي وترجع
الاصول العشرة المذكورة فبيل الى الامر والنهي فالامر مفتضاه

البعل والنهي مفتضاه الترى وبيان ذلك ان الخبر بمعنى الامر راجع الى الامر والخبر بمعنى النهي راجع الى النهي وبعمل الرسول وافراة راجعان الى الامر فالخصرت الاصول كلها فى امر الله ونهيه وهما على الحقيقة الاصلان اللذان بهما تثبت الاحكام وعليهما يترتب التكليف والامر على فسمين حتم وندب والنهي على فسمين تحريم وتنزيه ه * الفصل الرابع فى الدليل على انحصار الاصل * وهو راجع الى معيار الانحصار الذى هو النهي والاثبات وذلك انه لما انحصر فى امر ونهي وكان الامر مفتضاه البعل والنهي مفتضاه الترى وهما صيغتنا اجعل ولا تفعل ولا منزلة بينهما وكان البعل يفتضى الاثبات والترى يفتضى النهي انحصرت الفسمة بين النهي والاثبات لانه اذا جعل فقد اثبت واذا ترى فقد نعى ه * الفصل الخامس فى معرفة العرع * العرع ينقسم الى خمسة اقسام محتوم ومحذور ومندوب ومكروه وسباح ه * الفصل السادس فى اثباته * فنقول العرع اما ان يثبت بالدعوى او بالتحكم او بالخلاف او بسواد الكتاب او بالتقليد او بالعقل او بالسمع وباطل ثبوته بالدعوى لان الدعوى متسوية وليس احد المتساويين باولى من الآخر الا بدليل وباطل ثبوته بالتحكم لان التحكم جهل والحق لا يثبت بالجهل وباطل ثبوته بالخلاف لانه راجع الى الجهل لعدم الادلة واستحالة كونه حجة وباطل ثبوته بسواد الكتاب لعدم البيان وباطل ثبوته بالتقليد لان التقليد جهل ولا يعضى الى العلم ومحال ثبوت الحق بالجهل وباطل ثبوته بالعقل اذ ليس

فيه الا التعارض والتجويز والتعارض والتجويز تشكيك ومحال
ثبوت الحق بالشك فاذا بطلت هذه الافسام كلها لم يبق الا انه
يثبت بالاصل المفظوع به الذي هو السمع والسمع يثبت بالتواتر
والتواتر ضرورة لا يتطرق اليها شك ولا يدفعها عقل ه * الفصل
السابع في الحصار الجرع * الجرع منحصر بالحصار الاصل اذ
من ضرورة الحصار الاصل الحصار الجرع وذلك ان الاصل لما انحصر
في امر ونهي الحصر الجرع في فعل وترك والفعل راجع الى محتوم
ومندوب والترى راجع الى محظور ومكروه والمباح ليس براجع الى
واحد منهما لانه لم يدخل في تكليف وانما مفتضاه الاذن والاباحة
في الفعل والترى ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه فمن شاء صاد ومن شاء ترك وفوله تبارك وتعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وغير ذلك مما يفتضى الاذن في الشرع
كثيره * الفصل الثامن في الدليل على الحصاره * والدليل
على الحصاره راجع الى الحصار اصله وذلك ان الاصل لما انحصر في
امر ونهي الحصر الجرع في فعل وترك وكان الفعل مفتضاه الاثبات
والترك مفتضاه النفي رجعت الفسمة الى النفي والاثبات اذ
ليس بينهما منزلة والنفي والاثبات هما المعيار الذي به تصح
الفسمة والاحصاره * الفصل التاسع في استحالة ثبوت
جرع دون اصل * وبين استحالة ذلك بان تقول الجرع الذي
هو الحكم لا يخلو من ان يثبت بالطرق المتقدمة المعضية الى الجهل
والالتباس او يثبت بالعقل او بالسمع وقد بطل ثبوته بالطرق

المبغضية الى الجهل والالتباس وبطل ثبوته بالعقل ايضا فاذا بطلت
هذه الطرق لم يبق الا السمع وهو الاصل الذى تستند اليه الاحكام
وهو على ضربين تواتر وءاحادا فما كان منه تواترا اباد العلم
القطعي وما كان ءاحادا اباد العمل بالاصل المقطوع به وثبت
بهذا استحالة ثبوت فرع دون اصل ه * الفصل العاشر فى
استحالة ثبوت اصل دون فرع * واستحالة ذلك كاستحالة
ثبوت فرع دون اصل لوجوب ملازمة الفرع للاصل واذا وجب
التلازم استحال التباين وبيان ذلك اذا فلنا ان الاصل هو الخطاب
واخطاب يفتضى مفتضى فذلك المفتضى هو الفرع على حسب
ما يفتضيه من فعل او ترك فهذه ملازمة ضرورية ه * الفصل
الحادى عشر فى تعلق معرفة الفرع بمعرفة الاصل وتعلق
معرفة الاصل بمعرفة الفرع * اما تعلق معرفة الفرع بمعرفة
الاصل وتعلق معرفة الاصل بمعرفة الفرع والتلازم بينهما فى
معرفة جميعهما بمعرفة احدهما فتعلق عقلي وتلازم جلي ومن
ضرورة من عرف الاصل ان يعرف الفرع ومن عرف الفرع ان
يعرف الاصل ولما كان التلازم بالذات بينهما معا كانت المعرفة
باحدهما معرفة بهما قطعيا وبيان ذلك ان الاصل هو الخطاب
المتضمن تحريم الذوات او الموجب تكليف العبادات فمن ضرورة
من عرف الخطاب ان يعرف مقتضاه ومقتضاه الامتنال او الاجتناب
ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية
فالاصل هو النهي والفرع هو تحريم التناول ومن ضرورة من

عرف النهي ان يعرف مفترضه من التحريم وغير ذلك من الآي
كثيره * الفصل الثاني عشر في استحالة ثبوت فرع
واحد عن اصلين متنافسين * واستحالة ذلك مبنية على اربع
قواعد عقلية اولها استحالة ثبوت فرع دون اصل والثانية
استحالة اجتماع الضدين والثالثة استحالة تعدد المتحد والرابعة
استحالة انقلاب المحقق فيما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن
اصلين متنافسين على استحالة ثبوت فرع دون اصل فذلك بين
لاخفاء به وذلك انه لما وجب اختصاص الفرع باصله واستحال
ثبوته دون ثبوته استحالة ثبوته عن نفيض اصله لاستحالة
اختصاص الفرع باحد الاصلين مع مساواته لنفيضه في الاصلية
وليس ارتباطه باحد النفيضين باولى من الآخر وهذا شحيل (وجود)
الفرع لاستحالة استغلاله بنفسه واستحالة اختصاصه مع عدم
الموجب لاختصاصه وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب
لاختصاصه لامتناع الاختصاص من غير موجب لاثباته واثبات
الموجب مع عدم الموجب محال وما استحالة ثبوته الا بثبوت ما
استحال ثبوته وثبوته مستحيل واما بناء استحالة ثبوت فرع
واحد عن اصلين متنافسين على استحالة اجتماع الضدين فذلك
معلوم بالضرورة وذلك ان المتعديين اذا علم تناقضهما استحالة
اجتماعهما واذا استحالة اجتماعهما استحالة ثبوت فرع عنهما
واذا استحالة ثبوت فرع عنهما استحالة الجزعية والاصلية معا
وثبوت فرع واحد عن اصلين متنافسين مع استحالة اجتماعهما

يحيل وجوده وما احال وجوده وجوده وجوده وجوده واما بناء
استحالة ثبوت فرع واحد عن اصلين متنافسين على استحالة تعدد
المتحد بظاهر جلي وذلك ان الفرع يجب اتحاده ووجوب اتحاده
لوجوب اختصاصه باصله وامتناع اختصاصه بنفيض اصله
واستحالة ثبوته دون اصله فاذا وجب اتحاده استحالة تعدده وتعدده
لتعدد المستند المتنافس يمنع ثبوته وامتناع ثبوته لعدم الموجب
لاختصاصه باحد الاصلين وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته
عن الاصلين مساواتهما في استحقاق استبدال كل واحد منهما
بكونه اصلا له دون نفيضه على الانفراد واستناده الى كل واحد
منهما على الانفراد مع تناقضهما يحيل اختصاص الفرع بالاصل
وتعدده لتعدد المستند المتنافس يمنع ثبوته ايضا لاستحالة
التناهي في الذات المتحددة وكون المتحد متعددا يحيل التعدد وما
احال وجوده وجوده وجوده وجوده وجوده لامتناع تعدده في حال
اتحاده وتعدده في حال اتحاده يوجب نفي اتحاده ونفي اتحاده
يوجب نفي تعدده وما ادى وجوده الى نفي وجوده وجوده محال
واما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن اصلين متنافسين على
استحالة انقلاب الحقائق بذلك راجع الى تصور المتصور واعتقاد
المعتقد وذلك انه اذا ثبت ان الفرع يستحيل ثبوته دون اصله
ويمتنع اختصاصه بنفيض اصله واعتقد المعتقد ان كونه عن
نفيض اصله يفقد جعل الحق باطلا والباطل حقا ومن جعل الباطل
حقا والحق باطلا يفقد قلب الحقائق وقلب الحقائق محال هـ الفصل

الثالث عشر في استحالة ثبوت اصل واحد لبرعين متنافيين
وهذا الفصل يتصور فيه من الاستحالة ما تصور في عكسه
وتبني استحالته على ما انبثت عليه استحالة عكسه وهي
القواعد الاربعة المتقدمة ذكرها وذلك ان بناء استحالة كون المعنى
المتحد اصلا للنفيين على استحالة ثبوت فرع دون اصل واستحالة
وجود اصل لافرع له وعلى استحالة اجتماع الضدين وعلى استحالة
تعدد المتحد وعلى استحالة انقلاب الحقائق فاما بناء استحالة كون
المعنى المتحد اصلا للنفيين على استحالة ثبوت فرع دون اصل
واستحالة ثبوت اصل لافرع له فذلك يبين لاختفاء به لوجوب
ملازمة كل فرع لاصله وامتناع وجوده دون وجوده وكون المعنى
المتحد اصلا للنفيين يحيل معنى الاصلية والبرعية معا لوجوب
اختصاص الفرع باصله وامتناع اختصاصه بنقيض اصله
واختصاصه بنقيض اصله مع وجوب اختصاصه باصله يحيل
اختصاص الفرع بالاصل وما عاد وجوده على بطلان اصله عاد بطلان
اصله على بطلانه واما بناء استحالة كون المعنى المتحد اصلا
للنفيين على استحالة اجتماع الضدين فوجه اجتماع الضدين
في ذلك معلوم وذلك لوجوب ملازمة الفرع للاصل وملازمة كل
واحد منهما للاصل مع تنافيهما واستحالة اجتماعيهما محال
واما بناء استحالة كون المعنى المتحد اصلا للنفيين على استحالة
تعدد المتحد بصورة تعدد المتحد في ذلك معلومة لوجوب ملازمة
كل فرع لاصله وامتناع وجوده دون وجوده والاتحاد شرط في ثبوته

عن اصله فلما تعدد الجرع وتنافض استحاله ثبوته عن اصل واحد
لاستحالة تعدد المتحد وتعدد المستند لتعدد المستند المتنافض
يمنع ثبوته لاستحالة التناهي في الذات المتحددة وكون المتحد
متعددا يحيل التعدد وما احال وجوده وجوده وجوده نبوي لوجوده
لامتناع تعدده في حال اتحاده وتعدده في حال اتحاده يوجب نبوي
اتحاده ونوعي اتحاده يوجب نبوي تعدده وما ادى وجوده الى نبوي
وجوده وجوده محال واما بناء استحالة كون المعنى المتحد اصلا
للنفيضين على استحالة انقلاب الحقائق بوجه انقلاب الحقائق في
ذلك معلوم وذلك راجع الى تصور المتصور واعتقاد المعتقد لان الحق
متحد وما وجب اتحاده استحاله تعدده فاذا اعتقد المعتقد كون
المعنى المتحد اصلا للنفيضين فقد قلب حقيفته اذ التفاضل في
غاية من التعارض واذا وجد التعارض وجب التمانع واذا وجب
التمانع ادى الى التناهي واثبات النبوي قدس للحقائق وقدس
الحقائق محال وهذه القاعدة كثيرة الالتباس ومنها زل كثير من
الناس وباجهل بها وعدم التحقيق لها فالوا كل مجتهد مصيب
يجعلوا هذه المفالة سلما الى هدم الشريعة واسناد الاحكام الى غير
سببونها وعكس الحقائق عن موضوعها وصيروا الحلال حراما
واحرام حلالا وجعلوا الشرع متنافضا واتبعوا قولة كل فائل وان
تفاضل واعتقدوا الحق في المجتهدين وان تعارضت هـ الفصل
الرابع عشر في الفرق بين الاصل والامارة هـ فاما الفرق بين
الاصل والامارة فهو معلوم وذلك ان الاصل يثبت به الحكم

والامارة يثبت عندها الحكم (وبين) يثبت به ويثبت عنده ما بين
السماء والارض والشارع له ان يعلق الحكم بالامارة وبغير امارة وله ان
يعلق بامارة محسوسة مقطوع بها وغير محسوسة واما من ذهب
الى ان الشهادة مظنونة والحكم بها ثابت فانما ذهب به الى
ذلك التباس الاصل بالامارة والحكم انما ثبت بالاصل المقطوع
به عند ظهور الامارة وهذه المسألة التي هي الشهادة وما
جرى مجراها من قبول اخبار الآحاد فيهما امارتان وحكم
واصل بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصديق الشاهد اماراة
القبول والقبول اماراة الحكم والحكم ثبت بالاصل المقطوع به عند
ظهور الامارة لاستغفل الامارة باستناد الحكم اليها وكون
الامارة مستغفلة مع عدم استقلالها قلب لحقيقتها وقلب
الحقائق محال وبهذا العصل الذي هو التباس الاصل بالامارة
زل السواد الاعظم وهي المنزلة الثانية واخبار الآحاد انما هي امارات
يجب العمل عندها ووجوب العمل عندها ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع فاما الكتاب بقوله تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا خطاب وجب به التكليف ولايسع
تري الاخذ لوجوب الامتثال فلما توجه الخطاب بالاخذ عن الرسول
صلى الله عليه وسلم فيما امر به ونهى عنه وشمل سائر المكلفين
والمخاطبين ولم يصح تلغى ذلك مباشرة من كافة المخاطبين وكان
الامتثال والاخذ واجبا والناس في كيفية الاخذ بين شاهد وغائب
فلنا لا يتخلو هذا المكلف الغائب الأمور بالاخذ من احد اربعة

احوال اما ان يتلقى ذلك مباشرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
واما ان يبغى دون تكليف واما ان ياخذة عن سائر الناس عدل
وغيره واما ان تعود الآحاد تواترا وهذه الاحوال كلها ممتنعة فلما
امتنعت ولم يكن بد من التكليف والاخذ لتوجه الخطاب ولزوم
الامتثال لم يبق الا اخذه عن الآحاد بظهور شرط العدالة المتضمنة
غلبة الظن بصدق الناقل وان لم تكن محسوسة فانما كلغنا بالظاهر
الذى يمكن التوصل اليه ويدخل تحت الوسع فثبت بهذا من
الكتاب قبول اخبار الآحاد على وجهها والعمل بها واما السنة
بآثار مستبغضة واخبار كثيرة منها فوله عليه السلام بلغوا عنى
ولو ااية والتواتر فى كل ما يبلغ عنه ممتنع ومنها ارساله الاحاد
الى الامصار لتبيين العرائض وتعليم الشرائع الى غير ذلك واما
الاجماع على ذلك وما كانت الصحابة عليه من قبول اخبار الآحاد
وامتثال العمل عندها بمعلوم والادلة فى هذا كله كثيرة فبيان
بما تقدم ذكره الجرف بين الاصل والامارة والقواعد التى ينبنى
عليها وجوب الاصل الذى هو الامر والنهي سبع منها ان يكون
التكليف من الله سبحانه ومنها ان يكون بواسطة ومنها صحة
دلالات اللغة ومنها اثبات الوعد والوعيد ومنها كون المكلف
ممن يتاتى منه الجعل وبهم الخطاب ومنها ان يكون الجعل
مما يدخل تحت استطاعة المكلف ومنها ان يحتمله بما بائدة
كونه من الله سبحانه بلانه لو كان من قبل مخلوق لم يكن مكلفا
باولى من ان يكون مكلفا لتساوى المخلوفين واما بائدة كونه

بواسطة فلان التكليف يستحيل بالمباشرة من الله سبحانه واما
فائدة صحة دلالات اللغة فلان (اللغة) بها يعهم (الخطاب ولولا اللغة
وصحتها لما فهمت الشريعة ولما ثبتت لها حقيفة فصحة دلالات
اللغة شرط في وجوب التكليف واما فائدة اثبات الوعد والوعيد
فليميز ان العفل يتعلق به اجزاء والثواب وان الترى يتعلق به
اللوم والعقاب ولولا تعلق (الثواب) بالعفل والامتنال وتعلق
العقاب بالترى والاهمال لكان العفل والترى متساويين لان
المكلف اذا فيل له اجعل فقال هل له في العفل ثواب او عليه
في الترى عقاب ففيل له العفل والترى سواء ليس في العفل
ثواب ولا على الترى عقاب اذى ذلك الى ترى العفل واهمال الشرع
فلما علق الثواب بالعفل والعقاب بالترى كان ذلك ثمرة العفل
والترى واثدتهما فوجب حينئذ الامتنال رجاء الثواب على
العفل وخيعة العقاب على الترى فهذه فائدة الوعد والوعيد لانها
شرط في الوجوب واما كون المكلف ممن يتأتى منه العفل وفيهم
الخطاب فان ذلك ايضا شرط في الوجوب والتكليف لان الله لا يكلف
نفسا الا وسعها واما كون العفل مما يدخل تحت استطاعة
المكلف فذلك ايضا شرط في وجوب التكليف لان العفل اذا لم
يدخل تحت استطاعته والتكليف به من تكليف ما لا يطاق وتكليف
ما لا يطاق محال فهذه قواعد وجوب التكليف وترتبه على المكلفين هـ
وشروط تأتي العفل وفيهم الخطاب من المكلف ستة منها ان
يخرج من حيز الطبولية وان يكون عاقلا وان تبلغه الدعوة وان

يدرك الخطاب وان يفهم لغة الرسول وان يكون التكليف بالمبين
لا بالمجمل فهذه شروط تأتي البعل وفهم الخطاب وبوجودها
يترتب الخطاب ويتعين التكليف وبعدها يسقط وانما فلنا ان
يُخرج من حيز الطبولية لان الطبل كالبهيمة لا تكليف عليه اذ
لا تميز عنده وانما فلنا ان يكون عافلا لانه قد يُخرج من حيز
الطبولية ولا يكون عافلا كالمجنون وانما فلنا ان تبلغه الدعوة لانه
قد يُخرج من حيز الطبولية ويكون عافلا ولا تبلغه الدعوة وانما
فلنا ان يفهم لغة الرسول لانه قد يكون بالغاً عافلاً قد بلغته
الدعوة الا انه لا يفهم لغة الرسول كالعجمي والاخرس وانما فلنا
ان يدرك الخطاب لانه اذا لم يدرك الخطاب بحاسة سمعه كالاصم
فلا تكليف عليه به وانما فلنا ان يكون التكليف بالمبين لا بالمجمل
لان الملتبس لا يفهم وما لا يفهم فلا يصح التكليف به وفولنا وان
يكون البعل مما يدخل تحت استطاعة الملك وان يحتمله فذلك
ايضا شرط في ترتب التكليف وتوجيهه على المكلفين لانه اذا لم
يكن البعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف سقط تكليفه به فال
الله عز وجل لا يكلف الله نعباً الا وسعها والاستطاعة تكون بعشرة
اشياء وهي العدد والعدد والآلات والمال والجوارح والقوة والادراك
والعقل والعلم والاختيار وهذه الاشياء كلها موجودة في الحسيات
وداخله في الشرعيات وهي منحصرة فيما يرجع الى البدن وغيرها
فاما الراجعة الى البدن فست وهي الاستطاعة بالجوارح وبنافذها
عدمها واختلالها ونقصها فال الله عز وجل ليس على الاعمى حرج

ولا على الاعرج حرج والاستطاعة بالقوة وينافيهما الضعيف قال الله
تبارك وتعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية وقال تبارك
وتعالى الامستضعفين من الرجال والنساء والولدان الاية
والاستطاعة بالادراك وينافيهما العدم والاختلال والنفص والاستطاعة
بالعقل وهي ام الاستطاعات والشرط في جمعها وينافيهما العدم
والاختلال والسبعه قال الله تبارك وتعالى فان كان الذي عليه الحق
سعيها او ضعيفا الاية وقال تبارك وتعالى لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا وهذا راجع الى العقل والاستطاعة بالعلم
وينافيهما الجهل والاستطاعة بالاختيار وينافيهما الاضطرار ومثاله
في المحسوس ان الانسان اذا تردى من اعلى جبل او مكان مرتفع
لم يكن له اختيار في الرجوع الى موضعه فعد عدم استطاعة
الاختيار وفهرة الاضطرار فاذا نزل بنفسه مختارا فانه يقدر على
الرجوع مختارا من وسطه او طرفيه واما الراجعة الى غير البدن
فاربعة وهي الاستطاعة بالعدد وينافيهما العدم والغلة ومثاله في
المحسوس مقابلة اقل العدد باكثره وان يكون شيئا لا يفوم به الا
اعداد من الناس كجر السبعن وجل الدابة وما شاكل ذلك لكون
الواحد لا يستطيع على ذلك والاستطاعة بالعدد وينافيهما العدم ايضا
قال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية والاستطاعة
بالآلات التي تبغفر اليها سائر الصناعات من بناء وتجارة وحراثة
الى غير ذلك وينافيهما العدم ودخولها في الشرع كعدم الدلو
والرشاء عند تعيين وقت الصلاة والاستطاعة بالمال وينافيهما العدم

وتدخل في كثير من المحسوس ودخولها في الشرع كثير منه النكاح
ومنه الزكاة ومنه الحج الى غير ذلك وفولنا وان يكون الجعل مما
يحتمله المكلف لان ما لا يحتمله منه ما هو راجع الى العفل ومنه
ما هو راجع الى العادة ومنه ما هو راجع الى الطبع فاما الراجع الى العفل
فكالمجموع بين الاضداد وخلق الاجسام الى غير ذلك مما يستحيل
بعده من المخلوق واما الراجع الى العادة فكمثل الجبال والارتقاء الى
السماء والحياة بلا طعام ولا شراب الى غير ذلك مما يستحيل تأتية
من المخلوق عادة واما الراجع الى الطبع فكحب البغيض وبغض
المحبوب وان لا يتألم من المولم ومنه ما يرجع الى الشدائد والمشاق
وهوان يحمل البنية ما لا تحتمله كقتل النفس والتردى من
اعلى الجبل وغير ذلك مما لا تحتمله وهذه كلها لا يصح بها تكليف
فال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تبارك
وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دين الله يسر فهذه قواعد مستغلة في وجوب
التكليف وترتبه مشتملة على صفة التكليف والمكلف ه ثم
نرجع الى قاعدة اللغة وصحة دلالتها وهي معظم ما ينبني
عليه وجوب الخطاب وترتبه على المكلفين فنقول ان جميع
ما يعفل من الكلام وما يدور بين المتكلمين من الخطاب انما هو
معان و (دلالات) على المعاني ويرجع الى دلالات ومدلولات بالمدلولات
لا تتميز الا بالدلالات والدلالات على المعاني على ثلاثة اضرب اشارة
وكتابة وعبارة بالعبارة على ضربين اصوات وحروف بالاصوات

لا تستغل في الدلالات واحروف منحصرة في ثمانية وعشرين حرفا
وهي محتوية على اجميع ما يتكلم به ونذكر الآن كيفية صحة الدلالة
بها وما يشترط في كونها دلالة معيدة فنقول اول ذلك اجتماعها
وتألفها لانها اذا اترفت لا تعيد ولا تدل ثم ارتباطها بالمعاني
لانها اذا تألفت ولم ترتبط بالمعاني لم تدل ولم تعد ثم
اختلافها باختلاف المعاني لانها اذا تألفت وارتبطت لم تدل
حتى تختلف باختلاف المعاني ثم اختصاصها بالمعاني اختصاصا
لا يكون فيه اشتراك لانها اذا تألفت وارتبطت واختلعت لم
تدل ولم تعد الا بان تختص بالمعاني ثم تعيينها للمعاني
واثباتها لها دون تحول عنها ولا تنقل لانها اذا تألفت
وارتبطت واختلعت واختصت لم تعد الا بان تعين ولا تتحول ثم
بهم مواضع اللغة وهو شرط في هذه الشروط كلها لانها اذا تألفت
وارتبطت واختلعت واختصت وتعينت لم تعد الا بهم مواضع
اللغة بهذه شروط صحة كون هذه احروف دلالة على المعاني باما
كيفية تأليفها وتركيبها بمثال قولنا شمس بهذه ثلاثة حروف
مؤلفة مركبة واما كيفية ارتباطها بالمعاني فكوضنا الشمس للنور
الذي نشاهده في السماء ولو قال فائل شمس او فمر لغير المعنى
المعهود لما دل ولا اجاد واما كيفية اختلافها باختلاف المعاني فذلك
ايضا شرط في صحة دلالتها لانا لو اوفعنا الشمس للشمس والفمر
والنور والنار الى غير ذلك من المعاني المختلفة لم تصح بها دلالة ولا
اعادة ولا تعيد الا بان تختلف باختلاف المعاني وهو اختلاف

الاسماء باختلاف المسميات واما كيبعية اختصاصها بالمعاني اختصاصا لا يكون فيه اشتراك فكوضعنا البياض لنعس البياض والحمرة لنعس الحمرة بالبياض يختص بمعناه المعهود لا يشركه فيه غيره وكذلك الحمرة الى غير ذلك من المعاني التي لا تشتري مع غيرها والمشتري كقولنا لون باللون ينطلق على جملة الوان مختلفة مشتركة فلا تقع الابداء به لهذا الاشتراك واما كيبعية تعيينها للمعاني واثباتها لها من غير تحول عندها ولا تنقل فكوضعنا الشمس للشمس المعهودة على الاستمرار والتخلية للتخلية المعهودة الى غير ذلك من انواع المعاني المتعددة لانها اذا لم تتعين لها وتحولت عنها الى غيرها فلا دلالة لها ولا اداة ويؤدي ذلك الى اختلال المواضع لانا اذا سمينا الشمس اليوم بالشمس وسميناها غدا بالجمر وبعده بغير ذلك لم تبعد الدلالات المدلولات ولا حصل العلم بالمعلومات من اللغات والمواضع واما كيبعية فهم مواضع اللغة فعلى ضربين مباشرة وواسطة فان كانت مباشرة اباد العلم القطعي لان العرب هم الذين وضعوها واصطاحوا عليها وان كانت بواسطة وهو النقل عنهم بالنقل لا يتخلو من ان يكون تواترا او احادا فان كان تواترا اباد العلم القطعي وان كان احادا فلا يتخلو من ان يتعلق به حكم في الشرع او لا يتعلق به فان تعلق به حكم فلا يتخلو الناقل من ان يكون عدلا او غير عدل فان كان عدلا فبطل نقله وعمل به وان كان غير عدل لم يفبل ولم يعمل به وهذه شروط دلالات العبارات على المعاني ه ثم نذكر من هذه الشروط

المشترطه في الحروف الدالة على المعاني الشرط المتبرع
منها فنقول انه لا يتبرع منها الا الاختلاف والاختلاف
يكون بسنة اشياء وهى الاختلاف في اصل الحروف والاختلاف
بالعدد والاختلاف بالتقديم والتأخير والاختلاف بالنظم والاختلاف
بالبناء والاختلاف بالاعراب فاما الاختلاف في اصل الحروف
فكقولنا نحن ونعم وما شاكل ذلك واما الاختلاف بالعدد وهو الزيادة
والنقصان فكقولنا الهواء والهوان والشرا والشراب وما شاكل ذلك
واما الاختلاف بالتقديم والتأخير فكقولنا نجما وحنى ودعا
وعدا وما شاكل ذلك واما الاختلاف بالنظم فكقولنا فمر ورمى
ورفم ومفر و فرم و مرق وما شاكل ذلك واما الاختلاف
بالبناء فكقولنا الحب والمحب والمحب وما شاكل ذلك واما الاختلاف
بالاعراب فكقولنا ما احسن زيدا في التعجب وما احسن زيد في
الاستعجاب وما احسن زيد في نعي الاحسان عنه فجميع ما نطقت
به العرب منحصر في هذا الاختلاف لا ينبغك عنه ومن هذه الدلالات
ما يعيد بحرف واحد كقولنا رأيتك ورأيتك ومنها ما يعيد بحرفين
كقولنا هو وهم ومنها ما يعيد بثلاثة احرف كقولنا علم ومنها ما يعيد
باربعة احرف ومنها ما يعيد بخمسة احرف وتنتهى الى تسعة
في كلام العرب فاذا كملت شروط هذه الدلالات فنقول لا تخلو
اللغة من ان تكون صحيحة او فاسدة وباطل ان تكون فاسدة لانها
تفيد العلم القطعي وما اباد العلم القطعي فمحال فاسدة فلم يبق
الا انها صحيحة فاذا ثبت كونها صحيحة فنقول في كيفية دلالات

الالفاظ على المعانى لا يدخلو المعنى من ان يكون متحدا او متعددا
بان كان متحدا فلا يدخلو اللفظ الدال عليه من ان يكون متحدا
او متعددا بان كان متعددا فلا يدخلو من ان يكون على الموافقة او
على المخالفة بان كان على الموافقة دل واجاد وان كان على المخالفة لم
يدل ولم يعد بكونه على الموافقة كقولنا سبع وليث واسد فهذه
الفاظ متعددة موافقة لمعنى متحد وان كان اللفظ متحدا فلا يدخلو
من ان يكون على الموافقة او على المخالفة بان كان على الموافقة دل
واجاد وان كان على المخالفة لم (يدل ولم يعد بمثال الموافقة كوضع
الشمس للغمر وللشمس والغمر للغمر ومثال المخالفة كوضع الشمس
للغمر والغمر للشمس فقد مضى اتحاد المعنى (وتعدد) اللفظ واتحاد
وان كان المعنى متعددا فلا يدخلو اللفظ الدال عليه من ان يكون
متحدا او متعددا بان كان متحدا فلا يدخلو من ان يتناول به على
البدل او على التحديد او على الاستغراق بان تناوله على البدل
لم يعد الا بتفسير وتعيين وان تناوله على التحديد اجاد جملة
المحدود وان تناوله على الاستغراق اجاد على الجملة بمثال تناوله
على (البدل كقولنا) عين فالعين لفظ متحد والمعنى متعدد لانه
يتناول معاني كثيرة منها عين الماء وعين الرحي وعين الشمس
وعين الرأس وهذا اللفظ المتحد يتناول جميعها على البدل ومعنى
البدل انه يجوز بدل كل واحد منها لتناول اللفظ لها ولا
يعيد ذلك الا بتفسير احد المعانى وتعيينه وهو ان يقال عين
الماء او عين الشمس او ما يعين من ذلك فبهذا تصح الدلالة والاجادة

واما تناوله على التحديد فكقولنا خمسون ومائة والجب وذلك
ان الالف قد علم عدده والمائة كذلك فقد اباد ما تضمنه المحدود
واما تناوله على الاستغراق فكقولنا ناس وخميل الى غير ذلك من
سائر الانواع الشائعة في جنسها فقد ابادنا اللفظ الاستغراق
ودخول كل ما هو من ذلك المعنى تحت اللفظ المتناول له ثم
نرجع الى تعدد المعنى واختلافه واتعافه واختلاف الالفاظ
واتعافها بنقول وان كان المعنى متعددا فلا يدخلو من ان يكون
متعفا او مختلفا فان كان متعفا فلا يدخلو اللفظ الدال عليه من ان
يكون متعفا او مختلفا فان كان متعفا اباد وان كان مختلفا لم
يعد ومثال ذلك كالفمخ والشعير وكالتمر فهذه معان متعفة في
انفسها وان كان اللفظ متعفا ايضا كاتعاف المعاني اباد ومثال
اتعافه ان يوضع لفظ الفمخ على الفمخ ولفظ الشعير على الشعير
وهذا لفظ متعق ومعنى متعق بكل حبة فمخ وهي من الفمخ وكل
شعيرة بمن الشعير وكل ثمرة بمن التمر ومثال اختلاف الالفاظ
على المعاني المتعفة في انفسها وامتناع دلالتها عليهما مع
اختلافهما كوضعنا الفمخ على الشعير والتمر على الزبيب الى غير
ذلك فان كانت الالفاظ موافقة ابادت وان لم توافق لم تعد وان
كانت المعاني مختلفة فلا يدخلو اللفظ من ان يكون متعفا او
مختلفا فان كان متعفا فلا يدخلو من ان يتناولها على البديل
او على التحديد او على الاستغراق كما تقدم في المعنى المتعدد
واللفظ المتحد فان تناولها على البديل لم يعد الا بتفسير

وتعيين وان تناولها على التحديد اجد جملة المحدود وان تناولها على الاستغراق اجد على الجملة ومثال ذلك كقولنا لون هذه معان مختلفة ولعظ متفق بان اطلق لم يعد الا بتفسير وتعيين ومثال تناوله على التحديد كقولنا خمسون ومائة والرب كما تقدم ومثال تناوله على الاستغراق كقولنا حيوان بالحيوان مختلف في نفسه واللغز المتناول له متفق فد اجد الجملة وهو جميع ما فيه حياة وان كان اللغز مختلفا فلا يدخلو من ان يكون على الموافقة او على المخالفة فان كان على الموافقة اجد وان كان على المخالفة لم يعد ومثال ذلك كقولنا نور وظلمة وحر وبرد هذه معان مختلفة والفاظ مختلفة فما كان منها على الموافقة اجد وما كان على المخالفة لم يعد ومثال وفاتها كوضع لعظ النور على النور ولعظ الظلمة على الظلمة ومثال خلافها كوضع لعظ النور على الظلمة ولعظ الظلمة على النور وهذه الدلالات الثلاث الموضوعة في كلام العرب التي هي دلالات البدل والتحديد والاستغراق كل دلالة منها لا تتعدى موضوعها ولا يصح انقلابها ولا تداخلها ولا رجوع حفيفة بعضها الى حفيفة بعض فمن رد حفيفة البدل الى التحديد او حفيفة التحديد الى الاستغراق فقد ابط دلالات اللغة والنقل اذ هي تداخلها وانقلابها عن موضوعاتها بطلان المعانى وانقلابها وفي بطلان المعانى وانقلابها بطلان الشريعة وانقلابها وهذا محال وما ادى الى المحال فهو محال ومن هنا زل من لا علم عنده باللغة ولا معرفة له بطرف الوضع فذهب الى ان العموم لا يصيغه له وانه يقع على التحديد وعلى

البدل ورد حقيقته الى البدل والى التحديد والتبست عليه دلالات اللغة والتباس اخر وهو التباس الامر بالمشيئة وذلك انهم قالوا ان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به الخصوص واذا احتمل الجائزين لم يقطع به اذا المحتمل لا تقوم به حجة والذي ذهبوا اليه من ان العموم لاصيغته له وانه يقع على التحديد وعلى البدل وان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به الخصوص باطل لان المشيئة لم تكلف بها وانما كلفنا بما نعلم ونتوصل اليه وهو الخطاب وهذا ينبنى على خمس قواعد منها ان العموم والخصوص معلومان من اللغة ضرورة ومنها اذا لم تكلف بالمشيئة وانما كلفنا بالامر ومنها ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ او تخصيص ممن اثبتته ومنها ان كل ما علق الوعيد على تركه والوعد على فعله فهو واجب حتما ومنها انه ليس لاحد من العقلاء ان يخرج من تحت الخطاب بعد تفرره عليه وهذه الجملة كلها ترجع الى ثلاث قواعد منها صحة دلالات اللغة واليها يرجع العموم والخصوص ومقتضى الامر ومقتضى النهي ومنها اثبات الوعد والوعيد واليه يرجع ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بنسخ او تخصيص ومنها ان التكليف من الله سبحانه واليه يرجع ان العقلاء ليس لهم خروج من تحت الخطاب اذا ثبت عليهم وليس لاحد من المكلفين ان يخرج من تكليف الخالق سبحانه الا ان يخرج او واسطته الصادرة المبينة عنه وهم رسله صلوات الله عليهم اجمعين فهذه كيفية دلالات الالفاظ على المعانى والمراد من ترتيبها ان تنبني عليها

دلالات الشرع وتترتب بترتيبها اذ الشرع انما ثبت باللغة وانما
كلعنا بما نعلم منها ثم نرجع الى الامر والنهي اذ عليهما
ينبنى التكليف وله قدمنا القول على بناء الالفاظ وصحة
دلالات اللغة اذ التكليف انما هو بالامر والنهي فنقول في
حقيقتيهما ومقتضى كل واحد منهما ان صيغة الامر في اللغة
اجعل وصيغة النهي لاتجعل بصيغة اجعل مخالفة لصيغة
لاتجعل لاختلاف مقتضى كل واحد منهما وذلك ان مقتضى
اجعل الجعل ومقتضى لاتجعل الترى والجعل والترى حقائقهما
متباينة ومعانيهما متضادة لتصور النبي والايجاب فيهما
والنهي والايجاب في الذات المتحددة مستحيل وذلك ان الجعل
مقتضاه الايجاب والترى مقتضاه النهي والنهي والايجاب
متنافيان متضادان ثم ان مقتضى الجعل في الشرع الموافقة
ومقتضى الترى المخالفة والمخالفة مخالفة للموافقة والموافقة
مخالفة للمخالفة اذ المخالف مخالف لمخالفه على الاطلاق
والموافق موافق لموافقه على الاطلاق بحقيقة الموافقة مباينة
بحقيقة المخالفة وحقيقة المخالفة مباينة بحقيقة الموافقة
ومقتضى الموافقة الطاعة ومقتضى المخالفة المعصية والطاعة خلاف
المعصية والمعصية خلاف الطاعة فاذا ثبت في اللغة ان الموافقة
مخالفة للمخالفة والمخالفة مخالفة للموافقة ومعلوم كل واحد
منهما مناب للآخر ومضاده فنرجع الى الشرع فنقول هل ثبت
منه في المخالفة والموافقة شئىء ام لا فنقول نعم ثبت فيهما من

الكتاب فوله تبارك وتعالى وليحذر الذين يخالعون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اثبت سبحانه في المخالعة
الوعيد والعذاب الاليم واذا اثبت في المخالعة الوعيد ثبت في
ضدها الوعد واذا ثبت ان مقتضى الموافقة الطاعة ومقتضى المخالعة
المعصية وان مفهوم كل واحد منهما يخالف لمفهوم الآخر فنقول
هل ثبت في الطاعة والمعصية من الشرع شىء ام لا فنقول نعم
ثبت فيهما من الكتاب فوله تبارك وتعالى ومن يطع الله ورسوله
ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك العوز
العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالددا
فيها وله عذاب مهين فعلى سبحانه الوعيد والعقاب على المعصية
وعلى الوعد والثواب على الطاعة ومن للاستغراق والعموم فثبت
بهذا ان كل من اطاع الله داخل في وعد الجنة والثواب وكل من
عصاه داخل في وعيد النار والعقاب فهذا ما لا سبيل الى دفعه
ولا تطرق الى احتماله لثبوت اللغة وصحتها وثبوت الشريعة
وصحة العلم بها فثبت بهذا ان الاوامر باسرها على الوجوب
لتعلق الوعيد بتركها والوعد بفعلها ولا سبيل الى تحويلها عن
الوجوب بعد ائتمامه الا بتسخير او تخصيص من الموجب لها والمكلف
بها وهو الله سبحانه او رسوله لفوله تبارك وتعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفوله تبارك وتعالى من
يطع الرسول فقد اطاع الله وفوله تبارك وتعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموا فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا

مها فضيت ويسلموا تسليما و قوله تبارك وتعالى وما كان لمومن
ولا مومنة اذا فضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا و قوله تبارك
وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فثبت بهذا ان
امر الله و امر رسوله واحد وان الامر على الوجوب وهو مذهب
الصحابه اجمعين ومن سلك طريقهم فمن نفل الامر عن الوجوب
الى غيره من غير دليل ولا برهان فقد افتى عظيمهما واحتمل بهتانا
وانما مبينا واختلاف من لا تحفيق عنده في الاوامر وتنازعوا
فيها كل التنازع فذهب قوم الى انها على الوجوب وذهب آخرون
الى انها على الندب وذهب آخرون الى انها على الوفاء وذهب
آخرون الى انها على الاباحة و فرق آخرون بين اوامر الله واوامر
رسوله وهذا كله عدول عن الطريقة وجهل بالشريعة كما
اختلفوا في الاشياء قبل ورود الشرع فذهبت فرقة الى انها على
الحظر وذهبت اخرى الى انها على الاباحة وذهبت اخرى الى انها
على الوفاء وكل يحتج برايه ويستدل بنوعه فاحتج الفائل بالحظر
بان قال ان الله تعالى ما كان هو الخالق للاشياء والمالك لها وليس
له شريك في ملكه ولا منازع في ملكه لم يكن لنا سبيل الى ان
نقدم على ما لا نملكه وما لم يؤذن لنا فيه اذ التصرف في ملك
الغير لا يجوز الا باذنه واحتج الفائل بالاباحة بان قال ان الله
تعالى ما خلق هذه الاشياء والنعم وخلق عبده لم تخل من ان
يخلفها لينتفع بها او لينتفع بها عبده او يخلفها عبثا لا ينتفع

بها احد فالوا ومحال ان ينتفع بها هو لانه لا ينتفع ولا يستضر
ومحال ان يخلفها عبثا لا لينتفع بها احد من عبده فلم
يبق الا انه انما خلفها لينتفع بها عبده كالضيف اذا حل بانسان
فقدم له طعاما فانه يعلم بالضرورة انه انما قدمه له ليأكله فيحسن
كذلك ما خلفنا الله وخلق هذه الاشياء لم يخلفها الا لنتمتع بها
فهى مباحة لنا واحتج الغائل بالوفى على البريفيرى بان قال
الذى فلتنوه لا يصح لانه يحتمل الحظر ويحتمل الاباحة واذا احتمل
الحظر والاباحة فليس الا الوفى حتى ياتى دليل الاباحة او الحظر
وكذلك احتجوا لما تقدم من مذاهبتهم فى الاوامر فقال من ذهب
منهم الى انها على الوجوب ان السيد اذا قال لعبده اجعل واسره
باسر فلم يفعل حسن لومه وعقابه فالوا فاذا حسن لومه وعقابه
فهو واجب اذ كل ما حسن فيه العقاب فبعده واجب وقال من
ذهب الى انها على الندب هذا لا يسلم لان السيد اذا قال لعبده
اجعل فانما يفتضى الفعل لا غير ولا يعيهم منه الوجوب الا بفريضة
تدل على الوجوب لان الامر مطلقا لا يعيهم منه الوجوب بمجرد
لعظه حتى يفترن بفريضة تدل على الوجوب فلا سبيل الى
الوجوب ولا سبيل الى الوفى اذ الامر يفتضى الفعل والوجوب
لا يعيهم الا بفريضة والوفى يفتضى الترى ولا سبيل الى الترى
لكون الامر يفتضى الفعل فلم يبق الا الندب وقال من ذهب الى
الوفى هذا من فولكم بعيد لان الامر لا صيغة له اذ وجدناه يحتمل
الوجوب ويحتمل الندب ويحتمل الاباحة ولا سبيل الى حمله على

واحد منها لاحتماله لجميع وليس حمله على الوجوب باولى من
حمله على الندب ولا حمله على الندب باولى من حمله على الاباحة
الابدليل فاذا لم يكن دليل والمحمّل لا تقوم به حجة فليس الا
الوقف حتى ياتى دليل الوجوب او الندب او الاباحة وانما اجعل
بمنزلة لون ولون يحتمل البياض والحمرة والسواد فلا بد من
استبصال وبيان اآخر وقال من ذهب الى انها على الاباحة ان
الاشياء كلها قبل ورود الشرع على الاباحة فتحمّلها على استحباب
احمال قبل ورود الشرع حتى ياتى دليل الوجوب او الندب او
الوقف وانما الاوامر على الاباحة فمن شاء فعل ومن شاء ترى
وبيان مسأله مذاهبهم وبطلان افوالهم بان يقال للذين ذهبوا الى
ان الاشياء قبل ورود الشرع على المحظر بماذا علمتم ذلك بالضرورة
ام بالدليل فان قالوا بالضرورة بذلك مستحيل لعدم التساوى في
ذلك وبعد الضرورة عن هذا القبيل وان قالوا بالدليل فيل اسمعي
ام عقلي فان قالوا عقلي بذلك محال اذ العقل ليس له في المحظر
والاباحة محال وان قالوا سمعي فيل لهم السمع معدوم وثبوت
الاحكام دون شرع محال وثبوت الشرع دون الرسول محال
وثبوت البعز دون الاصل محال وبهذا يبطل ما ذهب اليه كل
جريق منهم ويفسد للذين ذهبوا الى ان الاوامر على الوجوب
بماذا علمتم الوجوب بالضرورة ام بالدليل فان قالوا بالضرورة
فذلك محال لعدم التساوى في علم ذلك اذ الضرورات لا تختلف
فيها وان قالوا بالدليل فيل اسمعي ام عقلي فان قالوا عقلي فذلك

باطل لان العفل لا مجال له في السمع اذ ليس فيه الا التجويز والتجويز تشكيك والشك ضد العلم وان فالوا سمعي فيل لهم السمع على ضربين تواتر واحاد فان فالوا تواتر بالتواتر ضرورة والضرورة لا تختلف فيها وان فالوا احاد فيل الاحاد مظنونة فلا تعيد العلم ومسألتنا مسألة علم وكذلك يقال جميعهم يبتين بفساد مذاهمهم وبطلان افوالهم وانما اوجب اختلافهم التباس دلالات اللغة عليهم والتباس الامر بالمشيئة ه وينبى وجوب الاوامر على خمس فواعد منها ان العموم والخصوص ثبت علمهما من اللغة ضرورة لانا اذا فلنا معلوم وموجود ومخلوق وحيوان وانسان وزيد وبالضرورة يعلم على القطع ان موجودا اخص من معلوم لاشتمال المعلوم على الموجود والمعدوم وبالضرورة يعلم ان مخلوقا اخص من موجود لان فولنا موجود يتناول القديم والمحدث وبالضرورة يعلم ان حيوانا اخص من مخلوق لاشتمال المخلوق على الحيوان وغيره وبالضرورة يعلم ان انسانا اخص من حيوان لاشتمال الحيوان على الانسان وغيره وبالضرورة يعلم ان زيدا اخص من انسان لاشتمال الانسان على زيد وغيره فهذا العموم والخصوص مقطوع به من كلام العرب ضرورة ومنها ان التكليف بالامر والخطاب لا بالمشيئة ومنها ان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الا بفسخ او تخصيص من المثبت له ومنها ان العفلاء باجمعهم ليس لهم خروج من التكليف والخطاب بعد تفرقة الا بان شجرهم منه مثبتة عليهم ومكلفهم وهو الله سبحانه او رسوله ومنها ان كل

ما ثبت الوعيد والعقاب على تركه فهو واجب وترجع هذه الفواعد الى ثلاث وهى صحة دلالات اللغة واثبات الوعد والوعيد وان الخطاب اذا ثبت لا يرتفع الابتناسخ او تخصيص واما التباس الامر بالمشيئة بان الامر خلاف المشيئة وما ثبت فى الحال لا يسقطه ما يترقب فى المآل كالدين اذا ثبت على الانسان وان كان صاحبه يجوز ان يتركه بان اجواز لا يسقطه عنه اذ الدين مترتب فى الذمة فى الحال والامر قد يكون بمعنى الاكرام كما قال الله تبارك وتعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ويكون بمعنى الاهانة كما قال تعالى ذق اذك انت العزيز الكريم وكفوله تعالى اخسوا فيها ولا تكلمون ويكون بمعنى التهديد كفوله تعالى اعملوا ما شئتم الاية ويكون بمعنى التعجيز كفوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الاية ويكون بمعنى التكوين كفوله تعالى فل كونوا حجارة او حديدا الاية ويكون بمعنى الدعاء كفوله تعالى ربنا اغفر لنا الاية وكفوله تعالى وهى لنا من امرنا رشدا ويكون بمعنى التكليف كفوله تعالى اعبدوا ربكم واجعلوا الخير وافيموا الصلاة واثوا الزكاة ويكون بمعنى الشباعة كفوله تعالى قصة ابراهيم واغفر لابي الاية ويكون بمعنى الاباحة كفوله تعالى بانتشروا فى الارض وكفوله تعالى واذا حللتم باصطادوا ه ثم نرجع الى البصل الثانى من اصول الكلام فى التواتر وما يتعلق به وهو معرفة حد العدد الذى يفع به العلم بالتواتر فنقول ان احد بيه باطل وانما طريقه التكرار واتصال الاخبار حتى يفع العلم فى

النفس وفعوا لا يتطرق اليه شك ولا يمكنها دفعه لان الكثرة والغلة لاحد لها بكل كثير فهو بالاضافة الى ما جوفه قليل وكل قليل فهو بالاضافة الى ما دونه كثير وكل ما طريقه الممارسة والتكرار فان العلم يقع به وفعوا لا تنبئك النفس عنه ومثال ذلك جميع الصناعات من خياطة وكتابة وغير ذلك لا يقع العلم بها الا بعد التكرار والممارسة بهذا مثال التواتر في وقوع العلم به وليس من حد عددا باولى ممن حد عددا غيره * البصل الثالث في علم التواتر هل هو ضروري او كسبي * فنقول ان علم التواتر ضروري لانه يفهم النفس حتى لا تنبئك عنه وليس لها اختيار في دفعه والكسبي كل ما له اختيار في علمه كوزان الشعير والفواحي وحصر اصول الشريعة وغير ذلك مما له اختيار ان شاء علمه وان شاء لم يعلمه * البصل الرابع في معرفة شروط حصول العلم بالتواتر وهي خمسة * منها ان يكون عن عدد كثير واثابة ذلك ان يخرج عن حد الغلة المعهودة كالثلاثة والاربعة والعشرة اذ لا يصح التواتر ووقوع العلم به الا من عدد كثير ومنها ان يكون النقل مستعيبا استعاضة لا يمكن معها التواطؤ لان كل ما جاز فيه التواطؤ اختل شرط التواتر فيه فلم يقع العلم به باذا انتشر واستعاض وخرج عن حد امكان التواطؤ فيه وفع العلم به ضرورة ومنها ان يستوى طرفاه ووسطه ومعنى ذلك ان ينقل عدد كثير عن كثير عن كثير ومتى انقطع طرفاه او وسطه لم يحصل العلم به ومنها ان يعبرهم المخبر لغة المخبرين لان العربي اذا كان في

العجم ولم يعيهم لغة من نقل اليهم نفل التواتر لم يفع له العلم به وكذلك الاعجمي في العرب ومنها ان يكون عن محسوس مشاهد لانه متى كان الخبر عن غائب عن الحواس وعما في المعتقادات ولا يصح علمه بالتواتر * الفصل الخامس في معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن لا يحصل له العلم بالتواتر * فالذي يحصل له العلم بالتواتر من كملت له اربعة شروط وهي سلامة حاسة سمعه وان تنتبى عنه الموانع التي تمنعه من العلم بالتواتر وان يتصل النفل به وان يعيهم اللغة بوجود هذه الاربعة الشروط يحصل العلم بالتواتر وبعدها ينتبى * الفصل السادس في معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر وما لا يصح ان يعلم بالتواتر * فالذي لا يصح ان يعلم بالتواتر كالتوحيد والتنزيه والثواب والعقاب والجنة والنار واحكام التكليف وصحيح المذاهب من جاسدها وهذه لا يصح بيها العلم بالتواتر اذ ليس طريقها النفل جاسا التوحيد فان طريقه العقل وكذلك التنزيه ولا طريق للتواتر بيها واما المعجزة فان طريق العلم بها ضرورة فرائض الاحوال لانا لما رأينا مغاراة المعجزة وموافقتها لدعوى الرسول مع انها ليست من فعل المخلوفين تنزلت منزلة فرائض الاحوال التي ليس بيها اختيار كاصفرار العرق من رؤية الاسد وتغير لونه وارتعاد جوارحه ويعلم بالضرورة من فرائض الاحوال ان ذلك الارتعاد والاصفرار انما هو مما رآه اذ ليس له فيه اختيار وكذلك المعجزة لما رأيناها موافقة لدعوى الرسول ولم تكن عن قدرته علمنا على القطع صدقه ولا مجال للتواتر

في العلم بها واما وجودها فقد نفل اليها بالتواتر ووجودها خلاف العلم بها وكذلك الثواب والعقاب والاحكام وكل ما يوفى على الرسول فليس طريقه التواتر وانما يعلم بالوحي * الفصل السابع في معرفة العرف بين اخبار التواتر واخبار الاحاد * فالعرف بينهما ان اخبار الاحاد تجوز فيها الزيادة والنقصان والنسيان والخطأ والغلط والغفلة والكذب والرجوع والتعارض والتحريف وان تكون عن واحد واثنين بخلاف التواتر لان التواتر لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان ولا نسيان ولا خطأ ولا غلط ولا غفلة ولا كذب ولا رجوع ولا تعارض ولا تحريف ولا يكون عن واحد ولا عن اثنين ولا عن فلة * الفصل الثامن في معرفة تفصيل التواتر وتفسيمة * بالتواتر على ضربين تواتر في اللفظ وتواتر في المعنى بالتواتر في اللفظ كالفرمان في نظمه وترتيبه والاذان والافامة وافوال الصلاة والتواتر في المعنى كشجاعة علي وكرم حاتم فالاذان متواتر لانه حصلت فيه شروط التواتر وذلك ان الاذان كان في زمان الرسول عليه السلام على حسب ما نفل اليها وان النفل لم ينقطع ومات الرسول عليه السلام وبقي الناس لم ينقطعوا وكان كما هو في مدة ابي بكر حتى توفي رحمه الله ولم ينفرض الناس وبقي على حاله في مدة عمر حتى توفي رحمه الله ولم ينفرض الناس وبقي على حاله في مدة عثمان حتى توفي رحمه الله وبقي الاذان على حاله مدة خلافة النبوة ثلاثين سنة بكل ما نفل اهل المدينة وكان عملهم عليه متتابعاً فهو الصحيح والدليل على ذلك ان الاسلام والشرايع

والرسول والصحابة انما كانوا في المدينة ولم يكن على وجه الارض حينئذ دين ولا صلاة ولا اذان ولا شيء من الشرائع ودليل ذلك قوله عليه السلام في تأخير العتمة ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم بالعرف وغيرها لم يكن فيها دين ولهذا صار عمل اهل المدينة حجة على غيرهم فان قال فائل فد وردت احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها الصحابة فلم ترى اهل المدينة العمل بها ولم لا تكون حجة فنقول لا يتخلو تركهم لذلك من ثلاثة اوجه اما ان يتركوا العمل به مع علمهم به عنادا منهم واما ان يتركوه جهلا به واما ان يتركوه لوجه جائر محال ان يتركوه عنادا منهم فان ذلك يؤدي الى خلاف ما وصعبهم الله به من اتباع الرسول والطريقة المثلى ومحال ان يتجهلوه ويعلمه الغير لما كانوا عليه من الحرص على الدين ومشاهدة الرسول وكون جمهورهم في المدينة باذا بطل هذان الوجهان لم يبق الا انهم تركوه لوجه جائر اما لنسخ او توقع اختراع او افتعال او لعدم ثقة او غير ذلك فثبت بهذا ان عمل اهل المدينة حجة على غيرهم وقد جرى مثل هذا مالک مع ابي يوسف في حين المناظرة بينهما فظهرت حجة مالک في مسألة المدبان استحضر اهل المدينة من عجز وصبيان وشيوخ وقال لهم اخرجوا مدكم فاخرجوه وسألهم عنه فقالوا اخذناه عن اباثنا عن اباثهم عن الرسول عليه السلام وكذلك قالوا في كل ما سألهم عنه فلما تبين لابي يوسف ان جميع ما سئلوا عنه تواتر نقلهم له عن الرسول وتتابع عملهم عليه رجع اليه في ذلك كله ولاهل العراق

وغيرهم في التواتر تخييلات فمنها فولهم لو كان هذا تواترا لما
اختلف فيه ومنها فولهم لو كان تواترا لما كتب من طريق الآحاد
في الكتب اذ لا فائدة في كتابته ومنها فولهم لو كان هذا يعلم
بالتواتر لكان من قبلكم اعلم به منكم لسبقهم وفربهم من المدينة
ومنها فولهم هذا طعن على الشيوخ لانكم نسبتموهم الى الجاهل
وترى العمل بالتواتر ومنها فولهم فولكم في هذا انه تواتر يؤدي
الى ان يدعى كل احد التواتر فيما يفوله وهذه كلها تخييلات
باطلة اما فولهم لو كان هذا تواترا لما اختلف فيه بليس الجاهل
بالتواتر لعملة عنه او ذهول او مانع من الموانع مما يفدح في علم
من وصل اليه ولا يغير الاختلاف الحقائق وليس بحجة واما
فولهم لو كان تواترا لما كتب من طريق الآحاد في الكتب فيقال
لهم هذا عدد الركعات ومثله من الشرائع علم بالتواتر ضرورة مع
انها مكتوبة منقولة من طريق الآحاد ولا يفدح ذلك في كونه تواترا
ضرورة واما فولهم لو كان هذا يعلم بالتواتر لكان من قبلكم اعلم به
منكم لسبقهم وفربهم من المدينة، فباطل لانه يمكن ان يخفى
على اهل السبق والقرب لموانع توجب ذلك والموانع كثيرة واما
فولهم هذا طعن على الشيوخ فيلزمهم ما الرمو لانهم اذا خالغوا
فقد طعنوا على اشياخ من خالغهم واما فولهم هذا يؤدي الى ان
يدعى كل احد التواتر فيما يفوله فيقال لهم لا تصح الدعوى في
التواتر الا من اتى بشروطه مستوجاة بكل من اتى بها فقد صح له ما
ادعاه من التواتر ومن المحال ان يصح التواتر في شيئين متنافضين

لانه اذا صح في احدهما بطل الآخر * الفصل التاسع في معرفة ما يعسد التواتر ويبتطل العلم به * الذي يعسد التواتر ويبتطل العلم به خمسة اشياء ان يكون اصله عن جهل او عن كذب او يكون عن واحد او ينقطع النقل او يلتبس التواتر بالآحاد وهذه التي تعسده وتبتطل العلم به * الفصل العاشر في معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد وهو فصل كبير * فنقول ان اخبار الآحاد على ضربين ما طريقه العلم وما طريقه العمل والذي طريقه العلم على ضربين ما صحب نقله الاستباضة وصار تواترا اجاد العلم القطعي وما لم تصحبه الاستباضة بقي واحادا على حاله لا يعيد علما والذي صحبته الاستباضة ونقله المينا تواترا وكان اصله واحادا مثل حديث ابي بكر حين توفي الرسول عليه السلام فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي فظ الا في مكانه الذي توفي فيه فجهر له فيه بخبر ابي بكر خبر واحد عملت به الصحابة في دفن الرسول عليه السلام ثم نقل الدفن المينا تواترا بافادنا العلم القطعي والضرب الثاني مثل ما روى انس بن مالك في ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون سنة وروى غيره ثلاث وستون ولم يصحب التواتر واحدا منهما ببغيا واحادا على حالهما ولم يعيدا علما واما ما طريقه العمل فعلى ضربين ما كان معه عمل ثم نقل العمل تواترا اجاد العلم والعمل وما لم يكن معه عمل

ولم يتواتر بفيء احاداً على حاله يعيد العمل لا غير بمثال الذي
تواتر كوضوء الرسول عليه السلام نفل الينا تواترا وقد روي من
طريق الآحاد رواه عثمان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس
فصح النفل الينا بالتواتر وبقيت الآحاد على حالها لاتؤثر شيئاً
وما لم يكن معه عمل كحديث عبد الرحمن بن عوف في الوضوء
وحديث ابي بكر في اجدة وحديث عبد الرحمن بن المحوسبي
وحديث اشيم الضبابي فهذه احاد لم يصحبها عمل والآحاد ايضاً
على ضربين مسند ومرسل وتعلق بهما خمسة فصول منها الفرق
بين المسند والمرسل ومنها صحتها ومنها انها هل يوجبان
العلم او العمل ومنها انها هل هما امارة للحكم او اصل له
ومنها ان الاحكام هل تؤخذ من الظن ام لا فالمسند ما اتصل
اسناده وكان التعاصر بين الناقل والمنقول عنه ولغظه حدثني او
اخبرني او انبأني او سمعت او رأيت او فعلت بحضرته وهي عن
وقال احتمال لكنه ضعيف وليس عليه المحدثون ووجه الاحتمال
ان الراوي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون مباشرة ويحتمل ان
يكون نفلاً عن غيره وهذا مع العلم بالتعاصر كقول ابي هريرة
او احد الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او كقول
احدهم عن النبي عليه السلام والذي عليه شيوخ المحدثين انه
يحمل على الاتصال اذ هو الغالب من احوالهم مع وجود الاحتمال
ولا يؤثر ذلك فالمسند ما اتصل سنده على الوجه الذي ذكرناه

ولا يوجب علما والمرسل يعلم بأربعة أشياء سقوط الراوى وسقوط
السند والابهام والجهل بالراوى فاما سقوط الراوى فان يسقط من
اوله او من وسطه او من اخره بمثال سقوطه من اوله مالك عن
ناجع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال سقوطه من وسطه
مالك عن ابن عمر ومثال سقوطه من اخره يحيى بن بكير عن نافع
عن ابن عمر واما سقوط السند بمثاله مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الابهام بمثاله من اثنى به ومن ارضى حاله
واما الجهل بالراوى بمثاله فلان عن رجل او عن شيخ من كذا
فهذه الاربعة الاشياء يكون الخبر مرسلا وبما تقدم ذكره من صفات
المسند يكون مسندا وهى العرف بين المسند والمرسل واما كونها
يوجبان العمل فقد اجعت الصحابة على العمل باخبار الآحاد
وهذا بين لا يحتاج فيه الى دليل لكونه ضرورة وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وما اناكم الرسول بخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلا بد
من الاخذ والاتباع ولا يتخلو ذلك من اربعة احوال اما ان ياخذه
كل الناس مباشرة عنه ولا سبيل الى ذلك واما ان لا يعمل الا
بالتواتر وهذا ايضا ممتنع واما ان تعود الآحاد تواترا وهذا ايضا
ممتنع واما ان يتروى الاخذ والاتباع بجلته وهذا ايضا مستحيل فلما
لم يكن بد من الاخذ ولا سبيل الى التروى ولا الى مباشرة كل الناس
ولم يتمكن التواتر فى كل الاحكام امرنا بقبول اخبار الآحاد ووجب
العمل عندها بشرط العدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الناقل
وعلى هذا كانت الصحابة رضوان الله عليهم وقال بعض الناس ان

المراسل لا يعمل بها وهذا غير صحيح والدليل على صحة العمل
بها ان النافل اذا علمت عدالته وتركته قبل خبره ووجب
العمل عنده اذ لا يتخلو تركه للسند او اسقاطه للراوى او ايهامه
او نقله عن مجهول من ثلاثة احوال اما ان يكون عالما بكذب من
نقل عنه او جاهلا بعدالته وصحة نقله وذلك محال لمنافاة هذين
البعصلين للعدالة والباسق لا يقبل خبره او يكون عالما بعدالة من
نقل عنه وبانه عالم بما نقل فيقبل خبره وهذا الذى يليق به
وهو الصحيح وعليه اكثر المحدثين والذى ذهب الى ان المرسل
لا يعمل به وانه ضعيف احتج بان قال اذا سقط الراوى او السند
او ايهام او نقل عن مجهول عندنا فلا يؤمن عليه الكذب والغلط
وغير ذلك مما يفدح فى النقل فيقال له هذا الاحتمال الذى
يتطرق الى المرسل يتطرق الى المسند ولو تتبعنا هذا التطرق لما
صح نقل على هذا الوجه وانما يرجع الى عدالة النافل المرسل
وتركيته فاذا ثبتت عدالته لم يؤثر اسقاطه للراوى ولا للسند ولا
ايهامه ولا تركه لتسمية من نقل عنه لثبوت عدالته، ولانه لا يتخلو
من ان يكون عالما بكذبهم او جاهلا بصحة نقلهم او يكون عالما
بعدالتهم وبعلمهم بما نقلوا بالكذب واجهل ينافيان العدالة
فثبت بهذا انه انما نقل ما صح عنده وثبت وله ان يسند
ويرسل وقد كانت الصحابة والتابعون يرسلون الاخبار ويسندونها
فلا فرق بين المسند والمرسل فى العمل بهما لما قدمناه واما
كونهما اشارة للحكم لا اصلا له فذلك من جهة السمع والمعنى

معلوم اما السمع بقوله تبارك وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
 وقوله تبارك وتعالى ان جاءكم باسق بنبا فتبينوا ووجه الدليل
 من ذلك ان الباسق لا يقبل خبره وان العدل يقبل خبره اذا
 ظهرت اماره العدالة والامارة على ضربين فطعية ووطنية والقطعية
 كالللال وكون رؤيته اماره للصوم كالنوال وكون رؤيته اماره للصلاة
 والوطنية كالشهادة واخبار الآحاد وللشارع ان ينصب على الاحكام
 ماشاء من الامارات فثبت ان اخبار الآحاد اماره للاحكام لانها
 اصل لها لاستحالة استغلال الامارة وثبوت استنادها الى الاصل
 المقطوع به وقد تقدم الكلام في هذا البصل واما استحالة اخذ
 الاحكام من الظن فقد تقدم ايضا بيانه فان قيل افعال في اخبار
 الآحاد انها ظن او علم فنقول من قال انها ظن فقد اخطأ ومن قال
 انها علم فقد اخطأ وانما هذا راجع الى الراوى والسامع لان الذى
 يسمع بمباشرة بالخبر في حقه فطعي والذى يسمع بواسطة احاد
 بالخبر في حقه ظني فالظن انما هو راجع الى السامع لا الى انفس
 الاخبار لان الاخبار في انفسها فطعية كلها من السنة ثابتة
 من الرسول عليه السلام وهذه مسألة ملتبسة يزل فيها من لم
 يعلم تحفيها ثم نرجع الى ما يتعلق بالناقلين وجملة الاخبار وهم
 على ثلاث مراتب باصل اشتهر فضله ومستور ثبتت عدالته
 ومتروك ثبتت جرحته فالاول هو الغاية في كمال المنزلة ولا
 اشكال في الاخذ عنه والمتروك الذى ثبتت جرحته لا اشكال في
 تروى الاخذ عنه ولا يقبل نقله والمستور الذى ثبتت عدالته يقبل

نقله ولا يدفع خبره ولكنه لا ينتهي الى الاول في حاله ومرتبته
ثم العدالة التي يقبل بها خبر الناقل لها شروط وهي ان يكون
عدلا في فعله ثمتا في نقله ضابطا لعلمه حافظا لمروءته وامانته
بعيدا عن التهم والريب ومداخل السوء خفيفة كونه عدلا في
فعله ان يكون عالما بالسنة وان توافيها افعاله وخفيفة كونه
ثمتا في نقله ان يكون ذلك مع سلامة العهيم وجودة الاتقان
وخفيفة كونه ضابطا لعلمه ان يكون ذلك بحسن التلقى
والترتيب والتعاهد وخفيفة كونه حافظا لمروءته وامانته ان يكون
ذلك بالوفاء في افعاله والعدل في جميع افعاله وكونه بعيدا عن
التهم والريب ومداخل السوء فذلك معلوم واحواله كثيرة
والشروط العامة في قبول النقل عن الناقل ان يكون بالغا عافلا
مسلمنا وان يكون من اهل النقل وان يكون معروفا ثمر الكلام
ايضا في الاخبار وما يتعلق بها من قبل اختلاف الطرق والمعاني
واتعاقبها فنقول ان الاخبار على اربعة اضرب منها ما اتفق طريقه
واتفق معناه ومنها ما اختلف طريقه واختلف معناه ومنها ما
اتفق طريقه واختلف معناه ومنها ما اختلف طريقه واتفق معناه
فاما ما اتفق طريقه واتفق معناه فكحديث عمر عن النبي عليه
السلام الاعمال بالنيات بطريقه متفق ومعناه متفق ووجه اتعاق
طريقه انه لم يروه غير عمر ولا طريق له سوى طريق عمر رضي الله عنه
ووجه اتعاق معناه معلوم واما ما اختلف طريقه واختلف معناه
فكحديث عائشة وغيرها عنه عليه السلام في القران والاجراد

والتمتع في الحج اختلفت الطرق في ذلك والمعاني وكالوضوء مما
مست النار روي الوضوء من طريق وترك الوضوء من طريق آخر
وكحديث ابي ايوب الانصاري في النهي عن استقبال القبلة
لبول او لغائط وما ورد في ذلك من طريق جابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمر وسلمان والطرف مختلفة والمعاني مختلفة واما
ما اتفق طريقه واختلف معناه فكحديث المغيرة في مسحه عليه
السلام جلة رأسه وفي مسحه على الناصية والعمامة بالطريق
متفق من طريق المغيرة لم يعلم في ذلك راو غيره والمعنى مختلف
وصورة الاختلاف معلومة واما ما اختلف طريقه واتفق معناه
فكحديث عائشة لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
بهذا من طريق عائشة ومن طريق ابي هريرة وهو حفن حتى
يتخعب ومن طريق عبد الله بن الارقم جليبدأ به قبل الصلاة بهذه
طرق مختلفة والمعنى متفق باقواها وارجحها ما اختلف طريقه
واتفق معناه ثم الذي اتفق طريقه واتفق معناه ثم الذي اتفق
طريقه واختلف معناه واما ما اختلف طريقه واختلف معناه
فوجه الحكم فيه باحد ثلاثة اشياء اجمع ان امكن فهو اولى ما يصار
اليه وان لم يمكن فمعرفة المتقدم من المتأخر وطريقه النقل او
العمل فان لم يمكن فالترجيح والترجيح يكون باشياء منها الكثرة
ومنها اشتهاؤ الراوي بالحفظ والدراية والثقة والامانة فاما كعبية
الجمع فكما روي في ان جبريل صلى المغرب بالرسول عليه السلام
يومين في وقت واحد وروي عنه عليه السلام انه قال وقتها ما لم

يسفط ثور الشبقي بوجه الجمع ان وقتها له اول وءاخر ولم يذكر
فى حديث جبريل ءاخرة ثم ذكره عليه السلام بعد ذلك بقوله
ما لم يسفط ثور الشبقي وليس يوءخذ منه ان لها وقتين وانما
بين ءاخر وقتها بهذا وما اشبهه يسوغ الجمع فيه على وجه
لا يتناقض وهو باب كبير من العلم لا يقوم به الا المحققون لطرق
السنة ومعانيها واما المتقدم والمتاخر فكحديث بسرة وغيرها فى
الوضوء من مس الذكر وحديث طلق بن علي هل هو الا بضعة
منك وحديث عائشة وعبد الله بن عمر وغيرها فى مس الختان
الختان وما روى غيرها ان الماء من الماء والمتاخر حديث عائشة
وغيرها فى استحباب الغسل من مس الختان الختان وغير ذلك فى
السنة كثير فان لم يمكن من هذه الوجوه المتقدمة وجه واشكل
ذلك بالواجب الاحتياط وهو على ضربين ما يفتضى البعل وما
يفتضى الترى والذى يفتضى البعل على ضربين محتوم ومندوب
فان تردد الحكم بينهما بالاحتياط الاخذ بالمحتوم واما ما يفتضى
الترى فعلى ضربين تحريم وتنزيه فان تردد الحكم بينهما بالاحتياط
الاخذ بالتحريم ثم الاخبار الواردة لا تخلو من فسمين اما ان تكون
على ظاهرها لا احتمال فيها فتحمل على ذلك او يكون فيها احتمال
فان كان فيها احتمال نظر فى ترجيح احد المحتملات بما تساعد
به وجوه الترجيحات المتقدمة من عمل او غيره ثم اذا تردد الحكم
بين حفيقة ومجاز حمل على الحفيقة ثم اذا ورد على ظاهرة
ولا احتمال فيه حل على الظاهر وجميع الالفاظ الدائرة على المعانى

لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون لفظ دل على معنى لا يحتمل
غيره فيحمل عليه كقول الفاضل انا وانت او العاظ تدل على
معنى كانسان وامرئ وليث وسبع وشبه ذلك بهذه ايضا تحمل
على معنى واحد او لفظ يدك على معان فلا تخلو تلك المعانى من
ان تكون متعفة او مختلفة فان كانت متعفة دل عليها كقولنا
نخل وشعير وكل صنم من الاصناف المتعفة في شكلها وصنوعها
وان كانت مختلفة فلا تخلو من ان يتناولها اللفظ على الاستغراق
او على البدل او على التحديد فان تناولها على الاستغراق حمل
عليه كقولنا الناس والدواب وما اشبه ذلك من الاجناس
الشائعة في جنسها والاستغراق على ضربين ما كان وضعها او
فرينة بالوضع في الناس محمول على سائر الناس وكذلك اسم كل
جنس مطلق يحمل عليه كله والفرينة ان يقول رجل رأيت اليوم
الناس فيعلم بفرينة حاله انه لم يعم كل الناس برؤيته وانما
رأى البعض ومن الجهل بالبعص بين الفرينة والوضع زل كثير
من الناس ولم يعرفوا بينهما وان تناولها على البدل لم يدل
الا بتعيين احد المبدلات كقولنا عين بهذا ينطلق على جملة اعين
فلا يدل الا على ما عين منها وكذلك لون وان تناولها على التحديد
دل على جملة المحدود ولا يكون ذلك الا في الاعداد وهي متحصرة
في العشرات والمئين والآلاف ونهاية الحساب وغايته متحصرة
في عشرات ومئين وملايين ثم تتكرر الى ما لا نهاية له ولا تخرج
عن هذه الافطاب والاصول وله طريقان طريق الدور وطريق الشجع

والوتر بطريق الدور هي طريق حيسوبي المغرب والاندلس وهي ضرب الاعداد بعضها في بعض ولا تخرج من عشرات ومئين والاف وطريق الشبع والوتر هي طريق المهندسين والمتكلمين وهي افسد واغرب وهي على اربعة اقسام اما ان يكون شبع الى شبع او وتر الى وتر او شبع الى وتر او وتر الى شبع ثم ان هذه الفسمة على ضربين متفاربة ومتباعدة ومن هذه القاعدة خرج اصل الهندسة واصل الطب لان الاعداد لا تخلو من ان تكون منجردة او مؤتلفة بالمنجردة لا يكون منها تأليف والمجموعة منها يكون التأليف وهي جوهران فصاعدا ثم التأليف على ثلاثة اضرب مستطيل ومستدير ومركن وهذه اصول هندسة التأليف في الاشكال والتركيبات والهيات كلها وتفاصيل ذلك لا تنحصر والمستطيل على ثلاثة اضرب مستطيل ومعرض ومنسوج بالمستطيل كالجوهر على الجوهر في حال الطول الى ان ينتهي الى ابعاد غايات العوق ومنه تتفرع اشكال المستطيلات كلها وهو باب عظيم في التركيبات والمعرض ما تعرض لاحد الجوانب غير الفاشمة والمنسوج ما تداخل بعضه في بعض واما المستدير فعلى ضربين تام وذافص بالنافص كالقوس والالهلال في غير تمام وما شاكل ذلك والتسام كالهلال في التمام وغير ذلك وهو يتعصل الى كبير وصغير ويتداخل ومنه تكون النفوشات والبناءات وما شاكل ذلك واما المركن فيكون مثلثا ومربعا ومسدسا ومثمنا وعلى حالات كثيرة بهذه الاقطاب الاربعة منها هندسة البناءات والتركيبات والاشكال والصور واما اصول

الهندسة التي هي غير الاشكال والتاليقات ومن اربعة اشياء
وهي الطبائع والخواص والاسباب والمسببات والاعتمادات
والتأثيرات بالطبائع والخواص باب عريض ومنه خصائص الاحجار
وطبائع الخلوقات كخاصية الحديد في قوته وصلابته وكخاصية
الذهب في بقاءه مع الزمان وتعتفه مع اختلاف الاحوال وسائر
ما شابه هذا النوع مما له خاصية معروفة والاسباب والمسببات
كحبال الصيد وكحركة سائر المسببات بالاسباب وقد تكون
بعيدة وقريبة ولها امثلة محسوسة يكثر بسطها وليست
المقصود والاعتمادات كالاعمدة والافواس ويتجرع عنها ايضا صنائع
كثيرة والتأثيرات بابها ايضا عظيم كتأثير الشيء في الشيء اذا
لب بينهما ومنه الصوابغ كلها اذا ألغى الشيء في الشيء أثر
فيه تأثيرا لولا تالبعهما لم يؤثر وجنس هذا الباب ايضا كثير
ومنه اصل الطب واصله التجربة وهو الطب الشرعي وهو على
اربعة اضرب منه ما يرجع الى اصلاح المتراج ومنه ما يرجع الى
اصلاح المعدة ومنه ما يرجع الى الجبر ومنه ما يرجع الى معاناة
ظاهر البدن فاما الراجع الى اصلاح المتراج فهو راجع الى اعتدال
الطبائع الاربع التي هي البلغم والصغراء والسوداء والدم فهذه
الطبائع المركب منها الانسان متى غلب احدها على الجسم ولد
فيه الاختلال وعنه تكون العضول والحميات وسائر انواع الامراض
والاسقام واذا اعتدلت صاح الجسم ولهذا الاصل فروع يطول ذكرها
ويتسع شرحها ويختلف الناس فيها باختلاف الاحوال من سن

وزمان وهواء وغذاء وبلاد واما الراجع الى اصلاح المعدة بثلاثة اشياء
جنس ومقدار وزمان والكلام فيما يرجع الى نفس المعدة وكيفيةها
وما يختص بها مجال طويل وكذلك ما يرجع الى هذه الثلاثة
المتقدمة ايضا واما الجبر فانما يرجع الى حسن التلطف في مقابلة
الاعضاء ورد كل شيء منها الى ما يقابله من عظم ومنح ونحس وجلد
واما الراجع الى معاناة ظاهر البدن كالكل في العين عند وجعها
والتفتير في الاذن ومداواة الجراح والجرب والخراجات التي تخرج
في البدن فذلك ايضا راجع الى التجربة ومعرفة العشب المبرثة
لذلك من تجاريب المجربين في هذه جملة اصول الحساب والهندسة
والطب هكمل الاملاء واحمد الله وحده وصلى الله على محمد وآله
وسلم تسليما



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في الصلاة

الصلاة من أركان الدين ومعامله ومما بنى الإسلام عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس على
أن يوحد الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة أحديث وأحاديث
صحيح والكلام في الصلاة في ثلاثة فصول منها معنى الصلاة
ومنها فضلها ومنها تفاصيلها * الفصل الأول في معناها *
فنقول إن لها معنيين لغوي وشرعي فاما اللغوي فهو الدعاء
والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى وصل عليهم
إن صلواتك سكن لهم ومن السنة قول الرسول عليه السلام
اللهم صل على آل أبي أوفى واما الشرعي فهو هذه الأفعال
المعروفة المحدودة التي هي القيام والوقوف والسجود والدليل
عليه قوله عليه السلام إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام
الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحديث وفيه من العفة منع الكلام في
الصلاة وإن الصلاة تبطل به واقتصر عليه السلام على ذكر التسبيح

والتكبير والغراءة دون ذكر الغير مما هو مشروع في الصلاة لان
الحديث انما ورد على سبب وذلك ان اعرابيا تكلم في الصلاة فقال
له الرسول عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصاح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التسبيح والتكبير والغراءة اي لا يصح فيها قول
سوى هذه الثلاثة لما كان من كلام المتكلم وقوله عليه السلام فيما
ادخله مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فورد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع
فصل فانك لم تصل فارجع الرجل فصلى كما كان يصلى ثم جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير
هذا علمنى فلما اذا فمت الى الصلاة فكبر ثم افرأ ما تيسر معك
من الغراءن ثم اركع حتى تطمئن راعكها ثم ارفع حتى تعتدل
فانما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اجعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية اخرى عن ابي هريرة
اذا فمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفيه
من العفة تواضع الرسول عليه السلام وكرم خلفه وحسن مفايلته
وفيه من الناس وانه لا يحتجب من احد وانه كان يجلس في
المسجد وفيه ان عادة الصحابة والائمة اجلوس في المساجد
والمذاكرة فيها وفيه الصلاة عند دخول المسجد وفيه وجوب

السلام على المسلم ووجوب الرد وفيه ان هذه الصلاة التي هي
القيام والوقوف والركوع والسجود لا تسمى صلاة خفيفة في الشرع
الا بتمام اركانها واعتدال ركوعها وسجودها لقوله عليه السلام ارجع
بصل فانك لم تصل فنجى عنه الصلاة ما خرج بها عن حد الصلاة
المعروفة المعلومة وقوله عليه السلام له ارجع بصل وامر به بالرجوع
الى الصلاة ولم يعلمه بعد ان رأى منه اختلالا فيها يحتمل انه
فعل ذلك عليه السلام رجاء انتباه الرجل لاتمام الصلاة والالتيام بها
على وجهها وفيه وجوب السؤال عن ما يلزم من الدين وفيه
وجوب البيان والمبادرة في الفور وفيه وجوب تكبيرة الاحرام
والقراءة في الصلاة على ان قوله وافراً ما تيسر معك من الفرعان
مبهم وقد فسره في احاديث كثيرة بالاجاب ام الفرعان في قوله
لاصلاة لمن لم يقرأ بام الفرعان وفيه وجوب الركوع واعتداله
والسجود واعتداله واجلوس واعتداله فان قيل لم اقتصر الرسول
عليه السلام على هذه الاشياء في تعليم هذا الرجل وترى غيرها لم
يبينها له وهذا يدل على ان ما عدى ما ذكره الرسول عليه السلام
ليس بواجب فيل يجوز ان يكون عليه السلام علم ان الرجل كان
عالماً بما لم يبينه له وانه لم يجهل الا ما بينه له وقد يبين عليه
السلام بعض العرائض في بعض المواطن ويترى بعضاً لانه يبينها
كلها في مواضع كثيرة وقد نقلت الينا تواتراً في الفصل
الثاني في فضلها * ودليله من الكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب في غير اية منها قوله تبارك وتعالى فد ابع المومنون

الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله اولئك هم الوارثون
الذين يرثون العرروس هم فيها خالدون وكل ما يوصل الى
العرروس والنعيم المقيم بفضلهم عظيم وقوله تبارك وتعالى الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم يوفنون اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وكل ما يوصل الى العلاح
بفضلهم ايضا عظيم وقوله تبارك وتعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم واذا تلى عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق
كريم بكل ما ينال به هذا الثواب الجزيل والاجر العظيم بفضلهم
ايضا عظيم واما السنة فقوله عليه السلام فيما رواه مسلم باسناده
الى عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها الحديث وعن عبد الله بن
مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به
الى سدرة المنتهى قال فأعطني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا اعطني الصلوات الخمس واعطني خواتم سورة البقرة وغفر لمن
لم يشرك بالله من امته شيئا المفحمت وعن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيتم لوان نهرا بمباب
احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تغول ذلك يبغى من درنه
فالوا لا يبغى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس
يمحو الله بها الخطايا وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكبرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وفوله عليه السلام انما
مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب احدكم يفتحم فيه كل يوم
خمس مرات مما ترون ذلك يبغى من درنه الحديث وفوله عليه
السلام فيما رواه مسلم باسناده الى ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والفران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع
نفسه جمعتها او مويفا جمعنى فوله والصلوة نور ان الناس
على ضربين ضال ومهتد فالمهتدي هو الذي اهتدى بنور العلم
من ظلمة الجهل ومنعه العلم من الدخول في المعاصي والقبائح
وما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتمنع من القبائح
كانت وزان العلم الذي هو نور يهتدى به من ظلمة الجهل الموصلة
الى المعاصي والقبائح قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وفي فوله تعالى ولذكر الله اكبر
معان منها ان الصلاة وان كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى
معظم الدين فذكر الله اكبر منها ومن كل عبادة ويبين ذلك قول
ابى الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وارجعها في درجاتكم وازكاها
عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان
تلفوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر
الله وقول معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من
عذاب الله من ذكر الله وذكر الله افضل الاعمال وفي ذلك احاديث

كثيرة ومنها ان ذكر الله لكم اذ دعاكم الى طاعته وندبكم الى جعل الصلاة والعبادات اكبر من ذكركم له بجعل العبادة وامثالها ومنها ان ذكر الله لكم في الازل قبل كونكم اكبر من ذكركم له في الحال ومنها ان ذكر الله لكم بهذه النعم العظيمة والمنن الجسيمة اكبر من ذكركم له بالشكر عليها اذ لا تطيقون شكر نعمه ولهذا قال المصطفى عليه السلام لا احصى ثناء عليك اي لا اطيق ومنها ان ذكر الله وهو الغنى الحميد اكبر من ذكر العبد الفقير المسكين له ومنها ان هذه الاوقات التي جعلها الله لابن ادم اوقاتا لذكره لكونه محبوبا على الغفلة والاهمال والسهو منبهة على ذكر الله فكان ذكر الله له بان جعل له هذه الاوقات الباعثة على الذكر اكبر من ذكره فيها وقوله عليه السلام في الحديث والصدقة برهان معناه ان الصدقة علامة للايمان وبرهان على ما في القلب من الاعتقاد لان القلب اذا كان فيه اعتقاد كان ما يظهر من الاعمال برهانا على ما فيه وما كانت الصدقة بذل المال الذي هو اعترشيه على الانسان كان في اخراجها وبذلها برهان على ايمانه ولهذا قال الله تبارك وتعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما سمع ابو طلحة الانصاري هذه الآية تصدق باحب امواله اليه بيرحاء فقال له عليه السلام ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقوله عليه السلام والصبر ضياء راجع الى الصلاة التي هي نور لان الصبر به يتم النور والهدى ولهذا قرن بالصلاة قال الله تبارك وتعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان

اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه اي
من صبر على المحافظة عليها فى اوقاتها وعلى الطهارة لها وعلى
سائر ما شرع فيها فغد حفظ دينه فجعلها الدين كله لمن حفظها
وحافظ عليها لان سائر العبادات من زكاة وصوم وحج لا يبلغ الى ما
فى الصلاة من المشقة لتكررها فى كل يوم وليلة خمس مرات ولما
يتعلق بها من فعل الطهارة وغير ذلك والانسان اذا حافظ على
الصلاة التى هى على هذه الحالة وعلى ما فيها فأحرى ان يحافظ على
سائر دينه لخبته بالاضافة اليها اذ الزكاة انما هى مرة فى الاحول
وهى فضل يسير من المال وكذلك الصيام انما هو فى شهر من
السنة والحج مرة فى العمر وقوله عليه السلام والفران حجة لك او
عليك معناه ان الاعمال اذا كانت تابعة للفران فهو حجة لصاحبها
واذا لم تكن تابعة للفران فهو حجة على صاحبها وفى معنى
ذلك حديث ابن مسعود انك فى زمان كثير فيها فليل فراهة
احديث وقوله عليه السلام كل الناس يغدو أي ان الناس كلهم
يسعون ويعملون ببائع نفسه بالبائع نفسه من الله هو الذى
ماثر ما عنده وامثله امره واجتنب نهيه وباع دنياه بدينه فهو
داخل فى قوله تبارك وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم اجرة والبائع دينه بدنياه هو الذى اتبع هواه
ونبذ ما عند الله فهو اخاسر الصغفة العظيم المحسرة الداخل فى
قوله تعالى فنبذوه وراه ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا بئس ما
يشترون وقوله عليه السلام بمعترفها او موبقها بالمعترف لنجسه

من عمل بطاعة الله واجتنب محارمه والموفق لها من ترى طاعة
الله وارتكب معاصيه حتى يلفاه وفوله عليه السلام استقيموا
ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا تحافظ على الوضوء
الا مومن ففوله عليه السلام استقيموا اي استقيموا على الطريفة
واتبعوا السبيل الواضح كما قال تبارك وتعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه وقال تبارك وتعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استفاموا وفوله تبارك وتعالى اخبارا عن الملائكة بالدعاء للعبد
التائب التابع للسبيل المستقيم فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
والاستقامة على الطريفة هي نهاية الهداية والموصلة الى الغبطة
والكرامة وفوله عليه السلام ولن تحصوا اي لن تطيقوا احصاء مغدار
ما فيه عليكم من النعم بهذه ادلة الكتاب والسنة في فضلها
واما الاجماع بمعلوم بالضرورة ان الامة مجمعة على فضلها وانها
اصل الخير ومعدن البر * الفصل الثالث في تعاصيلها * وهي
على ضربين فرض وغير فرض والدليل على انحصارها في هذين
الضربين ما روي عن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد وذكر الحديث الى
فوله لا الا ان تطوع فلما قال هل علي غيرها وقال له الرسول عليه
السلام لا الا ان تطوع دل ذلك على ان الصلاة فرض وغير فرض
بالعرض على ضربين فرض على الاعيان وفرض على الكفاية بالعرض
على الاعيان الصلوات الخمس والعرض على الكفاية كالصلاة على
الجنائز وغير العرض على ضربين سنة ونفل بالسنة على ضربين

ما تعلق بوقت وما تعلق بسبب والمتعلق بالوقت كصلاة العيدين
والمتعلق بالسبب كصلاة الخسوف والاستسقاء والنبل على ضربين
مفيد وغير مفيد بالمفيد على ضربين ما تعلق بوقت وما تعلق
بسبب والمتعلق بالوقت كقيام رمضان وصلاة الضحى والمتعلق
بالسبب كتخية المسجد وما شاكلها وغير المفيد كنوازل الليل
والنهار ثم نرجع الى العرض على الاعيان وهى الصلوات الخمس
فنقول انها تنبنى على عشر قواعد وهى بيان فضلها ووجوبها
وشروطها ومن تلزمه والأذان والأقامة لها والسعي اليها والمواضع
التي تصلى فيها وصعباتها واحكامها والمحافظة عليها وتباعد
الناس فى ادائها فاما بيان فضلها فمن الكتاب والسنة والاجماع
وقد تقدم القول فيه واما وجوبها فمعلوم بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فغوله تبارك وتعالى افيموا الصلاة
واتوا الزكاة والامر على الوجوب وقوله تبارك وتعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موفوتا وقوله تبارك وتعالى وافم الصلاة
طرفي النهار وزلجا من الليل ومثل ذلك من الآي فى الكتاب
كثير واما السنة فمن ذلك ما رواه مسلم باسنادة الى عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وافام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وعن ابن عمر ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله
وافام الصلاة وايتاء الزكاة وتحديث وعنه ايضا انه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويفيوا الصلاة ويؤتوا الزكاة
الحديث ومنه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم ان
الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم الحديث وحديث
طاحنة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واللييلة الحديث وحديث عبادة
ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وحديث ابن عمر
فيما رواه مسلم باسناده عنه ان عمر بن الخطاب قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
وذكر الحديث وقال فيه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث وحديث
انس بن مالك فيما رواه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اسري به وذكر الحديث وقال فيه فعرض الله على امتي
خمسين صلاة الى قوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي
وفي رواية انهن خمس صلوات كل يوم ولييلة لكل صلاة عشر فتلك
خمسون صلاة ومنه حديث ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه وتقيم الصلاة
المكتوبة وتؤدى الزكاة المعروضة الحديث وحديث جابر قال اتى

النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوفل فقال يا رسول الله
أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت المحرام واحللت المحلل مآذخل
الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وحديث ابى ايوب
الانصاري ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جى
سفر فاحذ بخطام نافته او بزمامها وذكر الحديث وقال فيه وتقيم
الصلاة وتوتى الزكاة وتصل الرحم دع النافذة ومثل ذلك من
الاحاديث واما الاجاع فما احد من الامة يخالف فى وجوبها واما
شروطها فاربعة عشر وهى على ضربين شروط الوجوب وشروط
الصحة بشروط الوجوب العفل والبلوغ ودخول الوقت وشروط
الصحة الاسلام والطهارة من الحدث والطهارة من الحيض وازالة
النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والترتيب واتمام
الركان وانخسوع واجتناب ما يفسدها واما العفل فمن شروط
وجوبها اذ لا تجب عبادة على غير العفلاء والدليل على ذلك من
الكتاب والسنة والاجاع اما الكتاب فغوله تبارك وتعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ووجه الدليل من ذلك انه اذا كلف مع عدم
ما يتأتى به التكليف فهو من تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق
محال واما السنة فغوله عليه السلام ايشتكى ابه جنة بدل ذلك
على ان عدم العفل يسقط التكليف وحديث ابن عمر حين اغمى
عليه هذهب عفله فلم يفض الصلاة وحديث معاوية ليس على
مجنون فود واما الاجاع فمعلوم بالضرورة ولا خلاف فيه وزوال
العفل يكون بخمسة اشياء السكر والمجنون والافماء والنوم

والنسيان واحكامها على ثلاثة اضرب منها ما يسفط البعل والاثم
ومنها ما لا يسفط البعل ولا الاثم ومنها ما يسفط الاثم دون
البعل والذي يسفط البعل والاثم على ضربين ما يسفط الاثم
وبعض الافعال وما يسفط الاثم وسائر الافعال والذي يسفط
الاثم وبعض الافعال المحيض والذي يسفط الاثم وسائر الافعال
الجنون والافماء والذي لا يسفط البعل ولا الاثم السكر والذي
يسفط الاثم دون البعل فعلى ثلاثة نوم وسهو وغلبة وسياتى
تفصيل هذه الافسام فى مواضعها ان شاء الله واما البلوغ
فهو ايضا من شروط الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع فاما
الكتاب ففوله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطبال منكم احلم
فليس تاذنوا بوجه الدليل انه على تكليف الاستيذان المتوجه
على البالغ بالبلوغ وفوله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الآية ومعنى ذلك البلوغ واما السنة فما رواه
ابو داود باسناد الى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع
العلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل وهى رواية عنه حتى يعيق والبلوغ
يكون باربعة اشياء وهى الاحتلام والانبات والسن والمحيض بالدليل
على كونه بالاحتلام حديث علي فى قوله صلى الله عليه وسلم وعن
الصبي حتى يحتلم والدليل على كونه بالانبات حديث عطية
الغرطى قال كنت من سبي فريضة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر
قتل ومن لم ينبت لم يقتل الحديث رواه ابو داود والدليل على

كونه بالسن مارواه نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة فاجازه والانبات والسن محتملان اذ يحتمل
ان يكون لم يجزه وهو ابن اربع عشرة لما رأى من ضعفه وعدم طاقته
على القتال والانبات ايضا محتمل وافواها الاحتلام والدليل على
كونه باخيض فوله عليه السلام لا تغبل صلاة حائض الا بخمار
وحديث اخر فاني لا أراها الا فد حاضتا رواهما ابو داود واما
دخول الوقت فهو ايضا من شروط الوجوب ودليله من الكتاب فوله
تبارك وتعالى افم الصلاة لدلوى الشمس الى غسق الليل الآية ومن
السنة جعل الرسول عليه السلام فى تعليم السائل عن وقت
الصلاة ونقل الينا ذلك تواترا وكتاب عمر الى عماله وكتابه الى ابي
سوسى الاشعري وجواب ابي هريرة للسائل بهذه شروط الوجوب
واما شروط الصحة فمنها الاسلام والدليل عليه من الكتاب فوله
تبارك وتعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وفوله تبارك وتعالى ولو
اشركوا محبط عنهم ما كانوا يعملون فوجه الدليل من ذلك ان
الاعمال لا تصح مع الشرك والشرك الاعتماد على غير الله فمن اعتمد على
غير الله فى قليل او كثير فهو مشرك ويدخل فيه عابد الوثن وغيره
والشرك كله سواء فليله وكثيره والدليل عليه فوله تبارك وتعالى
لا يشركون بى شيئا وكون الاسلام من شروط صحة الصلاة معلوم
من دين الامة ضرورة وهذه المسألة تاتى فى موضعها ان شاء الله
ومنهما الطهارة من احدث والدليل على كونها شرطا فى صحة

الصلاة من الكتاب فوله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
فهمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ومن السنة ما رواه مسلم
باسناده الى عبد الله بن عمر انه دخل على ابن عمر يعوده وهو
مريض فقال لا تدعوا الله لى يابن عمر فقال انى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وحديث ابى هريرة رواه
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة من
احد حتى يتوضأ وحديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات الحديث وحديث انس
ابن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة العصر الحديث وحديث زيد بن أسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة الحديث وحديث عمر بن
الخطاب انه عرس ببعض الطريق الحديث وحديث سليمان بن
يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرب الحديث وحديث
زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرب
الحديث وحديث عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض اسبغاره الحديث وحديث ابن عباس انه
بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته
الحديث وحديث المغيرة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته فى غزوة تبوى الحديث وحديث ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم الحديث

وحديث أسامة بن زيد انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الحديث وحديث سعيد بن عبد الرحمن انه قال رأيت انس بن مالك اتى فباء الحديث وحديث المغداد ان علي ابن ابي طالب أمره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقول عمر بن الخطاب انى لأجده يتحدر منى الحديث وقوله ايضا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه الحديث ومنها الطهارة من الحيض والدليل على كونها شرطا فى صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فذكر فى هذه الآية الامر بالطهارة عند القيام الى الصلاة وان الصلاة لا تصح الا بطهارة ثم قال فى آية اخرى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل الحائض فى هذه الآية الاخرى غير طاهرة بأخذنا من الآيتين جميعا انها لا تجعل الصلاة حتى تطهر ولا تصح صلاتها بغير طهارة هذا من فقه الكتاب ومثله ما كان من علي رضى الله عنه فى التى اتى بها الى عثمان بن عفان وقد ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحمله وصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة

اربعة وعشرون شهرا واحمل منها ستة اشهر فلا رجم عليها
فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجعت ومن السنة احاديث
كثيرة منها حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة
ان امرأة كانت تهراق الدماء الحديث وحديث عائشة انها قالت
في المرأة احامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحديث مالك انه
سأل ابن شهاب عن المرأة احامل ترى الدم فقال تدع الصلاة فقال
مالك وذلك الامر عندنا وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابعلى ما يجعل الحاج الحديث وفولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فأرجله الحديث
وفولها كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
وحديث علقمة بن ابي علقمة عن امه عن مولاة لعائشة قالت
كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة الحديث وحديث معاذة
فالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تفضى الصوم ولا تفضى
الصلاة الحديث وهذه اشارة لما كانوا عليه من اتباع العمل ومنها
ازالة النجاسة والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب
فوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر وقد مضى الكلام فيه في الحفيقة
والمجاز ومن السنة احاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب
انه عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياها الحديث فتاخيره
للصلاة حتى اسعر بسبب غسل ثوبه من النجاسة مع انه كان
يجد ثيابا غيره للصلاة دليل على وجوب ازالة النجاسة للصلاة وفول
عمرو بن العاصي له دع ثوبك يغسل فيه ايضا دليل على وجوب

غسلها ولو لم يكن عندهم واجبا لغال له صل به وهي جواب
عمر له والله لو جعلتها لكنت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما
لم اربيان ان الصلاة عندهم لا تصح الا بعد ازالة النجاسة وان
ازالتها شرط في صحة الصلاة وهذا اجاع من الصحابة لاقرارهم على
قول عمر وفعله وحديث سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا
الى ارضه بالجرى الحديث وحديث زييد بن الصلت قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرى الحديث وحديث أسماء بنت ابي
بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيب
تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدان
الدم من الحيضة فلتفرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه بقوله
عليه السلام فلتفرصه امر والتفريص هو العرك والحك وقوله ثم
لتنضحه يريد تغسله وقوله ثم لتصل فيه ما امرها بغسله وعلق
فعل الصلاة بزواله علم ان الصلاة لا تصح الا بازالتها وانها شرط في
صحة الصلاة وحديث الاعرابي وحديث ابي هريرة اذا استيفظ
احدكم من نومه الحديث وحديث ام فيس بنت محسن وحديث
عائشة بآتبعه اياه وحديث جندب بن المذي وحديث عائشة
قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث ونحو ذلك من
الاحاديث كثير ومنها ستر العورة والدليل على كونه شرطا في
صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وهذا تنبيهه بالاعلى على الادنى فانه ما امر

باخذ الرينة علم ان الرينة لا تكون الا بعد ستر العورة ومن
السنة احاديث كثيرة منها حديث عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بنخمار وحديث ابي
هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
ثوب واحد الحديث وحديث ام هانئ وحديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب
واحد الحديث وحديث عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به الحديث وحديث
محمد بن زيد عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من
الثياب الحديث وحديث عبيد الله المخولاني وكان في حجر ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وحديث هشام بن عروة
عن ابيه ان امرأة استعنته الحديث ونحو ذلك ومنها استغسال
القبلة والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة من الكتاب قوله
تبارك وتعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومن السنة
حديث عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه
قبل البيت وحديث سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو
بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحديث
عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء الحديث وحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
دخل عليه في المسجد الحديث الى قوله ثم استقبل القبلة بكبر

ومنها الذبحة والدليل على كونها شرطا في صحة الصلاة من الكتاب
وقوله تبارك وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله تبارك وتعالى فل انى امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين
وقوله تبارك وتعالى فل الله اعبد مخلصا له دينى فاعبدوا
ما شئتم من دونه وقوله تبارك وتعالى واخلصوا دينهم لله وقوله
تبارك وتعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
او قوله تبارك وتعالى الذى يوتى ما له يتنكى وما لاحد عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجهه ربه الاعلى وغير ذلك من الآي في
الكتاب كثير ومن السنة قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وحديث سعد بن ابى وقاص اذ
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لن تنبغى نفعه
تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها الحديث وحديث جابر بن
عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن
ثابت الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله فد اوقع اجرة على فدر نيته الحديث ومنها الترتيب والدليل
على كونه شرطا في صحة الصلاة حديث ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى علمه ثم اركع حتى تطمئن
راكعا الحديث ومنها اتمام الاركان والدليل على كونه شرطا في صحة
الصلاة حديث ابى هريرة ايضا وفيه فقال له ارجع فصل فانك لم
تصل لما راء اخل بالاركان وحديث النعمان بن مرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماترون في السارق والشارب الحديث الى

فوله لا يتم ركوعها ولا سجودها وحديث انس بن مالك بن فوله
صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين الى قوله فنفر اربعا يذكر الله فيها الا قليلا وحديث
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
من اخب الناس صلاة في تمام وحديث البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه وسجوده وما بين السجديتين
قريبا من السواء وفيما رواه ابو داود ثلاث تسميحات في الركوع
في صلاته عليه السلام وقد روي عشر تسميحات وغير ذلك
وحديث انس قال انى لاء الوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الحديث وفيه كان اذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول الفائل فد نسي الحديث
ومنها الخشوع والدليل على كونه شرطا في صحة الصلاة من الكتاب
فوله تبارك وتعالى فد ابح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ومن السنة حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما ترون فيلتي هاهنا هو الله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
انى لأراكم من وراء ظهري وحديث عائشة انها قالت اهسى
ابو جهنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية الحديث
وحديث ابى حازم التمار عن البياضى الحديث وحديث هشام
بن عروة عن عائشة في الخميصة ايضا وحديث عبد الله بن ابى
بكر ان اباطحة الانصاري كان يصلى في حائط له الحديث وحديثه
ايضا ان رجلا من الانصار كان يصلى في حائط له بالغقب الحديث

ومنها اجتناب ما يفسدها والدليل على كونه شرطاً في صحة الصلاة قوله عليه السلام فيما رواه مسلم باسناده الى معاوية بن الحكم السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس احديث وكذلك الغهففة والنبح وغير ذلك من جميع ما يفسدها واما من تلزمه فلا يخلو من ان يفعلها او يتركها فتاركها لا يخلو من ان يتركها حمداً او لعذر او عمداً فان تركها حمداً فهو كافر باجماع وان تركها لعذر فالعذر على ضربين مسفطة وغير مسفطة فالمسفطة الائمةاء والجنون والحيض وغير المسفطة النوم والنسيان فالمغنى عليه والمجنون والحائض لا قضاء عليهم والنائم والناسى يفضيان وان تركها عمداً بالكلام فيه في فصلين تكفيره وقتله اما التكفير بالادلة فيه متعارضة وتغليبه ماخوذ من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى جان تابوا وافاموا الصلاة وعاتوا الزكاة فاجروا انكم في الدين فعلق الاخوة في الدين بشرطين افام الصلاة وايتاء الزكاة ثم اثبت الاخوة مع ارتكاب المعاصي والكبائر فقال في قاتل النفس فمن عبي له من اخيه شيء فجعله اخا وان كان قاتله وفي القتل ما فيه وقال وان طائفتان من المومنين افتتلوا باصاحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تبغى الى امر الله الآية وقال تبارك وتعالى انما المومنون اخوة باصاحوا بين اخويكم فلما أثبت الاخوة في الدين والايمان مع وجود هذه المغاتلة والمنافرة العظيمة ونعها بترى الصلاة دل ذلك على ان

المثبت للاخوة في الدين هو الصلاة والناهي لها تركها ووصف
تبارك وتعالى المؤمنين في سائر ما وضعهم به بالصلاة وعلق تحفيق
ايمانهم بها في غير ما اية وذم الكفار وأوعدهم بالعقاب على ترى
الصلاة فقال تبارك وتعالى في وصف المؤمنين بالصلاة وتحفيقهم
للايمان بها الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينجفون اولئك
هم المؤمنون حقا فأثبت لهم حفيقة الايمان باقامة الصلاة ومثل
ذلك في الكتاب كثير ووصف الكفار بتركها وعلق به كفرهم فقال
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء الآية
ثم قال تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فأثبت
لهم الكفر وسماهم كفارا باتخاذهم الصلاة هزوا ولعبا وتركهم لها
وأخبر تعالى عنهم في حال عذابهم في النار في قوله ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فاول ما اخبروا به ترى الصلاة
وغير ذلك من الآي في هذا المعنى كثير واما تغليب تكفيره من
السنة بإحاديث كثيرة مشهورة صحيحة لا مطعن فيها منها
ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين الكفر ترى الصلاة
ومنها ما رواه النسائي من طريق سليمان بن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر واما الاجماع فما ذكره الترمذي في كتابه ان
اصحاب محمد كانوا لا يكفرون بشيء من الذنوب الا بترك الصلاة

وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماخر يوم من أيامه بمحضر الصحابة ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فكان إفرارهم لقلوبه إجماعا منهم رضى الله عنهم إجمعين بهذه تؤذن بالتكفير لكن لا سبيل الى القطع به لتعارض الأدلة في ذلك اذ هو من قبيل العلم لما رواه عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحفهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة بهذا يمنع من القطع بالتكفير على ان الحديث فيه ضعف مع ترجيح الأدلة المؤذنة بالتكفير واما قتله وبالكتاب والسنة والإجماع اما الكتاب فقول تبارك وتعالى وان تابوا وافاموا الصلاة وامتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل اقامة الصلاة سببا لتخليئة سبيلهم من القتل ومن السنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويفيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ثم قال فاذا جعلوه عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحفها وحسابهم على الله جعل منع قتلهم يجعل الصلاة واباحة قتلهم بتركها ولا يخالف ايضا في ذلك قال ابو بكر رضى الله عنه لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه بهذا جعله رضى الله عنه في الزكاة فكيف في الصلاة التي هي اعظم منها ومساعدة الصحابة له في ذلك وتسليمهم لقلوبه وخروجهم معه لجهاد مانعي الزكاة

اجماع منهم على ذلك وقال مالك في موطنه الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهادة حتى ياخذوها منه بالصلاة اعظم الفرائض وءاكدتها فاذا ثبت قتله بتركها فهل يقتل حدا او كبرا وهذا ينبغي على ما تقدم من الادلة ثم نرجع الى فاعليها فنقول انه لا يتخلو من ان يكون في حال المحضر او في حال السفر بان كان في حال المحضر فلا يتخلو من ان يكون في حال الامن او في حال الخوف بان كان في حال الامن فلا يتخلو من ان يكون في حال الصحة او في حال المرض بان كان في حال الصحة فلا يتخلو من ان يكون في حال الامامة او في حال الانفراد بان كان في حال الامامة صلى صلاة الامامة وان كان في حال الانفراد صلى صلاة الانفراد وان كان في حال المرض صلى صلاة المريض على قدر وسعه وفدر تأتيها منه وان كان في حال الخوف صلى صلاة الخوف على حسب ترتبها عليه وإمكان قدرته و وسعه واما ان كان في حال السفر فلا يتخلو من ان يكون في حال الامن او في حال الخوف بان كان في حال الامن فلا يتخلو من ان يكون في حال الصحة او في حال المرض بان كان في حال الصحة فلا يتخلو من ان يكون في حال الامامة او في حال الانفراد بان كان في حال الامامة صلى صلاة الامامة وان كان في حال الانفراد صلى صلاة الانفراد وان كان في حال المرض صلى صلاة المريض على قدر وسعه وفدر تأتيها منه وان كان في حال الخوف صلى صلاة الخوف على حسب ترتبها عليه وإمكان قدرته

ووسعه بهذه اقسام من تلزمه الصلاة وسيأتى تفصيل القول على
 الاذان والاقامة لها والسعي اليها والمواضع التي تصلى فيها
 وصباتها وأحكامها واما المحافظة عليها فهي اربعة على الطهارة
 والوقت والهيئة والمخشوع وأما تعاوت الناس في ادائها فانهم
 فيها على اقسام منها صلاة الخاسرين ومنها صلاة الغابيين ومنها
 صلاة المجاهدين ومنها صلاة الصالحين ومنها صلاة العارفين
 وتفصيل هذه المراتب يطول تتبعها في علوم اليقين والمقصود
 الآن اقسام الاداء الظاهر وهو على ثلاثة كمال وزيادة ونفصان ثم
 الاوقات على خمسة اوقات الوجوب واوقات الاختيار واوقات الاضطرار
 ووقت اجمع للسنة ووقت اجمع للرخصة فاما اوقات الوجوب بثلاثة
 وهي طلوع العجر للصبح والزوال للظهر والعصر والغروب للمغرب
 والعشاء واما اوقات الاختيار بعشرة وفتان لكل صلاة وهي طلوع
 العجر والاسفار للصبح والزوال الى الغامسة للظهر وآخر الغامتين
 للعصر وغروب الشمس الى مغيب الشفق للمغرب ومغيب
 الشفق الى ثلث الليل للعتمة واما اوقات الاضطرار فهي ثلاثة
 قبل العجر وقبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهي الخمسة
 للصبي يحتلم والكافر يسلم والمغمى عليه والمجنون يعيغان واحائض
 تطهر والمسافر يقدم وياتى تفصيل ذلك كله ان شاء الله في بابها واما
 وقت اجمع للسنة باجمع بعرفة والمزدلفة واما وقت اجمع للرخصة
 باجمع في المطر ثم نرجع الى الطهارة على الجملة وهي منحصرة في ثلاثة
 حصول معنى الطهارة وفضل الطهارة وتفصيل الطهارة فاما معناها

فهو النقاوة ومنه قوله عليه السلام اللهم طهرنى من الذنوب
والخطايا كما يذقى الثوب الابيض من الدنس وهى رواية اللهم نقى
واما فضلها بدليله من الكتاب فوله تبارك وتعالى ان الله يحب
التواابين ويحب المتطهرين وقوله تبارك وتعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به الآية ونحو ذلك من الآي في الكتاب كثير
واما تفصيلها فهى على اربعة اقسام الطهارة من الدنس والطهارة
من النجس والطهارة من الحدث والطهارة من الآثام والخبائث فاما
الطهارة من الدنس فدليله من الكتاب فوله تبارك وتعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية فهذا عام في الدنس
والنجس والحدث والذي يخص الحدث فوله تبارك وتعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم والذي يخص النجس فوله تبارك وتعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا نزلت في اهل فباء لانهم كانوا يستنجون بالماء واما
الطهارة من الآثام والخبائث فدليله من الكتاب فوله تبارك وتعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقوله تبارك وتعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر فلوبهم
ثم نرجع الى الطهارة من الدنس والكلام فيها على اربعة اصول
منها الامر بها ومنها معرفتها ومنها بما ذا تنال ومنها التوفيق
فيها فاما الامر بها من الكتاب ففوله تبارك وتعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والزينة تدخل فيها النظافة وانواع الزينة ومن
السنة ما رواه ابو هريرة قال خمس من العطرة تغلیم الاظفار وقص

الشارب ونتب الأبط وحلق العانة والاختتان وما رواه مسلم بإسناده إلى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من العطرة فص الشارب وإعفاء اللحية والسوائ واستنشاق الماء وفص الأظفار وغسل البراجم ونتب الأبط وحلق العانة وانتفاص الماء قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع انتفاص الماء يعنى الاستنجاء وما رواه أبو هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العطرة خمس الاختتان والاستحداد وفص الشارب وتغليم الأظفار ونتب الآباط وفي رواية ونتب الأبط وما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل بهذا الأمر بها من السنة ويتضمن معرفتها ثم نرجع إلى الأمر بكل واحدة منها بالأمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحية فيها رواه مسلم بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالغوا المشركين احبوا الشوارب وأوجوا اللحية وما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحية خالغوا المجوس والأمر بتغليم الأظفار فيها رواه مسلم بإسناده إلى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من العطرة الحديث وذكر تغليم الأظفار وفي حديث عائشة وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر في الغسل الأمر بها كلها ومنها ما الأمر به على الوجوب ومنها ما خرج عن الوجوب بالعمل بالذي خرج عن الوجوب بالعمل أما الغسل بالأصل في خروجه عن الوجوب

فصة عثمان اذ جاء الى الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب بحديث
بلو كان الغسل واجبا وجوبا لا تجزئ دونه الجمعة لامره به واما
السواى فخرجوه عن الوجوب بحديثي ابى هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال لولا ان اشق على المؤمنيين او على الناس لامرتهم
بالسواى ولولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواى عند كل صلاة
وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواى
لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل
صلاة وبقي الغير على الوجوب حتى ياتى دليل التخصيص واما بما
ذا ترال فمنه ما يكون بالحديد ومنه ما يكون باليد ومنه ما يكون
بالماء وهذا كله معلوم واما التوفيت فيهما فالاصل فيه ما رواه مسلم
باسناده الى انس بن مالك قال وقت لنا جى فص الشارب وتقليم
الاذفار وتنعف الابط وحلق العانة الاكثر من اربعين ثم نرجع
الى السواى ويتعلق به سبعة فصول منها الامر به وهل هو على
الوجوب ام لا ومن يستحب له وصعته ووقته وبما ذا يستأى وما
ذا يستأى فاما الامر به فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد الآية بالسواى وغيره داخل فيها ومن السنة
حديث ابن السباق وعليكم بالسواى واما هل هو على الوجوب ام
لا فليس على الوجوب بحديثي ابى هريرة عن النبي عليه السلام
لولا ان اشق على المؤمنيين او على الناس لامرتهم بالسواى ولولا ان
اشق على امتى لامرتهم بالسواى عند كل صلاة واما من يستحب

له فإنه يستحب لكل احد من الناس واما صبغته فهو ازالة ما على
الاسنان من الاوضار وخلالات الطعام واما وقته فليس له حد موث
بل يستأى في كل وقت من ليل او نهار والاصل فيه ما ورد من
الاحاديث في ذلك عنه عليه السلام منها ما رواه البخاري عن
حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواى وحديث اخر رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستأى وهو صائم ما لا اعد ولا احصى ومنه ما قاله
مالك في موطنه قال لم ار احدا من اهل العلم يكره السواى للصائم
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ومنه حديث
زيد بن خالد الجعفي في السواى فكان زيد يجعل السواى من اذنه
موضع الغلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استأى واما بما ذا
يستأى فإنه يستأى بكل عود رطب او يابس الا في الصيام فيكره
الرطب لطعم يكون فيه والاصل في ذلك ما روته عائشة قالت وسر
عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة وفيه فاستن بها عليه السلام
احديث واما لما ذا يستأى فإنه يستأى للوضوء والصلاة والاصل
فيه ما رواه ابن عباس اذ بات عند خالته بيمونة احديث وزاد
مسلم في حديثه ثم رجع الى البيت فتسوى وتوضأ ويتعلف
بالطهارة من الدنس ايضا غسل الثوب ونظافته وغسل البدن
واما غسل الثوب والتري به فالاصل فيه ما رواه يحيى بن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
بجمته سوى ثوبي مئنته وحديث جابر بن عبد الله في قوله

عليه السلام اما له ثوبان غير هذين الحديث وفول عمر انى لاحب
ان انظر الى الفارى ابيض الثياب وحديثه ايضا فى الحلة واما غسل
البدن على الجملة فتتعلق به حصول منها الامر به وهل هو واجب
ام لا والعبادات التى يغتسل لها وصفته فاما الامر به من الكتاب
بقوله تبارك وتعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن السنة
ما روت، عائشة كان الناس ينتابون الجمعة ويأتون من حواشئهم
واعمالهم ولهم روائح فقال عليه السلام لو اغتسلتم يوم الجمعة
واما العبادات التى يغتسل لها فخمسة الجمعة والعيذان
ودخول مكة والاحرام والوفوب بعرفة فاما غسل الجمعة فيتعلق
به حصول منها الامر به وهل الامر به على الوجوب ام لا وصفته
ومن يستحب له ووفته ولما اذا شرع فاما الامر به فمن الكتاب
فوله تبارك وتعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية ومن السنة
حديث ابن السبائي فاغتسلوا وحديث ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل وحديث ابى سعيد الخدري وفول عمر لعثمان
فى الجمعة واما هل الامر به على الوجوب ام لا فليس على الوجوب
لما تقدم ذكره من قصة عثمان فلو كان الغسل واجبا لامره به عمر
وحديث سمرة قال قال النبي عليه السلام من توضأ فيها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل رواه ابو داود وحديث عائشة عنه عليه
السلام انه قال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا واما صفته فمن
حديث ابى هريرة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة يعنى فى التدلك والصبة واما من يستحب له فانه يستحب

لكل الناس واما وقته فمتصل بالروح والروح هو المشي والمشي
يكون قبل الزوال وبعده ومما يدل على انه قبل الزوال حديث
ابى مالك الفرظي انه قال كان الناس فى زمان عمر بن الخطاب
يصلون حتي ياتى عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب لا ياتى الا بعد
الزوال وعلى رواحهم قبل الزوال يترتب حديث الساعات وتباين
فضلها لما كانوا عليه من تعجيل صلاة الجمعة وقد روي كنا ننصرف
وما للجدر ظل فلو قدرنا هذه الساعات بعد الزوال مع تباينها
وتعجيلهم الصلاة لما صح ذلك واما لما ذا شرعت فانها شرعت
للعبادات بهذه جملة الكلام فى الطهارة من الدنس ثم نرجع الى
الطهارة من النجس فنقول ان الكلام فيها على عشرة فصول منها
معرفة اعيان النجاسات ومنها حكم ما غلب منها ومنها حكم
ما وقعت فيه ومنها تحريم الانتجاع بها ومنها وجوب ازالتها
ومنها من تجب عليه ازالتها ومنها صفة ازالتها ومنها بما ذا
ترال ومنها لما ذا ترال ومنها عما ذا ترال فاما اعيانها فتسعة وهى
الميتة والدم ونجم الخنزير والغائط والبول والودي والمذي والمنى
والخمر اما الميتة فمحرمة على الاطلاق والتحريم على ستة اقسام
تحريم على الاطلاق وتحريم لاجل العبادة وتحريم بحق الغير
وتحريم لاجل ضرر فيه وتحريم لاجل ما يودى اليه وتحريم لاجل
التعاون والتحريم على الاطلاق كتحريم الميتة والدم ونجم الخنزير
وسائر هذه الاعيان المتقدمة والتحريم لاجل العبادة كتحريم الاكل فى
الصوم والصيد فى الحج والتحريم بحق الغير كتحريم اكل مال زيد

وعمره بالباطل والتحريم لاجل ضرره فيه كتحريم الطعام المسموم وكل ما في تناوله ضرر والتحريم لاجل ما يؤدي اليه كتحريم البيع عند النداء للجمعة وكل ما يؤدي الى تضييع العبادة وافتحام الذرائع ومنه قوله تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم والتحريم لاجل التعاون كتحريم كل ما يؤدي الى التعاون على الأثم والعدوان وكل ما أدى الى ذلك فهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع وتفاصيله كثيرة يدخل فيها السلام والكلام والبيع والموالة والمواساة والمواصللة والمداهنة وغير ذلك من انواع التعاون والكلام في الميتة ينبنى على قواعد محصورة منها ان جميع الخلوقات على ثلاثة اضرب جاد ونبات وحيوان فاجماد كله طاهر والنبات كله طاهر الا ما يخرج منه من الخمر والحيوان على ثلاثة اضرب بري وبحري وما كان تارة في البر وتارة في البحر فاما البحري بطاهر كله ويتعلق به خنزير الماء وكلبه والصحيح اباحة جميع ما فيه واما الذي هو تارة في البر وتارة في البحر فينظر الى اغلب احواله فان كان الغالب عليه افامته في البحر حكم له بحكم البحري وان كان الغالب عليه افامته في البر حكم له بحكم البري والبري على ضربين ما له نجس سائلة وما ليس له نجس سائلة والذي ليست له نجس سائلة طاهر كله فياسا على الذباب والجراد لما ورد في الذباب من حديث غمسه اذا سقط في الاناء وما ورد في الجراد من قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان واحديث مشهور وما روي عن الصحابة من اكله ومنه قول عمر وددت لو كانت

لنا فبعضة ناكل منها بكل ما في معناهما داخل فيهما والذي له
 نجس سائلة على ثلاثة اضرب محرم الاكل ومباح الاكل وملتبس الاكل
 بالمحرم كابن اادم والمباح كبهيمة الانعام والملتبس الخيل والبغال
 والحمير وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وتتعلق
 بكل جملة من هذه اجمل فصول وتتفرع عنها فروع يطول شرحها
 وسياتي ان شاء الله ذكرها ثم نرجع الى الكلام في الميتة فنقول
 الميتة محرمة على الاطلاق فالله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
 الآية فهذا تحريم على الاطلاق وكل محرم على الاطلاق فهو نجس
 وتحريم الميتة والدم وحم الخنزير وسائر الاعيان المتقدمة
 تحريم على الاطلاق فهي نجاسة وذلك معلوم من دين الامة ضرورة
 لاخلاف فيه ولا يجوز الاعتراض على الضرورات وما كان محرما على
 التفييد كمال الغير وما كان معنى فلا يتصور فيه النجس ثم الميتة
 على ثلاثة اضرب ميتة البر وميتة البحر وميتة ما تردد بين البر
 والبحر بميتة البحر طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه محل
 ميتته وهذا تخصيص الغرمان بالسنة لان الغرمان ورد عاما في
 تحريم الميتة ثم خصت السنة ميتة البحر وميتة ما تردد بين
 البر والبحر ينظر الى اغلب احوالها فيحكم لها به والاحسن الاخذ
 بالاحتياط فيها وهو الذكاة وميتة البر على ضربين ما له نجس
 سائلة وما ليست له نجس سائلة فالذى ليست له نجس سائلة
 ميتته طاهرة واصله الذباب والجراد وما في معناهما الا ان فيه
 احتمالا ضعيفا وهو قوله تبارك وتعالى ودحل لهم الطيبات وحرم

عليهم الخبائث فلبعض الخبائث هنا فيه احتمال يستعمل ان يقع على المحرم في الشرع ويستعمل ان يقع على الخشاش وغيرها مما تعافه النعوس وتسميه العرب خبيثا والاغلب في ذلك ان لفظ الخبائث هنا انها هو واقع على الخبائث المحرمة في الشرع لان ما تعافه النعوس لا ضابط له اذ قد نجد بعض النعوس تعاف شيئا لا يعافه غيرها ووجدنا العرب سمت اشياء مباحة الاكل خبيثا وقد سمي الرسول عليه السلام شجرة الثوم خبيثة مع اباحة اكلها وقد عاب اكل الضب وأباح اكله فضعف ذلك الاحتمال وما له نعبس سائلة على ضربين ابن ادم وبهيمة الانعام والوحوش والهوام وسائر الدواب والسباع فان ادم فيه احتمال لما ورد فيه من التعارض) وردت احاديث تدل على طهارته منها ما فعله الرسول عليه السلام من تغيبيل عثمان بن مظعون بعد موته وصلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد وصلي على عمر بن الخطاب فيه وفوله تبارك وتعالى ولقد كرمتنا بنى ادم الآية ويستعمل ان يكون الاكرام بما خصه الله به من المعاني التي هي العقل والعلم والايمان وغير ذلك من الخواص المحمودة وميتة بهيمة الانعام كلها نجسة حرام الا للمضطر الذي لا يجد غيرها وتتعلق بالمتناول لها عند الضرورة بصول منها هل يجوز له ان يشبع منها او يترود او يسرق اذا وجد ما يسرق ولا ياكلها اما الشبع فلا يتريد على شبعه في الحلال فكيف في الميتة لهجهين احدهما اضاءة المال والثاني لما يودي اليه من العجز عن القيام بالعرائض وهذا راجع الى احوال المتناول فان كان يعلم انه

لا يفدر على النهوض الى ما يؤمه الا بان يشبع ويتزود بليشبع وليتزود وان كان يعلم انه يستغني عن التزود وان دون الشبع منها يكفيه ويوصله الى غيرها فلا يشبع ولا يتزود واما السرفة فانها تجوز له ما لم تود الى هلاكه او اذاه وتكون عليه ديناً ثم ترجع الى ميتة بهيمة الانعام وما في معناها وتتعلق به فصول وهي الكلام في لحمها وشحمها وعصبتها ومخها وعظمها وقرنها وظلمتها وشعرها وجلدها واللحم نجس تابع للاصل وكذلك الشحم والعروق والعصب والطح والعظم واما القرن والظلف والظفر فاباحتها من وجوه اخر بخلاف الميتة لان الذكاة لا تعمل فيها وهل يرجع القرن الى العظم او الى الصوب والشعر فيحتمل ان يقاس على العظم ويحتمل ان يقاس على الشعر والاغلب ان يحتمل على العظم لما فيه من شبه العظم وانه يدعى وانه من اصل الخلفة ويحتمل ان يكون راجعا الى الشعر والصوب في الطهارة لانه قد ينزال عنها في حال الحياة كما ينزال الصوب وان الحياة لا تحله فلا تعمل فيه ذكاة ويقول الغائل لا يقاس القرن على الشعر بهذا المعنى لان الشعر رفيع لطيف والقرن غليظ كثيف فيه جساوة وتصحبه لزوجة ورطوبة بلو كان الشعر في الصفة والغلظ كالقرن لساغ الغياس لكنه ليس كذلك فلا يصح القياس والاغلب انه يحتمل على العظم لانه اقرب اليه في الشبه والمناسبة واما الشعر فانه طاهر وفيه ثلاثة مذاهب ذهبوا الى انها الشاعية الى انه نجس وعلته النماء فالوا لانه لو تروى الجلد بعد ان بان عن الميتة ما زاد فيه شيء فالوا فلما رأيناه في حال الحياة ينمى ويتريد وينقص

علمنا ان الحياة تحله وذهب غيرهم الى انه طاهر وحرى الغير بين
شعر بهيمه الانعام وغيرها وهذا كله لا يجوز الاختلاف فيه والصحيح
ان الشعر والصوف طاهران لقوله عليه السلام ما قطع من البهيمه
وهى حية فهى ميتة بكل ما بان عن احيى من اذن ويد ورجل
فهو ميتة لان الحياة تحله ووجدنا الشعر والصوف يترالان فى حال
الحياة فليسا بميتة ولا تحلها حياة فثبت انها طاهران واما
المجد فتعارضت فيه ثلاثة احاديث منها حديث ميمونة اولا
انتبعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحديث ابن عكيم قال اتانا
كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
الا تنتبعا من الميتة باهاب ولا عصب وحديث ابن عباس اذا دبغ
الاهاب فغد طهر وهذه احاديث ترجع الى البناء يصره ان ترجع كلها
الى حديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فغد طهر ويكون حديث
ابن عكيم لا تنتبعا من الميتة باهاب ولا عصب قبل الدباغ ويكون
حديث ميمونة اولا انتبعتم بجلدها بعد الدباغ ويحتمل ان يكون
حديث ابن عكيم ناسخا للحديثين لانه قال قبل موته بشهر وعلى
هذا يعمل على هذا الحديث ويمتنع الانتباع به على حال سواء
كان مدبوغا او غيره ويحتمل ان يكون حديث الدباغ بعده على ان
فى حديث ابن عكيم ضعفا من جهة النفل مع ما فيه من الاحتمال
والاصح من هذه الاحاديث حديث ابن عباس اذا دبغ الاهاب فغد
طهر فهو بعد الدباغ طاهر يتصرف فيه كما يتصرف فى الطاهر

بالذكاة واما الدم فانه محرم لغوله تبارك ونعالى حرمت عليكم
الميتة والدم بهذا عام في سائر الدماء من دم ذباب او حوت او فراد
او عروق او بشرة وغيرها كان ذلك يسيرا او كثيرا فانه داخل في عموم
الآية الا ما اخرجته الدليل وخصصه الشارع ثم جاء التفتيد في
المسبوح في فوله او دما مسبوحا بهذا مفيد والاو مطلق والمفيد
يفضى على المطلق فيخرج دم العروق لما ورد في الآية من التفتيد
بالسبع والمسبوح هو المسبوك والمصبوب وكذلك خرج دم الذباب
والبشرة وما لا ينبغك الانسان عنه غالبا للمشقة في زوال ما طرأ من
ذلك واحرج الذي يكون فيه ودين الله يسر وفسنا دم الحوت على
حمه لما رأينا صيد البحر مخالفا لصيد البر من وجوه منها ان صيد
البحر لا يحتاج الى ذكاة بخلاف صيد البر ومنها ان الاجماع على
نجاسة ميتة البر وطهارة ميتة البحر ومنها ان المحرم ابيع له صيد
البحر بخلاف صيد البر فلنا قدمه ايضا مخالفا لدم صيد البر
والقياس مستند صحيح سائغ واما لحم الخنزير فهو حرام بالكتاب
والسنة والاجماع وكذلك شحمه وجلده وشعره وعظمه وسائر جملته
وذلك لا يخالف فيه والمنخنقة والموفوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتتم وفي هذه الآية كلام وذلك ان الله تبارك
وتعالى قرن التحريم كله في نسق وفرن بالميتة والدم وحمل الخنزير
المنخنقة والموفوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ثم قال الا ما
ذكيتتم بهذا الاستثناء ليحتمل ان يكون متصلا بما ذكر من المنخنقة
والموفوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع ويحتمل ان يكون

مستأنفا ويكون المعنى ان هذه كلها محرمة كتحرير ما قبلها
مما ذكر في الآية ويكون الاستثناء بمعنى بل ما ذكيتم وكان سالما
تامنا وهو المباح الجائز لما ذكر من هذه الاشياء المتقدمة الذكر
فيحتمل الوجهين جميعا يحتمل ان يكون الا ما ادركتم ذكاته من
هذه الاشياء بعد ما فعلت بها هذه الافعال من نطح ووفذ وغيرهما
ويحتمل ان يكون الكل محرما بنفس التردى والنطح الموزن بالموت
وفقد الحياة وتكون الا بمعنى بل ما كان سالما من هذه الاشياء تامنا
بذكيتموه وهو جائز مباح لما كان على الصفة المتقدمة والاحتمال
ظاهر في الوجهين جميعا والمغلب من هذه الاحتمالات التحريم
وان الاستثناء مستأنف ومنقطع من جهة المعنى وذلك ان
المقاتل اذا انبذت بالوفذ والتردى والنطح وغير ذلك مما ذكر الله
في الآية باحركة التي تكون بعد ذلك لاحكم لها لانها تتبع واحكم
انما هو متعلق بانبعاذ المقاتل وهو الاصل فاذا ذهب الاصل ذهب
الجرع وسحال ثبوت جرع دون اصله وما وجد من انبذت مقاتله
بعاش بعد ذلك وان كان منه صوت او حركة او جعل فلا حكم له
ولا يعتد به ومع صحة هذا المعنى فان الاحتمال في الآية باق على
حاله لانه يجوز ان يعلق الله تعالى احكم بهذه احركة الحادثة
الموجودة بعد انبعاذ المقاتل ويجوز غير ذلك ففوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به جملة مستقلة
علم تحريمها قطعاً ثم الاشكال في فوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
الى الاستثناء هل الاستثناء متصل بها او مستأنف هذا موضع

الأشكال والاحتمال وأما البول فهو نجس على الإطلاق إلا ما خصصه
 الدليل وهو على ثلاثة أضرب بول مباح الأكل وبول محرم الأكل وبول
 مشتببه الأكل فبول مباح الأكل طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
 صلوا في مراتب الغنم وقد ثبت أن الرسول عليه السلام صلى
 فيها والصحابة وأمرت بذلك من سأل عنه ومعلوم أن أبوالها
 وأرواؤها لا تخلو منها مراتبها فكان ذلك دليلا على طهارتها وأيضا
 فإن الرسول عليه السلام أمر العربيين أن يشربوا أبوال الأبل
 والبانها ولا يحتمل أن يكون ذلك من أجل التداوى لأن التداوى
 بالنجس حرام وقد ثبت النهي عن ذلك في الشرع وأيضا فإن
 البرء مظنون والتداوى بالنجس حرام على القطع ولا يترى مقطوع
 به لمظنون مشكوك فيه والذي ورد من النهي عن الصلاة في معادن
 الأبل فتلك عبادة لا يعقل معناها ولا يسوغ فيها تعليل فلما
 رأينا الغنم صلي في مراتبها فسنا عليها البقر وما في معناها
 من طريق قياس الشبه وهو قياس مستند صحيح وذهبت الشافعية
 إلى القول بنجاستها وتعلقوا في ذلك بالحديث الوارد عن الرسول
 عليه السلام من طريق ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
 وسلم على فبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما
 أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول
 قال فدعا بعسيب رطب فشفه بأثنين ثم غرس على هذا واحدا
 وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي رواية
 لا يستنزه عن البول أو من البول وفي رواية لا يستبرئ على

اختلاف الرواية فتعلقوا بعموم البول وقالوا بحمل على هذا كل
بول لما فيه من الوعيد وهذا الذي ذهبوا اليه ليس بشيء لضعفه
وتغليب الغياس عليه مع ان في الخبر في بعض الروايات من
بوله بهذا دليل على فصره على الرجل نعبسه ثم وردت في بول
الصبي احاديث متعارضة حديث عائشة وغيرها والاحتياط
غسله ويتعلق بالمباح الاكل بول اجلالة وعرفها وما يخرج من انوفها
والجمدي اذا رضع خنزيرة باجلالة بولها طاهر لان الحكم للخارج
لا للداخل فياسا على ابن ادم لانه ياكل الطيبات والطاهرات ثم
اخراج منه نجس فلو كان الحكم للداخل لحكمنا بطهارة ما يخرج
من ابن ادم وعرفها والخارج من انوفها ايضا طاهر لما ورد في ذلك
من الاخبار وصحة الغياس واما الجمدي اذا رضع خنزيرة فيحتمل ان
يكون طاهرا ويحتمل غير ذلك فوجه احتمال طهارته ان هذا اللحم
انما نبت باذن الله تعالى وبمعنى غير اللبن بالمجاورة لانه
يتسقى منه جميع الجسد وابلغ احواله الا يتعدى محله وعلى هذا
يغسل المحل لا غير وذلك انا نجد الحشيش ينبت بغير الماء واشياء
تنمى بالمجاورة ووجه الاحتمال الآخر انه لا حياة له ولا نماء الا بهذا
الغذاء ومعلوم ان الغذاء لولا انه تتسقى منه اجزاؤه ما عاش
ولا نمى ويتعلق بهذا عرف السكران والاصح انه طاهر لانه يخرج
على غير صفة الخمر ولونها وبول المحرم الاكل نجس حرام علم ذلك
من دين الامة ضرورة وهو ابن ادم والخنزير وبول المشتبه الاكل
مشتبه ايضا والبروع تابعة لاصولها واما الودي ايضا فهو نجس

لتبعية للبول وخروجه من مجراه واما المذي فانه نجس لاسر الرسول
 عليه السلام بغسل العرج منه واجاع الصحابة على ذلك وعملهم
 به وتعلق به فصول منها هل يغسل موضع المخرج او سائر الذكر
 ومنها هل غسله عبادة ام لا ومنها حكم من صلى به فاما غسل
 جميعه فهو الاصح لان الخطاب ورد مطلقا عاما على جعلته لقوله
 عليه السلام فاغسل ذكرى وان كان جائزا في الوضع تسمية البعض
 باسم الجملة مجازا كما تقول كتبت بالفلم وضربت بالسيدى واذا
 اشتمل اللفظ على حفيفة ومجاز حمل على الحفيفة حتى ياتي
 دليل ولا حجة لمن قال انه يحمل على اقل ما ينطلق عليه الاسم
 فقد وجدنا اللفظ مطلقا في الايدي بتفسيده المرافق وفي الحديث
 مسحنا بايدينا الى الآباء جمتى ورد الاسم مطلقا تناول الجملة الا ما
 خص الدليل من ذلك واما كون غسله عبادة فلانه لو كان غير عبادة لما
 تعدى الغسل محل الخارج فلما رأينا تعدى المحل علمنا انه
 عبادة كغسل الحيض والجنابة وسائر العبادات التي هذه صبغتها
 واما حكم من صلى به فانه يعيد في الوقت وبعده للامر بغسله
 والامر على الوجوب واما المنى فانه نجس باجاء الصحابة وما ورد
 من الاخبار في الامر بغسله وازالته وذهبت الشافعية الى انه
 طاهر واحتجت على ذلك باخبار منها حديث عائشة كنت ابركه
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخر وانى لاحكه
 فقالوا ان العركى هو المامور به وعليه المعول وان كان الغسل بالماء
 فحسن على وجه الاستحباب وليس ما ذهبوا اليه بشيء وهذه

الاحاديث يمكن جمعها ولا يتناقض هذا بعد صحتها وسلامتها
مما يتطرق اليها لانه يحتمل ان يكون الغسل بعد العري والحك
وكفى بفعل عمر في ذلك بجمع من الصحابة وما كانت الصحابة
عليه من غسله والمبادرة الى ازالته بالماء واما الخمر فنجس ايضا
باجاع وقد سماها الله رجسا وكسرت الصحابة جرار الخمر وتحريم
هذه الاعيان المذكورة كلها ونجاستها معلومان من دين الامة ضرورة
في هذا الكلام على اعيان النجاسات واما حكم ما غلب منها فان كل ما
غلب منها ولم يجد الانسان انفعكا عنه فانه يصلى به على قدر حالته
وامكان وسعه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لباطمة بنت ابي حبيش انها ذلك عرق وليس باحيضة الحديث
وقوله في حديث ام سلمة لتتظر عدد الليالي والايام الحديث
وحديث عمر بن الخطاب اذ صلى وجرحه يشعب دما وحديث
سعيد بن المسيب اذ سأل رجل فقال له انى لأجد البلل وانا
اصلى ابأنصرف الحديث وحديث زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب قال انى لأجده ينحدر منى الحديث ونحو ذلك واما
حكم ما وقعت فيه فانه ان كان سما لا تتميز عنه ولا يمكن نزعها
منه فانه كله نجس يطرح كاللبن والزيت ونحو ذلك وان كان مما
تتميز عنه ويمكن نزعها منه فانها تنزع وما حولها والاصل في
ذلك حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العارة تفع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها واما
تحريم الانتجاع بالنجاسة بالاصل فيه حديث ابن عباس في

الخمر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
الحديث وقوله عليه السلام فاتل الله اليهود نهوا عن الشحوم
وباعوها واكلوا ثمنها وما روي عن ابي هريرة ان الرسول عليه
السلام قال له وقد اتاه بنبيذ ينشر اضرب بهذا احاطط فان هذا
شراب من لا يومن بالله واليوم الآخر وفعل الصحابة في كسر جرار
الخمر واما ازالة النجاسة فواجب بالكتاب والسنة والعمل اما
الكتاب فقوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر وقد مضى الكلام في
الحقيقة والمجاز واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث الاعرابي
ومنها حديث جاطمة بنت ابي حبيش ومنها حديث عائشة
فالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل
عمر رضى الله عنه وغسل ثوبه منها بمجموع من الصحابة وقوله لو
جعلتها لكانت سنة واستمرار العمل على ذلك ثم الكلام في حكم
من صلى بها ولا يتخلو المصلى بها من احد ثلاثة احوال اما ان
يصلي بها عامداً او ناسياً او لعذر فان صلى بها عامدا اعاد الصلاة
ابداً وان صلى بها لعذر فلا اعادة عليه ما ورد من العجوة عن الغلبة
والاعذار وان كان ناسياً فلا يتخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يراها
في ثوبه قبل ان يشرع في الصلاة او يراها في أثناء الصلاة او بعد
الجراغ منها فان رآها قبل ان يشرع في صلاته فلا يتخلو من ان
يكون في ضيق من الوقت او سعة فان كان في ضيق فلا يتخلو
من ان يكون له ثوب غيره او لا ثوب له وهذه المسألة تنازعها
اصلان متعارضان احدهما النهي عن كشف العورة ووجوب

سترها وكون ذلك شرطا في صحة الصلاة والثاني الامر بازالة النجاسة
وكون ازلتها شرطا في صحة الصلاة فلا سبيل الى الصلاة مع كشف
العورة ولا سبيل الى الصلاة بالنجاسة لكن يترجم ان ستر العورة
أكد واهم لانه واجب على كل حال في الصلاة وغيرها والنجاسة لا
تتعين ازلتها الا عند الصلاة وستر العورة واجب في كل الاوقات
فكانت لهما منزبة عليهما وايضا فانا نجد المغلوب بالنجاسة يمكنه
جراق ثوبه لكنه لا يومر بعرفه لثلاثا تنكشف عورته فلما كان لا يومر
بنزع ثوبه في حال صلاته مع كونه نجسا كان لستر العورة منزبة
على النجاسة ومما يرجع ان النجاسة اخف ما رواه البخاري ان ابن
عمر كان اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته
وحديث التعلين وغير ذلك وروى ابوداود في حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى في ثوبه دما فبعث
به الى عائشة فغسلته ولم ترو عنه اعادة وبتعلق بهذا اذا كان
عنده ثوبان حرير ونجس بأيهما يصلى بالذى يترجم في هذه
المسألة ان يصلي بالحرير لا بالنجس لما ورد في ذلك من اباحتها
عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من حكمة
كانت بهما او وجع كان بهما ولانه أظهر من النجس على كل حال
وان كان النهي فيه واردا معلوما فيحتمل ان يكون ذلك من اجل
الرفاهية وما يودى اليه من الاسراف فاذا امن ذلك كان اخف من
النجس مع ان التعارض باق لهذا لا احتمال كون الحديث قبل
النهي عن لبسه لكن الحرير اخف على كل حال بهذا تفصيل اذا

رعاها قبل ان يشرع في الصلاة وان رعاها بعد ما شرع في الصلاة
فلا يتخلو من ان يمكنه طرح ثوبه او لا يمكنه فان لم يمكنه فليقطع
فولا واحدا ولا يتمادي بالنجاسة وان امكنه طرحه فليطرحه وهل
يتمادي على صلاته او يستأنف الصلاة في هذا كلام وكذلك الكلام
اذا رعاها بعد الجراغ من الصلاة وهو ناس في الوجهين جهاتان
المسألتان منبهمتان على قواعد وذلك ان هاهنا اصلين احدهما
وجوب العبادة وترتيبها على كل حال الا ما فام دليله لان العبادات
قد ثبتت والتكليف قد انجتم واذا ثبتت العبادات فلا يرجعها
الا الشارع بنسخ او تخصيص والاصل الآخر ان شرط التكليف العفل
والاختيار والناسي فدعدهما جميعا وقد رفع عنه الخطاب وسقطت
عنه العبادة لعدم الشرط الذي به تترتب عليه فمن ركب اصل
وجوب التكليف ولزوم العبادات تبعه وطرده في الذكر والنسيان
واوجبها في الذمة فلا يسقطها نسيان ولا غيره الا ما فام دليله
ومن ركب الاصل الثاني في ان العفل والاختيار شرط في
التكليف وان عادمهما لا تجب عليه العبادة وانها سافطة عنه
فالان تكليفه في حال نسيانه فدعدهما عيبه العفل والاختيار
فكان ذلك تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق لا سبيل اليه
وطرده في جميع ما تركه المكلف ناسيا وقال ان بنعس النسيان
تسقط عنه العبادة والاثر الا ما فام دليله وامر الشرع باثباته
بهذان اصلان فويان متعارضان فمن ركب احد الاصلين طرد جروعه
ومن ادخل فيهما ثالثا فقد تحكم في الشرع لكون الاصلين

منحصرين بين النفي والاثبات ولا منزلة بينهما والنفي والاثبات
بيهما معلومان بانه اما ان تثبت هذه العبادة على كل حال او
لا تثبت مع النسيان على حال ومن قال تثبت في حال دون حال
فقد تحكم في قوله وافتحم على الشرع برأيه والفائل انه يعيد في
الوقت يقال له لا يتخلو اما ان يكون فدأدى ما عليه في الحال اولم
يوده بان كان فد اذاه فلا معنى لاعادته وان كان لم يوده ولم تجزئه
فلا معنى لصلاته اولا في حالته وان قال وجدنا النسيان في
الشرع لا يسقط العبادة والرسول عليه السلام امر الناسي والنائم
بفضاء الصلاة فيل ذلك حكم مستأنف غير الاول والا فُقد سقط عنه
التكليف بنجس النسيان وعدم العفل والاختيار وامر الشارع له
حكم آخر والشارع يتحكم كيف شاء الا تراه امر الحائض بفضاء
الصيام ولم يامرها بفضاء الصلاة وأسقط عن المجنون والمغمى عليه
العبادة في حال الجنون والاغماء وامر النائم بفضاء العبادة ولم يعذره
مع انه اعذر من الناسي وهذا حكم منه يجعل ما يشاء وليس لنا طريق
الى معارضته ولا سبيل الى الغياس في ذلك والاصل سقوط التكليف
مع عدم شرطه الذي لا يتم الا به وهو العفل والاختيار الا فيهما امر
الشرع به وكذلك اذا احتج مثبت العبادة بمن اسقط سجدة ناسيا
فيل له الشارع فعل ذلك وامر به لانه سلم من اثنتين باتى
بركعتين وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلثا أم
اربعا فليطرح الشك وليبين على ما استتيغن الحديث وكل ما ورد في
ذلك من قبله عليه السلام يجب امتثاله والاثيان به ويبغى الغير

على اصله حتى ياتى دليله فالاصح ان التكليف ساقط مع عدم العغل
والاختيار وحال السهو والنسيان الا ما فام دليله واما بماذا تنزال
بالماء ولا تنزال بغيره والدليل على ذلك حديث الاعرابى وحديث ام
فيس فى قوله عليه السلام حكيه بضلع واغسله بماء احديث وهذه
مبالغة فى الغسل وفول عائشة كنت اغسله من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة بنت ابى حبيش وجعل
عمر فى غسله المنى بمجمع من الصحابة وفول النبى عليه السلام
الماء طهور وما تقدم من ان النجاسة اذا سغطت فى مائع فانه نجس
فاذا غسلت النجاسة بغير الماء من المائعات اختلط بالنجاسة
بصار الكل نجسا ولا تنزال النجاسة بالنجاسة فلا يجوز غسلها الا
بالماء الطاهر ولا تنزال بالماء المضاب ولا بمائع واما لماذا تنزال فانها
تنزال للصلاة وغيرها من العبادات التى شرعت فيها الطهارة
واما عن ماذا تنزال فانها تنزال عن البدن والثوب والمكان والاصل
فى ازلتها عن البدن حديث فاطمة بنت ابى حبيش والاصل
فى ازلتها عن الثوب جعل عمر والصحابة وفوله عليه السلام
فى حديث أسماء لتغرضه ثم لتنضجه بالماء وهذا النضج معناه
الغسل وفول عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاصل فى ازلتها عن المكان حديث الاعرابى
واما صبغة ازلتها فيتعلق بها زوال العين واحكم والاثر والمسح
والرش والنضج بالواجب زوال العين واحكم جميعا والاثر
لا يضر لقوله عليه السلام لخولة يكيعك الماء ولا يضرى اثره فاذا زال

العين واحكم لم يضر الاثر والعرق بين العين واحكم ان احكم فد
يبقى بعد زوال العين فلا يكون ذلك زوالا شرعيا وتعلق احكم انما هو
بازالتها جيعا والمسح في خمسة وهي الاستجمار والخبثان والنعلان
والذيل والسيب اما الاستجمار فبعينه احاديث كثيرة ان الرسول
عليه السلام كان يستجمر بالاحجار وقد سئل عليه السلام عن
الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار من طريق هشام بن
عروة عن ابيه وحديث سلمان وحديث ابي هريرة ومن استجمر
بليوتر على ان الاستجمار يحتمل ان يكون اول الاسلام لانه روي
عنه عليه السلام الاستنجاء بالماء في غير ما حديث في حديث
المغيرة وحديث انس وغيرهما وقد اثنى الله على اهل فباء
باستنجائهم بالماء وروى الترمذي عن عائشة رضى الله عنها انها
كانت تقول للنساء من ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعله وحديث عمر فيحتمل
ان يكون الاستجمار اولا ثم جاء العمل على الاستنجاء بالماء وهو
الظاهر واما الخبثان فما كان الصحابة بسبيله من المشي بالخبثين
ولا تخلو الطرق من النجاسات ولا يمكن التحفظ من ذلك فكان المسح
في ذلك مشروعا تخفيفا ورفعا للخرج وكذلك النعلان ايضا واحديث
كنا لا نتوضأ من موطى وادخل ابوداود ان الرسول عليه السلام
قال في الخبثين والنعلين التراب طهورهما وادخل ايضا انه عليه
السلام قال اذا جاء احدكم المسجد فليتنظر بان رأى في نعليه
فدرا او اذى فليمسحه وليصل بيدهما واما الذيل فبعينه حديث ام

ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يطهرة ما بعده وحديث امر سلمة بن فوله عليه السلام فذراعا لا تريد عليه، وفي هذا دليل على ان ستر العورة أكد من النجاسة وهو ترجيح ظاهر ومع ارخائه ذراعا لا يمكن التحفظ من النجاسة فكان ما يلغاه الثوب بعد ذلك طهورا له لقوله عليه السلام يطهرة ما بعده واما السيف فحديث ابني عبدة الغاتلين ابا جهل بن هشام الحديث فكان فوله عليه السلام لهما هل مسحتما سيفيكما دليلا على ان المسح في السيف مشروع وان ذلك ايضا من جهة التخفيف لانه لو كان يغسل مع ما كانوا فيه من ملازمة الحروب وتعذر وجود الماء في بعض الاوقات لكان ذلك حرجا ومشقة عليهم وهل المسح المشروع في الخفين والنعلين والذيل من نجاسة رطبة او يابسة في ذلك نظر والصحيح انه من نجاسة رطبة لوجوه منها فوله عليه السلام في الخفين والنعلين التراب طهورهما وهذا عموم يدخل فيه الرطب وغيره واليابس لاحكم له اذ لا يتعلق بالخف ويدل على ذلك فوله عليه السلام اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه ذراعا او اذى فليمسحه وليصل بينهما ولو كان يابسا ما يتعلق بالخف على ان هذا انما يرجع فيه الى لفظ الحديث ولغظ الحديث عام ومن جهة المعنى انه لما اباح لهم المشي بها والصلاة فيها وكانت الطرق لا تخلو من رطب ويابس ولا يمكن التحفظ من ذلك كانت الرخصة واقعة عليهما جميعا والنضح هو طهور ما شك فيه والاصل فيه قول عمر رضى الله عنه بل اغسل ما رأيت والنضح ما لم ار والنضح هو طهور ما

شك فيه والنضح والرش بمعنى واحد وقد جاءت الروايتان جميعا
في فعله عليه السلام ببول الصبي جاء فنضحه وجاء برشه رواهما
ابو داود وروي انه عليه السلام كان يغسل بول الجارية ويرش بول
الغلام ويعرف بين الجارية والغلام وقد ياتى النضح بمعنى الغسل كما
قال عليه السلام في حديث المغداد في المذي فاذا وجد ذلك احدكم
فلينضح بوجهه الحديث ويحتمل ان يكون ما ورد من النضح في بول
الغلام بمعنى الغسل على هذا الوجه مع انه ليس عليه العمل
والاحوط فيه الغسل بهذه جملة الكلام على الطهارة من النجس وما
يتعلق به واما الطهارة من الحدث بالكلام فيهما في فصلين معنى
الحدث وتفاصيله فاما معناه فهي الاحداث الخارجة من السبيلين
المانعة من العبادة التي هي الصلاة وما في معناها واما تفاصيله فعلى
ضربين حدث اكبر وحدث اصغر فالكبر الجنابة والحيض والنفاس
وابوابه تاتي في مواضعها ان شاء الله والاصغر تتعلق به اربعة
بصول منها هل يصلى بمدافعة الاخبثين ومنها ما يتعلق بالخروج
ومنها ما يمنع من العبادات ومنها ما يرفع الاحداث فاما الصلاة
بمدافعة الاخبثين فلا تصح ولا تجوز والاصل في ذلك ما روته عائشة
فالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وحديث ابى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يصلي وهو حفن حتى يتخفف وحديث هشام بن عروة ان
عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه الحديث وقال فيه سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به
قبل الصلاة وقول عمر رضى الله عنه لا يصل احدكم وهو ضام بين
وركبيه وحديث ابن عمر وغير ذلك فاذا ثبت ذلك فلا يتخلوا المصلى
بها من حالين اما ان تشغله عن الصلاة واما ان يكون الامر عليه فيه
خفيفا لا يشغله عن الصلاة فان شغله ذلك فصلاته باسدة ويعيد
ابدا وان كان لا يشغله فعلى ذلك نظر بسبب الشغل عن الصلاة
وهذا معقول فاذا امن ذلك صححت الصلاة على ان هذا محتمل
لعموم النهي والاحوط فيه الامتثال واما ما يتعلق بالخروج فيتعلق
به فصول منها الابعاد عن الناس ومنها الاستتار ومنها بما اذا
يستتر ومنها المواضع التى نهى عن الخروج فيها ومنها ما يقول
عند دخول اخلاء ومنها النهي عن الاستنجاء باليمين ومنها ترى
الكلام ورد السلام ومنها البول فائما ومنها النهي عن كشف العورة
حتى يدنوا من الارض ومنها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
عند الحاجة ومنها الاستبراء من البول والتجھظ منه ومنها
هل يبول الانسان عند صاحبه او بحيث لا يكون معه احد ومنها
صفة الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما باما الابعاد عن الناس
فعلى حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب
ابعد وفى حديث المغيرة ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فى سفر احدية وقال فيه فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توارى عنى الحديث وفى رواية اخرى حتى توارى فى
سواد الليل وحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد واما الاستنار
فلما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير وفي الحديث واما الآخر فكان لا يستتر
من البول وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم واما المواضع
التي نهى عن الخروج فيها فهي المساجد والطرق والظل والماء
الراكد والمقابر والبحر والمستحرم واما المساجد فلقوله عليه السلام
في حديث الاعرابي ان هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول
ولا الفذر الحديث واما الطرق والظل فلقوله عليه السلام اتفوا
اللعانين فالوا وما اللعانان يا رسول الله فال الذي يتخلى في
طريق الناس او في ظلمهم وفي حديث اخر اتفوا الملاعن الثلاثة
البراز في الموارد وفارعة الطريق والظل واما الماء الراكد فلما رواه
مسلم في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يبال في الماء ماء الراكد والحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
وعن ابي هريرة ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلى
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه واما المقابر فنهي
ايضا عن الخروج فيها للمذاهب وذلك للحرمة وقد روي عن علي انه
كان يتوسد القبور ويضطجع عليها واما البحر فلما رواه ابن سرجس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في البحر وقال فتادة

كان يقال انها مساكن الجن واما المستحرم فلما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحرمه ثم يغتسل
 فيه وفي رواية ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه واما ما يقول
 عند دخول الخلاء فما رواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام اذا
 دخل الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي حديث
 اخر عن النبي عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى
 احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واما النهي
 عن الاستنجاء باليمين فلما رواه مسلم وغيره في حديث سلمان
 ونهانا ان نستنجي باليمين وروى ابو داود عنه عليه السلام انما
 انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
 القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه واما ترى الكلام فلما
 روي عنه عليه السلام انه قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
 كاشعين عن عورتهم يتحدثان فان الله يمفت على ذلك واما رد
 السلام فلما رواه ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه وفي حديث اخر فلم يرد
 عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله الا على
 طهر او قال على طهارة وفي حديث ابى اجهم قال افبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نحو جل بلفيه رجل فسلم عليه فلم يرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى افبل على الجدار فمسح
 وجهه ويديه ثم رد عليه السلام واما البول فاثما فلما رواه حذيفة
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال فاثما

وقالت عائشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
فاثما فلا تصدقوه واحديثان يصح جمعهما فان حديث حذيفة
كان لعذر لانه عليه السلام كانت الوجود ترد عليه ويمسكونه حتى
يتحجز فربما جعل ذلك في حال الضرورة والا فذلك ليس من آداب
البعضاء ولا من اخلاق الانبياء لما فيه من كشف العورة وغير ذلك
واما النهي عن كشف العورة فلما روي عنه عليه السلام انه قال
ومن اتى الغائط فليستتر وبه فان الشيطان يلعب بمقاعد
بنى آدم واما النهي عن استقبال القبلة واستدبارها للحاجة
ففي حديث ابي ايوب الانصاري انه عليه السلام نهى ان تستقبل
القبلة لبول او لغائط وفي حديث آخر اذا ذهب احدكم لبول
او لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وفي حديث
آخر ولكن شرفوا او غربوا وفي هذا احاديث متعارضة منها
حديث سلمان وحديث ابي هريرة وحديث ابي ايوب وحديث
ابن عمر وحديث جابر وغيره وحكم المتعارض اجمع بان تعذر
بالمؤخر من المتقدم بان تعذر بالذى عليه العمل بان تعذر
بالترجيح بالصحة والكثرة واما الاستبراء من البول فحديث ابن
عباس واما الآخر فكان لا يستبرئ من البول وحديث ابي موسى
انه كان يبول في فارورة وهذا تشديد وليس عليه العمل وروت
حكيمه بنت اميمة بنت ربيعة عن امها قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فده من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل
واما بول الرجل عند صاحبه فما رواه حذيفة بن اليمان انه قال

كنت مع النبي عليه السلام فانتهى الى سباطة قوم فبال فائما
فتنحيت فقال ادنه بدنوت حتى فمت عند عقبية واما الاستنجاء
فتتعلق به حصول منها الامر به ومنها هل هو واجب ام لا ومنها
الاستنجاء بالشمال ومنها حك اليد بالارض عند الاستنجاء ومنها
صفته وهذه الطهارة على ثلاثة اقسام وضوء وغسل وتيمم فاما الوضوء
فمنحصر في ثمانى قواعد وهى بيان فضله وكونه عبادة ووجوبه
وشروطه ومعرفة أعضائه وأحكامه وما ينقضه والعبادات التى
تستباح به وهذه القواعد منحصرة لا يتراد عليها ولا ينغص منها
وجميع بروع الوضوء داخله فيها وراجعة اليها فان قال قائل ما
الدليل على انحصارها وما يمنع من الزيادة عليها وما بائدة المحصر
لها فيل اما بائدة المحصر لها فهى احاطة العلم بحقيقة المعلوم
على ما هو به لأن الانسان اذا علم حصر شىء فقد احاط به علما
وايقن انه لا تصح فيه زيادة ولا نقصان واجاهل بالمحصر لا يحيط علما
بما جهل حصره واما الدليل على انحصارها انا اذا تتبعنا الثوابت
الواردة بالنقل القطعي فى هذه الطهارة وجدناها ترجع الى ما هو
منها محسوس وما هو معنوي لأنها على ضربين محسوس ومعنوي
يتعلق بالمحسوس بالمحسوس ومنها على ضربين اعضاؤها وما به
تفعل والمعنوي المتعلق بالمحسوس على ضربين ما تختص به وما
تشتري به مع سائر العبادات بالذى تختص به على ضربين
الاجمال المستباحة بهما ونوافضها والذى تشتري به مع سائر
العبادات على ضربين ما تصح به وما لا تصح به فاما حصر اعضائها

بهي ثمانية اربعة ذكرها الله تعالى في كتابه واربعة بينها
الرسول عليه السلام بقوله وفعله وهي كلها محسوسة وهذا حصر
شرعي فلا تصح فيه زيادة ولا نقصان واما ما به تفعل فهو الماء المطلق
كما ورد في الكتاب والسنة بهذه اعضاؤها وما به تفعل منحصر
محسوس واما المعنوي المتعلق به فهو على ما فسمناه اولا اذ لا بد
من فعل تفعل له هذه الطهارة وهو الصلاة وما في معناها من
الافعال المستباحة بها فهذا احد الضربين والثاني هو النوافض
وهما المختصان بها واما ما تشترى فيه مع سائر العبادات بالنية
والشرائط والعضل والاحكام فهذا بيان الحصار قواعد الوضوء في
ثمانية فلا تصح زيادة عليها ولا نقصان منها ثم نرجع الى الكلام
على كل قاعدة من هذه القواعد اما القاعدة الاولى وهي بيان فضل
الوضوء فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تبارك وتعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله تبارك وتعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تبارك وتعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
ولا فضل اعظم من تمام النعمة واما السنة فاحاديث كثيرة منها
حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن الحديث وحديث
عبد الله الصنابحي وحديث ابي هريرة الا اخبركم بما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات وحديثه ايضا في القر المجتولين وحديث
جران وحديث مالك في الموطا ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وغير
ذلك في بيان فضله كثير واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة

واما كونه عبادة بالدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
بقوله تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وما
يحب الله تعالى عبادة عليه فهو من اعظم العبادات واما السنة
بقوله عليه السلام الطهور شرط الايمان الحديث وحديث عبد الله
ابن عمر انه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة الحديث وحديث
سليمان بن يسار في ذلك ايضا وحديث ابن عمر ايضا وروى
ابوداود من غير حدث ومنه حديث عمر يوم فتح مكة وفي هذا
احاديث كثيرة واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة فاذا ثبت
هذا فنقول لا يتخلو وضوءه عليه السلام من احد ثلاثة احوال اما
ان يكون للحدث او عبثا او عبادة فمحال ان يتوضأ عليه السلام
عبثا اذ لا يليق ذلك به وقد علم ان ذلك لم يكن يحدث فلم يبق الا
انه توضأ مجددا فعلم من ذلك انه عبادة فاذا ثبت انه عبادة فمن
شروط العبادة اجتنابها الى نية فان فال فائل لا يعتفر الى نية لانه
من الاجمال المرادة لغيرها كازالة النجاسات والسعي الى الجمعة
والمشي الى الحج فيل لا يصح الجمع بينها وذلك ان الوضوء يصح فيه
التكرار والتنجل وتأتى العبادة وازالة النجاسة لا يصح فيها تكرار
ولا تنجل فافترفا وايضا فان النجاسة لو ازالها بغير نية لاجزت
بدليل انه لو ازالها الغير او ازالتها النار او القطع لاجزت وكذلك
السعي الى الجمعة اذا سلب الساعي النية حتى يدخل المسجد
لاخلاف ان الصلاة صحيحة بخلاف الوضوء اذا سلب النية فيه
وكذلك المشي الى الحج والمزيريل للنجاسة لا يغال له اعد ازالتها

اذ لا يصح تغبل في ازالتها بخلاف الوضوء فبان العرف بينها واما
 وجوبه فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى
 يا ايها الذين امنوا انا فتمم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
 الى المرافق واسمحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين الآية وهذا امر
 والامر على الوجوب واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث ابن
 عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
 الله صلاة بغير طهور احديث وحديث علي رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
 التكبير وتحليلها التسليم وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تغبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وغير
 ذلك واما الاجماع على ذلك فلا خلاف فيه بين الامة واما شروطه
 فعلى ضربين شروط الوجوب وشروط الجعل اما شروط الوجوب بعشرة
 وهى العفل والبلوغ والاسلام وقيام الخطاب ووجود الماء على كفايته
 وسلامة اوصافه والقدرة على استعماله والغسل من الجنابة والغسل
 من الحيض وكيفية استعماله على اشتراكها في الضربين جميعا
 شروط الوجوب وشروط الجعل اما العفل فمن شروط وجوبه اذ غير
 العافل لا تكليف عليه واما البلوغ فمن شروط وجوبه ايضا اذ غير
 البالغ لا تكليف عليه والبلوغ على ضربين بلوغ بالاحتلام والحيض
 وبلوغ بغيرهما وبغيرهما على ضربين سن وانبات وقد تقدم الكلام
 على ذلك ويتجرع عن بلوغ السن اذا وقع طهارة قبل بلوغه ثم
 بلغ اثر طهارته بهل يصلى بتلك الطهارة ما توجه عليه من

الصلوات ام لا فنقول لا يصلى بها فرضا اذ العرض لا ينفلب فعلا
والنعل لا ينفلب فرضا لمضادة نية النعل لنية الوجوب وذلك انه
اذا اوقع هذه الطهارة قبل وجوبها عليه فكانت نافلة له بلا يصح
ان يجعل بها فرضا فان فال فائل لم منعتم ان تكون طهارته تلك
يصح بها جعل الصلاة قياسا على الخطاب المكلف يتوضأ للنافلة
ويصلى بها العريضة الواجبة فيل هذا قياس عدل عن معنى
القياس والعرف بينهما ظاهر ليس فيه التباس وذلك ان الخطاب
المكلف تجب عليه الطهارة للنافلة وجوبا يؤثم بتركها ولا تصح منه
النافلة الا بطهارة بخلاف الصبي غير المكلف لان الطهارة لم تجب
عليه لا للنعل ولا للعرض ولا يؤثم اذا اتى بالنافلة بغير طهارة
خلاف الخطاب فاجترفا كما لو اقتسل للجمعة فلا يجزيه عن اجنابة
لصحة الجمعة دون طهارة ونية النعل مضادة لنية الوجوب واما
الاسلام وبلوغ الدعوة فمن شروطه اذ لا يجب على من لم تبلغه الدعوة
شيء واما فهم الخطاب فهو من شروط الوجوب ايضا اذ الابكم الاصم
الذى لا يتأتى منه فهم الخطاب والتعلم لا يجب عليه شيء ايضا
واما وجود الماء فهو من شروط وجوبه ايضا لان عادمه يسقط عنه
وجوبه وينتقل الى التيمم واشترطت الكفاية فى الماء لانه اذا لم
يجد الكفاية فهو كالعادم له اذ لا تتبعض الطهارة ولا يصح ان ياتي
ببعضها بالماء دون بعض واما القدرة على استعماله فهي من شروط
وجوبه ايضا اذ لا فرق بين من لم يقدر على استعماله وبين عادمه
واما سلامة اوصافه فمن شروط وجوبه ايضا لانه اذا تغيرت

اوصافه او أحدها سغت استعماله واما الغسل من اجنابة فمن شروط وجوبه ايضا اذ لا يصح للجنب وضوء الا بعد ان يرتفع عنه الحدث الاكبر فان قال فائل فلم امر الرسول عليه السلام اجنب ان يتوضأ عند منامه وأي جائدة فيه اذ كان لا يرفع الحدث فيل له للشارع ان يامر بما شاء وامره ذلك تعبد لا يعفل معناه ولا تاويله وليس الا اتباعه اذ اتباعه واجب وفول من قال انها امرة بذلك لينشط للغسل تعسب وتحكم بدليل وجوب الغسل عليه وابطاحة نومه على حال جنابته لما ورد في الحديث من قوله عليه السلام توضأ واغسل ذكرى ثم نم فاذا اباح له النوم دون غسل يرفع به الحدث فلا وجه للتعليل بالنشاط واما الغسل من الحيض فهو ايضا من شروط وجوبه اذ الحائض لا تتأني منها طهارة حتى تطهر من حيضتها وذلك معلوم واما كيبعية استعمال الماء فيه فهي ايضا من شروط وجوبه ومن شروط جعله اذ لا يصح من جاهل به ولا تتأني له به عبادة فهذه شروط الوجوب واما شروط الجعل بستة وهي النية ونقل الماء الى الاعضاء وامرار اليد مع الماء وتعميم الاعضاء والترتيب والمالاة وهذه كلها محمولة على الوجوب وهي داخلية في الاحكام ووجوب الاحكام مبني على وجوب الاوامر والاجال فهذه جملة الشروط واما معرفة اعضائه فهي ثمانية اليدان الى الكوعين والجم والانف والوجه واليدان الى المرفقين والرأس والاذنان والرجلان وكل عضو من هذه الاعضاء تتعلق به حصول اما اليدان فتتعلق بهما حصول منهما غسلهما هل هو عبادة او نظافة ومنها حدهما الى الكوعين

ومنها تكرار غسلهما ومنها تخليلهما ومنها صفة غسلهما في
الجمع والافراد فاما غسلهما فهو عبادة تدل على ذلك احاديث كثيرة
منها حديث ابي هريرة اذا استيفظ احدكم من نومه الحديث
وحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغير ذلك وفيها تحديد
غسلهما بالثلاث والتحديد دليل العبادات اذ لو كان للنظافة لأجزأ
غسلهما من غير تحديد ويتفرع عن هذا انه اذا توضأ ولم
يغسل يديه فلا يجزيه وهذا ينبني على وجوب الاحكام ووجوب
الاحكام مبني على وجوب الاوامر والافعال واما حدهما الى الكوعين
فقد روى في ذلك ابوداودان عثمان بن عفان غسلهما الى الكوعين
واما تكرار غسلهما فقد وردت فيه احاديث صحيحة واما التخليل
فهو داخل في غسلهما واما صفة غسلهما فكيف تيسر جعل في
الجمع والافراد واما العم والانب ففيهما المضمضة والاستنشاق
وتتعلق بهما فصول منها جمعهما في غرفة واحدة او العسل
بينهما ومنها ادخال الاصبع في العم للاستئنان ومنها وضع اليد
على الانب اما جمعهما في غرفة واحدة ثلاث مرات ففيه احاديث
صحيحة وروى ابوداود باسناده عن طلحة عن ابيه عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يعصل بين المضمضة والاستنشاق وغيرها
من الاحاديث الواردة بجمعهما في غرفة واحدة اصح واما ادخال الاصبع
في العم على معنى الاستئنان فحسن واما وضع اليد على الانب فحسن
ايضاً لاسكان طرح الماء من انفه واما غسل الوجه فيتعلق به فصول
منها حدة طولاً وعرضاً ومنها تخليل اللحية ومنها غسل البياض

الذى بين الصدغ والاذن وغسل أسارير الجبهة وما غار من الاجعان وما تحت المارن والشعور النابتة على العذارين والحدين والحاجبين والشارب والعنقفة وتكرار غسله ثلاثا اما حده طولا فمن اول منابت الشعر على الوجه المعتاد الى اآخر الذفن للامرد وللملتكى من اول منابت الشعر الى اآخر اللحية وقولنا على الوجه المعتاد تكرر من الاغم والاصلع اذ لا يعتبران في ذلك لما في اعتبارهما من نعي التحديد ومعرفته واما حده عرضا فمن الاذن الى الاذن للامرد والملتكى تحتل وجهين احدهما ان حده من الاذن الى الاذن على الاصل المتقدم قبل طروء اللحية والشعر وان الشعر وطرء اللحية لا يؤثر في حده قبل طروءها والآخر انه لما وجد الشعر وكان باصلاحكم للوجه بما تفغ به المواجبة وهو حد الشعر الطارى العاصل والاحوط تعميمه على الاصل واصل هذا الاحتمال ما تسميه العرب وجهها في وضعها فلما لم يتفق منها ذلك بحد واستغرق الاسم الجملة تصور فيه الاحتمال والاحتياط تعميمه على اصله واما تخليل اللحية ففيه ايضا احتمالان احدهما التخليل والآخر تركه وهذا اذا كان الشعر من الكثرة بحيث لا يتوصل الى البشرة لكثافته واما اذا كان خفيفا فالاصل التخليل وذلك مطلق في الطهارتين الصغرى والكبرى وقد ورد التخليل في الوضوء في احاديث منها حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به بحيته وقال هكذا امرنى ربي عزوجل وحديث عمار انه توضأ فخلل بحيته

ففي له اتخلل بحيتك فقال وما يمنعنى ولغد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخلل بحيته والاحاديث صحيحة فثبت بهذا التخليل
واما ما ذكر عن الغاسم بن محمد من قوله لست من الذين يتخللون
بحاهم فذلك يحتمل ان يكون رأيا لا نفلا واذا ثبت ان خبر قدم على
الرأي ولا يزيل عنه الا دليل بين ظاهر يصار اليه ويحتمل ان
الاحاديث لم تنفل اليه ولا اتصلت به فوجب التمسك بالاصل
في التخليل حتى ياتي دليل واما غسل أسارير الجبهة وما غار من
الاجعان والبياض الذي بين الصدغ والاذن وما تحت المارن والشعور
الذابتة على العذارين والحاجبين والخذيين والشارب والعنقفة فذلك
كله واجب بوجوب غسل الوجه واما تكرار غسله ثلاثا فبعينه
احاديث كثيرة صحيحة وقد روي من طريق ابن عباس عنه عليه
السلام انه توضأ مرة مرة ومن طريق عثمان بن عفان ثلاثا ثلاثا
ومن طريق عبد الله بن زيد مرتين مرتين والعرض مرة والثانية
والثالثة فضيلة يبين ذلك حديث عثمان انه توضأ ثلاثا ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ
دون هذا كعباء بيان ان الاولى هي الواجبة وما عداها فضيلة واما
حديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فبعينه تطرف ما واما
غسل اليدين الى المرفقين فتتعلق به حصول وهي تحديدهما ونفل
الماء اليهما وتكرار غسلهما ثلاثا وتخليل الاصابع اما حدهما فالى
المعصل وذلك ان يدخل المرفقين في الغسل لانه لا يمكن
استيعاء غسل الذراعين على ما يجب فيه الا بدخول المرفقين ولو

تأتى منه غسلهما دون ادخال المرفقين لاجزأ ذلك عنه لكن ما لم
يمكنه التوصل الى الاستيحاء الا بادخال المرفقين فيل غسل
المرفقين واجب اذا ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
وامثلة ذلك في الشرع كثيرة منها ان الصائم لما خفيت عليه
الدفيفة العاصلة بين الليل والنهار ولم يمكن التوصل الى تحفيها
وجب عليه الامساك حتى ياخذ من الليل جزأ يبين به انفصاله
عن النهار وكذلك في اول جزء من النهار عند انفصال الليل عنه
واما نفل الماء اليهما فمعلوم من السنة وذلك ما رواه ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه
مع الماء او مع اخر فطر الماء احديث ففوله فطر الماء يبين نغله الى
الاعضاء اذ لا يتصور الفطر الا مع النفل ولعظ الغسل يفتضى النفل
باليدين لان الغسل والمسح والغمس والنضح والرش في كلام العرب
موضوعة لمعان تشتمل عليها بالغسل لا يمكن الا مع اليد ونفل
الماء الا ان يكون في نهر او حوض او غير ذلك مما يغمر الاعضاء
فيكتفى عن نفل الماء بيديه الى الاعضاء لما غمرها من الماء لانه وجد
الماء المطلوب وانما فائدة النفل وجود الماء وامرارة باليد على الاعضاء
واما تكرار غسلهما ثلاثا وتخليل الاصابع فقد وردت في ذلك
احاديث كثيرة صحيحة واما مسح الرأس فيتعلق به فصول وهي
تجديد الماء له وتعميمه وحده وصبة مسحه وترى التكرار فيه اما
تجديد الماء له فواجب ودليله ما روي في الصحاح من مسح رأسه

عليه السلام بماء غير فضل يديه واما تعميمه فهو الواجب ودليله
من الكتاب والسنة والعمل اما الكتاب فقولہ تبارك وتعالى
وامسحوا برءوسكم والاسم يتناول الجملة والباء معناها هنا الانزاق
ولا وجه لمن قال انها هاهنا للتبعيض اذ يلزمه ذلك في مسح
الوجه في التيمم واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث
عبد الله بن زيد وغيره من الاحاديث واما العمل بذلك فمتصل
وفيه كفاية ويتبرع عن تعميمه مسح الشعر المرخي لمن له شعر
طويل على اصل عموم المسح بخلاف المرأة لانها لا تحل عفاصها لما
روي عن عائشة من قولها لتخفن على رأسها ثلاث حفنات من
الماء ولتضعث رأسها بيديها واما حدة فكما وصف عبد الله بن
زيد بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى فباء الحديث واما صبة
مسحه فكما ورد في حديث عبد الله بن زيد ولا يجوز فيه الا المسح
وغاسله فد فعل غير ما امر به وفرض عليه لان فرضه المسح فاذا
غسل ما يمسه او مسح ما يغسل ففد اتى بغير العرض ولا شجره
وهذا صحيح لوجوب اتباع الافعال والافعال واما ترى تكرار مسحه
فقد وردت فيه احاديث كثيرة صحيحة واما المسح على العمامة او
على حائل وما رواه في ذلك المغيرة وثوبان وغيرهما فليس عليه
العمل وقد روى المغيرة ايضا المسح على غير حائل فتعارضت روايته
واذا تعارضت سقطت وصير الى الترجيح بالكثرة وما استمر عليه
العمل واما مسح الاذنين فتتعلق به فصول وهى استيناب الماء
لهما ومسحهما ظاهرا وباطنا وترى تكرار مسحهما اما استيناب

الماء لهما فلم يرو عن الرسول عليه السلام وقد روي عن عبد الله
ابن عمر انه كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه واما مسحهما ظاهرا
وباطنا فقد وردت فيه عنه عليه السلام احاديث صحيحة واما ترك
تكرار مسحهما فقد وردت فيه ايضا احاديث صحيحة وفول من
يقول هما من الرأس او من الوجه لا ضابط له ولا مجال للعفل فيه
واما غسل الرجلين فتتعلق به اصول وهي تحديدهما وتخليل
اصابعهما وغسلهما والتكرار فيه اما تحديدهما فالى الكعبيين وهما
معلومان ودليل ذلك الكتاب والسنة واما تخليل اصابعهما فواجب
ودليله ما رواه ابوداود وغيره في التخليل واما غسلهما فواجب
ودليله الكتاب والسنة والاحاديث المشهورة المنقولة عنه عليه
السلام في وصف وضوئه والعمل المستمر ولم يرو أحد انه مسحها
ومن تعلق بالكتاب في العطف على اقرب المذكورين فلا تحفيق
عنده ولا متعلق له في ذلك لما نفل من العمل في تفسير المجمل
مع التقدم والتأخر وانتفال الواو وبطلان دلالتها لخروجها عن
موضوعها في كلام العرب فثبت غسلها واما تكرار غسلها فوردت
فيه احاديث صحيحة بهذا الكلام على اعضاء الوضوء واما احكامه
فلا تخلو من ان تحمل كلها على الوجوب او تحمل كلها على الندب
او يحمل بعضها على الندب وبعضها على الوجوب فمحال ان
تحمل كلها على الندب للتعارض في ذلك ومحال ان يحمل بعضها
على الندب وبعضها على الوجوب للتعارض ايضا فلم يبق الا انها
كلها محولة على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك ووجوب

هذه الاحكام مبني على وجوب الاوامر والافعال بهذا الكلام على احكامه واما ما ينفضه بثلاثة وهي حدث ولمس وزوال عفل والدليل على حصرها حصر مناخذ الانسان اذ ليس الا الخارج من السبيلين معتادا وغير معتاد والخارج من غير السبيلين وزاد الشرع عليهما اللمس وزوال العفل فاما الخارج من السبيلين معتادا فمختصر في سنته وهي البول والغائط والودي والمذي والمنى والريح تخرج بصوت او بغير صوت ويلحق به غير المعتاد وهو الدم والدود والحصى وهل حكمها حكم النوافض المعتادة ام لا فيه احتمالان احتمال يتعلق بحكم الخارج واحتمال يتعلق بوقوعه نادرا والناذر لاحكم له وهو الصحيح وهل البلة المستصحية له تتبع له ام لا فيه نظر والاصح انها تتبع له في العفو عنه وجميع هذه الاحداث المنحصرة اخراجه من السبيلين على الوجه المعتاد ورد الشرع بها ونفقت فلا صحيحها لا يمكن معه اختلال ولا اختلاف والخارج من غير السبيلين قد وردت فيه الاخبار الصحيحة واستمر العمل على انه لا ينقض الطهارة وحصر ذلك مالك بن انس رحمه الله في موطنه فقال الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعايا ولادم ولا فيبع يسيل من شيء من اجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم او مباشرة واما النوم بالضابط المعتبر في نفض الطهارة معه زوال العفل اذ الغلة والكثرة والطول والخفة من اسماء الاضافة والاصل زوال العفل على اي حال كان من فيام او فعود او ركوع او سجود او احتباء او غير ذلك والاصل في ذلك ان العبادة ثبتت بيغين جهتي تطرق اليها

شك فذبح فيهما والشك في الشرط شك في المشروط فمتى زال
العقل فقد تطرق اليه احتمال احدث بين ذلك قوله عليه السلام
في حديث علي بن ابي طالب وكاء السنة العينان فمن نام فليتوضأ
واما اللمس فمن نوافضه وهو على ضربين لمس النساء ولمس الذكر
فاما لمس النساء فالدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فغوله تبارك وتعالى او لامستم النساء (وهذا لعظ عام وهل المعتبر)
نفس اللمس متى وجد او ما يشول اليه من المعنى المقصود به
فيه نظر وذلك انه يحتمل الوجهين جميعاً يحتمل ان يكون النفض
يتعلق باللمس على ظاهر الآية واصله في كلام العرب التفاء
البشرتين فمتى وجد لزم الوضوء على القول بالعموم في ظاهر الآية
وجعلها على ما تضمنته وتحتمل ان يكون النفض يتعلق بالمعنى
الذي يودي اليه اللمس وذلك لما روي عن الرسول عليه السلام في
حديث عائشة كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي الحديث وفي
حديث اخر انه عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ فهذا وجه احتمال التعلق بالمعنى اذ لو تعلق الحكم
بمقتضى اللمس مجردا لما استمر عليه السلام في صلاته وما صلى
بعد التغبيل حتى يتوضأ والحديثان فيهما تطرق ينبغى الاحتجاج
بهما وذلك انه يحتمل ان يكون غمزه لها عليه السلام على حائل
فيخرج عن معنى اللمس الموضوع في كلام العرب اذ الغالب على
الناسم ان يكون عليه ثوبه واما حديث الغبلة فغير صحيح فاذا

احتمل هذا بفي المحكم يتعلق بنجس اللبس المعهود في الوضع
الا ان ياتي دليل يخصه بمعنى غيره ووجه القول باعتبار المعنى
ضمن الآية وهو قوله تعالى او لامستم النساء بالغالب من فرائض
احوال اللامس للنساء وجود المعنى الذي يودي اليه اللبس ولما
علقه بالنساء وكان الغالب على لامستن وجود اللذة كانت اللذة
معتبرة في اللبس مع ما في معنى الملامسة التي هي المعاملة
من انها لا تكون الا من اثنين والغالب كون ذلك عن قصد باحتمل
لذلك كون القصد معتبرا وقد ذهب آخرون الى ان معنى الآية
الوفاع مع ما تقدم من الاحاديث في الغمز والتفصيل وهذا تحكم
وتخصيص لظاهر اللفظ عن مقتضاه وانما الواجب في ذلك اتباع
الشارع والوفوب عند حدوده وأوامره وهذه العبادة لا يعفل معناها
ولا يتحكم على تاويلها واستخراج عللها لانه لو قال اذا لمستم الحائض
فتطهروا لكان ذلك عبادة وللزم امتثالها مع ان الامر محتمل
والاحتياط تعليفه باللمس المعهود في كلام العرب فاذا ثبت هذا جهل
اللامس والملموس سواء املا وذلك ينبى على ما تقدم فمن قال
باعتبار القصد لم يلزمهما جميعا في ذلك حكما ومن نجاه وتمسك
بظاهر اللفظ علق المحكم بهما جميعا اذ الاصل في الشرعيات التعبد
حتى ياتي دليل يوقعها على معنى من المعانى يجب المصير اليه
فاذا ثبت هذا جهل يكون اللبس بغير اليد من سائر الاعضاء ام
لا وهل حكم غير اليد بخلاف حكم اليد ام لا فيل اما لمس النساء
فلا فرق فيه بين اليد وغيرها اذ معنى اللبس الموضوع في كلام

العرب التغاء البشريتين باي الاعضاء وقع جمتى وقع كان لمسا واما
مس الذكر بمخلاف ذلك لانه لا يكون الا باليد خاصة اذ لا يمكن
التحفظ بالعخذ وغيرها من لمسه خلافا للمس النساء اذ يمكن
فى ذلك التحفظ لانفصال اللامس عن الملموس وتأتى التحفظ
منهما فاذا ثبت هذا جهل المعتبر ايضا فى لمس الذكر
ظاهر للمس او المعنى الذى يودى اليه فى ذلك ايضا احتمال
لكن الاصل تعلق الحكم فيه بظاهر اللمس ووجوده من غير لذة لما
ورد فى ذلك من الاحاديث الصحاح وما استمر عليه من النفل
والعمل وما كان فيه من فرائض احوالهم الدالة من جعلهم على
تعلق الحكم بظاهر اللمس ووجوده واما حديث طلق بن على فى
ذلك بغير صحيح وتحتل ان يكون منسوخا بهذا الكلام على ما
ينفضه واما العبادات التى تستباح به فعلى ثلاثة اقسام عبادة
شرعت الطهارة فيها ولا تصح دونها وعبادة شرعت فيها وتصح دونها
وعبادة لم تشرع فيها وتصح دونها فاما العبادة التى شرعت فيها
ولا تصح دونها فهى ثلاث الطواف بالبيت ومس المصحف والصلاة
على اختلاف انواعها فهذه العبادات شرعت فيها الطهارة وهى
شرط فيها لا تصح دونها والطهارة المشروعة فيها تصح بها سائر
العبادات التى شرعت فيها الطهارة واما العبادة التى شرعت
فيها وتصح دونها فهى قراءة القران والاذان والنوم فهذه العبادات
شرعت فيها الطهارة وليست شرطا فيها اذ يصح جعلها دون
طهارة وهذه الطهارة لا يودى بها ما الطهارة شرط فيه لمضادة نية

النعل لنية الوجوب واما العبادة التي لم تشرع فيها وتصح دونها
فكالوضوء للغزو والدخول على الامراء وغير ذلك فهذا لا يودى به شيء
من العبادات التي شرطت فيها الطهارة بهذه جملة قواعد طهارة
الوضوء واما الغسل فعلى ضربين الغسل من الجنابة والغسل من
الحيض والنقاس بالغسل من الجنابة ينبني على تسع قواعد وهي
كونه عبادة وبيان فضله ووجوبه وما يوجبه وصعبته وشروطه وتأخيرها
عن السبب الموجب له وما تمنع الجنابة من الاعمال وطهارة البدن
فاما كونه عبادة بالدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فغوله تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا امر والامر على
الوجوب وكل ما امر الله به ورسوله فهو عبادة يلزم امثالها
والايمان بها وفوله تبارك وتعالى حتى تغتسلوا وفوله تبارك وتعالى
ان الله يحب المتطهرين ويحب المتطهرين وغير ذلك من الآي الدالة
على وجوبه كثير فاذا ثبت وجوبه ثبت انه عبادة واما السنة فغوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفوله عليه السلام الطهور
شطر الايمان وغير ذلك من اقواله واجعاليه مما يدل على كونه عبادة
وكذلك ايضا جعل الصحابة له واجعاليه على ذلك ويتفرع من كونه
عبادة كون النية شرطا فيه اذ لا تصح العبادة الا بالنية فكل ما ثبت
انه عبادة اجتفر الى نية لفوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهذا
خبر منه عليه السلام مفتضاه الامر وهو موفوف على الاعمال الشرعية
فاذا ثبت انه عبادة تفرع عن ذلك استعمال النية فيه ومتى عري
عنها او سلبها فلا تجزئه وعليه اعادة الغسل ابدا ثم النية في

هذه الاعمال لا تخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يوقعها قبل
الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فاذا اوقعها قبل
الشروع فلا تخلو اما ان تكون مغارنة للعمل او غير مغارنة فان
كانت غير مغارنة فقد اتى بها في غير وقتها وعدا بها محلها فلا
يجزئها ذلك وان كانت مغارنة اجزأته وان اوقعها في اثناء العمل
بذلك ايضا لا يجزئها لانه اوقع بعض العمل دون نية وان اوقعها
ايضا بعد الفراغ فكذلك لا يجزئها لتعري العمل عن النية فيبطل
الغسمان وبقي الثالث وهو مغارنتها للعمل ويلحق بذلك من
الجوع الشرى والرياء في جميع العبادات ورفض النية في الصوم
واما بيان فضله فمن الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففوله
تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وما يحب الله
تعالى عليه فلا فضيلة اعظم منه وفوله تبارك وتعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وفوله تبارك وتعالى ويطهركم تطهيرا ونحو
ذلك من الآي في الكتاب كثير واما السنة فاقوال الرسول عليه السلام
وابعاله في ذلك كثيرة واما الاجماع على ذلك فمعلوم ويتبرع عن بيان
فضله المبادرة والمسارعة بالامتثال والترغيب فيه واما وجوبه فمن
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففوله تبارك وتعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وفوله تبارك وتعالى حتى تغتسلوا واما
السنة فاقواله عليه السلام وابعاله في ذلك كثيرة وهي على
الوجوب واما الاجماع فان الصحابة مجمعة على ذلك باقوالهم
وابعالهم فثبت بهذا وجوبه ويتبرع عن كونه واجبا احكام

تاركه وتاركه لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يتركه حجدا
او شكا في وجوبه او يتركه جهلا او عمدا او يتركه نسيانا باجماد
كافر والشك لاحق به واجاهل والعامد عاصيان والناسي يجب
عليه الغسل متى ذكر والاثم ساقط عنه لنسيانه ومن شك
هل اغتسل ام لا يجب عليه الغسل اذا العبادات مبنية على
اليقين فلا تبرأ الذم منها الا بيغين والشك فاح فيها والشك
في الشرط شك في المشروط وكذلك ان رأى بللا في ثوبه ولم يذكر
الاحتلام فانه يغتسل واما اذا رأى انه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل
عليه وكذلك اذا شك هل احتلم ام لا فلا غسل عليه لانه على
استصحاب حال اليقين ولا شبهة هناء تثير شكا وانما يدفع
الشك في اليقين اذا كانت شبهة وامارة واما اذا لم تكن امارة
فلا حكم الا لليقين لان ذلك يودي الى التشكيك في سائر العبادات
وذلك وسواس والاصل استصحاب حال البراءة ما لم تكن شبهة
واما اذا وجد بللا وهو لا يدري هل هو مذي او مني فان هناء
شبهة تدفع في اليقين فعليه الغسل لاحتمال كون ذلك منيا
وكذلك جميع ما تطرق اليه الشك في جميع العبادات لا يبرئ الذمة
منه الا الاتيان به احتياطا وتغاريح هذا الباب كثيرة منها انه اذا
شك هل صلى صلاة ام لا فانه ياتي بها وكذلك من شك في صلوات
وكذلك ان شك في اعدادها هل هي ثلاث او اربع او خمس او غير
ذلك فانه ياتي بالاكثر من ذلك احتياطا وكذلك ان صلى صلوات ثم
شك هل كان فيها جنبا ام لا فانه يغتسل ويصليها وكذلك ان

صلى صلوات ثم رأى بعد ذلك في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان فإنه يغسله ويغتسل ويعيد ما صلى من الصلوات لأول نومة نامها في ذلك الثوب احتياطا واما ما يوجبه فشيئان مجاوزة الختان الختان والانتزال ثم تختص المرأة بالحيض والنفاس فاما مجاوزة الختان الختان فالاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث عمر وعثمان وعائشة وحديث ابي موسى الاشعري وحديث اذا جلس والحديث الذي سئل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل الحديث وهذه الاحاديث ناسخة بحديث الماء من الماء والصحابة كلهم رضي الله عنهم مجتمعون على ذلك واما الانتزال بالغسل منه واجب بالسنة واجماع الصحابة فمن السنة حديث ام سليم اذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت الحديث وفعل الرسول عليه السلام حين كبر في صلاة من الصلوات الحديث وفعل عمر بن الخطاب حين عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه وفعله ايضا اذ غدا الى ارضه بالجرى ونحو ذلك من افعال الصحابة كثير فثبت بهذا ان الموجب للغسل شيئان مجاوزة الختان الختان والانتزال والكلام في الحيض والنفاس ياتي بعد هذا ان شاء الله واما صفة الغسل فكما ورد في حديث عائشة انه عليه السلام كان يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث واما شروطه فعلى ضربين شروط وجوب وشروط فعل بشروط الوجوب تسعة وهي العفل والبلوغ والاسلام وفيهم الخطاب ووجود الماء وسلامة اوصافه والقدرة

على استعماله والطهارة من الحيض ومعرفة كیفیته اذا لم تبلغه
الدعوة ومعرفة الكيفية تتردد بين شروط الوجوب وشروط البعل في
من شروط الوجوب لمن لم تبلغه الدعوة ومن شروط البعل لمن بلغته
الدعوة لانه اذا بلغته الدعوة فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل
اذ الواجب عليه ان يتعلم واذا جهل فعليه لم تصح له العبادة اذ
هو شرط فيها كالنية فاما العفل فهو من شروط وجوبه لان المجنون
لا غسل عليه اذ لا تكليف يلزمه ويتبرع عن هذا حكم من زال عقله
بنوم او سكر هل حكمه حكم المجنون والمغمى عليه ام يختلف
فنقول ان النائم يسقط عنه الائم ولا تسقط عنه العبادة وذلك
بتخصيص السنة له واما السكران فان العبادة والائم لا يسقطان
عنه وهما لازمان له ثابتان عليه ويتبرع عن هذه المسائل المربوط
هل حكمه في الغلبة حكم الناسي والنائم او حكمه حكم المجنون
والمغمى عليه وذلك ان السنة عذرت المجنون والمغمى عليه في
اسقاط العبادة عنهما في حالتي المجنون والافماء ولم تعذر النائم
والناسي الا باسقاط الائم لاغير ففي المربوط لانص فيه وهو محتمل
ووجه الاحتمال فيه ان المجنون والمغمى عليه انما عذرا من جهة
عدم العفل وانهما ليسا بمختارين وجاءت السنة في النائم
والناسي بان يوديا العبادة التي غلبا عليها في حالتي النوم
والنسيان وان كان العفل منهما في الحالتين معدوما بالمربوط
تطرق اليه الاحتمال من جهة مشابهته للبريفين لانه معه ضرب
من الشبه بالمجنون والمغمى عليه في الغلبة ومعه ضرب

من الشبه بالنائم والناسى فى لزوم العبادة لهما لاستصحاب
حال العفل ووجوده عند الذكر والاستيقاظ والظاهر فيه حمله على
النائم من جهة مصاحبة العفل له وترجى كشف ما نزل به عن
فريب فنقول ان العبادة هى ذمته مترتبة فاذا وجد سبيلا الى
امتثالها امتثل وكان كالنائم يعيق والناسى يذكر واما البلوغ
فانه من شروط وجوبه لان الصبي غير مخاطب ولا مأمور بالغسل
ويتبرع عن ذلك ان الصبي اذا وافع قبل بلوغه باغتسل لذلك ثم
بلغ اثر اغتساله بلوغ السن هل يجزيه اغتساله ذلك ما تعين عليه
من العبادة المشترطة بيها الطهارة ام يستأنف غسلا اخر والواجب
عليه استيناف غسل اخر لانه اولا غير مخاطب بالغسل واما
الاسلام فانه ايضا من شروط وجوبه لان الكافر لا غسل عليه حتى
يسلم فاذا اسلم وجب عليه الغسل واما فهم الخطاب فهو ايضا
من شروط وجوبه لان من لا يصح منه فهم الخطاب لا يتوجه عليه
تكليف واما وجود الماء فهو من شروط وجوبه ايضا والدليل عليه
من الكتاب قوله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فعلق التيمم بعدم الماء ولا يكون ذلك الا بعد استيعاء الجهد فى
طلبه وتتبرع عن ذلك بروع منها اذا وجد ماء مشكوكا فيه او
مغصوبا او مضمونا بئمن مجحف او ماء ولغ فيه كلب او تغيرت
رائحته او تيمم ثم وجد الماء فى الوقت او اطلع عليه رجل فى الصلاة
معه ماء او تذكر ان معه ماء فى رحله او معه دون الكفاية منه او
يحتاج العطش ان استعمله وغير ذلك من تجاريع هذا الباب كثير

واما سلامة اوصافه فهي من شروط وجوبه ايضا لانه متى وجد ماء تغير احد اوصافه لم يلزمه استعماله بخروجه بذلك عن التسمية المطلقة في وضع اللغة وهي الماء وذلك مستند الى اصول وهي الكتاب والسنة واستمرار العمل وتعارض هذا الباب ايضا كثيرة ياتي بيانها في الحصار الطهارة والمياه وثغاسيمها ومعرفة المطلق منها والمفيد وتفاصيل المفيد تتعصل بتفصيل طاهر او نجس وتعارض الطاهر والنجس تتعصل باضافته وتفاصيل الاضافة تتعصل بالغالب منها والمغلوب عليه واما القدرة على استعماله فهي من شروط الوجوب ايضا لانه اذا لم يقدر على استعماله محدوث علة او تأخر براء او زيادة مرض او جراحات غمرت اكثر بدنه فلا يجب عليه استعماله واخرج مرفوع عنه في ذلك وبرضه منتقل الى التيمم وتتبرع ايضا عن هذا العصل بروح كثيرة وليست المقصود واما الطهارة من الحيض فهي من شروط الوجوب ايضا لان احائض لا غسل عليها اذا اجنبت حتى تطهر من حيضتها لان فائدة الغسل رفع الحدث واستباحة الجعل الممنوع بذلك الحدث باحدث باق مع حال كونها حائضا ولا تستبيح الجعل حتى تطهر من حيضتها بغسلها من جنابتها مع كونها حائضا كلافعل اذا لا يرفع لها حدثا ولا تستبيح به فعلا وتتبرع عن هذا العصل بروح منها غسلها عند طهرها بنية الجنابة او بنية الحيض دون الجنابة او بنية تجمعهما وهذا مع وجود الجنابة باما غسلها بنية الجنابة دون نية الحيض فلا يجزئها لان الحيض هو الاصل والحكم للطهر منه اذ هو المعتبر في افعالها

واستباحة عبادتها فاذا لم تنوه مع وجوبه عليها فلا يجزئها لانها فعلت واجبا عاريا من النية واما غسلها بنية الحيض دون الجنابة فهو مجزئ عنها لاستغناء حكم الجنابة في الحيض الذي كان اصلا في المنع والاباحة وهو المعتبر في امرها وحكم الجنابة تبع له واما اذا نوتها جميعا فذلك محتمل في الاجزاء وغير الاجزاء ووجه الاحتمال اشتراك فعيلين في نية واحدة مع مناباة نية الحيض لنية الجنابة واما معرفة كيعيته فهي ايضا من شروطه وتتردد بين شروط الوجوب وشروط الجعل فهي من شروط الوجوب لمن لم تبلغه الدعوة ومن شروط الجعل لمن بلغته الدعوة لانه اذا بلغته الدعوة فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل اذ الواجب عليه التعلم واذا جهل فعليه لم تصح له العبادة اذ هو شرط فيها كالنية فهذه شروط وجوب الغسل من الجنابة وهي تسعة وقد تقدم ان شروط وجوب الوضوء عشرة واما شروط الجعل فخمسة وهي النية ونقل الماء الى الاعضاء وامرار اليد مع الماء وتعميم البدن والموالة والترتيب هنا سافط في شروط الغسل ولا يسفط في شروط جعل الوضوء وهو الساس من شروطه وانما اسفطناه من الغسل لان المقصود تعميم الاعضاء وغسل سائر البدن خلافا للوضوء واما النية فهي من شروط الجعل وهي لا تخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يوقعها قبل الشروع في العمل او في اثناء العمل او بعد الجراغ منه فان اوقعها قبل الشروع فلا تخلو من ان تكون متصلة بالجعل او منفصلة عنه فان كانت متصلة حصل الاجزاء وتم الاداء وان كانت منفصلة لم

تجزه وان اوقعها في اثناء العمل فغد عربي بعض العمل عن النية
ببطل اذ لا يتبعها وان اوقعها بعد الجراغ من العمل فغد اتى
بها في غير موضعها وعدا بها محلها ووقع العمل بلا نية فلا تجزيه
وكذلك رخص النية في الصوم وفيما شاكله من انواع العبادات
المشترطة فيها النية وكذلك الشرك والرياء في الاعمال ونحو ذلك
ووجوب النية فيه ينبني على وجوبه وصحة كونه عبادة واما نقل
الماء الى الاعضاء فمن شروط الجعل ايضا لانه اذا لم ينقل كان غمسا
وهذا مناب للغسل في موضوع اللغة والغسل والمسح والغمس
اسماء موضوعة لمسميات معقولة المعانى في كلام العرب يتخالف
بعضها بعضا وهذا لا يخفاء به ولان استيعاب الغسل للبدن كله
لا يصح الا بنقل الماء الا ان يكون في ماء يغمر بدنه فليس عليه
حينئذ الا التدلك وامرار اليد مع الماء واذا اغتسل ولم ينقل الماء
الى الاعضاء جهل بتجزيه ذلك ام لا فنقول انه لا تجزيه وان صلى اعاد
غسله وصلاته ابدا اذ لم يجعل ما يسمى في اللغة غسلا واما امرار
اليد مع الماء فهو من شروط الجعل ايضا اذ التدلك شرط في صحته
ولا يصح دونه ولا يتمكن الا بامرار اليد مع الماء وذلك ايضا راجع الى
ما يسمى في اللغة غسلا مع ما ورد في التدلك من السنة والاجماع
واستمرار العمل ويتبرع عن ذلك انه اذا اغتسل ولم يتدلك فلا
يجزئ غسله ذلك عنه اذ ليس ما فعله غسلا وانما يسمى غمسا
والغمس غير الغسل واما تعميم الاعضاء فمن شروط الجعل ايضا
والدليل على ذلك ما روي من حديث عائشة في صفة غسله عليه

السلام وإباح المأء على جسده كله وإبعاله عليه السلام مآولة على الوجوب وفعل الصحابة أيضاً واستمرار العمل على ذلك ویتبعرع عن ذلك اذا اغتسل وترى لمعة فعليه إعادة الغسل والصلاة لانه ترى بغية من جسده مع شرط المآولة أيضاً واما المآولة فمن شروط البعل أيضاً ما روي في ذلك من فعل الرسول عليه السلام والصحابة واستمرار العمل عليه إلا ما كان يسيراً فانه خرج بالسنة ما روي عنه عليه السلام انه كان يواخر غسل رجله ویتبعرع عنه انه اذا اغتسل ولم يوال ذلك في مكان واحد فانه ابطل غسله في ذلك وعليه اعادته وكذلك اذا ترى لمعة من جسده عند غسله حتى صلى فانه يعيد الغسل والصلاة لوجوب المآولة بهذه شروط البعل واما تاخيره عن السبب الموجب له بذلك جائز وقد وردت فيه احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها قوله عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ اخبره انه تصيبه جنابة من الليل فغال توضأ واغسل ذكرى ثم نم وفي حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوب على نسائه بغسل واحد وقد ورد عنه عليه السلام انه كان ينام جنباً بدل ذلك على جواز تاخير الغسل عن سببه الى وقت تعين العبادة وقول عائشة اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوء للصلاة فامر عليه السلام بالوضوء عند ارادة النوم عبادة ولا حجة من علل ذلك واما امره عليه السلام وإبعاله على الوجوب واما ما تمنع الجنابة من الإفعال بستة اشياء وهي فعل الصلاة على

اختلاب انواعها ودخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والطواب والاعتكاف اما منعها للصلاة بالدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تبارك وتعالى حتى تغتسلوا وغير ذلك من الآي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث عنه عليه السلام في ذلك كثيرة والاجماع منعقد عليه واما منعها من دخول المسجد بالدليل عليه ايضا من الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله تبارك وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ومن السنة قوله عليه السلام لا احل المسجد لمخاض ولاجنب وهذا حديث صحيح رواه ابو داود ومضى العمل على ذلك واما منعها من قراءة القرآن فلما روي عنه عليه السلام انه لم يكن يحتجزه عن القرآن شيء ليس اجنابة واما منعها من مس المصحف بالدليل عليه من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى لا يمسه الا المطهرون ومن السنة قوله عليه السلام في كتابه لعمر بن حزم ان لا يمسه الا طاهر والمحتج برسالة عليه السلام بعض الآيات الى هرقل لاحجة له في ذلك اذ هو في حكم اليسيير وقد خصصته السنة وجرى عليه العمل واما منعها من الطواب فلفوله عليه السلام لعائشة ابعلى ما يجعل احاج غير ان لا تطوبى بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهري وايضا فلما كان الطواب من شرطه ايفاع الصلاة فيه والصلاة لا تجزى بغير طهارة منعت اجنابة

منه واما منعها من الاعتكاف فذلك مبني على منعها من دخول المسجد اذ اجنب لا يدخل المسجد ولا يصح اعتكاف الا في المساجد لقوله تبارك وتعالى وانتم عاكفون في المساجد واما طهارة البدن والدليل عليه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وفي حديث حذيفة عنه عليه السلام قال ان المسلم لا ينجس وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه وغير ذلك من الاحاديث بهذه جملة قواعد الغسل من الجنابة وبصولة وما يتفرع عنه على اختصار تعاريفه وانما القصد الاشارة الى ما يتعلق بالقواعد والاصول التي تبني عليها والغسل من الحيض ينبنى على تسع قواعد ايضا وهي كونه عبادة وبيان فضله ووجوبه والدم الذي يوجبہ وصغته وشروطه وتاخيرته عن السبب الموجب له وما يمنع الحيض من الاجعال وطهارة بدن الحائض واما كونه عبادة بالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن ومن السنة قوله عليه السلام لعاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فدرها فافسلي الدم عنك وصلى وهذا امر والاامر على الوجوب وما ثبت وجوبه ثبت كونه عبادة ويتفرع عن كونه عبادة اجتنافه الى النية وقد تقدم الكلام في معنى النية ومحلها والمعتبر في ايفاعها في سائر العبادات واما بيان فضله بالدليل عليه قوله

تبارك وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذا عام وما يحب الله تعالى على فعله فهو من اعظم العبادات ويتبرع عن ذلك المبادرة بالامتثال والترغيب فيه واما وجوبه بالدليل عليه من الكتاب فوله تبارك وتعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن ومن السنة فوله عليه السلام لعاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وهذا امر مغتضاه الوجوب وفوله عليه السلام لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر احديت وفيه فاذا تلبت ذلك فلتغتسل وهذا امر وامره على الوجوب وتتبرع عن ذلك تجاريع وهي تمييزه عن غيره وحد افله وحد اكثره وحد اقل الطهر وحد اكثره وعلامة الطهر ومن تحيض ومن لا تحيض والمبتدأة والمعتادة فاما تمييزه عن غيره فبان دم الحيض اسود غليظ وغيره بخلافه وهو معروف عند النساء بلونه ورائحته واما حد افله وحد اكثره فذلك راجع الى العادة التجارية عندهن ولاحد فيه منصوص عليه وكذلك حد اقل الطهر واكثره والدليل على ان ذلك راجع الى العادة ما ورد في حديث ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احديت فامرها عليه السلام بالنظر الى الليالي والايام المعتادة في ذلك فدل هذا على ان الرجوع في ذلك كله الى العادة ولا وجه للحد فيه وقد حدد الناس في ذلك واختلجوا وزعم بعضهم ان ذلك مستخرج من الكتاب من فوله تبارك وتعالى واللائي يمشن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

واللائي لم يحضن فقال يُوخذ من هذه الآية ان حد اكثر الحيض خمسة عشر يوما وحد اكثر الطهر خمسة عشر يوما واستدل على ذلك بانه لا يتخلو ان يغابل اقل الحيض باكثر الطهر او يغابل اكثر الحيض باقل الطهر او يغابل اقل الحيض باقل الطهر او يغابل اكثر الحيض باكثر الطهر فال فباطل ان يغابل اقل الحيض باكثر الطهر لانه لا يستكمل بتلك المغابلة ثلاثة اشهر كما ذكر سبحانه ومحال ان يغابل اكثر الحيض باقل الطهر لامتناع استكمال الثلاثة الاشهر في ذلك ايضا ومحال ان يغابل اقل الحيض باقل الطهر لعدم الاستكمال ايضا فلم يبقى الا مغابلة اكثر الحيض باكثر الطهر وهي ثلاثون يوما على حساب خمسة عشر لكل واحد منهما فال وبهذا الحد تكمل الثلاثة الاشهر التي ذكر الله في كتابه فال ثبتت بهذا ان اكثره محدود وافله محدود لبطلان الافسام الثلاثة وموافقة القسم الرابع للآية فيقال له لو كان لتفاسيم العفول مجال في الشرعيات لكان كما تقول لكن العفل لا مدخل له في السمع والسمع لا طريق له الا التوفيق والشارع له ان يحكم بما شاء ويحد بما شاء فاتي للمتصور بتحرى مرادة والاستنباط في مفصودة مع ان ذلك لا يطرد ولا ينحصر وقد وجدنا الشارع جعل عدة الامة شهريين وخمس ليال وحد ذلك كما حد في جميع ما شرع فيه احد من العبادات فله ان يحد فيما شاء ويطلق فيما شاء ولا مدخل للعفل هناك ولا مجال له فيه فثبتت بهذا ان المعتبر في ذلك الرجوع الى العادة وافوال النساء كما ورد به الشرع وبينه الرسول عليه السلام وامر به واما علامة الطهر

فهى الغصة البيضاء والدليل عليه ما روي عن عائشة ان النساء
كن يبعثن اليها بالدرجة فيهما الكرسف فيه الصغرة من دم الحيضة
يسألنهما عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين الغصة البيضاء
فهذا دليل على ان الصغرة من الحيض وان الطهر معتبر بالغصة
البيضاء وكذلك ما روي من انكار زينب بنت زيد بن ثابت لما
بلغها ان نساء كن يدعون بالمصباح من جوف الليل ينظرون الى
الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
هذا واما ما روي في حديث ام عطية كنا لانعد الكدرة والصغرة بعد
الطهر شيئاً فهو في ظاهرة معارض حديث عائشة ويمكن الجمع
بينهما وذلك ان الصغرة التي ذكرت عائشة انها ليست بطهر
انما هى ما كان باثر الحيض وعقبه واما حديث ام عطية فيحتمل ان
يكون ذلك بعد الغسل من الحيض وتمام الطهر والحديثان على هذا
متفقان واما من تحيض ومن لا تحيض فذلك ايضا راجع الى عادات
النساء واحوالهن واما من تحيض فانها ترجع الى عادة النساء فان
فلن ان هذا مقدار لا تبلغه حائض فذلك الذى ظهر بعد المقدار
المعتاد دم علة لا يلحق بالحيض ولا يمنع مما يمنع منه الحيض واما
من لا تحيض فذلك ايضا راجع الى معرفة النساء لصغرة ذلك وحاله
فان فلن انه ليس بالدم المعتاد في الحيض فليس بحيض ويصار الى
افوالهن في ذلك كله وعاداتهن واصل الحيض وفواعده مبنية على
العادة وهى المعتبر فيه واما المبتدأة والمعتادة فراجعتان ايضا الى
العادة ومعرفة النساء واحوالهن في ذلك فالمبتدأة يوخد لها باكثر

ما يبلغه النساء في ذلك من الغدر والعدد واغلب احوالهن في ذلك وعاداتهن والمعتادة يرجع امرها ايضا الى نظر النساء له وتميزة وخروجه عن العادة والمقدار واما النجاس ففقد ورد فيه تحديد اربعين وليس هناك وفد زيد على الاربعين والاصل فيه ايضا الرجوع الى العادة ومعرفة النساء وما يظهر من احوالهن في ذلك واما دم الاستحاضة فانه دم علة وجساد وهو متميز عن دم الحيض معروف عند النساء ولا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض ولاحد فيه ايضا وتصلى المستحاضة وتعمل جميع العبادات وان كان الدم لا انقطاع له وفد روي ذلك عن بعض نساء الرسول عليه السلام انها كانت تصلى والطست تحتها الحديث وهل عليها غسل ام لا وهل تغتسل من طهر الى طهر او ليس عليها الاغسل واحد وهل تتوضأ لكل صلاة ام لا وردت في ذلك احاديث متعارضة فالاصل في ان لاغسل عليها قوله عليه السلام لباطمة بنت ابى حبيش فاغسلى الدم عنك وصلى بهذا دليل على انها تصلى معه والذي يؤذن بالغسل حديث زينب بنت جحش انها كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى واما هل تغتسل من طهر الى طهر ام ليس عليها الاغسل واحد فقد ورد في ذلك حديث سعيد بن المسيب انه سئل عن غسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة وحديث هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة وهذا تعارض في الحديثين والاصح حديث هشام بن عروة عن ابيه وعليه العمل

واما هل تتوضأ لكل صلاة ام لا فقد وردت في ذلك ايضا احاديث منها حديث سعيد بن المسيب وتوضأ لكل صلاة وحديث هشام ابن عروة عن ابيه ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة وعلى حديث هشام العمل وقوله تتوضأ للصلاة يؤذن بانها لا تتوضأ الا لما يوجب الوضوء واما صبغة الغسل من الحيض فقد وردت في ذلك احاديث منها حديث عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها الحديث ومنها قول عائشة لتحنن على رأسها ثلاث خبئات من الماء ولتضعث رأسها بيديها وقد روي عن ابن عمر وغير ذلك وانكرته عائشة واما شروطه فهي ايضا على ضربين شروط الوجوب وشروط الجعل كما تقدم في الطهارة والغسل من الجنابة بشروط الوجوب العقل والبلوغ والاسلام وفيهم الخطاب ووجود الماء وسلامة اوصافه والغدرة على استعماله وكيفية استعماله ويسقط هنا الغسل من الحيض والجنابة خلافا للطهارة وتبايع كل شرط من هذه الشروط متقدمة في الجنابة والطهارة وشروط الجعل النية ونقل الماء الى الاعضاء ومرار اليد مع الماء وتعميم الاعضاء والموالة ويسقط الترتيب هنا ايضا كما سقط في الجنابة وتبايع هذه الشروط ايضا فدفست في الجنابة والطهارة واما تاخيرها عن السبب الموجب له فذلك جائز كالغسل من الجنابة وقد وردت في ذلك احاديث

منها حديث زينب بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
كن يدعون بالمصاييح من جوب الليل الحديث وغير ذلك من السنة
كثير فاذا طهرت فليها ان توخر الغسل الى وقت العبادة كالغسل
من اجنابة واما ما يمنع الحيض من الاعمال بالصلاة على اختلاف
انواعها ووجوب فضائها وجعل الصوم دون وجوب فضائه ومس
المصحف وقراءة القران ودخول المسجد والاعتكاف والطواف واجماع
فى الموضع وما دونه مما تحت الازار والطلاق اما الصلاة فلفوله عليه
السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وغير ذلك من السنة كثير
واما وجوب فضائها فلهديث معاذة عن عائشة قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بفضاء الصوم ولا نومر بفضاء الصلاة وجرى العمل على
ذلك والاجماع وكذلك يمنع الصوم دون وجوب فضائه وفيه من
السنة احاديث والاجماع والعمل المستمر عليه واما مس المصحف
بالدليل عليه كتابه عليه السلام لعمر بن حزم الا يمس القران
الا طاهر واما قراءة القران فكالجنب ايضا واما دخول المسجد فلفوله
عليه السلام فاني لا احل المسجد محاض ولا جنب واما الاعتكاف
فاصل المنع منه المنع من دخول المسجد والصوم اذ هما شرطان فيه
فامتنع بامتناعهما واما الطواف فلفوله عليه السلام لعائشة اجعلى
ما يجعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
تطهرى واما اجماع فى الموضع وما دونه مما تحت الازار بالدليل
عليه حديث عائشة لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله
عليه السلام شدى عليك ازارى ثم عودى الى مضجعك واما الطلاق

بلحديث عبد الله بن عمر اذ طلق امراته وهى حائض احدثت واما
طهارة بدن الحائض فبغد وردت فيه احاديث منها حديث عائشة
كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
وحديثها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى
الخمرة احدثت وحديث ابن عمر انه كان يغسل جواريه رجليه
ويعطينه الخمرة وهن حيض والاحاديث فى ذلك كثيرة بهذه قواعد
الغسل من الحيض والنفاس ايضا يمنع ما يمنع الحيض الا الطلاق
* باب فى المسح على الخفين * والمسح على الخفين ينبنى على ست
قواعد وهى جواز ومن يجوز له والخف الذى يمسه عليه وصبة
المسح عليه وشروطه والتوفيت فيه اما جواز فبغد وردت فيه
احاديث منها حديث المغيرة وحديث سليمان بن بريدة وغيره
وفعل الصحابة له واستمرار العمل على ذلك واما من يجوز له
بللمسافر والمقيم وفى ذلك ايضا احاديث منها حديث المغيرة فى
السعر وحديث سعد بن ابى وقاص فى الحضر وقول عمر وغير ذلك
من عمل الصحابة رضوان الله عليهم واما الخف الذى يمسه عليه
فهو الخف المعهود من الجلد الذى يستتر مواضع الوضوء من الرجلين
واما صبة المسح عليه فان يضع الذى يمسه يدا من فوق الخف ويذا
من تحت الخف ثم يمسه كما جاء عن ابن شهاب واما شروطه
فثلاثة وهى ان يدخل رجليه فى الخف بعد كمال الطهارة وان
تكون الطهارة من حدث يمنع من العبادة وان يكون الخف صحيحا
لاخرق فيه واما التوفيت فيه فما روي عن علي بن ابي طالب انه

قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا ليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم والعمل على خلاف هذا الحديث وقد جاء حديث
آخر بغير توقيت ويتبرع عن جواز انه رخصة من الشرع ويتبرع
عن من يجوز له ان المسافر والمقيم بمسحان ان شاءا ويتبرع عن الخب
الذي يمسه عليه هل يمسه على المجوربين والمجرموفين وهل يمسه
على اعلى الخبطين واسفلهما ام لا فاما المجوربان والمجرموفان فان ذلك
يحتمل اجواز فياسا على الخبطين ويحتمل ان لا يجوز لان لفظ الخبطين
غير لفظ المجوربين والمجرموفين والمسه على الخبطين عبادة فتفصر على
ما جاءت به السنة وكذلك اعلى الخبطين واسفلهما يحتمل ايضا
المسه على الاعلى ويحتمل المسح على الاسفل ويتبرع عن (صعبته)
هل يقتصر على الظاهر دون الباطن او الباطن دون الظاهر فالاحسن
جمعهما جميعا وان اقتصر على الظاهر فذلك يجزئه على حديث
هشام بن عروة عن ابيه وان اقتصر على الباطن فلا يجزئه وذكر عن
علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخب
اولى بالمسه من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه ويتبرع عن الشرط الاول من شروطه الثلاثة
وهو ان يدخل رجليه في الخب بعد كمال الطهارة انه اذا غسل
رجلا واحدة ثم لبس خبا واحدا ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخب الاخر فلا يمسه الا بعد ان يدخلهما وقد غسلهما جميعا
ويتبرع عن الشرط الثاني انه اذا ادخلهما وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسه عليهما ويتبرع عن الشرط الثالث انه اذا

كان في الخبث خرق يظهر منه شيء من الرجل فلا يمسح عليه
وسواء كان الخرق يسيرا او كثيرا لانه اذا ظهر شيء من الرجل ففقد
خرج عن حد الماسح على الخبث وكان ماسحا على الخبث وبعض الرجل
والمسح على الرجل لا يجزى ويتبرع عن التوفيت انه اذا زاد على ما
ورد من التوفيت بذلك جائز له ومجزي عنه ما ورد من الاخبار في
ذلك وبحريان العمل عليه * باب في التيمم * والتيمم مبني
على قواعد وهي كونه عبادة وبيان فضله ووجوبه وشروطه وما يتيمم
به وصعبته ومن يجوز له التيمم من المحدثين والافعال التي تستباح
به فاما كونه عبادة بالدليل عليه من الكتاب والسنة فمن الكتاب
فوله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا وكل ما اوجبه الله تعالى
بهو عبادة وقوله تبارك وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن السنة احاديث كثيرة وايضا
جلما كان ناقصا عن رتبة طهارة الماء ومخالفا لها في الصبغة والافتصار
على بعض الاعضاء دون بعض واستتبيح به ما استتبيح بطهارة الماء
ثبت كونه عبادة وكذلك ما وجدنا اجنب رفع عنه حدث الجنابة
مع الافتصار على عضوين ومخالفة الماء الذي من شرطه تيمم
اجسد والتدلك معه علم انه عبادة واذا ثبت هذا وجب اجتنابه
الى النية وايضا فان النية ثابتة من ضمن الاية وهي قوله تبارك
وتعالى فتيمموا والتيمم الغصد ولا يكون الا عن نية ثبت بذلك
اجتنابه الى النية ثم احكام النية على ما تقدم في الطهارتين الصغرى
والكبرى واما بيان فضله بالدليل عليه من الكتاب فوله تبارك

وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ولا فضيلة اعظم من هذه ويتبرع عن كونه فضيلة
الامتثال له والترغيب فيه واما وجوبه بالدليل عليه من الكتاب
فوله تبارك وتعالى فتيمموا وهذا امر والا امر على الوجوب والاجماع
على ذلك ايضا ويتبرع عن وجوبه حكم من تركه جمدا او عمدا او
سهوا وقد تقدم ذكر ذلك في الطهارتين واما شروطه فعلى ضربين
شروط الوجوب وشروط الجعل بشروط الوجوب العغل والبلوة
والاسلام وهم الخطاب وعدم الماء وعدم الغدرة على استعماله وكيفية
استعماله وان يكون عن حدث ومعنى ذلك ان يكون مستعمله
محدثا باي انواع احدث كان فالاربعة من هذه الشروط التي هي
العغل والبلوغ والاسلام وهم الخطاب تشترى فيها الطهارتان
والطهارة من الحيض والنعاس وهي معلومة بالسنة والاجماع واما
عدم الماء فهو شرط في وجوبه ودليله من الكتاب فوله تبارك وتعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فعلق استعماله بعدم الماء وجعله شرطا
فيه ويتبرع عنه اذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت فذلك لا يشغل
من احد ثلاثة احوال اما ان يجده قبل الشروع في العبادة او بعد
الشروع فيها او بعد الفراغ منها فان وجده قبل الشروع فانه
يستعمله ما لم يخف جوات الوقت المختار ويبطل تيممه لفوله
عليه السلام التراب كافيكم ما لم تجد ماء وهذا قد وجد الماء وفوله
عليه السلام فاذا وجدت الماء فامسه جلدك احديث وان وجده
بعد الشروع فيها فانه يتهدى على صلاته لانه جعل ما يجوز له

ودخل العبادة بحكم شرعي على ان فيه احتمالا مع تمكن الوقت
وامتداده والاوّل اصح وان وجده بعد الفراغ فان صلاته تلك مجزية
عنه ويستعمل الماء لما يستقبل من العبادات ويتبرع عن عدم
الماء ايضا انه اذا كان في مواضع يخاف فيها لوصا او سباعا او
يخطي اصحابه بهذا كالعادم للماء على ان هذا يحتمل ان يتبرع
عن عدم الماء ويحتمل ان يتبرع عن عدم القدرة وكلها متفاربة
وكذلك اذا خاف ان يهوته الوقت مع وجود الماء فهو ايضا كالعادم
لانه انما امر به للاتيان بالعبادة في وقتها باذا كان استعماله
والاشتغال به معوتا للوقت بوجوده كعدمه واما عدم القدرة على
استعماله بالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى وان كنتم
مرضى ويرجع عدم القدرة على الاستعمال الى فسمين اما ان لا يفدر
عليه مع وجوده مخوف تلب او زيادة مرض او تاخر براء او حدوث
مرض بهذا يتيمم لقوله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى جعّم واما
ان يفدر عليه الا انه لم يجد من يناوله اياه بهذا ايضا داخل في
عدم القدرة وكذلك ان وجده بضمن مجحف بهذا ايضا داخل في
عدم القدرة واذا ثبت انه لا يشتريه بالثمن المجحف بالنعس اعظم
حرمة من المال واكبر وكذلك اذا وجد ماء في اناء ولغ فيه كلب
فهناك احتمالان ومرضان تعارضا احدهما وجوب الصلاة بالطهارة
بالماء مع وجوده فلا عذر له في الانتفال الى المبدل منها اذ لا يصح
التيمم مع وجود الماء والاحتمال الاخر انه لما امر عليه السلام بارافته
كان ذلك دليلا على ترى استعماله وكان وجوده كعدمه وامره عليه

السلام على الوجوب فتعارض هنا امران احدهما الامر باستعمال
الماء في الطهارة للصلاة والثاني الامر بارافة ما ولغ فيه الكلب من
الماء وترك استعماله والاظهر احد المحتملين وهو تيممه وترك
استعمال هذا الماء وبقي التيمم على اصله في عدم الماء وكان حكم
هذا الوجود حكم العدم كما لو كان ماء مغصوبا او مشكوكا فيه او
غيره مما يتطرق اليه احتمال واما كيفية استعماله فهي مترددة
بين شروط الوجوب وشروط البعل كما تقدم فيها في الطهارتين
والطهارة من الحيض والنعاس فاما كونه شرطا في الوجوب جمع
بهمر الخطاب وبلوغ الدعوة جمتمى لم تبلغ الدعوة لم يكن شرطا في
الوجوب فاذا بلغت الدعوة لم يعذر في الجهل وكان واجبا واما
كونه من شروط البعل فمعناه بعد بلوغ الدعوة لانه يشترط في صحة
البعل كالنية فيه لا يصح دونها واما ان يكون عن حدث فهو معلوم
من الكتاب وقد نص الله تبارك وتعالى على المحدثين في قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ويدخل في هذا جميع
ما يدخل في احداث الطهارة ويأتي بيانه فيمن يجوز له التيمم
من المحدثين وانما قلنا ان من شرط وجوبه ان يكون عن حدث
لانه اذا لم يكن محدثا لم يلزمه تيمم وهو على استصحاب حال
الطهارة حتى يحدث وشروط البعل النية ووضع الكعبين على الصعيد
الطيب وامرار اليد مع التراب وتعميم الاعضاء والترتيب والموااة اما
النية فمن شروط البعل ولا يصح دونها والدليل عليه من الكتاب قوله
تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومعنى التيمم القصد والقصد

لا يكون الا بنية وايضا فانه ما ثبت وجوبه افتقر الى نية وايضا
فكونه عبادة دليل على افتقاره الى النية ومن السنة قوله عليه
السلام انها الاعمال بالنيات ونحو ذلك كثير واما وضع الكعبين على
الصعيد الطيب بالدليل عليه من الكتاب والسنة فمن الكتاب
قوله تبارك وتعالى **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** ومن السنة
قوله عليه السلام انها كان يكعبيك ان تضرب بيديك على الارض
احديث وما روي في ذلك من السنة كثير والعمل على ذلك واما
امرار اليد مع التراب بالدليل عليه من السنة ما روي من صفة
تيممه عليه السلام وتيمم الصحابة والاجماع على ذلك واما تعمير
الاعضاء بالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى **فامسحوا**
بوجوهكم وايديكم منه ومن السنة احاديث كثيرة واما الترتيب
فمن شروط البعل ايضا فياسا على الطهارة وكذلك الموالاة واما ما
يتميم به بالصعيد الطيب كما ذكره الله تعالى في كتابه وقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا **يحتمل** ان يكون
تفسيرا للصعيد ويحتمل ان يكون تخصيصا والظاهر ان يكون
تفسيرا للصعيد واما صغته ففي عضوين واصلها من الكتاب
والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى **فامسحوا بوجوهكم**
وايديكم منه ومن السنة قوله عليه السلام **وجعله** ويتفرع عن
هذا هل هو ضربة او ضربتان وهل يجوز الافتصار على الكوعين وهو
اقل ما يقع عليه اسم اليد او المناكب اما حد اليدين فقد وردت
فيه احاديث منها الكوعان ومنها المناكب على حديث عمار ومنها

المرفغان وحدة محتمل باحتمال الوارد فيه والاصح جهله على المرفغين
فياسا على المبدل منه وهى الطهارة وجهله على ما يناسبه اولى من
جهله على غيره واما من يجوز له التيمم من المحدثين بكل محدث
حدثا اعلى او ادنى من اي انواع الاحداث كان ودليله من الكتاب
فوله تبارك وتعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
واما الاعمال التى تستباح به وهى الصلوات على اختلاف انواعها
وسائر العبادات التى تشترط الطهارة فيها وذلك معلوم بالكتاب
والسنة والاجماع ويتفرع عن هذا هل يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ام لا وهل يتيمم للنوازل ام لا وهل يتيمم للجنازة ام لا
وهل تصلى الجواث بتيمم واحد ام لا وهل يستباح من الحائض اذا
تيممت عند طهرها ما يستباح منها اذا تطهرت بالماء ام لا فاما
جمع صلاتي فرض بتيمم واحد فلا يجوز لان بنفس تمام صلاة
واحدة انتفضت طهارته وتعين عليه طلب الماء للعبادة الاخرى
فان قال فائل نحمله على الوضوء فيل الوضوء خرج بالسنة وبقي
التيمم على الاصل لان الله تبارك وتعالى قال اذا فتمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاية فعلى الغسل بالغيام الى الصلاة فاجاد هذا وجوب
الوضوء على كل قائم الى الصلاة ثم اتى بالتيمم بعده بدلا من الوضوء
عند عدم الماء فلزم فيه ما لزم فى الوضوء ثم جاءت السنة بتخصيص
الوضوء فى الجمع به بين الصلوات وبقي التيمم على الاصل وكذلك
سائر النوازل والجواث والصلاة على الجنازة والعبادات التى شرطت
فيها الطهارة يتيمم لكل واحدة منها واما قول من قال ان التيمم

يرفع الحدث وفول من قال لا يرفعه فتلك عبارة ضيقة المخرج يلزم فيها الاعتراض لتناقضها والدليل على ذلك ان يقال لهم لا تخلو من ان يرفع الحدث جملة واحدة او لا يرفعه جملة واحدة او يرفعه في بعض دون بعض فان كان يرفعه جملة واحدة فلا يمتنع ان يؤدي به جميع العبادات والغرب والنوازل التي تشتت في بعضها الطهارة ما لم يطرأ حدث ومن قال لا يرفع الحدث جملة واحدة فيلزمه ان لا يجعل عبادة لكونه محدثا ومن قال يرفع الحدث في بعض دون بعض لزمه الدليل على ما قال والا حسن ترى ذكر هذه العبارات وان يقال ان التيمم انما شرع لاستباحة الصلاة لا غير وفوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سحر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية ففوله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة تتعلق به ستة فصول منها وجوب الوضوء ومنها كونه شرطا في صحة الصلاة ومنها النية فيه ومنها انه مراد للصلاة ومنها وقت وجوبه ومنها ان هذا الغيام انما هو من النوم فاما وجوبه فمن قوله تعالى فاغسلوا وهذا امر والامر على الوجوب واما كونه شرطا في صحة الصلاة فمن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا بوجه الدليل من ذلك انه اشترط الغسل في جعل الصلاة اذا فيم اليها وانها لا تصح الا به واما كون النية فيه فانه لما كانت الافعال على ضربين افعال تستتار بالطهارة

وابفعال تستباح بغير الطهارة ولا يصح تمييز ما يستباح بالطهارة من غيره الا بتعيين وكان هذا البعل معينا لم يصح الا بقصد والقص لا يكون الا بنية واما كونه مرادا لغيره فمن قوله تبارك وتعالى اذا فتمت الى الصلاة فاغسلوا فلما علق الغسل بالقيام الى الصلاة علم انه مراد للصلاة واما وقت وجوبه بان وقت وجوبه عند وجوب الصلاة لانه لما كان مرادا للصلاة ومتعلقا بها وكان وجوب الصلاة في وقت معين مخصص كانت الطهارة ايضا عند وقت وجوب الصلاة التي هي متعلقة بها واما كون هذا الغيام من النوم ولانه لا يتخلو من ان يكون هذا القائم طاهرا او محدثا او نائما بطل ان يكون طاهرا لما ورد في ذلك من السنة في جعه عليه السلام بين صلوات بوضوء واحد وبطل ان يكون محدثا لذكر الاحداث في اخر الاية فلم يبق الا انه من النوم ويبين ذلك حديث ابن عباس اذ بات عند خالته ميمونة وقوله باستيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقال ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها باحسن وضوء ثم قام يصلى الحديث وغير ذلك من الاحاديث وقد ثبت عنه عليه السلام انه كان ينام كما ينام الناس وقد قال في حديث الوادي ان الله فبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا الحديث وغير ذلك من الاحاديث وجميع هذه العصول المتقدمة مبينة في السنة بما بيان وجوبه من السنة باوامره عليه السلام وابعاله في ذلك كثيرة واما كونه شرطا في صحة الصلاة باحاديث كثيرة منها قوله عليه السلام

لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وقوله لا يفعل الله صلاة
بغير طهور واما النية فيه فقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
واما كونه مرادا للصلاة فقوله عليه السلام ما اردت صلاة فاتوضأ واما
كون وجوبه عند وجوب الصلاة بمحدث انس بن مالك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس
وضوعا الحديث واما كون الغيام من النوم باحدث كثيرة منها
حديث ابن عباس وغيره واما قوله فاغسلوا فتتعلق به ثلاثة حصول
منها ايصال الماء الى الاعضاء وامرار اليد مع الماء وتعمير الاعضاء
لانه ورد في كلام العرب الغسل والمسح والنضح والمسح هو امرار اليد
مع الببل والنضح ان ينضح ولا يتابع بيده والغسل على ضربين
لغوي وشرعي باللغوي ان يغسل باليد ويمر اليد مع الماء والشرعي
لا يتم الا باربعة شروط منها النية وايصال الماء الى الاعضاء وامرار
اليد مع الماء وتعمير الاعضاء فمتى اختل شرط من هذه الشروط
جلا يسمى في الشرع غسلا وكل شرط من هذه الشروط المشترطة
في الغسل الشرعي ميمنة في السنة في احاديث كثيرة اما
النية فقد تقدم ذكرها في قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ومعنى النية ان يعتقد المكلف بقلبه ان الله الاله واحد لا شريك له
وانه هو المكلف للعباد هذه العبادات وانها فرض عليه واجبة وانه
يوديعها لله سبحانه ويعينها ولا يلزمه النطق بذلك لانه لا يتخلو
من احد الثلاثة احوال اما ان يسمع نفسه او يسمع خالفه او
يسمع غيره من المخلوطين جلا فائدة في ان يسمع نفسه لانه قد

علم ذلك واعتفده بقلبه ولا في ان يسمع خالفه اذ قد علم ذلك
فقبل خلفه وقبل خلق السموات والارض لا يعزب عنه مثقال ذرة
سبحانه وتعالى ولا بائدة في ان يسمع غيره من المخلوفين اذ ليس
من شرط العبادة علم غيره من المخلوفين بها لما يودى اليه ذلك من
الرياء والشرك وغيرهما من الاجات فاعتفاده ان الله اياه واحد قد
علمه على القطع واليقين من غير شك ولا ريب وكذلك كون العبادة
واجبة عليه وكذلك انه يودى بها لله سبحانه واما تعيينه لها فلانه
اذا لم يعينها خرجت عن النية فيبطل عمله وينبغي للعبد اذا
دخل في الصلاة ان يعتقد انه وافق بين يدي الله سبحانه ويذكر
بوقوفه ذلك الموقف الاعظم ويعتقد ان عمله ذلك سيعرض في
المشهد الاكبر وانه يجازى عليه ويعتقد في التوجه انه وجه وجهه
للذي فطر السموات والارض ويعبرغ قلبه له من كل ما يشغله ويسلم
اموره كلها لله سبحانه ويعتقد ان تلك الصلاة ربما كانت اخر
صلاة يصلحها في الدنيا فيلقى الله على احسن عمل عمله فاذا كبر
اعتقد العظمة والتنزيه لله سبحانه ومعنى الصلاة الخشوع التكبير
التحميد التمجيد التبويض التواضع التضلع الخشوع التذلل
التشهد التسليم الخشوع وهو شرط فيهما كلها وبه شرط الله العلاج
في قوله تعالى قد ابلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها
خالدون

انتهى الكلام في الصلاة والطهارة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الدلیل علی ان الشریعة لا تنبت بالعقل من وجوه

منها ان العقل ليس فيه الا الامكان والتجويز وهما شك والشك ضد اليقين ومحال اخذ الشيء من ضده ومنها ان ضرورات العقل ثلاث واجب وجائر ومستحيل بالعبادات ليست من قبيل الواجب في العقل ولا من قبيل المستحيل فلم يبق الا الجائر والجواز يودي الى التمانع ومنها ان الاعيان كلها متساوية عقلا فليس بعضها باولى بالاباحة او المحظر من بعض واذا تساوت تمانعت واذا تمانعت بطلت ومنها ان الله سبحانه مالك الاشياء يجعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء فليس للعقول تحكم ولا مدخل فيما حكم به المولى وهذا كله بين لا خفاء به وانما هذه اشارة ترد على بعض من لا خلاق له فيما ذهبوا اليه من ان الشريعة لا حكمة فيها وانها ليست على سنن العقل جارئة طعنا منهم في الدين وجهلا بحكمة الله تعالى وذهب ماخرون الى الاستنباط من عقولهم وتحسين الاشياء على ما ادتهم اليه وجعلوا اقيسة في الشرع عدولا منهم عن الحق وذلك كله باسد اذ اصول

الشريعة وبروعها منحصرة والحصار اصولها في عشرة وهي امر
الله ونهييه وخبره بمعنى الامر وخبره بمعنى النهي وامر الرسول
ونهييه وخبره بمعنى الامر وخبره بمعنى النهي وبعمله وافتراره
والحصار وبروعها وهي الاحكام في خمسة وهي الواجب والمندوب
والمحظور والمكروه والمباح فلا يخرج فرع عن هذه الخمسة ولا يخرج
اصل عن تلك العشرة فان قال فائل لم حصرتم الشريعة في هذه
العشرة وتركتم الاجاع والقياس وهما اصلان في الشريعة فيقال
انهما داخلان فيما قدمناه ومتضمنان فيما عددناه وذلك ان
الاجاع داخل تحت الامر وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وقد تقدم الكلام في اولى الامر واما القياس
فهو على ضربين عقلي وشرعي وذلك ان جميع المعلومات على
ضربين ما شاهدناه وما لم نشاهده والذي شاهدناه على ضربين ما
درکناه عند الاتصال وما ادركناه عند الانعصال وما لم نشاهده على
ضربين ما ادركناه بالعقل وما ادركناه بالسمع فالمدرك بالعقل على
ضربين ما ادركناه بدلالات الافعال وما ادركناه بالقياس فالمدرك
بدلالات الافعال كدلالة الفعل على المعامل والقياس على ضربين
قياس التحقيقة وقياس الجنس وهما من قبيل العقل فاما قياس
التحقيقة فهو كالجوهريين ما وجب لاحدهما وجب للآخر كالبياضين
والسوادين مما تساوت معانيهما وحدودهما واما قياس الجنس
فكتساوي جميع المخلوقات في الحدوث وهذه المساواة في الاحكام
العامّة دون الخاصة ومعنى ذلك ان مساواتها في الحدوث وهو

عام فيها وان اختلفت خواصها والسمع على ضربين وحي ولغة
 والوحي على ضربين تواتر وءاحاد واللغة على ضربين تواتر وءاحاد
 والكلام فى الفياس على اجملة فى ثلاثة فصول الفصل الاول فى
 معنى الفياس والفصل الثانى فى تفسيره والفصل الثالث فى
 شروطه فاما معناه فهو تساوى الغيرين فى الحكم واما تفسيره
 فهو على قسمين صحيح وباسد واما شروطه فعلى خمسة فصول
 اجماع والتعدد والتخصيص والطرء والتساوى فاما الفياس الباسد
 فعلى خمسة اضرب فياس الوجود وفيات العادة وفيات المشاهدة
 وفيات العلل وفيات الابعال فاما فياس الوجود فهو فياس المجسمة
 وذلك انهم قالوا جميع ما شاهدنا وجوده على ثلاثة اقسام جواهر
 واعراض واجسام وكذلك ما غاب عنا يعنون بذلك البارى سبحانه
 وتعالى عن قول المبطلين وقد فامت الادلة العقلية والبراهين
 القطعية على ان البارى سبحانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وهذا
 معلوم بالضرورة لا يحتاج فيه الى دليل واما فياس العادة فهو فياس
 المعطلة وذلك انهم قالوا جميع ما شاهدناه من هذه الموجودات انما
 هو ولد من والد وزرع من بذر وطائر من بيضة الى ما لانهاية له
 وطرءوا ذلك فى جميع الموجودات فجرهم ذلك الى ابطال العاعل
 والدليل على بطلان فياسهم من وجهين احدهما ان المحدث
 لا يتخلق والثانى ان ذلك يودى الى قلب الحقائق وقلب الحقائق
 محال واما فياس المشاهدة فهو فياس اصحاب الجهة فانهم قالوا
 جميع ما شاهدناه من هذه الموجودات لم نشاهد شيئاً منها الا فى

جهة وكذلك الغائب عنا يعنون بذلك البارى سبحانه وتعالى عن قول المبطلين وهذا الذى قالوه باطل عقلا وسمعا واما قياس اصحاب العلل فانهم قالوا فيام العلم بالعالم علة فى كونه عالما شاهدا وكذلك ينبغى ان يكون فى الغائب والذى قالوه باطل لانه مستحيل ان يوصف علم الله تعالى بانه علة لان العلة يجوز ان تعارف المعلوم ويجوز ان تبقى معه فليس بغاؤها باولى من سعارقتها ولا معارفها باولى من بغائها الا بخصوص للكلام فى ابطال قياسهم مجال متسع واما قياس اصحاب الافعال فانهم ارادوا بذلك خروج بعض المخلفات عن ان يكون البارى سبحانه خالفها لخيلات توهموها وذلك انهم قالوا راينا شاهدا ان كل من جعل فعلا اتصف به بمن اعتدى او ظلم سمي بذلك جائرا وظالما بدل هذا على ان البارى سبحانه لا يجعل ظلما ولا جورا اذ لو جعل هذا لسمي به والذى قالوه باطل من وجهين احدهما ان البارى سبحانه لا تتصف افعاله بالجور والظلم وانما يتصف من ذلك من حجرت عليه الامور وحدث له اعدود فمن تعداها سمي بذلك جائرا وظالما والبارى سبحانه لاحكام جوفه ولاعاسر ولانهاى غيره فلو ادخل عبيدة كلهم اجنة لكان ذلك منه فضلا ولو ادخلهم كلهم النار لكان ذلك منه عدلا يجعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلفه ما يشاء لاراد لاسره ولا معقب يحكمه والوجه الثانى ان الذى قالوه لا يصح الا بتوقيف من الشارع ولا سبيل الى وجوده اصلا واما القياس الصحيح فهو تساوى الغيرين فى الحكم كما تقدم ولا يصح الا بالشروط التى قدمناها ومتى اختلف

منها واحد لم يصح الفيلاس فاما الجامع فعلى ضربين لفظ ومعنى
فاما اللفظ فلا يفاس به اذ المساواة فى الالفاظ لا توجب المساواة فى
المعنى والمساواة تكون فى ثلاثة اشياء فى اللفظ وفى المثل وفى
الجنس فاما المساواة فى اللفظ فلا توجب المساواة فى المعنى فان
فيل ما الدليل على ان المساواة فى اللفظ لا توجب المساواة فى
المعنى فيقال الدليل عليه من وجهين احدهما ان ذلك يوجب
تساوى الموجود والمعدوم فى جميع المعانى لتساويهما فى لفظ المعلوم
وذلك محال ويوجب ايضا تساوى القديم والمحدث فى جميع المعانى
لتساويهما فى لفظ الموجود وذلك ايضا محال والوجه الثانى ان
المعاني موجودة قبل الالفاظ ومن شرط الجامع ان يكون موجودا
مع وجود المعانى لا يتاخر عنها لان الصفات لا تعارف موصوفاتها
ولا تتاخر عنها واما المساواة فى المثل فانها توجب المساواة فى
جميع المعانى الخاصة والعامّة واما المساواة فى الجنس فانها توجب
المساواة فى المعانى العامّة دون الخاصة واما المعنى فعلى ضربين
معنى عقلي ومعنى جرت العادة به فاما المعنى الذى جرت العادة
به فكفيلاس اجناس الحيوانات بعضها على بعض فيما يجوز عليها وما
يجرى من احكامها واما المعنى العقلي فهو على ضربين مثل وجنس
فانما المثل فهو كفيلاس الجواهر بعضها على بعض فيما يجب ويجوز
ويستحيل وكذلك فى الاعراض المماثلة واما الجنس فهو مثل جنس
الاعراض كقول الغائل الحركة يستحيل وجودها لافى محل وكذلك سائر
الاعراض واما ما يجرى فى الجواهر والاعراض بمثل الافتقار والحدوث

فإنها متساوية في ذلك فطعا كما يقال المحدث يعتفر الى الجاعل
وكذلك سائر المحدثات فان قيل ما الدليل على ان الفياس العقلي
انحصر في قسمين وقد جعلها غيركم اربعة او اكثر من ذلك
فيقال له الدليل على ذلك ان جميع المعلومات على ضربين نعي
واثبات والنعي ليس بشيء، لانه عبارة عن المعدوم والاثبات هو
الموجود والموجود على ضربين متحد ومتعدد فالمتعدد على ضربين
متماثل ومختلف المتماثل يجوز الفياس بينه والمختلف ان وجدنا
جامعا فجمع به بينه والا تركناه فاذا ثبت هذا انحصرت القسمة
بين النعي والاثبات فلا يتراد عليها ولا ينقص منها وبطل به
فياس الغائب على الشاهد اذ لا جامع بينهما لان كل واحد منهما
مضاد للاخر لان ذا يجعل وذا لا يفعل وذا قديم وذا محدث وذا
معتفر وذا غني فاذا فيس أحدهما على الاخر بطلت حقيقتهما
جميعا لان الفياس انما يصح بين المماثلين وبين المختلفين اذا كان
بينهما شبهة والبارى سبحانه ليس له مثل ولا شبهة فاذا ثبت هذا
وصح بطل به التشبيه وبطل به فياس الغائب على الشاهد ويتصل
بهذا الكلام في المثليين والمخلافين والضدين والغيرين فاما المثلان
فهما اللذان يتساويان في الاحكام العامة والخاصة وشروطهما ستة
وهي الوجود والحدوث والتعدد وان يكونا غيرين وان يتساويا في
الخاصية النفسية وان يتساويا في الاحكام العامة والخاصة فاشتراط
الوجود للمثليين لاستحالة التماثل في المعدومات واشتراط الحدوث
للمثليين لاستحالة اثبات المثل للقديم سبحانه واشتراط الغيرية

للمثليين لاستحالة التماثل في المتحد واشتراط المساواة
 في الخاصية النفسية لاستحالة اثبات التماثل للخلايين واشتراط
 المساواة بين المتماثلين في الاحكام لاستحالة اختلاف احكامهما مع
 تماثل صغتهما كجمهوريين وكالبياضيين لما تساويا في الخاصية
 الذاتية تساويا في الاحكام الخاصة والعامة وطا تساوت اجواهر في
 صغاتها تساوت في احكامها واما الخلافا فيهما اللذان يتساويان
 في الاحكام العامة دون الخاصة وشروطهما ستة وهي الوجود والمحدوث
 والتعدد والتخصيص وان يكونا معنيين وان يستويا في الاحكام
 العامة دون الخاصة واما الضدان فيهما اللذان لا يصح وجودهما في
 محل واحد في وقت واحد وشروطهما سبعة وهي الوجود والمحدوث
 والتعدد والتخصيص ومعنى التخصيص ان يختص كل واحد منهما
 بخاصيته وان يكونا معنيين وان يستحيل اجتماعهما في محل
 واحد في وقت واحد وان يستويا في الاحكام العامة دون الخاصة
 واما الغيران فيهما اللذان يصح وجود احدهما مع عدم الاخر
 وشروطهما ثلاثة وهي الوجود والمحدوث والتعدد والغيران هما
 اللذان يجوز فيهما النفي والاثبات مع التعدد هما وامتناع اتحادهما
 وافل المتعددات اثنان وكل متعدد يصح فيه النفي والاثبات وكل
 متحد يستحيل فيه النفي والاثبات والغيران يصح نفيهما معا
 ويصح اثباتهما معا ويصح اثبات كل واحد منهما ونفيه على البديل
 وكل ذاتين يغدر فيهما النفي والاثبات على البديل فيهما الغيران
 على الاطلاق والغيرية المطلقة من ضرورتها المساواة في الخصوص

او في الجنسية والمتساويان في الجنسية يجب مساواتهما في الحكم العام وكل موجودين يفدر نعي احدهما دون الاخر لا تطلق عليهما الغيرية البدلية لعدم المساواة بينهما في الجنسية والمتساويان في الجنسية كالتساويين على الاطلاق في الغيرية البدلية ومن ضرورة الغيرية البدلية المساواة في الحكم اما على العموم او على الخصوص والمتساويان في الخصوص متساويان في العموم والمغايرة بين الاجناس على ثلاثة اضرب احدها مغايرة اجواهر لتجواهر والثاني مغايرة الاعراض للاعراض والثالث مغايرة الاعراض لتجواهر ومغايرة اجواهر لها والمغايرة بين الاجناس على التساوي بمغايرة اجوهر لتجوهر على الاطلاق لصحة النعي والاثبات فيهما على البدل ومغايرة العرض للعرض على الاطلاق لصحة النعي والاثبات فيهما على البدل ومغايرة العرض لتجوهر وتجوهر للعرض على الاطلاق لصحة النعي والاثبات فيهما على البدل ولا يفدر النعي والاثبات على البدل بين التجوهر وصعته لصحة وجوده دون وجودها على البدل واستحالة وجودها دون وجوده على الاطلاق ويفدر النعي والاثبات بينه وبين صعته لصحة وجودها دون وجوده وصحة وجوده دون وجودها وحكم صعته جوهر غيره كحكم صعته وحكم المثل حكم مساويه والغيرية على ضربين غيرية مستقلة وغيرية غير مستقلة وهذا الحصر مبين في مسألة نعي الشريك عن الباري سبحانه مما علق عن الاسام المعصوم المهدي المعلوم رضى الله عنه وذلك ان يقال هذا الشريك هل هو غير ام

ليس بغير فان قيل ليس بغير فهذا محال اذ من ضرورة الشريك ان يكون غيرا وهذا ما لاخفاء به عند العقلاء وان قيل هو غير قيل الغيرية على ضربين غيرية مستقلة وغيرية غير مستقلة ومعنى المستقل ما استقل بنفسه ولم يعتقر الى غيره وصح وجوده مع عدم غيره ومعنى غير المستقل عكس ما تقدم وهو ما افتقر الى غيره وكان وجوده متعلفا بوجود غيره كوجود الصفة المختصة بالجوهر مع وجوده وكوجودنا مع البارئ سبحانه فاذا ثبتت الغيرية على ما تقدم من تفصيلها وجب كونها متعددين واذا وجب تعددهما فلنا فلا يدخلوان اذن من احد ثلاثة اقسام لارابع لها اما ان يكونا مستقلين جميعا او غير مستقلين او يكون احدهما مستقلا والاخر غير مستقل فان قال هما غير مستقلين فقد جعلهما محدثين معتقرين الى غيرهما وان قال احدهما مستقل والاخر غير مستقل بمعلوم حدوث غير المستقل بالضرورة وان قال انها مستقلان جميعا مع ما تقدم من معنى الاستقلال في ان كل واحد منهما مستقل بنفسه غير معتقر الى غيره ويصح وجود كل واحد منهما مع عدم صاحبه فلنا فلا يدخلوان اذن من ان يكونا متجانسين او غير متجانسين فان كانا متجانسين وجب كونهما محدثين اذ من ضرورة المتجانسين ان يكونا متشابهين والتشابه والتجانس من سمات الحدوث ويستحيل (جوازهما على القديم) سبحانه وان قال انها ليسا بمتجانسين فلا يدخلوان ايضا ان يكونا متلاصقين او متباينين والتلاصق والتباين من سمات

الحدوث اذ ليس تلاصفهما باولى من تباينهما ولا تباينهما باولى
من تلاصفهما الا بمخصص ثم ذلك المخصص ايضا لا يتخلو من ان
يكون معه غير او ليس معه غير فان كان معه غير لزم فيه القول
كما لزم في الاول ويتسلسل وما يتسلسل لا يتحصل ثم يقال
ان كل غير زيادة وكل شريك غير وكل مثل غير والبارى سبحانه
تستحيل عليه الزيادة لاستحالة الابتداء عليه والبراغ منه وكل
زيادة لا تخلو من ثلاثة اقسام زيادة متابعة او زيادة تركيب او زيادة
تغير وزيادة المتابعة تستحيل عليه سبحانه لان زيادة المتابعة
لا تكون الا لمن له قبل وبعد مثال ذلك ان يعطى زيد درهما ثم
يزاد درهما ودرهما فتكون تلك المتابعة لما كان له قبل وهو الدرهم
الاول وزيادة التركيب تستحيل ايضا عليه سبحانه لانها لا تكون
الا لمن تغيد بالجهات الست لان من له جوف تجوز الزيادة عليه
وكذلك من له يمين يجوز ان يزداد على يمينه وكذلك جميعها
وتستحيل عليه زيادة التغير لان التغير لا يصح الا في المتناهي
ومن انتبعت عنه النهاية استحالة الابتداء فيه والبراغ منه محال
ان يتغير او يزداد عليه فثبت بهذا استحالة الزيادة والتغير عليه
سبحانه وان قال انها قد يمان ليس لهما قبل ولا بعد وتستحيل
عليهما الزيادة والنفصال والابتداء والبراغ فيل هذا محال لان
الواحد قد ثبت بشهادة الافعال والرائد تغديرا باذا قدرناه بفقد
صار كل واحد منهما زائدا على الاخر واذا قدرنا زيادة واحد جاز ان
يزاد ثان وثالث الى ما لا ينحصر وما جازت زيادته جاز نقصانه باذا

قدر انتفاصه انتبى من جهته واذا قدر بفاوة تحيز فى جهته وكل
متحيز محدث وكل محدث يفتقر الى الباعل وكل معتقر الى الباعل
يستحيل ان يكون قديما وهذا يودى الى التجسيم والتعطيل
وسا يودى الى التجسيم والتعطيل محال ثم يقال من ضرورة الزائد
ان يكون غيرا لان الشيء يستحيل ان يريد على نفسه لاستحالة
تعدد المتحد ولا يقال له ضد لان الضد انما يستحيل اجتماعه فى
المحل والوقت * ثم نرجع الى القياس الشرعى وهو ما دل عليه اللفظ
وتضمنته الاصول العشرة المتقدمة وهو على ضربين تنبيه بالادنى
على الاعلى وتنبيه على المعنى اجماع بين الغيرين المتساويين فى
المعنى وهو باب كبير واصل دقيق وفيه زل اكثر الناس ولم يعرفوا
تحقيق القياس فاما التنبيه بالادنى على الاعلى فكفوله تعالى ولا تغفل
لهما اب الى غير ذلك مما فى معناه بمعلوم على القطع ان غير
التايب مما هو اكثر من التايب محرم ممنوع وبيان ذلك من
اللفظ واضح لاشك فيه واما التنبيه على المعنى فكفوله عليه السلام
لا يمنع احدكم فضل الماء فعلم بذلك وجوب المساواة واحياء
النعوس ويدخل فيه كل ما يحيى النعس من غير الماء اذ المعنى مطرد
فيما نبه عليه وكذلك فوله صلى الله عليه وسلم يوزينا بريح الثوم
وعلم من ذلك التنبيه على جميع ما فيه الاذى وهذا اذا تتبع يطرد
فى جميع الاحكام الشرعية كما تطرد العقليات ولا فرق بين القياس
العقلي والشرعى فى الاطراد اذا حقق معناه فان القياس العقلي
هو المساواة فيما يجب ويجوز ويستحيل والقياس الشرعى هو

المساواة في الوجوب او التحليل او التحريم بهذه الثلاث هي
المعتبر في القياس الشرعي وهي مطردة في جميع الشرع فمتى
خرج عن هذه الثلاث او واحدة منها لم يصح قياس ولا يقاس
بعضها على بعض لانها متناقضة ولا يصح القياس في المتناقضات
خلاف ما ذهب اليه من لامعرفة عنده بالقياس فغاسوا المتناقضات
كالمحرّمات على المباحات وسرفوا الشرع كل ممزق ومثال ذلك ما
حكى عن بعضهم في قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه
فذهب الى ان النساء لا يقتلن اذا بدلن اديانهم وقال انما هذا
خطاب للرجال بدليل النهي عن قتل النساء في حديث آخر
ويقال له هل تماثلت المعاني او اختلفت وتماثلها باطل بان
المعاني مختلفة اذ المعنى في ترى قتل النساء لاجل ضعفهن
وفلة منتهن في القتال وهذا في الجهاد واما قتل من بدل دينه
فانه نكال وردع يدخل فيه كل من فعل ذلك وغير ذلك مما فاسوه
كثير وتواضعوا بينهم شروط القياس فقالوا انما يصح القياس باربعة
شروط وهي العلة والحكم والاصل والجرع فعلى هذا بنوا القياس
ومثاله ما قالوه في نعي الطهارة من مس الذكر فقالوا انه عضو من
اجسد فلم تجب في مسه طهارة اصله سائر الاعضاء فكونه عضوا
هي العلة والحكم نعي الطهارة عن مسه والاصل سائر الاعضاء
التي لا تجب في مسها طهارة والجرع نعي العضو وكونه مجولا
على سائر الاعضاء ثم طردوا هذه الشروط في جميع الاشياء وعارضوا
الاخبار وتركوها جانبا وهذا لا يجوز بوجه ولا يجوز تقديم قياس على

الخبر اذا وجد ولا يصح ولا يجوز في ذلك خلافا ولا ينبغي ان يقال
يفدم الغياس على الاخبار لوجوب قبول الاخبار اذا كانت على شروط
القبول ولا خلافا في ذلك ثم خرجوا الى الرويات وزادوا على عين
المنصوص عليه غيره بغياس خارج عن مقتضى ما قدمناه واختلجوا
في ذلك بعقل مستقلة منها الادخار والاقتيات والمالية وهذا كله
عدول عن الطريق فان قال فائل وجدنا الصحابة قد فاست وعملت
على الغياس فيقال لا تخلو فياسهم ان يكون دل عليه اللبظ او
يكون من عقولهم فان كان نبه عليه الخطاب فهو صحيح وان كان من
عقولهم فلا سبيل اليه اذ لا يصح ان يقيسوا بعقولهم في الشرع
لما كانوا بسبيله من التوقف والتحرى وانما جهموا من الرسول
عليه السلام المعنى الذي نبه عليه فحملوا عليه وجميع ما يحتملون
عليه انما هو على ضربين ما هو بمعنى المصاحبة والمشورة وذلك
مجهوم من الاصل وما جهموا من الرسول عليه السلام بالتنبيه
عليه ولا يقال انه يستخرجون من عقولهم احكاما وشريعة
ومن تقول ذلك عليهم فقد افتري ومما يؤيد ذلك جعل معاذ في
توقفه فيما دون النصاب من البفر ولا حجة لمن احتج بقول
معاذ للرسول عليه السلام اجتهد راى لان الراى في قول معاذ
راجع الى ما قدمناه مما نبه عليه الخطاب وكذلك ما ذهبوا اليه
من الاحتجاج بعقل عمر في حد السكران واشارة علي بذلك عليه
حملا على الفاظ لانه يحتمل ان يكون جهموا من الرسول عليه
السلام ان يفعلوا ذلك زجرا فاذا جهموا النجر فلا حرج عليهم

في التعيين فهم اعلم الناس واحكمهم بالشرع وما يدل عليه الخطاب والذي اشار به علي يحتمل انه فهمه من الرسول عليه السلام اذ يمكن ان يقول لهم عليه السلام اذا تتابع الناس في شرب الخمر فاجعلوا لهم حدا ينزجروا به واما ما ذهبوا اليه ايضا من قول ابن عباس في اعتبار الاصابع بالاسنان فذلك على معنى التفريب والا بالنصوص موجودة في عقل الانسان ولا يقال ان ابن عباس جهل ذلك فهو خطأ ممن قاله فهذا ان عظيمان زل فيهما كثير من الناس فاذا ثبت ذلك فنقول ان الشرع على ضربين محكم ومتشابه بالمتشابه لا يلزم اتباعه ولا العمل به والمحكم على ضربين مبين وملتبس فالمبين يجب العمل به وهو الواضح الذي لا اشكال فيه والذي يتوصل كل الناس الى علمه ومثاله في الكتاب كثير والملتبس جهلة ما يكون به عشرة اشياء منها التعارض ومنها الاحتمال ومنها اختلاط الاعيان المتنافضة الاحكام ومنها طروء الشك بعد اليقين في الاعمال ومنها اختلال النفل ومنها التباس التواتر بالاحاد ومنها فرع تنازعه اشباه ومنها مقابلة القياس للخبر ومنها مقابلة القياس للعمل ومنها مقابلة اللفظ للمعنى فاما التعارض فكما ورد من الاحاديث في استقبال الغلبة واستدبارها للحاجة كحديث سلمان وحديث ابي هريرة وحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر وحديث جابر وغيره بهذه كلها احاديث متعارضة وحكم المتعارض اجمع فان تعذر بالمتاخر من المتقدم فان تعذر بالذي عليه العمل فان تعذر

والترجيح بالصحة والكثرة وذلك انه يجوز ان يرجع في ذلك الى حديث جابر بن عبد الله لانه قال قبل موته بعام بهذا يؤذن بالنسخ للغير فيكون حديث ابن عمر وحديث ابي ايوب وحديث سلمان كلها منسوخة بحديث جابر للتاخر والمتاخر يفضى على المتقدم بهذا وجه ويجوز ان يرجع في ذلك الى حديث ابن عمر وتفسيره في قوله انما نهي عن ذلك في البضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترى فلا بأس ويكون حديث سلمان وحديث ابي ايوب راجعين الى حديث ابن عمر وتفسيره ويكون ما ذكره ابو ايوب من التحرافهم واستغفار الله على وجه الاستحباب لان الافضل ترك الاستغفال بان جعل فلا بأس ويجوز ان يرجع فيها كلها الى حديث ابي ايوب وحديث سلمان للنهي وحديث سلمان اتبعت عليه الصحاح وهو الاحسن للاحتياط في ذلك والاحتياط اصل واجب بالكتاب والسنة والاجماع فاصله من الكتاب قوله تبارك وتعالى ولا تقب على ما ليس لك به علم الاية والدخول في الملتبس وما لا يعلمه الانسان حرام وقال تبارك وتعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومن السنة قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة بهذا احتياط ليلا يكون قد نقص من الصلاة فاذا اتى بالاحتياط فقد برئت ذمته واتى بالعبادة واما الاجماع فما كانت الصحابة بسبيله من الاحتياط والوفوي عند الملتبس حتى يتبين الحق فمن ذلك قول عثمان رضى الله عنه في جمع الاختين احلتها

أية وحرمتها أية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فذهب الى الاحتياط في التحريم خيفة ما يقع فيه ومثل هذا من افعال الصحابة كثير وقال ذلك وضابطه ان ينظر الانسان الى ما يفتضى الفعل والى ما يفتضى الترى بالذى يفتضى الفعل على ضربين محتوم ومندوب فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الاخذ بالمحتوم والذى يفتضى الترى على ضربين تحريم وتنزيه فان تردد الحكم بينهما فالاحتياط الاخذ بالتحريم ومن التعارض ايضا ما روي في الحج من الاجراء والقران والتمتع بهذه احاديث كلها متعارضة ايضا واما الاحتمال فمثل قوله تعالى او لامستم النساء باللمس يقع على الاصابة وغيرها فالاحتياط تعليق الحكم باللمس المعهود وهو التفاء البشريين ومنه قوله عليه السلام اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ليحتمل العمد والنسيان وبطن الكعب وظاهرة الاحتياط حملة على وجوب الوضوء كيف مامسه سواء كان عمدا او نسيانا او ببطن الكعب او بظاهرة واما اختلاط الاعيان المتنافية الاحكام بكلمية والمذكاة اذا اختلطت اعيانها وكصيد المجوسى والمسلم وكالاجنبية وذوات المحارم ومثل ذلك فالاحتياط فى ذلك كله ترى الجميع واما طرود الشك بعد اليقين فى الاعمال فكقوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وغير ذلك من هذا الباب كثير فمتى طرأ الشك بعد اليقين فالاحتياط ازالة الشك واكمال العبادة ان كان الشك مما يؤذن بنقصانها ومثاله الشك فى وقت العجر وفى سائر العبادات وذلك

ينبنى على قواعد منها ان الشك ضد اليقين ومنها ان العبادة
ثبتت بيغين فلا يزيلها الا يقين اخر مثل الذى اثبتها ومنها
ان الشك فى الشرط شك فى المشروط واما اختلال النقل
فكلا حديث الضعيفة من قبل الناقلين لها وما يتطرق اليهم من
الطعن عليهم وعدم الثقة فيهم مثل حديث ابى زيد فى الوضوء
بالنبيذ وغير ذلك من الاحاديث التى نقلها المجتهولون ومن لا يوثق
به فاذا وردت امثال هذه الاحاديث فلا يعمل بها ولا يعول عليها
والواجب تركها واخذ ما صح نقله وسلم نافله من الطعن وغيره
ومثله ما ورد فى الحديث فى الصلاة انه اذا خرج من الصلاة بالحديث
اجزأته صلاته وما ورد من ان القهقهة فى الصلاة تنقض الطهارة
واما التباس التواتر بالاحاد فكالاتان والصلاة وسائر العبادات التى
نقلت بينا تواترا رواها الاحاد جمتى التباس التواتر بالاحاد فقد
بطل العلم به واما جرع تنازعه اشباه فكما حكم الرسول عليه
السلام فى قصة عتبة وعبد بن زمعة اذ تنازعا الولد جميعا فحكم به
عليه السلام لعبد بن زمعة ثم قال لسودة احتجى منه لما راي من
شبهه بعتبة بهذا وما اشبهه من العروع اذا تنازعه اصلان او اشباه
نظر فى الترجيح وتغليب الاقرب بالمناسبة والشبه واما مقابلة
القياس للخبر الوارد من قبل الشارع فكغسل الاناء من ولوغ
الكلب وكان القياس الطهارة وان لا يغسل فياسا على حكم الحيوان
لكن اذا ورد الخبر سقط القياس واما مقابلة القياس للعمل فمثاله
ما ورد فى الربويات وما ورد فى اخذ الزكاة من اموال اليتامى وما

كان عليه العمل من ترك الزكاة من احلي وكان الفياس اخذها منه
 فياسا على الذهب والورق بكل ما كان عليه العمل وكان الفياس
 ينافضه بالواجب اتباع العمل واما مغابلة اللفظ للمعنى فكقوله
 تعالى او لامستم النساء فهل احكم معلى باللفظ الذى هو اللمس
 او بالمعنى الذى هو اللذة فالاحتياط تعليق احكم باللمس وان كان
 يحتمل تعلفه باللذة واللمس جميعا والاصل فى ذلك ان اللفظ اذا
 تضمن معنيين واحتملها فلا يخلو من ان يكونا مختلفين متبغين
 او مختلفين متنافضين او متماثلين فان كانا مختلفين متبغين
 فالاحتياط تعليق احكم بهما جميعا ومثاله قوله تعالى لا يمسه الا
 المطهرون بهذا يحتمل معنيين طهارة اجنابة وغيرها والطهارة
 متبغفة فى تعيينها وهى مختلفة احكم بمعمل اللفظ عليهما جميعا
 احتياطا ومثال كونهما مختلفين متنافضين كالفرد واحيض لا يصح
 غير احدهما لانهما ضدان متنافضان وان كان الفرد يحتمل جميعهما
 واذا صح انه لاحدهما بطل الاخر ولا يجمعان فى اللفظ جميعا
 لتنافضهما واما كونهما متماثلين فكقوله عليه السلام وقد سئل
 عن شراب البتع فقال كل مسكر حرام بالسكر متماثل بكل ما وجد
 فيه السكر فهو داخل فى اللفظ وان اختلفت اجناسه وصورة لكن
 المعنى الذى هو السكر هو الجامع لهما اه

كمل الفياس والمحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الكلام في العموم والخصوص والمطلق والمفيد
والمجمل والمبسر والناسخ والمنسوخ والحفيضة
والهجاز وبائدتهمما والكناية والتعريض والتصريح
والاسماء اللغوية التي غلب عليها العرف وخصصها
والاسماء المنقولة من اللغة الى عرف الشرع

فاما العموم فكقوله تبارك وتعالى فاتلوا المشركين كافة واما
الخصوص فكقوله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون واما المطلق فكقوله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واما المفيد فكقوله تبارك وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واما المجمل فكقوله تبارك وتعالى واثوا حقه يوم حصاده واما المبسر
فكالنصاب وما يسره الرسول عليه السلام من هذه الوجوه المجملة
في الكتاب واما الناسخ فكقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان

وجب الغسل ومنه نَسَخ الكلام في الصلاة ونفل الفيلة الى الكعبة
وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير واما المنسوخ بكفوله عليه
السلام الماء من الماء واما الحفيفة بكقولنا رجل للرجل نَعَسه واند
للاند نَعَسه وغير ذلك من الاسماء المختصة بالمعاني واما المجاز
فانه يكون في كلام العرب بانواع منها التشبيه والاستعارة وحذف
المضاب واقامة المضاب اليه مغماه ووصف ما لا يعقل بصفة
من يعقل وتسمية الشيء بما يؤول اليه وتسمية الشيء باصله
وتسمية السبب بالمسبب وتسمية الشيء بمعظمه وتسمية
الشيء بما يفاربه وتسمية الشيء بما يفارنه وتسمية الشيء بما
يشاركه وتسمية الشيء باسم ما يخالفه وتسمية الشيء باسم ما
ينافضه وتسمية الجملة باسم البعض وتسمية المعاني باسماء
الاشخاص واما التشبيه بكقولنا للرجل بجر في جوده وكرمه وعلمه
وقولنا له شمس في ذكوره واشتهاره واما الاستعارة بمباها كبير
وهي نفل المفعول الى المحسوس ليتبين ويتضح للمخاطبين ومثال
ذلك قوله تعالى فاذا فيها الله لباس الجوع والخوف فنفل المفعول الى
المحسوس وذلك ان اللباس محسوس والجوع والخوف فنفل المفعول ليس بمحسوس
ومنه قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب فالصب محسوس
والسوط ايضا محسوس والعذاب غير محسوس وانما هو مفعول
وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير واما حذف المضاب واقامة
المضاب اليه مغماه بكفوله تعالى وضرب الله مثلا فرية كانت امانة
مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكبرت بانعم الله فاذا فيها

الله لباس الجوع والخوف وهذه مجازات كثيرة فى آية واحدة
وفوله تعالى واسأل الغرية التى كذا فيها والعرير التى اقبلنا فيها
وغير ذلك فى الكتاب كثير واما وصف ما لا يعقل بصعده من يعقل
فكفوله تعالى جدارا يريد ان ينفض فالارادة لمن يعقل واجدار
لا يعقل وفوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه وغير ذلك كثير
واما تسمية الشيء بما يؤول اليه فكفوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقول ابراهيم انى سفير واما تسمية الشيء
باصله فكفوله تعالى ملء ابيكم ابراهيم فليس ابراهيم ابانا
على الخفيفة ولكن لما كان اصل ابائنا سماه ابا مجازا واما
تسمية السبب بالمسبب فكفوله تعالى وما انزل الله من
السماء من رزق فلما كان الماء سبب الرزق سماه رزقا مجازا وكقول
ميهونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم نسلا يغتسل به وانما عنت الماء فسماه باسم المسبب
واما تسمية الشيء بمعظمه فكفوله عليه السلام الدين النصيحة
وكفوله الحج عرفة وذلك انه لما كانت النصيحة معظم الدين سمي
بها الدين مجازا وكذلك عرفة لما كانت معظم الحج بعواتها يعوت
الحج وتوصلها يحصل سمي الحج كله بها مجازا ومنه فوله تعالى
فكبت وجوههم فى النار فلما كان الوجه معظم الجسم سمي الجملة
بمعظمها واحسنها واما تسمية الشيء بما يقاربه فكفوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن معناه فاذا فاربن بلوغ الاجل فامسكوهن
ومعلوم انه اذا بلغن الاجل فلا امسك عليهن وانما يسمى الشيء

بما يفاربه مجازا وكما جاء في حديث ابن ام مكتوم حتى يقال له
اصبحت اصبحت اى فاربت الصبح فاربت واما تسمية الشيء
بما يفارنه فكفوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين و اشار
باصبعيه السبابة والوسطى والساعة لا تبعث فلما فارنت الرسول
سماها بما يختص به من البعث مجازا ومنه الاسودان للتمر والماء
واما تسمية الشيء بما يشاركه فكفوله تعالى ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسوء وانما البسط لليد فلما كان اللسان في
الاذى مشاركا لليد وضع له البسط الذى يوضع في اليد مجازا
للمشاركة وهذا في كلام العرب سائغ كثير ومنه فوله عليه السلام
لا صحابه انما بعثتم ميسرين وذلك انهم لما شاركوه في الادب
سماهم بما يختص به وهو البعث واما تسمية الشيء باسم ما
يتخالفه فكفوله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد والنزول
لا يكون الا في خلاف الحديد لان الحديد لا ينزل وانما هو في الارض
واما تسمية الشيء باسم ما ينافضه فكالسليم يقال السليم للديغ
والسليم للسالم من اللدغ واما تسمية الجملة باسم البعض فكفوله
تعالى والله خلقكم من تراب ولم نخلق نحن من تراب على الخفيفة
وانما خلق منه ابونا اادم ثم خلفنا نحن من نسل اادم عليه السلام
ويبين ذلك فوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلاله من ماء مهين ومنه فولهم قدم احاج بهذه تسمية الجملة
باسم البعض وذلك ان احاج بعض وتسمى به الجملة مجازا واما
تسمية المعانى باسماء الاشخاص فكفوله تعالى كبرت كلمة تخرج

من افواههم بالكلمة معنى وليست بشخص واخرج انما يكون
للاشخاص بوضع على المعنى مجازا وكفوله عليه السلام فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه بالخطايا ليست بالشخاص تخرج
وانما وضع لها الخروج مجازا واما فائدة الحفيضة والمجاز فان الحكم
اذا تردد بينهما يحمل على الحفيضة ولا يحمل على المجاز لان المجاز
عارض ولا حكم للعوارض ولا ترجع الحفيضة الى المجاز ومثل ذلك فوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم بهذا يحمل على الحفيضة وهو استيعاب
مسح الرأس وان كان ينطلق على البعض مجازا وانطلاقه على البعض
مجازا كفولهم قبلت رأس الشيخ بمعلوم انه لم يقبل جميع الرأس
وانما قبل بعضه باطلاق ذلك البعض على الجملة مجازا لا حفيضة
ومن هاهنا زل من لا حفيضة عنده باللغة وتصاريفها وقال انه
يجوز مسح بعض الرأس بهذا فرد الجملة الى البعض حفيضة ولا ترجع
الجملة الى البعض الا مجازا بهذه فائدة الحفيضة والمجاز واما الكناية
والتعريض والتصريح فان الكناية تقوم مقام التصريح كفوله عز وجل
كناية عن الجماع بالملامسة والمباشرة وغير ذلك كثير والتعريض ايضا
يقوم مقام التصريح بل هو اوقع في النعوس وابلغ في البيان ومثل ذلك
ما روي في الذي عرض بصاحبه في زمان عمر في قوله ما ابي بنان ولا امي
بنانية بجلده عمر احد ثمانين واقام التعريض مقام التصريح والتصريح
كفوله يازان ياسارق وغير ذلك واما الاسماء اللغوية التي غلب عليها
العرب وخصصها فكقولنا دابة فاصلها في اللغة كل ما يدب على
الارض ثم فصرها للعرب على هذه الدواب ذوات الاربع التي هي

البرس والبغل واحمار حتى ان الغائل اذا قال الدابة لا يعفل منه
الا البرس او البغل او احمار ومنها فولهم الغائط وذلك ان الغائط
فى اصل الوضع هو المكان المنخفض من الارض وفيه كانت تقضى
حاجة الانسان فى الغالب فغلب العرب الحاجة على الموضع حتى
اذا قيل الغائط لا يعيهم منه الحاجة الانسان وغير ذلك مما غلب
فيه العرب على اصله فى اللغة كثير واما الاسماء المنقولة من اللغة
الى عرب الشرع حتى ترى اصلها فى اللغة وصار ما نقلها اليه
الشرع علما ضرورياً فمنها الايمان والكفر والعسق والتوبة
والتفوى والعدل والصلاة والصيام والحج واجتهاد فاصل الايمان فى
اللغة التصديق بالشيء يقال عامن فلان بكذا اي صدقه وعامن
بالوثن وبالسحر اي صدقهما ثم ان الشرع خصصه وفصره على
الذى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وما جاءت به رسوله حتى
اذا قيل مؤمن لا يعفل منه الا المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله
وما جاءت به رسوله فمتى لم يؤمن بهذه الاشياء فلا يسمى مؤمناً فى
الشرع واصل الكفر فى اللغة التغطية يقال كفر فلان رأسه اذا غطاه
ثم ان الشرع نقله وفصره على الكافر الذى يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسوله وما جاءت به رسوله او بشيء من ذلك واصل العسق فى
اللغة الخروج يقال فسفت الرطبة اذا خرجت من فشرها وفسفت
البارة اذا خرجت من حجرها ففصره الشرع على المصير على المعاصى
والجواحش بكل من اصر على معصية فهو باسق واصل التوبة فى
اللغة الرجوع ثم فصرها الشرع على الذى يرجع من المعصية الى

الطاعة بكل من رجع عن المعصية الى الطاعة فهو تائب في الشرع ولا يسمى تائبا في الشرع حتى يتوب من جميع المعاصي كلها واصل التغوى في اللغة الاتغاء من الشيء كائنا ما كان يقال اتغى من الاسد ومن المطر ومن جميع ما يمكن ان يتغى منه ففصره الشرع ونقله الى المتغى الذي يمثل اوامر الله ويجتنب نواهيه بكل من لا يمثل اوامر الله ويجتنب نواهيه فلا يسمى في الشرع متغيا ومن هاهنا زل من لاحتيفة عنده بعرف الشرع فقال ان المتغى ينطلق على من اتغى شيئا واحدا ثم قالوا اذا اتغى الشرك وحده فهو متغى على الاحتيفة وهذا باطل واصل العدل في اللغة الميل ثم فصره الشرع على الذي مال عن الباطل الى الحق وعن الشر الى الخير فلا ينطلق العدل في الشرع الا على من مال عن الشر كله وصار الى الخير كله واصل الصلاة في اللغة الدعاء ففصرها الشرع على هذه الافعال المعهودة المحدودة من ركوع وسجود وقيام وفعود حتى ان الفائل اذا فال الصلاة لم يعقل منها الا هذه الافعال المتقدمة ذكرها واصل الصيام في اللغة الامساک ففصره الشرع على الامساک عن الطعام والشراب واجماع في وقت معلوم ووزن مخصوص واصل الحج في اللغة الفصد ففصره الشرع على الجهة المعهودة في الزمان المعهود وغير ذلك مما خصصه الشرع ونقله عن موضعه في اللغة كثير وبائدة ذلك ان الحكم اذا تردد بين الشرع والوضع فلا سبيل الى حمله على الوضع اذ الشرع هو الغالب والفاهر والمرجوع اليه انتهى الاملاء واحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في العلم

الكلام في العلم على ثلاثة اقسام بيان فضله وطره ونفاسيمه
بما بيان فضله فعلى ثلاثة اقسام من الكتاب والمعاني واحس اما
الكتاب فآي كثيرة منها قوله تبارك وتعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم فائما بالفسط يبدأ بنفسه وثنى
بملائكته وثلث باولى العلم من عباده مساوهم بنفسه وملائكته
بواو التشريك تشريعا وتعظيما فلا فضل اعظم من هذا فال تبارك
وتعالى شهد الله والشهادة لا تكون الا بالعلم لا تكون بالجهل ولا
بالشك ولا بالظن فال تعالى الا من شهد بانحق وهم يعلمون وقال
تعالى يوتى الحكمة من يشاء ومن يوتى الحكمة فقد اوتى خيرا
كثيرا بقله من يشاء تخصيص ولم يكتب بقله خيرا حتى قال
كثيرا وهذا نهاية في الفضل والتعظيم وقال في الدنيا فل متاع
الدنيا قليل وقال لنبيه فيها لا تمدن عينيك الى ما متعنا به

ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه وقال له في العلم
وامرا بالرغبة فيه والدعاء بالزيادة منه وقل رب زدني علما فلو كان
معنى افضل من العلم لامره بالزيادة منه والرغبة فيه فلما كان
النبي صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق عليه وافضلهم لديه اختار
له افضل المعاني واعتزها واشرفها وهو العلم وقال تعالى في فضله
في قصة موسى والخضر واذا قال موسى لعتاه لا ابرح حتى ابلغ
مجمع البحرين او امضي حفيا مع ما انطوت عليه القصة من قطع
البلاد في طلبه وركوب المشاق ولقاء النصب في شجرة الى علم
يتعلمه بعد ان قال انه اعلم اهل الارض فلما بلغ مجمع البحرين
ووجد الخضر قال له مستلعبا مستلعبا هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت رشدا فكان من فستهما ما ذكره الله تعالى في
كتابه وقال تعالى ايضا في فضله في قصة سليمان مع الهمدود
وتعقد الطير فقال ما لي لا ارى الهمدود ام كان من الغائبين الى
آخر القصة توعده بالعذاب الشديد او الذبح فلما اتاه
وقال احطت بما لم تحط به وجيئتك من سبأ نبأ يفين قال
سننظر اصدفت ام كنت من الكاذبين فلا معنى اعتر ولا اشرف من
العلم ولا يختاره الله الا لاحب الخلق اليه واكرمهم عليه وغير ذلك
من الآي في الكتاب كثير واما المعنى بوجوه كثيرة ايضا وذلك انه
قال في الدنيا متاع فليل فليلها وصغرها مع ان العفلاء والناس
عليها يفتتلون كل الفتال وفيها يتنافسون كل التنافس وعظم
العلم وجعله خيرا كثيرا فاذا كان هذا الفليل العاني يتنافس

الناس والعفلاء فيه هذا التنافس ويفتتلون عليه هذا القتال
ويطلبونه هذا الطلب بهذا المعنى الذى شرفه الله وعظمه وجعله
خييرا كثيرا اولى بالتنافس فيه وشدة احرص عليه والطلب له اذ
فيه عزة الدنيا والاخرة والحياة الابدية والنجاة فى العاجل والآجل
وايضا فانه سبب النجاة من المهلكات فى الدنيا والاخرة لان
المعاصى فيها الهلاك فى الدنيا والاخرة والطاعة فيها النجاة فى
الدنيا والاخرة ولا يتوصل الى معرفة الطاعة والمعصية الا بالعلم
فكان العلم هو اصل النجاة من المهلكات فى الدنيا والاخرة وغير
ذلك من جهة المعنى كثير واما من جهة المحسوس فان هذه
الصنائع كلها التى جعل الله فيها قوام النفوس والاديان من بناء
وحراثة وخباطة الى غير ذلك من اسباب المنافع لوجوهل الناس
ذلك كله لاختل امرهم ومعاشهم وانعدمت المنافع وهلك الجميع
ثم رأينا هذا العالم بالصنعة يكتسب منها الخير ويحلب بها
منافع كثيرة واجاهل بها لا يحلب منفعة تعطل من جميع المنافع
وضاع واحتاج واختل امر عيشه ودينه فلا يستوى من علم شيئا
مع من جهله قال الله تبارك وتعالى هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وايضا فان الكلب المعلم قتله للصييد ذكاة له
واباحة لاكله وغير المعلم يجيب الصيد ويعسده بمحرم اكله وكذلك
العالم العامل انما تصح عبادته بعلمه واجاهل لا تصح عبادته لانه عمل
باجهل فاجاب العبادة وافسدها كما ان الكلب يبر المعلم اجاب الصيد
وافسده بمحرم اكله وكذلك الكلب المعلم قتله للصييد ذكاة له واباحة

لاكته وغير ذلك من المعانى المحسوسة فى فضل العلم كثير ثم نرجع الى طرف العلم فنقول ان طرفه منحصرة فى ثلاثة اقسام الحس والعقل والسمع وهذه فسمة منحصرة تدور على ابن ادم فى الدنيا والاخرة فلا يسأل العبد فى الاخرة الا عنها لانها منحصرة فيما يسأل عنه مما شاهده ببصره او سمعه بسمعه او ادركه بعقله بكل علم داخل فيها وعنها يكون بالبصر هو ما يدرك به جميع المبصرات والسمع هو ما يسمع به جميع المسموعات من الشرع وغيره والعبود راجع الى القلب كما قال تعالى لمن كان له قلب والعقول والغلب واحد والحس على ثلاثة اقسام متصل ومنفصل وما يجده الانسان فى نفسه بالمتصل كالملموسات والمذوفات والمنفصل المسموعات والاشخاص والالوان والذى يجده الانسان فى نفسه كالجوع والعطش والفرح وغير ذلك واما العقل فعلى ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل بالواجب على ثلاثة اقسام وجوب التحصار الحقائق ووجوب اطرافها ووجوب اختصاصها باحكامها والمستحيل على ثلاثة اقسام قلب الحقائق ونقض الحقائق وبطلان الحصر والجائز متردد بينهما بين الواجب والمستحيل وهو جائز فى حفتنا وعند الله واجب او مستحيل واما السمع ايضا فعلى ثلاثة اقسام الكتاب والسنة والاجماع فهذه طرق العلم ثم نرجع الى تفاسيمه فنقول انها ايضا على ثلاثة اقسام العلم بالدين والعلم بالدنيا والعلم بما يتوصل به اليهما بالعلم بالدين على ثلاثة اقسام العلم بالله والعلم بالرسول والعلم بما جاءت به الرسل والعلم بالله على ثلاثة


افساح العلم بما يجب له والعلم بما يجوز عليه والعلم بما يستحيل عليه فاما العلم بما يجب له فهو على ثلاثة الوجود والوحدانية والكمال والذى يجوز عليه ثلاثة ايجاد العالم واعدامه بعد وجوده واعادته بعد اعدامه والذى يستحيل عليه ثلاثة التشبيه والشريك والنفائض فاما العلم بوجوده فينبى على نفي التشبيه والتشبيه على ثلاثة التفييد بالزمان والتفييد بالمكان والتفييد بالجنس وفي لفظ اباخر والتشبيه على ثلاثة التغير والتحيز والتالييف والعلم بالوحدانية يذنبى على نفي الشريك والشريك على ثلاثة الاتصال والانفصال واحلول والكمال يذنبى على نفي النفائض والنفائض على ثلاثة منها ما يمنع الابعال ومنها ما يمنع الادرائ ومنها ما يمنع الكلام فالموانع من الابعال كالعجز والجهل وغير ذلك والموانع من الادرائ كالعمى والصمم وغير ذلك والموانع من الكلام كالخرس والبكم وغير ذلك من الآفات وفي لفظ اباخر في النفائض والنفائض على ثلاثة منها ما يدل على الحدوث ومنها ما يمنع الابعال ومنها ما يمنع الادرائ واما العلم بالرسول فعلى ثلاثة ايضا العلم بما يجب اثباته للرسول والعلم بما يجب نفيه عنه والعلم بما يجوز عليه بالذى يجب اثباته للرسول الصدق والامانة واتباع الحق في افواله وابعاله والذى يجب نفيه عنه الكذب والخيانة واتباع الباطل في افواله وابعاله والذى يجوز عليه ما يجوز على البشر من الانتجاع والاستضرار وفي لفظ اباخر والذى يجوز عليه السراء والضراء والسهو الذى

لا ينفى التكليف واما العلم بما جاءت به الرسل فعلى ثلاثة
الوحي والتكليف والجزاء على التكليف بالوحي على ثلاثة الامر
والنهي والخبر والتكليف على ثلاثة ايضا الايمان والتفوى والورع
وهو الاحتياط فى الدين والعرفق بين الوحي والتكليف ان الوحي
هو الامر والنهي والتكليف هو مفتضى الامر والنهي وهو امتثال
الامر واجتناب النهي بحقيقة التكليف هى افعالنا وتناولنا
والامر والنهي راجعان الى الخطاب الذى هو بالوحي والخبر ما
اخبر به من الغيوب وهو جل الكتاب واكثر ما فيه والجزاء على
التكليف على ثلاثة ايضا احساب والثواب والعقاب والعلم بالدنيا
على ثلاثة اقسام العلم بمنافعها والعلم بمضارها والعلم باسباب
المعيشة وهى لعظ اآخر فى العلم بالدنيا اخبرنا ان عاقبة نعيمها
الى النزال واخبرنا ان عاقبة عمرانها الى الخراب واخبرنا ان
عاقبة عمارها الى الهلاك واما ما يتوصل به الى العلم بهما بثلاثة
اللغة والاعراب واحساب باللغة بها جاءت شريعتنا فاذا بطلت
اللغة بطلت الشريعة والاحكام والاعراب ايضا به تنصاع المعانى
وتبعهم فاذا بطل الاعراب بطلت المعانى واذا بطلت المعانى بطل
الشرع ايضا وما يدور عليه امر المعاملات كلها من المخاطبات
والاقوال واما احساب فهو ايضا مما يتوصل به الى معرفة الدين
والدنيا جميعا اما الدين فان هذه العبادات الموقنة بالازمان
لا تعرف الا باحساب به عرفنا الايام والجمع والشهور والسنين

والعبادات مرتبة فيهما كصلاة الجمعة فاذا جهل يوم الجمعة بطلت الصلاة وكذلك الصيام اذا جهل احساب الذي يعرف به شهره بطل ايضا وكذلك السنون ايضا في عبادة الزكاة والحج باحساب اصل كبير في الدين واما الدنيا فيه تصح جميع المعاملات الدائرة بين الناس من المعاوضات والاخذ والاعطاء وجل منافع المعيشة به

كامل الكلام في العلم والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد نبيه وعبده



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعلومات

المعلومات على ضربين معدوم وموجود بالموجود على ضربين مطلق ومفيد والمفيد هو المخصص والاختصاص على ثلاثة اضرب احدها الاختصاص بزمان دون زمان غيره والثانى الاختصاص بجهة دون جهة غيره (١) والثالث الاختصاص بخاصية دون خاصية غيره (١) والموجود المطلق هو الذى ليس بمفيد ولا بمخصص لم يتخصص وجوده بزمان دون غيره ولا بجهة دون غيرها ولا بخاصية دون غيرها لو اختص بخاصية مثلية لكان من جنس المتماثلات ولو اختص بخاصية خلافية لكان من جنس المختلفات ولو اختص بخاصية ضدية لكان من جنس المتضادات ولو اختص بحد مفرد لكان من جنس المفردات ولو اختص بمكان محدود لكان من جنس

(١) كذا فى الاصل

المتحيزات ولو اختص بزمان ماض او مستقبل لكن من جنس
المحدثات فلما انتبعت عنه الخواص على الاطلاق وجب له الوجود
المطلق من غير تخصيص بموجد يوجده او خاصية يجانس بها
والمعدوم هو النقي المحض لا يتميز بخاصية ولا يحد بحد ولا يفدر
بمقدار اذا قيل موجود ليس بمعدوم فقول الفائل ليس بمعدوم
نقي وهذا النقي ليست له خاصية يتميز بها والمعدوم على
ضربين مطلق ومفيد فالمفيد هو المتخصص والاختصاص على ثلاثة
اضرب الاختصاص بزمان دون غيره والاختصاص بجهة دون غيرها
والاختصاص بخاصية دون غيرها فاذا اختص المحدث بزمان انتبى
وجوده في غيره واذا اختص بجهة انتبى وجوده في غيرها واذا
اختص بخاصية انتبعت عنه خاصية غيره خلافا او ضده والمعدوم
المطلق على ضربين واجب ومستحيل فالواجب نقي النقي
والمستحيل نقي الاثبات ونقي النقي على ثلاثة اضرب نقي
الاستغناء عن المخلوق على الاطلاق ونقي الافتقار عن الخالق سبحانه
على الاطلاق ونقي التشبيه بينهما على الاطلاق ونقي الاثبات على
ثلاثة اضرب اثبات الاستغناء للمخلوق بوجه واثبات الافتقار
لخالق سبحانه بوجه واثبات التشبيه بينهما تعالى الله عن
التشبيه والافتقار علوا كبيرا لقد كعب الذين قالوا ان الله بغير
و نحن اغنياء والموجود المطلق هو القديم الازلي الذي استحالت عليه
القيود والخواص المتخصص بمطلق الوجود من غير تقييد ولا تخصيص
بفاعل مختار ولا بسبب معتاد استحالت خواص الاجناس على

مطلق وجوده واستحالت فيود الألتحصار على مطلق وجوده لم يتفديد وجوده باختيار مخترع مختار ولم يتخصص وجوده بتخصص مفدر مفدر ولم يرتبط وجوده بوجوده على الأطلاق ولا مسابقة فبيلة ولا متابعة بعديية ولا مفارئة جرمية ولا ملازمة غيرية والملازمة ضربان سببية وعرضية والتفديد على خمسة اضرب احدها التفديد بالباعل المختار والثانى التفديد بالسبب المعتاد والثالث التفديد بالمفارنة الجرمية والرابع التفديد بالملازمة الغيرية والخامس التفديد بالخاصية اجنسية والتفديد بالخاصية اجنسية ضربان احدهما التفديد بخواص الاجناس والثانى التفديد باحوالها والتفديد بخواص الاجناس على خمسة اضرب احدها التفديد بالغيرية والثانى التفديد بالمثلية والثالث التفديد بالخلافة والرابع التفديد بالضدية والخامس التفديد بالميزية والتفديد بالاحوال على خمسة اضرب احدها التفديد بالفعلية والثانى التفديد بالبعديية والثالث التفديد بالايينية والرابع التفديد ببنية مخصوصة والخامس التفديد بهيئة مخصوصة فاذا تفيد وجود المتخصص بالباعل المختار امتنع وجوده دون وجوده واذا تفيد وجود المتخصص بالسبب المعتاد امتنع وجوده دون وجوده واذا تفيد وجود المتخصص بالمفارنة الجرمية امتنعت عليه الضدية واذا تفيد وجود المتخصص بالفعلية المنحصرة امتنعت عليه الاولية المطلقة واذا تفيد وجود المتخصص بالبعديية المنفضية امتنعت عليه الاخرية المطلقة واذا تفيد وجود المتخصص بالملازمة الغيرية امتنعت عليه

الوحدانية المطلقة واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية المثلية
امتنت عليه المتخالفة للمثلي واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية
الخلايفية امتنت عليه المماثلة للخلافي واذا تفيد وجود المخصص
بالخاصية الضدية امتنت عليه الموافقة للضدي واذا تفيد وجود
المخصص بالخاصية الجنسية امتنت عليه العزلة والكمال واذا تفيد
وجود المخصص بالخاصية الغريبة امتنت عليه المسابقة على
الاطلاق واذا تفيد وجود المخصص بالخاصية الحيزية تفيد وجوده
بالجهة المخصوصة واذا تفيد وجوده بالجهة المخصوصة امتنع عليه
الوجود في جهة الغيري على التفرير والتخفيف واذا تفيد وجود
المخصص بالخاصية الكونية امتنع عليه الوجود الارضي واذا تفيد وجود
المخصص باتصال المتصل امتنع عليه انفصال المنفصل واذا
تفيد وجود المخصص بانفصال المنفصل امتنع عليه اتصال المتصل
واذا تفيد وجود المخصص بالايينية التحجز باحد والانحصار عن سائر
الايينات المتعددة الشرفية والغربية والبعوية والتحتية وسائر
الجوانب والافطار المتجاورة والمتنازحة واذا تفيد وجود المخصص
بالنسبة المخصوصة التحجز باحد والانحصار عن سائر الاجرام المطلقة
والمشكلة الجمادية والحيوانية واذا تفيد وجود المخصص بالهيئة
المخصوصة التحجز باحد والانحصار عن سائر الاجناس المكعبة
بالاشكال والاحوال المتبغفة والمختلفة واذا تفيد وجود المخصص
بالزمان المنحصر التحجز باحد والانحصار عن سائر الازمان المتتابعة
القبلية والبينية والبعدية وسائر الدهور والاعصار الماضية

والمستغلبة وبجمله الفيود واخواص عشرة اضرب احدها التخصيص
بأخواص المتعددة المتبغفة والمختلفة احوالة والمتحيزة والثانى
التخصيص بالمحال المتحيزة المنعقدة والمؤتلفة المتجاوزة والمتنازحة
والثالث التخصيص بالامكنة المفدرة العلوية والسعلية وابعوانب
المتباينة والرابع التخصيص بالازمنة المتتابعة الفبلية والبعدية
والبينية المستغلبة والماضية والخامس التخصيص بالجواز جواز
العدم دون الوجود وجواز الوجود دون العدم وجواز استمرار العدم دون
المحدوث وجواز احدث دون الاستمرار وجواز استمرار المحدث دون
الانصرام وجواز الانصرام دون الاستمرار والسادس التخصيص بالمفارقة
الجرمية بالتأليف والتركيب والاتصال والانفصال والمفادير والاشكال
والسابع التخصيص بالملازمة الغيرية السببية والعرضية الاصلية
والبرعية المتبغفة والمختلفة والثامن التخصيص باتجاهة المفدرة
والمحففة العوقية والتحتية وابعوانب المتعددة والتاسع التخصيص
بالبنية المخصوصة بالاشكال المتميزة والاعضاء المفصلة الجمادية
والحيوانية والعاشر التخصيص بالهيئة المخصوصة بالميل والاعتدال
والنقص والكمال المفيد دون المطلق والاستفرار والنوال والتغيير
والتحويل والاطراد والتبديل والعوارض واخواص والنماء والاستواء
والتخصيص بأخواص المتعددة على اربعة اضرب احدها التخصيص
بالمساواة فى الخاصية المثلية والثانى التخصيص بالمخالفة فى
الخاصية الخلافية والثالث التخصيص بالمساواة فى الخاصية الجنسية
والرابع التخصيص بالمخالفة فى الخاصية الجنسية والمساوى للمساوى

مساو على احتمم والنزوم والمخالف للمخالف ومخالف على احتمم والنزوم
والمماثل للمماثل مماثل على احتمم والنزوم والمغاير للمغاير مغاير على
احتمم والنزوم والمتصل بالمتصل متصل على احتمم والنزوم والمنفصل
عن المنفصل منفصل على احتمم والنزوم والمجانس للمجانس مجانس
على احتمم والنزوم والمجاور للمجاور مجاور على احتمم والنزوم والمقابل
للمقابل مغاير على احتمم والنزوم واذا كان المساوي للمساوي
مساويا في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما في
الخاصية المثلية مع الخاصية الجنسية واذا كان المخالف للمخالف
مخالفا في الخاصية الخلافية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية
الخلافية دون الخاصية الجنسية واذا كان المساوي للمساوي مساويا
في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الجنسية
دون الخاصية المثلية واذا كان المخالف للمخالف مخالفا في الخاصية
الجنسية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الجنسية دون
الخاصية الخلافية والمساواة في الخاصية المثلية مطلقة في الخاصية
الجنسية والمساواة في الخاصية الجنسية مفيدة بالخاصية الجنسية
والمخالفة في الخاصية الخلافية مفيدة بالخاصية الخلافية والمخالفة
في الخاصية الجنسية مفيدة بالخاصية الجنسية واذا كان المساوي
للمساوي مساويا في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما
على الاطلاق واذا كان المساوي للمساوي مساويا في الخاصية الجنسية
وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الخلافية واذا كان المخالف
للمخالف مخالفا في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما

في الخاصية الغيرية واذا كان الغيري مخالفا للغيري في الخاصية
 الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية المثلية
 واذا وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية المثلية وجبت
 المساواة بينهما في سائر الاحكام قطعاً وجوازا على التفرير
 والتحقيق في ما يجب ويجوز والمساواة بالميزية مطلقة في ما يجب
 ويجوز والمساواة بالمجاورة مطلقة في ما يجب ويجوز والمساواة بالمباينة
 مطلقة في ما يجب ويجوز والمساواة بالمقابلة مطلقة في ما يجب
 ويجوز والمساواة بالجنسية مفيدة بالجنسية والمساواة بالغيرية مفيدة
 بالغيرية والمجاور للمجاور مساو للمجاورة (١) في سائر الاحكام قطعاً وجوازا
 على التفرير والتحقيق والمباين للمباين مساو لمباينه في سائر الاحكام
 قطعاً وجوازا على التفرير والتحقيق والمقابل للمقابل مساو لمقابله
 في القرب والبعد على التفرير والتحقيق واذا تساويا في القرب
 والبعد تساويا في المباينة والمجاورة واذا تساويا في المباينة
 والمجاورة تساويا في سائر الاحكام على احتم والنزوم واذا تقابلت
 الجائزات في الاختصاص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن
 مخصص من جنسها واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص
 ببنية مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن
 مخصص من جنسها واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص
 بمقدار مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن
 مخصص من جنسها واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص
 بجنس مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص

(١) كذا في الاصل

من جنسها. واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بهيئة
مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من
جنسها واذا تساوت المتحيزات في الاختصاص بكون مخصص
امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها
واذا تساوت الحوادث في الاختصاص بحمل متحد امتنع عليها
التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها واذا تساوت
المعتمدات في الاختصاص بمكان متحد امتنع عليها التخصيص
من جهتها ومن مخصص من جنسها واذا تساوت
المنحصرات في الاختصاص بزمان منحصر امتنع عليها التخصيص
من جهتها ومن مخصص من جنسها واذا تساوت المتناهيات
في الاختصاص بجهة مقدرة امتنع عليها التخصيص من جهتها
ومن مخصص من جنسها واذا بطل التخصيص من جهتها بطل
التخصيص من جنسها واذا بطل التخصيص من جنسها بطل
التخصيص من جميع المخصصات على الاطلاق واذا تفاعلا (١) الجائزتان
وتمانع المتساويان استحالة اختصاص احدهما الا بمخصص مختار
ناهذ الاختيار على الاطلاق من غير فصور بوجه مقدر ولا سقف واذا
تفاعلا (١) الجائزتان وتعارض المتساويان استحالة اختصاص احدهما
من مخصص مفيد باختيار لو اختص المخصص بعامل مختار لكان
مخترا ولو اختص المخصص بزمان منحصر لكان منفضيا ولو
اختص المخصص بجهة مخصوصة لكان متحيزا ولو اختص المخصص
بمكان محدود لكان مقدرًا ولو اختص المخصص بسبب معتاد لكان

(١) كذا في الاصل

مغتفرا ولو اختص المخصص بملازمة غيرية لكان محدثا ولو
اختص المخصص بمفارقة جرمية لكان متناهيا ولو اختص المخصص
بشكل مفدر لكان مصورا ولو اختص المخصص بصورة متميزة لكان
مكيبا ولو اختص المخصص بخاصية حيزية لكان مكوّنا ولو اختص
المخصص بخاصية مثلية لكان مخالفا ولو اختص المخصص بخاصية
خلافية لكان مماثلا ولو اختص المخصص بخاصية جنسية لكان
مساويا لو تخصّص المخصص بمخصّص مخصّص لبطل المخصّص
والمخصّصات لانفضائها وانحصار اجناسها ولو اختص المخصص
بخاصية حيزية لبطلت المتحيزات لانفضائها وانحصار اجناسها
ولو اختص المخصص بخاصية مثلية لبطلت المتماثلات لانفضائها
وانحصار اجناسها ولو اختص المخصص بملازمة غيرية لبطلت
المحدثات لانفضائها وانحصار اجناسها ولو اختص المخصص
بملازمة سببية لبطلت المسببات لاجتفارها وانحصار اجناسها
ولو اختص المخصص بخاصية جنسية لبطلت المختلفات
لانفضائها وانحصار اجناسها واذا اجتفر المخصص الى مخصّص
مثله امتنع عليهما التخصيص لمساواتهما ووجوب اجتفارهما
واذا اتحد المخصّص وتعددت الجهات امتنع عليه الاختصاص
بجملتها لاتحاده وامتناع انفسامه واذا اتحد المخصّص وتعددت
الخواص امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انفسامه
واذا اتحد المخصّص وتعددت المحال امتنع عليه الاختصاص بجملتها
لاتحاده وامتناع انفسامه واذا اتحد المخصّص وتعددت الازمان

امتنع عليها (١) الاختصاص بجملتها لاتحادها وامتناع انقسامه واذا
 اختص المخصص بخصوصية متحدة امتنع عليه الاتصاف بغيرها
 لاتحادها وامتناع انغلابه واذا اتحد المخصص وتعددت الاجناس امتنع
 عليه الاتصاف بجملتها لتعددتها وامتناع اتحادها واذا اتحد المخصص
 وتعددت الاشكال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لاختلافها
 وامتناع اتعاقبها واذا اتحد المخصص وتعددت الافداد امتنع عليه
 الاتصاف بجملتها لتباينها وامتناع اجتماعها واذا اتحد المخصص
 وتعددت الاحوال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتنافيها
 وامتناع تلافيفها واذا اتحد المخصص وتعددت المخصصات امتنع
 عليه الاختصاص بجملتها لاتحادها وامتناع انقسامه والمماثل
 مماثل لمماثله مخالف لمخالفه مصاد لمضاده مساو لاغيره
 في الخاصية الجنسية لو كان للمخصص مغاير لتعارضت المتغيرات
 ولو كان للمخصص مخالف لتعارضت المختلفات ولو كان
 للمخصص مماثل لتعارضت المماثلات واذا تعارضت الاعداد
 تمانعت الابدال والتعارض يلزمه الامتناع والافتقار يلزمه الانحصار
 واذا امتنعت عليه خواص الاجناس استحالت عليه فيود الانحصار
 واذا استحالت عليه فيود الانحصار استحالت عليه الفبلية البعدية
 واذا استحالت عليه الفبلية البعدية استحالت عليه البعدية
 الفبلية واذا استحالت عليه البعدية الفبلية استحالت عليه
 العوقية التحتية واذا استحالت عليه العوقية التحتية استحالت
 عليه التحتية العوقية واذا استحالت عليه التحتية العوقية

(١) كذا في الاصل

استحال على البينية العرفية وإذا استحال عليه البينية
العرفية استحال عليه العرفية البينية وإذا استحال عليه العرفية
البينية استحال عليه البينية التحتية وإذا استحال عليه
البينية التحتية استحال عليه التحتية البينية وإذا استحال
عليه التحتية البينية استحال عليه الطرفية الوسطية وإذا
استحال عليه الطرفية الوسطية استحال عليه الوسطية الطرفية
وإذا استحال عليه الوسطية الطرفية استحال عليه الكلية
البعضية وإذا استحال عليه الكلية البعضية استحال عليه
البعضية الكلية وإذا استحال عليه البعضية الكلية استحال
عليه الشعبعية الوترية وإذا استحال عليه الشعبعية الوترية
استحال عليه الوترية الشعبعية، وإذا استحال عليه الوترية
الشعبعية استحال عليه المغارنة الجرمية وإذا استحال عليه المغارنة
الجرمية استحال عليه الغيرية الأجنبية وإذا استحال عليه
الغيرية الأجنبية استحال عليه الزيادة والنقصان وإذا استحال
عليه الزيادة والنقصان استحال عليه التفاضل والتساوى وإذا
استحال عليه التفاضل والتساوى استحال عليه المماثلة
والمجانسة وإذا استحال عليه المماثلة والمجانسة استحال عليه
التحيز والتغير وإذا استحال عليه التحيز والتغير استحال
عليه الشعبعية والوترية وإذا استحال عليه الشعبعية والوترية
استحال عليه التفاضل والتساوى وإذا استحال عليه التفاضل
والتساوى استحال عليه الحد والمقدار هو الواحد الذي لا يحد بحد

ولا يفدر بمقدار ولا تحيط به الافطار ولا تاحفه الافكار ولا تكيجه
العقول ولا تصوره الازهان ولا تغدرة الالهام واذا انتبعت عنه الحدود
والاطراف وانتبعت عنه الغايات والنهائيات انتبعت عنه الاحياز
والاكوان واذا انتبعت عنه الاحياز والاكوان انتبعت عنه الاتصال
والانفصال واذا انتبعت عنه الاتصال والانفصال انتبعت عنه الانتجاع
والاستتضار واذا انتبعت عنه الانتجاع والاستتضار انتبعت عنه الجوانح
والاغراض واذا انتبعت عنه الجوانح والاغراض انتبعت عنه الآبات
والاسفام واذا انتبعت عنه الآبات والاسفام انتبعت عنه الغموم
والاحزان واذا انتبعت عنه الغموم والاحزان انتبعت عنه الهموم
والافكار واذا انتبعت عنه الهموم والافكار انتبعت عنه النظر
والاستدلال واذا انتبعت عنه النظر والاستدلال انتبعت عنه التامل
والاعتبار واذا انتبعت عنه التامل والاعتبار انتبعت عنه الشكوى
والظنون واذا انتبعت عنه الشكوى والظنون انتبعت عنه الغجلة
والنسيان واذا انتبعت عنه الغجلة والنسيان انتبعت عنه الميل
والنبور واذا انتبعت عنه الميل والنبور انتبعت عنه العجز والفصور
واذا انتبعت عنه الجوانح والنقائص انتبعت عنه الحوادث والعوارض
واذا انتبعت عنه الحوادث والعوارض انتبعت عنه الشواغل والموانع
واذا انتبعت عنه الشواغل والموانع انجرد بالعلم والكمال وبالحكم
والاختيار وانجرد بالفهم والافتدار وانجرد بالخلق والاختراع وانجرد
بالبطش والانتقام وانجرد بالعجب والغبران وانجرد بالعدل والاحسان
وانجرد بالفضل والانعام ذو الجلال والاکرام هو الذي لا تحجب عليه

الخبايا ولا تنقص خزائنه العطايا ولا تسبق قدرته بعمرار ولا تتفنى
سطواته بحصون ولا يرد بأسه بانصار ولا تدفع اخذاته بسلاح يجعل
في ملكه ما يريد ويحكم في خلفه ما يشاء لا يتخاب ذنبا ولا يرجو
ثوابا ليس بوفه عامر فاهر ولا مانع زاجر واذا انتبعت عنه الحدود
والاطراب وانتبعت عنه خواص الاجناس انتبعت عنه فيود الانحصار
واذا انتبعت عنه فيود الانحصار انتبعت عنه الاشياء والاعيار واذا
انتبعت عنه الاشياء والاعيار انتبعت عنه الانداد والامثال واذا
انتبعت عنه الانداد والامثال انتبعت عنه الفرين والنظير هو الذي
ليس له من خلفه شبيهه هو الذي ليس له في ملكه شريك هو الذي
ليس له في عزته نظير هو الذي ليس له في حكمه عنيد ولا مشير
هو الذي ليس له في وحدانيته فرين وليس له في ازليته انيس
انعد بالعزة والوحدانية والملك والالوهية والملك والربوبية ليس
لاحد عليه اختيار ولا لاحد عليه احتجار لاراد مراده ولا معقب
حكمه ليس لاحد عليه حق ولا لاحد عليه حكم بكل نعمة منه
فضل وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يجعل وهم يسألون لا اله
الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون

كملت المعلومات بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد رسوله وعبدته

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والمحدث هو المبتدع الوجود الذي وجب له ايجاد والانقضاء
ووجب له الانحصار والافتقار ووجب له العجز والفصور عن الاحاطة
بنفسه وكيفية وجوده ووجود غيره عند نفوذ بصيرته وفوق ادراكه
الذي التحيز بجهته عن سائر الجهات والتحيز بوقته عن سائر
الاقوات والتحيز بصعته عن سائر الصعيات الذي استحاله عليه
اختراع نفسه واختراع غيره لاستحالة انفلاجه عن خاصية ذاته
ووجوب انقضائه وافتقاره وسائر صعباته الى صعيات مخصصة
الذي اوجد ذاته من غير شيء كان معه في الازل موجودا والمحدثات
باسرها يجب انحصارها محدوثها وان تعددت اجناسها والمنحصرات
باسرها يجب افتقارها لانقضائها وان اتحدت اجناسها والمبتغيات
باسرها يجب اتعاقبها لتجانسها وان اختلفت اجناسها والمتعاقبات
باسرها يجب اختلافها بخصوصياتها وان اتعقت اجناسها

والمختلعات بأسرها يجب اختصاصها بحالها وان اجتمع اجتماعها والتمحييزات بأسرها يجب اختصاصها بجهاتها وان اجتمعت اجزاؤها والمفدرات بأسرها يجب اختصاصها باوقاتها وان اجترفت ذواتها والتمناهيات بأسرها يستحيل الاختراع من انفسها وان اجتمعت اعدادها والمخصصات بأسرها يستحيل الكمال عليها وان تكاملت صفاتها والمخلوقات بأسرها يستحيل عليها الوفاق لمخصصها في خواص اجناسها والمسميات بأسرها يستحيل اشتباه جميعها وان اشتبهت اسمائها وجميع المحدثات وان كثرت اعدادها واختلفت اجناسها على ضربين وتغير ومتغير بالتغيرات هي الاعراض والمتغيرات هي الاجرام والاجرام على ضربين منجرد ومؤتلف فالمنجرد هو الجزء العرد الذي لا يجوز عليه التجزى والانقسام المتغير بالاعراض المتعاقبة والاحوال المتلازمة والجسم هو المؤتلف من الاجراد المتحيزة المتغيرة بالاعراض المتعاقبة والاحوال المتلازمة والذات المتحيزة ضربان متحدة ومتعددة بالمتحدة لا تخلو من ان تكون ساكنة او متحركة والمتعددة لا تخلو من ان تكون مجتمعة او مفترقة والمتحدة من ضرورتها الحركة او السكون ويستحيل فيها الاجتماع والافتراق في نفسها ويجوز عليها الكونان مع غيرها على البدل ويجب لهما الكونان بانفرادها على البدل والمتعددة من ضرورتها الحركة او السكون ومن ضرورتها الاجتماع او الافتراق والمجتمعة من ضرورتها الموت او الحياة والمنعرجات بأسرها لا يجوز انقسامها وان صح انتفالها والتمحييزات بأسرها لا تنبك من اكونانها لوجوب

تحيزها وان تباعدت افطارها والمتحركات باسرها يجوز سكونها
وان تحركت اجسامها والسكنات باسرها يجوز تحريكها وان
سكنت اجزاؤها والمبترقات باسرها يجوز اجتماعها وان تباينت
اجرامها والمجتمعات باسرها يجوز اجترافها وان اشتد اتقانها
والاجرام باسرها تلازمها اعراضها وان تغيرت احوالها والمخصصات
باسرها من محتوم احكامها ملازمة صغانتها والكونات باسرها
يجب حدودها وان تطاولت ازمانها والمبترقات باسرها يستحيل
فدسها لوجوب حدودها والمؤتلفات باسرها وان اختلفت اكوانها
يصح احساسها والمدركات باسرها يلازمها الاحساس لسلامة حواسها
والمدركات باسرها يصح انتفاعها واستضرارها لصحة اتصالها وانفصالها
على تبدل احوالها وصغانتها والمدركات باسرها يصح علمها بصحة
ادراكها والمدركات باسرها يصح استدلالها بثبوت عقولها والمدركات
باسرها يصح اختيارها وان امتنع اختراعها والمضطرات باسرها لا يصح
افتدارها على دفع مضارها والمبترقات باسرها لا تملك نفعها وان
صح اكتسابها والمتغيرات باسرها يستحيل كمالها وان تكاملت
عقولها والمنفصيات باسرها يستحيل بقاءها بنعس وجودها بجواز
وجودها وجواز عدسها وجملة الاجسام وان اختلفت صغانتها
ضربان جهاد وحيوان بالحيوان هو الدراى الحساس والجماد هو الذى
لا يتأنى منه الاحساس والادراى كالحجارة والاشجار وغير ذلك من
الاجناس وكل ذات اتصبت بالجمادية استحالت منها الابعال
لاستحالة اتصافها بصفة مع اتصافها بنفيضها والحيوان على

ضربين عاقل وغير عاقل والعاقل هو الذي يتأتى منه الاستدلال
وبهم الخطاب وغير العاقل هو الذي لا يتصف بهما او باحدهما
اذ لا يصح التكليف مع ففدهما او ففد احدهما والعقل المشترط به
التكليف هو الذي يصح بصحته الاستدلال دون التمييز وكمال
المحدث بالعلم والاستطاعة ونقصه بالجهل والاضطرار وكل من
اتصف بالجهل استحالت منه الایعال لاستحالة اتصافه بصفة مع
اتصافه بنفيضها وكل من اتصف بالعجز استحالت منه الایعال
لاستحالة اتصافه بصفة مع اتصافه بنفيضها وكل من اتصف
بالاضطرار استحالت منه الایعال لاستحالة اتصافه بصفة مع
اتصافه بنفيضها وجملة الموانع المانعة من كمال المحدث ضربان
احدهما الموانع من الادراك والثاني الموانع من الایعال فالموانع من
الادراك كالعوى والصمم وغير ذلك من الآفات والموانع من الایعال
كالعجز والجهل وغير ذلك من النفاثص والاستطاعة ضربان احدهما راجع
الى البدن والثاني راجع الى غير البدن فالاستطاعة بالبدن على اربعة
اضرب احدها الاستطاعة بالجوارح والثاني الاستطاعة بالقوة والثالث
الاستطاعة بالعلم والرابع الاستطاعة بالاختيار فالاستطاعة بالجوارح
ينابئها اختلالها والاستطاعة بالقوة ينابئها الضعف بمحملها
والاستطاعة بالعلم ينابئها الجهل وسائر اضرارها والاستطاعة
بالاختيار ينابئها الاضطرار وسائر اضرارها واذا انتبعت الموانع
بجملتها صحت الاستطاعة بزوالها والراجع الى غير البدن على
اربعة اضرب الآلات والعدد والمال والعدد وينابئ هذه الاقسام

الجهل والغفر والفلة وعدم الدربة من وجه وهذه الصغبات يستحيل وجودها مع بقاء الحياة ومن سائر الجمادات ويستحيل اقتدار الخالق سبحانه بالآلات والعدد والمال والعدد وسائر الاسباب والوسائط اذ لا يتصف بالاتصال والانفصال ولا يتصف بهما الا الحي المحيى لكونه معتقرا اليها والاجسام الحيوانية وغير الحيوانية وهي اجواهر المجتمعمة ادناها جوهران واعلاها لا ينحصر واذا انعدم اجتماعها رجعت الى اصلها والاعراض هي التغيرات اللازمة للمحل المتحيز على الاستمرار والانتقال والاجناس المختلفة وان اتفقت في العموم يستحيل اتعافها في الخصوص لاستحالة انتقالها عن خواصها ويستحيل امتناع تعافب احدها على المحل المتحد وجواز اجتماعها في المحل الواحد لتضادها وتباين صغباتها واذا اتصفت الذات بصفة امتنع اتصافها بنقيضها لاستحالة اجتماع المتضادات في المحل المتحد واذا اتصفت بالعلم استحال اتصافها بالجهل وسائر اضداده في حال اتصافها بالعلم وسائر اضداده في الاختصاص على البديل مثله واذا اتصفت بالبياض استحال اتصافها بالسواد وسائر اضداده اذا اختص بها احدها امتنعت جملتها واحداث المتعافية على المحال المتجيزة المحسوسة في الظاهر والباطن عند الاتصال والانفصال كاللون والاكوان والعلوم والادراكات وغير ذلك من الصغبات المدركات بالحواس والعيان يجب ابتغارها الى المحل المتحيز ويستحيل وجودها دون وجوده لوجوب التلازم بينهما لو بطل تلازمهما لبطلت حقيقتهما اذ لا تعقل ذواتهما الا بوجوب تلازمهما من

الطرفين احد الطرفين على البديل والثانى على التعيين وبطلان
احد الطرفين بطلان ملازمه واحد الطرفين شرط للاخر لصحة
وجوده دون وجوده لاحاد ملازمه ولا يصح وجوده لاحاد ملازمه الا عند
وجوده والتلازم بين الطرفين على الجملة محتوم وعلى التعيين مجوز
والشرط هو الذات المتحيزة والمشروط هو الصفة المحالة والشرط يصح
وجوده دون مشروطه والمشروط لا يصح وجوده دون شرطه والشرط
مشروط بجملة المشروطات على البديل والثانى على التعيين دون
احادها اذ يجوز وجوده فى حال وجوده دون وجودها وعدم المتحيز
عدم جملة المشروطات ولا ينعقد بعدم احادها المتحيز وجميع
المتعاقبات يستحيل اجتماعها فى المحل الواحد لتناقضها
ويستحيل خلو المحل من جعلتها لوجوب ملازمة احادها لآحادها
على التعاقب وملازمة تعاقب احادها لمحلها على الاستمرار
وامتناع انعكاس محلها من تعاقبها وملازمة احادها على الاستمرار
واجب وكل ما استحال اجتماعه فى المحل الواحد جاز تعاقبه
عليه وجواز التعاقب لاستغناؤه عن جعلتها بملازمة واحد من
احادها وملازمة واحد من احادها تحيل وجود جعلتها لوجوده
فى المحل فلذلك استغنى المحل به عن اضداده وجواز تعاقب
جعلتها على المحل بجواز استمراره على صفة مادام موجودا او استمراره
على غيرها بانتقاله او تعاقبها عليه مادام موجودا والتلازم
بين الصغيات والمحل واجب وتعاقب الصغيات على المحل جائز

وتناقضها عليه باجتماعها مستحيل وتغير المحل وعدمه كحدوثه
فى الافتقار الى المتخصص وجواز وجوده مع عدم صعبانه يستحيل وجوده
وجواز وجود صعبانه مع عدم ذاته يستحيل وجودها لوجوب تمييزه
واختصاصه بجهة دون جهة غيره ومن ضرورة الموجود فى جهة
اللبث فيها او النوال عنها وزواله يناقض لبثه فذلك تناقضت
صعبانه وتضادت اكوانه ويستحيل انتقال خواص المتحيزات الى
خواص التغيرات كاستحالة انتقال خواص التغيرات الى خواص
المتحيزات والواحد هو الذى يستحيل فيه النعي والاثبات معا
فاذا ثبت انتبى عنه النعي واذا انتبى انتبى وجوده لاتحاد ذاته
وامتناع تعددها والغيران هما اللذان يجوز فيهما النعي والاثبات
معا لتعدددهما وامتناع اتحادهما وافل المتعددات اثنان وكل متعدد
يصح فيه النعي والاثبات وكل متحد يستحيل فيه النعي والاثبات
والغيران يصح نعيهما معا ويصح اثباتهما معا ويصح اثبات كل واحد
منهما ونعيه على البديل وكل ذاتين يفدر فيهما النعي والاثبات على
البديل فيهما الغيران على الاطلاق والغيرية المطلقة من ضرورتها
المساواة فى الخصوص او فى الجنسية والمتساويان فى الجنسية
تجب مساواتهما فى الحكم العام وكل موجودين يفدر نعي احدهما
دون الاخر لا تطلق عليهما الغيرية البديلية لعدم المساواة بينهما
فى الجنسية والمتساويان فى الجنسية كالمساويين على الاطلاق
فى الغيرية البديلية ومن ضرورة الغيرية البديلية المساواة فى

الحكم اما على العموم او على الخصوص والمتساويان في الخصوص
متساويان في العموم والمغايرة بين الاجناس على ثلاثة اضرب احدها
مغايرة الجواهر للجواهر والثاني مغايرة الاعراض للاعراض والثالث مغايرة
الاعراض للجواهر ومغايرة الجواهر لها والمغايرة بين الاجناس على
التساوي بمغايرة الجواهر للجواهر على الاطلاق لصحة النعي والاثبات
فيهما على البديل ومغايرة العرض للعرض على الاطلاق لصحة النعي
والاثبات فيهما على البديل ومغايرة العرض للجواهر والجواهر للعرض
على الاطلاق لصحة النعي والاثبات فيهما على البديل ولا يفدر
النعي والاثبات على البديل بين الجواهر وصغاته لصحة وجوده دون
وجودها على البديل واستحالة وجودها دون وجوده على الاطلاق
ويفدر النعي والاثبات بينه وبين صغاته لصحة وجودها
دون وجوده لصحة وجوده دون وجودها وحكم صغاته جوهر غيره
كحكم صغاته وحكم المثل حكم مساويه وكل وتر تجوز وترية
ثبتت وترية بانعراده وعدم مثله وتنزل بوجوده وكل شعب
تجوز شعبيته ثبتت شعبيته بزيادة مثله وتنزل بعدمه وكل
من جازت عليه الشعبية والترية جازت عليه الزيادة والنقصان
وكل من جازت عليه الزيادة والنقصان مفيد بالحدود والخواص وبنزلة
واحد على واحد ثبتت الشعبية البدلية وبنقصان واحد دون
الآخر ثبتت الوترية البدلية والشعبية تتضمن الوترية ولا تتضمن
الوترية الشعبية والجواهر شعبي بصغاته من جهة الغيرية

والعرض شعبي بمحله من جهة الغيرية ومن ضرورة الشعبية
الغيرية البدلية والشعبية على ثلاثة اضرب الشعبية بين
الجواهر والشعبية بين الاعراض والشعبية بين الجواهر والاعراض
والجسم فيه جملة اشباع لاشتماله على الاغيار ولا تجوز الشعبية
على الواحد الفهار على الاطلاق لاستحالة اتصافه بالاتصال والانفصال
واستحالة اتصافه بالتغير والحلول واستحالة تفيد وجوده بالحدود
والخواص انما هو الاله واحد ليس معه ثان ولا ثالث لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من الاله الا الاله واحد ليس معه شيء
غيره ولا موجود سواه في ازيلته واحد واحد في الازل واحد الى غير
حد تعالى وتقدس عن الاشباع والاغيار والزيادة والنفصان والتغيير
والحلول لا تثبت له الشعبية بوجود الخلق ولا بعدمهم واحد على
جلاله وعظمته قبل وجودهم وبعد وجودهم لا يتغير سبحانه بوجودهم
ولا بعدمهم هو الواحد على الوجوب والاطلاق من غير تبديل ولا تغيير هو
الذي ارتفعت السبع الشداد بقدرة، واستفرت الصم الشوامخ باذنه
واستفلت الارضون بحوله وقوته وانقادت الخلائق لفضائه وقدره
وسخرت الالهائ بتدبيره واستسلمت الخلائق بحكمه هو الاول
والآخر لا تتوهم له الوسطية هو العلي العظيم لا تتوهم له الطرية
هو الصمد الغدوس لا تتوهم له الجرمية هو احي الفيوم لا تتوهم
له الشعبية هو الغوي العزيز لا تتوهم له المثلية هو الكبير
المتعال لا تتوهم له الاينية هو علام الغيوب لا تتوهم له الكيفية


سبحانه هو الله الواحد القهار والشعبية لها ثلاثة شروط الوجود
واحدوث والعدد فاشتراط الوجود لها لا استحالتها في المعدومات
واشتراط حدوث لها لا استحالتها في القديم ولا تصح الا في المحدثات
المبتهرات والمتحيزات المتغيرات والمتعاقبات المتجانسات المفيدة
بالمحدود والخواص المتصعبة بالحلول والانتقال والاتصال والانفصال
والتماثل والاختلاف والتجانس والاتعاق واشتراط العدد لها
لاستحالتها في الوجود الواحد والآحاد على ثلاثة اضراب واحد
يتحيز ويتجزأ وواحد لا يتحيز ولا يتجزأ وواحد يتحيز ولا يتجزأ
وهذه الآحاد كلها متناهية فالواحد الذي يتحيز ويتجزأ هو الجسم
المؤنثلب من الابراد المتحيزة والواحد الذي لا يتحيز ولا يتجزأ هي
الصعات المتعاقبة على المحال المتحيزة والواحد الذي يتحيز
ولا يتجزأ هو العبد المتحيز القابل للحوادث المتعاقبة وكل موجود
يتحيز ويتجزأ له كل وبعض وكل موجود لا يتحيز ولا يتجزأ موجود
في غيره وكل موجود يتحيز ولا يتجزأ ليس له بعض ولا وسط وله
خاصية وحد وكل من له حد انقطع وجوده بالجهات التي تفيد
بها والازمان التي تخصص بها وكل من تفيد وجوده بالجهات
والازمان المفردة والمحففة متناه مخصص وكل متناه مخصص وجد
في غيره او وجد فيه غيره وكل من وجد في شيء او وجد فيه شيء
فهو محدث وكل من اختص بجهة من ضرورته الاكوان وكل من افتقر مع
موجود تغديرا او تحفيقا من ضرورته القرب او البعد او الاجتماع او
الافتراق او الاستفرار او النوال او الحركة او السكون وكل متغير بالاكوان

متحيز في الجهات متناه بالاختصاص وكل متناه بالاختصاص مفيد بالافيار وكل مفيد بالافيار مخصص بالاختيار والواحد الصمد هو الذي لم يتخصص وجوده بالاختيار ولم يتفيد وجوده بالافيار ولم يتصف بجلاله بالافتقار ولم يتغير وجوده بالاكون ولم ينحصر وجوده بالازمان ولم ينحجز وجوده بالافران لا اله الا هو الغني الحميد والمتمثلان هما المتساويان في الصغبات الذاتية ومن ضرورة المتساويين في الذاتية المساواة في انجسية والتماثل له شروط خمسة احدها ان يكونا موجودين والثاني ان يكونا محدثين والثالث ان يكونا غيرين والرابع ان يتساويا في الخاصية النجسية والخامس ان يتساويا في الاحكام الخاصة والعمامة باشتراط وجود المثلين لاستحالة التماثل في المعدومات واشتراط حدوث المثلين لاستحالة اثبات المثل للخالق سبحانه واشتراط الغيرية للمثلين لاستحالة التماثل في الاتحاد واشتراط المساواة في الخاصية النجسية لاستحالة اثبات التماثل للتخالفين واشتراط المساواة بين المتمثلات في الاحكام لاستحالة اختلاف احكامها مع تماثل صغاتها كجوهريين وكلبياضين ما تساويا في الخاصية الذاتية والخاصية انجسية تساويا في الاحكام الخاصة والعمامة ما تساوت اجواهر في صغاتها تساوت في احكامها ومساواة الاجرام بوجود اعيانها وحدوث ذاتها وقبول صغاتها وتغير احوالها وتغاير اجزائها ومساواة ذاتها في خواص انفسها ووجوب احتجازها عن خواص صغاتها واستحالة انفلابها عن حقائق وجودها ومساواة خواصها في صغبات

ذواتها موافق لمساواتها في خواص اجناسها بخلاف صفتها
لمساواتها في خواص اجناسها واختلافها في خواص ذواتها
لا توافق خواص ذواتها خواص اجناسها في عموم صفاتها
واحكام خواص ذواتها مخالفة لاحكام خواص اجناسها ومساواة
اكوانها بوجود اعيانها وتغاير اجناسها وافتقار جميعها الى وجود
محالها وافتقار محالها الى وجود صفاتها لاستحالة وجودها في غير
محالها ومحالها دون وجود صفاتها لوجوب تلازمها وامتناع
تباينها ووجوب اختصاصها بخواص انفسها عن خواص محالها
وخواص اضدادها وجميع اغيارها المخالفة لذواتها

كامل بحمد الله تعالى وحسن عونه

وصلى الله على محمد نبيه وعبيده



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

الكلام على العبادة ووجوبها وشروطها وتفاسيمها وما يتعلق بها وجواب السائل عنها

السائلون ثلاثة مستترشد ومستتبع ومناظر فالمسترشد هو
الذي يسأل عن الحكم وعن الدليل والمستتبع هو الذي يسأل
عن الحكم وأما المناظر فليس هذا زمانه والكلام في سؤال
المسترشد سؤال فقال ما الذي يجب علي ففيل له عبادة رب
العالمين فقال ما الدليل على ذلك فيل له فوله تبارك وتعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
وفوله تبارك وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وفوله تبارك
وتعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون وغير ذلك من الاي في كتاب الله كثير ثم يقال له
ولا تصح لك العبادة الا بالايمان والاخلاص ولا يصح الايمان والاخلاص

لا بالعلم ولا يصح العلم الا بالطلب ولا يصح الطلب الا بالارادة
ولا تصح الارادة الا بباعث يبعث عليها والباعث هو الرغبة والرغبة
والرغبة والرغبة بالوعد والوعيد والوعد والوعيد بالشرع والشرع
بصدق الرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور المعجزة
بإذن الله سبحانه فان لم اوجبتم علي العباداة
بانفرادها وهذه الشروط متعلقة بها ولا تصح دونها فلنا له اعلم
ان جميع هذه الشروط لا تتم العباداة الا بها وهي شرط في صحتها
وداخلة تحتها وامرنا لك بالعبادة هو امرنا لك بجميع ما تعلق
بها وكان شرطا في صحتها وذلك كالامر بالصلاة يعلم منه وجوب
ما هو شرط في صحة الصلاة ولا تتم الا به كالطهارة لها وستر العورة
والتوجه الى القبلة وغير ذلك مما لا تصح الصلاة الا به وما
لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب باسم العباداة يتناول ما
ذكرناه من الشروط المتقدمة ولا تصح الا بها ومتى اختلف شرط
منها اختلفت العباداة بأسرها ومهما وضع شرط منها في غير
موضعه تناقض جميعها واختلف تركيبها وافتقار بعضها الى بعض
معلوم بالضرورة بالعبادة لا تصح الا بالايمان والاخلاص والايمان هو
التصديق واي عباداة تصح لمن لا تصديق له فمن قال ان العباداة
تصح دون تصديق ولا اخلاص فقد كابر وكذلك الايمان والاخلاص
لا يصحان الا بالعلم اذ يستحيل كون التصديق دون علم وهذا
معلوم بالضرورة وكذلك العلم ايضا لا يصح الا بالطلب اذ يستحيل
التوصل الى العلم دون طلب له وهذا ايضا معلوم وكذلك الطلب

ايضا لا يصح الا بالارادة اذ يستحيل طلب شيء دون ارادة له وقصد اليه وهذا ايضا معلوم وكذلك الارادة لا تصح الا بباعث اذ من المحال ان تصدر ارادة من مرید من غير باعث يبعث عليها وهذا ايضا معلوم والباعث ايضا لا بد من معرفته والعلم به اذ يستحيل كون الارادة دون باعث معلوم وهذا ايضا معلوم وهذا الباعث معلوم وهو الرجاء والخوف وهما الرغبة والرغبة والرغبة والرغبة بالوعد والوعيد وهذا ايضا معلوم والوعد والوعيد بالشرع وهذا ايضا معلوم والشرع بصدق الرسول وهذا ايضا معلوم وصدق الرسول بظهور المعجزة وهذا ايضا معلوم والمعجزة باذن الله سبحانه بهذه الجملة كلها متعلق بعضها ببعض ومرتبب بعضها ببعض لا يصح وجود شيء منها دون وجود غيره ولا يمكن وضع شرط منها في غير موضعه وهي كالسلك المنتظم اذا انتثر بعضه انتثر جميعه وهذا ما لا خفاء فيه ولا خلاف في صحته عند العقلاء وقد اضطرب من لا تحقيق عنده في هذا الباب كل الاضطراب واختلجوا فيه غاية الاختلاف ونصبوا الادلة بينهم واكثروا الجدل فلم يحصلوا من ذلك على طائل فذهبت طائفة منهم الى ان اول الواجبات النظر وذهب آخرون الى ان اول الواجبات الايمان وذهب آخرون الى ان اول الواجبات العلم وقال آخرون الارادة وكل يفهم حجته وينصب دليله ويبطل حجة صاحبه ويدفع قوله وينقض دليله والعجب كل العجب من عدولهم في ذلك عن الطريق وخروجهم عن سبل التحقيق وتسوفهم الخلاف فيما لا يجوز فيه الخلاف ولولا

ايثار الاختصار لاوردنا حجة كل فائل منهم وما نصب سن
الادلة على ما ذهب اليه لكن ليس المقصود ذلك وانما العائدة ان
يعلم ان الخلاب فيما اختلجوا فيه لا يجوز بوجه ولا على حال
لاستحالة انقلاب المتحد متعددا ثم ان المعتزلة شمروا واعملوا
افكارهم ودفقوا واتوا الى هذا النظام بالفوا فيه شبهة ايهاهم وقالوا
بم تنصلون عن قول هذا السائل بم اوجبتم علي العباداة ابدليل
ام بغير دليل ان فلتم بغير دليل فقد تحكمتم علي ولستم باولى
بالتحكم علي منى عليكم وان فلتم بدليل فال ذلك الدليل لا يتخلو من
ان يكون سمعيا او عفليا فان فلتم عفليا بالعفل لا يوجب شيئا
وليس فيه الاتعارض الامكانين والتجويز وتعارض الامكانين والتجويز
تشكيك والشك لا يوجب شيئا وان فلتم بالسمع فال السمع
من جاء به فان فلتم الرسول فال بما ذا يعلم صدق الرسول فان
فلتم بظهور المعجزة فال هل يجب علي النظر في المعجزة ام لا فان
فلتم يجب فال بالعفل ام بالسمع فان فلتم بالعفل بالعفل لا
يوجب شيئا اذ ليس فيه الا ما تقدم من تعارض الامكانين
والتجويز وان فلتم بالسمع فال من جاء بالسمع فخرجوا من هذا
الى التسلسل والمحال وبنوا هذا الدور على التلبيس والتعطيل
حتى ظل به كثير من الناس وذهبوا الى ان العفل يفيح ويحسن
وهذه الشبهة التي الفوها عسيرة المخرج صعبة المسلك الا عند
المحققين الذين عرفوا فواعدها ومن حيث المدخل اليها وذلك ان
سؤالهم على ما بنوه عليه يلزم فيه الدور ويؤذن بطلان الشرع

ووجوب العبادة وذلك انهم متى قالوا هل يجب علي النظر
في المعجزة ام لا وفيل لهم يجب الزموا المطالبة بالدليل
من السمع او من العقل فمتى اجيبوا باحد الدليلين لزم
الدور والتسلسل وظهر من التزامهم احالة الوجوب وذلك
بان يقولوا لا ننظر فيها حتى يجب علينا النظر ولا يصح
الوجوب الا بعد النظر فيخرج من قولهم لا ننظر حتى يجب ولا
يجب حتى ننظر وهذا تمايز والتحصن الى هذه الشبهة وقطع
هذه السلسلة بفوائد تؤصل فبها فيصح البناء عليها وذلك بان
يقال لا يتخلو هذا السائل عن ما يجب عليه من ان يكون كاجرا
او موحدا عارفا بان كان كاجرا فلا كلام فيها معه حتى يعرّف
الوحدانية ويثبت الربوبية ثم اذا اثبت الربوبية وعلم الوحدانية
فلا يتخلو من ان يكون مكبرا او مسترشدا بان كان مكبرا سقطت
مكلمته وان كان مسترشدا فيل له اعلم ان الباري سبحانه قدر في
ازليته ان يظهر اشياء على ما يشاء ولا بد من ظهورها على ما قدرها
وان فضاء وقدره لا يتغير وانه قدر في ازليته انه يبعث رسولا
الى قوم من عبده في زمن قدره وعلمه وانه يظهر احكاما وشرائع
على يديه ويظهر معجزة تدل على صدقه وانه لما بلغ الوقت الذي
اراده وعلمه وقدره بعث واسطة الى هذا الرسول وهو جبريل عليه
السلام من غير اختيار جبريل فيما امره الله به فامر ان يبلغ
رسوله ما امره بتبليغه من الشرائع والاحكام الى عبده فامتثل
جبريل ما امر به من غير استطاعة له في دفعه ولا اختيار له في

رده ببلغ الرسول ما امر بتبليغه فعلم الرسول ذلك وامتثل ما امر به من غير استطاعة له في دفعه ولا اختيار له في رده ثم قال يارب هؤلاء القوم الذين بعثتني اليهم لا يعلمون صدق ما اقول فقال انما عليك البلاغ وانا اظهر على يديك دلالة تدل على صدقك فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الاحكام على حسب ما امر به وتفرر وجوبها من قبل الله سبحانه على ما علمه وقدره وارادة فلا حجة لتخلق في دفعها ولا استطاعة لهم على ردها بعد تفررها وظهورها والاصول الموجبة لتوجه هذه الاحكام عليهم وانقيادهم لها والقاطعة لدفع الدافع واعراض المعرض هي التي يجب اولا تقديم العلم بها والاستسلام لقبولها ومنها امكان الوجوب وفائدته استحالة تكليف ما لا يطاق اذ لو كان ما كلفوه مستحيلا لامتنع وجوده والبارى سبحانه العليم الحكيم لا يكلف عبده بالمستحيلات ولا يحمله ما لا يطاق وهذا مع علمهم بانقياد مشيئته وظهور ما قدره في ازليته ومع قطعهم بعدله وحكمته في بريته وتجويز ارسال الرسل ومنها ان تكليفه لهم ليس بموقوف على اختيارهم وثمره ذلك وفائدته انه لو كان موقفا على اختيارهم لامتنعوا من الدخول فيه والامتثال له وادى ذلك الى بطلان التكليف وبقاء الناس بلا دين ولا احكام ومنها ان افعاله سبحانه ليست بموقوفة على علم الناس الغيوب وانه يفعل في ملكه ما يشاء واستحالة ذلك معلومة بضرورة العقل لما يؤدي اليه من التمانع ومنها ان ليس لهم دفعه بعد ظهوره وتفرره وهذا

ايضا معلوم ضرورة ومنها ان سبحانه واحد في ملكه ليس له شريك في خلقه واستحالة كون غيره معه معلوم بضرورة العقل لما يؤدي اليه ايضا من التمانع ومنها ان لا استطاعة لعبيده على التوصل الى علم غيبه الا بواسطة وهذا ايضا معلوم ضرورة ومنها ان الواسطة لا بد لها من اظهار ما امرت باظهاره ومنها ان هذه الواسطة لا يقبل منها ما جاءت به بمجرد دعواها الابدليل اذ الدعاوى متساوية ولا تتميز الا بحجة فائمة تصدق دعواها ومنها امكان النظر في المعجزة التي اظهرها الباري سبحانه دلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا تقدم العلم بهذه القواعد وعلمت ثمرة كل قاعدة منها وما تؤدي اليه مع جواز ارسال الرسل بالتكليف وانعاز ما سبق به الغضاء والغدر في الازل وامكان الوجوب وتأتى التكليف وما اتصل به من القواعد المتقدم ذكرها فقد وجبت الاحكام بامر الله سبحانه الذي لا رجع فيه لدافع وتوجهت بحكمه الذي لا راد له فلم يبق الادلالة تدل على صدق الرسول فيما جاء به والدلالة مستند صدق الرسول لانها مستند وجوب الاحكام فاذا ظهرت الدلالة على صدق الرسول فمن اعرض حينئذ فله العقاب ومن اجاب وامثل فله الثواب فيكون حينئذ في حق الرسول من قبول ما جاء به وان لا استطاعة لنا على دفعه كالرسول في حق جبريل عليه السلام لما جاء بها جاء به وتبين له الحق امثل ولم يستطع دفعا ولا امكنه اختيار وكذلك نحن معه عليه السلام لا نستطيع دفعا لما جاء به ولا اختيار لنا فيه

وهذا معلوم بالضرورة لا ينكره متشرع ولا يدفعه الامبتدع ومثال ذلك في المحسوس لو ان ملكا من ملوك الدنيا جليل القدر عظيم الخطر مطاع الامر بعث الى رعيته رسولا بكتاب يتضمن امره ونهييه مع معرفتهم بتاتى ذلك منه وتكليفه لهم ماشاء ومعه خاتمه الذى لا ينسب الا اليه ولا يمكن وجود مثله عند غيره ولا يعطيه الا علامة ودلالة على صدق رسوله وكانت هذه الثلاث من امر هذا الخاتم معلومة عندهم مغطوعا بهما دلالة على صدقه فلما بلغ اليهم الكتاب وعلموا ما فيه قالوا له ان الاوامر متأتية من الملك ونحن لا نعلم صدقك الا بدلالة تدل عليه فاخرج لهم الخاتم فحين رأوه علموه وتحققوا انه خاتمه الذى لا يظهره الا دلالة على صدق رسوله فتقرر عند ذلك تكليفهم وتاكيد تحفيغهم وصح يغبينهم وهذا المثل ظاهر لا يخفاء به عند ذوى النهى بمثال الملك مثال البارى سبحانه وله المثل الاعلى ومثال رسول الملك مثال الرسول عليه السلام ومثال كتاب الملك مثال الرسالة ومثال الخاتم مثال المعجزة باستنناد صدق الرسول الى ظهور الخاتم واستناد صحة الكتاب الى صدق الرسول فاذا علمت صحة الكتاب وجب التصديق بما فيه وامثال ما تضمن من الامر والنهي ثم نرجع الى العبادة وتفاسيمها وهي على اربعة اقسام منها ما يتعين لها الزمان والمكان ومنها ما لا يتعين لها الزمان ولا المكان ومنها ما يتعين لها الزمان دون المكان ومنها ما يتعين لها المكان دون الزمان وتتبعصل الى ما يتعين على القلوب والى ما يتعين على

المجوارح ثم تتبصل ايضا على تفاصيل يطول تتبعها وجميعها
منحصر في ثلاثة اقسام العلم بالله والعلم بالرسول والعلم بما
جاءت به الرسل فاول واجب منها على المكلف العلم بالله
سبحانه اذ لا تصح العبادة الا بعد معرفة المعبود ثم العلم بالرسول
والعلم بما جاءت به الرسل فاما العلم بالله فطريقه العقل بشهادة
الابعال من وجه افتقار العقل الى العاقل واما العلم بالرسول
فيظهر المعجزة واما العلم بما جاءت به الرسل فيثبوت الصدق
فيثبوت الرسالة بصدق الرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور
المعجزة باذن الله سبحانه وبضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحانه
الحمد لله حق حده كما وجب مجلاله قبل افتتاح الخلق وبعد
اختتامه خير ما يتعفده العبد حياته وينطق به ايامه تحميد
الباري وتسبيحه وتلهيله وتكبيره في تحميده تمجيده وفي
تسبيحه تنزيهه وفي تلهيله توحيده وفي تكبيره تعظيمه
ظهرت دلالاته لا يعلم بالتقليد وجوده لامتناع استناده الى دليل
العقل وبرهانه ولا يعلم باحواس وجوده لانه لا تدركه الابصار
سبحانه فما دون الابصار من احواس اولى بامتناع ادراكه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله كما وجب له واثنى عليه كما اثنى على
نفسه وصلواته على محمد وءاله

* فصل في فضل التوحيد ووجوبه وانه اول ما يجب تحصيله *
وعن جهران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو يعلم انه لا اله
الا الله دخل الجنة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله وافام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان والحج وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تقدم على قوم اهل
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتزموا فاذا جعلوا
فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على
بفرائضهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوف كرائم اموالهم وفي رواية

اخرى واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب فثبت
بهذا ان العبادة لا تصح الا بالايمان والاخلاص والايمان والاخلاص
بالعلم والعلم بالطلب والطلب بالارادة والارادة بالرغبة والرغبة
والرغبة بالوعد والوعد بالوعيد والوعد بالشرع والشرع بصدق
الرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور المعجزة باذن الله
سبحانه * فصل * وبضرورة العفل يعلم وجود البارئ سبحانه
والضرورة ما لا يتطرق اليه الشك ولا يمكن العاقل دبعه وهذه
الضرورة على ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل فالواجب ما
لا بد من كونه كافتقار العفل الى العاقل والواجب ما يمكن ان يكون
ويمكن ان لا يكون كنزول المطر والمستحيل ما لا يمكن كونه
كاجمع بين الضدين وهذه الضرورة مستقلة في نفوس العقلاء
باجمعهم استغر في نفوسهم ان العفل لا بد له من فاعل وان
العاقل ليس في وجوده شك ولذلك نبه الله تبارك وتعالى في
كتابه فقال افي الله شك فاطر السماوات والارض اخبر تعالى ان
فاطر السماوات والارض ليس في وجوده شك وما انتهي عنه
الشك وجب كونه معلوما فثبت بهذا ان البارئ سبحانه يعلم
بضرورة العفل * فصل * وبحدوث نفسه يعلم الانسان وجود
خالقه لعلمه بانه موجود بعد ان لم يكن كما قال تعالى وقد خلقتك
من قبل ولم تك شيئا ولعلمه بانه خلق من ماء مطين كما قال
تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق والانسان يعلم
بالضرورة ان الماء الذي خلق منه كان على صفة واحدة ليس

فيه اختلاف ولا تركيب ولا تصوير ولا عظم ولا لحم ولا سمع ولا بصر
ثم وجدت فيه هذه الصغبات كلها بعد ان لم تكن فلما علم حدوثها
علم انها لا بد لها من خالق خلفها كما قال تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في فرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة * فخلقنا العلقة مضغة * فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلفاء اخر فتبارى الله احسن
المخالفين * فصل * وبالبعث الواحد يعلم وجود الباري سبحانه
وكذلك الثاني والثالث الى ما لا ينحصر والسموات والارض وجميع
المخلوقات يعلم بها وجود الباري سبحانه كما يعلم بحدوث
الحركة الواحدة لوجوب افتقارها الى العاقل واستحالة وجودها من
غير فاعل وما وجب للبعث الواحد من الافتقار الى العاقل وجب
بجميع الابعال كل ما علم وجوده بعد ان لم يكن وجب حدوثه
وبالضرورة يعلم حدوث الليل والنهار والناس والدواب والانعام
والطيور والوحوش والسباع وغير ذلك من الاجناس الموجودة بعد
ان لم تكن فاذا علم حدوث جسم واحد علم حدوث سائر الاجسام
لمساواتها في التحيز والتغير والجواز والاختصاص والحدوث
والافتقار الى العاقل ونبه الله على خلفها في كتابه فقال ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والبلد التي تجري
في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيي
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياء
والسحاب المسخر بين السماء والارض آيات لقوم يعقلون

* فصل * فإذا علم انها موجودة بعد ان لم تكن علم ان المخلوق يستحيل ان يكون خالفا اذ المخلوقات على ثلاثة اقسام حيوان يعقل وحيوان لا يعقل وجماد لا يدرك لو اجتمع الحيوان العاقل على ان يردوا اصعبا واحدا بعد زواله لم يفدروا على ذلك فاذا عجز الحيوان العاقل بغير العاقل اعجز واذا عجز الحيوان العاقل وبغير العاقل باجماع ابعد وابتعد فعلم بهذا ان الله خالق كل شيء كما قال الله تبارك وتعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل * فصل * فاذا علم ان الله خالق كل شيء علم انه لا يشبه شيئا اذ لا يشبه الشيء الا ما كان من جنسه وخالق سبحانه يستحيل ان يكون من جنس المخلوقات اذ لو كان من جنسها لعجز كعجزها ولو عجز كعجزها لاستحال منه وجود الافعال وبالضرورة شاهدنا وجود الافعال ونفيها مع وجودها محال فعلم بهذا ان الخالق سبحانه لا يشبه المخلوق كما قال الله تبارك وتعالى اجمن يخلق كمن لا يخلق اجلا تذكرون * فصل * فاذا علم نعي التشبيه بين الخالق والمخلوق علم وجود الخالق سبحانه على الاطلاق اذ كل من وجبت له البداية والنهاية والتحديد والتخصيص وجب له التمييز والتغير والجاوز والاختصاص والمحدث والافتقار الى الخالق وخالق سبحانه ليس له بداية اذ كل من وجبت له البداية له قبل وكل من له قبل له بعد وكل من له بعد له حد وكل من له حد محدث وكل محدث معتقر الى الخالق وخالق سبحانه هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الأول من غير بداية والآخر من غير نهاية والظاهر من غير تحديد والباطن من غير

تخصيص موجود على الاطلاق من غير تشبيهه ولا تكييف لو اجتمع
العقلاء باجمعهم على ان يكيّفوا بصر المخلوق او سمعه او عقله
لم يقدروا على ذلك مع انه مخلوق فاذا عجزوا عن تكييف ما هو
مخلوق فعن تكييف من لا يجانسه مخلوق ولا يقاس على معقول
عجز ليس له مثل يقاس عليه هو كما قال تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير لا يحفه الوهم ولا يكيّفه العفل ولذلك
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك تبيها على نبي التشبيه والتكييف واعترافا
للغني الحميد بالجلال والعظمة وهذه غاية المعرفة صلى الله عليه
وسلم * وصل * للعقول حد تفعب عنده لا تتعداه وهو العجز
عن التكييف ليس لها وراة مجال وملتمس الا التجسيم
والتعطيل عرفه العارفين باوعاله ونحو التكييف عن جلاله لما
يؤدى اليه من التجسيم والتعطيل وذلك محال وكل ما يؤدى الى
المحال فهو محال لشهادة الافعال على وجود خالق انجرد بالافتدار
وما ورد من المتشابهات التى توهم التشبيه والتكييف كآية
الاستواء وحديث النزول وغير ذلك من المتشابهات فى الشرع
يجب الايمان بها كما جاءت مع نبي التشبيه والتكييف لا يتبع
المتشابهات فى الشرع الا من فى قلبه زيغ كما قال الله تعالى فاما
الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الجنة وابتغاء
تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون امانا
به كل من عند ربنا اخبر تعالى ان الرافعين يتبعون ما تشابه

منه ابتغاء العتنة وابتغاء تاويله فذمهم بذلك واخبر تعالى ان
 الراسخين في العلم يقولون امانا به كل من عند ربنا فائمن عليهم
 بذلك وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين يتبعون
 ما تشابه منه روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية هو الذي انزل عليك
 الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
 فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء العتنة
 وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
 امانا به كل من عند ربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله
 فاحذروهم لا يتصور في الوهم الا من تغيد بهذه الحدود العشرة وهي قبل
 وبعد ووقوف وتحت ويمين وشمال وامام وخلف وكل وبعض اذ كل
 من تغيد بهلا وجب له الحدوث والافتقار الى الخالق والخالق سبحانه
 هو الغني الحميد * فصل * فاذا علم وجوده على الاطلاق علم انه
 ليس معه غيره في ملكه اذ لو كان معه غيره لوجب تقيده بحدود
 المحادثات لوجوب كون الغير المستقل منفصلا والخالق سبحانه
 ليس بمتصل ولا بمنفصل لو اتصف بالاتصال والانفصال لوجب
 كونه مخلوفا وكون الخالق مخلوفا مستحيل لاستحالة
 انقلاب الحقائق بعلم بهذا انه الاله واحد ليس معه ثان في
 ملكه كما قال تعالى لا تتخذوا الالهين اثنين انما هو الاله واحد
 ياايها فارهبون * فصل * فاذا علم انفراد بوحديته على ما

ما وجب له من عزته وجلاله علم استحالة النفاثص عليه
 لوجوب كون الخالق حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما
 من غير توهم تكبييف لو اتصف بالنفاثص لاستحال منه وجود
 الابعال لاستحالة كون اجهل والعاجز والنائم والميت خالفا شهيد
 للغني الحميد العالم بأسره بما فيه من التخصيص والتصوير
 والاتفاق والاختلاف والتقدير والتدبير والاحكام والاتقان بانه
 تبارئ وتعالى قادر على ما يشاء فعالم لما يريد حي فيوم لا تاخذه
 سنة ولا نوم عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الارض
 ولا في السماء يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها
 لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
 ذلك ولا اكبر احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا الا يعلم
 من خلق وهو اللطيف الخبير * فصل * فاذا علم وجوب وجوده
 في ازليته علم استحالة تغيره عما وجب له من عزته وجلاله
 لاستحالة انقلاب الحقائق لو انقلب الواجب جائزا واجائز
 مستحيلا لمطلت المعلومات فعلم بهذا وجوب دوامه لم ينزل
 ولا ينزل عالما بجميع المحادثات على ما هي عليه من صفاتها
 وتفاصيل اجناسها وترتيب لوفاتها ونهاية اعدادها قبل وجود
 اعيانها قدرها العليم في ازليته فظهرت بحكمته على وفق تقديره
 فجزت بتقديره على حساب لا يتختم ونظام لا يتحلل * فصل * بكل
 ما سبق به فضاؤه وقدره واجب لا محالة ظاهرة وجميع المخلفات
 صادرة عن فضاؤه وقدره اظهرها الباري سبحانه كما قدرها في ازليته

من غير زيادة ولا نقصان لا تبديل في المغدور ولا تحويل في
المحتوم او جدها لا بواسطة ولا لعلة ليس له شريك في انشائها
ولا ظهير في ايجادها انشأها لا من شيء كان معه فديما واتفنها
على غير مثال يفتاس عليه موجود اخترعها دلالة على افتداره
واختياره وسخرها دلالة على حكمته وتدبيره خلق السماوات
والارض ولم يعي بخلفهن انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون * فصل * وكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من اصناف
المخلوق في ملك الباري سبحانه سبق به فضاؤه وقدره الارزاق
مفسومة والآثار مكتوبة والانقباس معدودة والآجال محدودة
لا يستأخر شيء عن اجله ولا يسبغه ولا يموت احد دون ان
يستكمل رزقه ولا يتعدى ما قدر له كل ميسر لما خلق له وكل
منتظر لما قدر له من خلق للنعيم سييسر لليسرى ومن خلق
للعجزيم سييسر للعسرى السعيد سعيد في بطن امه والشقي
شقي في بطن امه كل ذلك بفضائه وقدره لا يخرج شيء عن
تقديره لا تتحرى ذرة بما جوفها في ظلمات الارض الا بفضائه وقدره
كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
* فصل * انجرد الباري سبحانه بالعدل والاحسان يهدى ويضل
ويعز ويذل لا مدبر سواه ولا مالك غيره لا يتعصب بالظلم والعدوان
الا من عليه الحجر واتحكم اذا تعدى حدود المالك وتصرف فيما لا يملك
اتصّب بالظلم والعدوان لكونه محجورا عليه في ملكه محكوما عليه
في فعله والباري سبحانه لا حجر عليه في احكامه ولا حكم عليه


في افعاله انفراد بالملك والوحدانية والملك والالوهية يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء يعذب من يشاء ويرحم من يشاء لا يرجو ثوابا ولا يتخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه حكم بكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون * فصل في اسماء الله تعالى * له الاسماء الحسنى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو العلي العظيم الكبير المتعال الغني الحميد الحي القيوم السميع البصير العليم الخبير هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم واسماء البارئ سبحانه موفوفة على اذنه لا يسمى الا بما سمى به نفسه في كتابه او على لسان نبيه لا يجوز الفياس والاشتقاق والاصطلاح في اسمائه يسمى المخلوق فقيها سخيا لعلمه وكرمه ولا يفاس عليه الخالق سبحانه ويسمى المخلوق راميا فانلا لرسيه وقتله ولا يفاس عليه الخالق سبحانه ويسمى المخلوق زيدا وعمرا يولد ليس له اسم فيصطاح على اسمه وليس للمخلوق ان يتحكم على خالقه فيسميه بما لم يسم به نفسه في كتابه مانعاه عن نفسه في كتابه نعاله عنه وما اثبتته لنفسه اثبتته له من غير تبديل ولا تشبيه ولا تكييف يسميه باسمائه الحسنى ويدعوه بها كما قال تبارك وتعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون * فصل * وما ورد من الشرع

فى الرؤية يجب التصديق به يرى من غير تشبيه ولا تكييف
لا تدركه الابصار بمعنى النهاية والاحاطة والاتصال والانفصال
لاستحالة اتصافه بحدود المحدثات كل خاصية تتضمن النقص او حد
يتضمن احدث يجب نعيه عن جلاله سبحانه واحد لا شبه له لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا احد بديع السموات والارض انى
يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء
عليم ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء جاعوده وهو على
كل شيء وكيل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير * فصل فى اثبات الرسالة بالمعجزات * وبالضرورة يعلم
صدق الرسول لظهور الآيات الخارفة للعادة على وفق دعواه وبيان
ذلك ان مدعى الرسالة لا يتخلو من ثلاثه اقسام اما ان ياتي
بالافعال المعتادة كالاكل والشرب واللبس وادعى انها معجزة له
بطل دعواه لعدم الامارة على صدقه اذ لا احد يعجز عن تلك الافعال
التي ادعى انها امارة لصدفه او ياتي بالافعال التي يتوصل اليها
بالحيل والتعليم كالكتابة والبناء والخياطة وغير ذلك من الصنائع
وادعى انها معجزة له بطل دعواه اذ كل ما يتوصل اليه بالحيل
والتعليم لا يصح كونه معجزة للرسول او ياتي بالافعال الخارفة للعادة
كاذغلاف البحر وانقلاب العصى حية واحياء الموتى وانشقاق القمر
معجزة له ثبت صدقه لانفراد البارى سبحانه باختراعها واظهارها
على وفق دعواه والموافقة بين المعجزة والدعوى محسوسة ولا سبيل
الى دفع المحسوسات وابطال المعلومات ومن معجزات النبى صلى

الله عليه وسلم الفرعان نزل به الروح الامين بلسان عربي مبين
فجعل الله آية لصدفه قال الله تبارك وتعالى وان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون
الله ان كنتم صادقين فلما عجزوا عن الاتيان بمثل ما اتى به علم
بالضرورة صدفه ارسله الله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا بعثه بالرفق والرحمة وخصمه بالعلم
والخشية وشرفه بالعلم والحكمة وهداه الى الاخلاق المحسنة فبلغ
الرسالة وبيّن الشريعة وادى الامانة فجاءه من ربه اليقين بعد
كمال الدين وتمام النعمة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين واتحمد
الله رب العالمين

كملت العفيدة بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد نبيه وعبيده



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

توحيد الباری سبحانه

لا الاله الا الذي دلت عليه الموجودات وشهدت عليه المخلوقات
بانه جل وعلا وجب له الوجود على الاطلاق من غير تقييد ولا تخصيص
بزمان ولا مكان ولا جهة ولا حد ولا جنس ولا صورة ولا شكل ولا مقدار
ولا هيئة ولا حال اول لا يتفيد بالغبلية اآخر لا يتفيد بالبعدية
احد لا يتفيد بالاينية صمد لا يتفيد بالكيفية عزيز لا يتفيد
بالمثلية لا تحده الازهان ولا تصوره الاوهام ولا تلخفه الافكار ولا تكيفه
العقول لا يتصف بالتحيز والانتغال ولا يتصف بالتغير والسروال
ولا يتصف بالجهل والاضطرار ولا يتصف بالعجز والافتقار له العظمة
والمجال وله العزة والكمال وله العلم والاختيار وله الملك والافتدار
وله الحياة والبقاء وله الاسماء المحسنى واحد في ازليته ليس معه
شيء غيره ولا موجود سواه لارض ولا اسماء ولا هواء ولا خلاء

ولاملاء ولا نور ولا ظلام ولا ليل ولا نهار ولا انيس ولا حسييس
ولا رز ولا هميس الا الواحد الفهار انفراد في الازل بالوحدانية
والملك والالوهية ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك في الملك
له الحكم والفضاء وله الحمد والثناء لا دافع لما فضى ولا مانع لما
اعطى يجعل في ملكه ما يريد ويتحكم في خلقه ما يشاء لا يرجو
ثوابا ولا يتخاف عقابا ليس جوفه ماسر فاهر ولا مانع زاجر ليس عليه
حق ولا عليه حكم بكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل لا
يسأل عما يجعل وهم يسألون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اعلم ارشدنا الله واياك انه وجب على كل مكلف ان يعلم ان الله
عز وجل واحد في ملكه خلق العالم بأسره العلوي والسفلي
والعرش والكرسي والسموات والارض وما بينهما وما بينهما جميع
الخالق مغهورون بقدرته لا تتحرى ذرة الا باذنه موجود قبل الخلق
ليس له قبل ولا بعد ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا
اسم ولا خلف ولا كل ولا بعض لا يتخصص في الذهن ولا يتمثل في
العين لا يتصور في الوهم ولا يتكيد في العقل لا تاخفه الا وهام
والافكار ليس كمثل شئ وهو السميع البصير ليس معه مدبر
في الخلق ولا له شريك في الملك حي فيوم لا تاخذة سنة ولا نوم

عالم الغيب والشهادة لا يتخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء
يعلم ما في البر والبحر وما تسفط من ورفة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فعلم ما يريد فادر على
ما يشاء له الملك والغناء وله العزة والبغاء وله الحكم والغضاء وله
الاسماء المحسنى لا دافع لما فضى ولا مانع لما اعطى لا يرجو ثوابا ولا
يتخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه حكم بكل نعمة منه فضل
وكل نعمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون لا يقال متى
كان ولا اين كان ولا كيف كان ولا مكان كون المكان ودبر الزمان
لا يتفيد بالزمان ولا يتخصص بالمكان لا يحفه وهم ولا يكيجه
عقل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اه

تسبيح الباري سبحانه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


سبحان من ارسى مهد الارض بالشاهات وارثعت بقدرته
السموات ودبر الزمان بالنور والظلمات وتدكدكت بجلاله الغاسيات
واثار السحاب بالعاصفات وانزل الثجاج من المعصرات باخرج به

من الارض البركات وفسم بعدله الافوات سبحان من فيد الخلق
بالمحركات والسكنات وصورهم بتباين الهيئات وسخرهم بتسلط
الحاجات واطهر عجزهم بتبدل الحالات وحتم جهلهم بالغيب
والتكبيبات وما لا تبلغه الدلالات ولا تحيط به الادراكات وحذرهم
من تجاوز المحدودات وتعدى المعفولات الى الفول بالتكبيبات
والقطع بالتخييلات سبحان من اوضح لعباده الآيات واطهر لهم
الدلالات على فاطر السماوات فنطقت بوجوده انجمادات وشهدت
على عظمته المخلوقات واخبرت بكماله الآيات فغالت بلسان
احمال سبينات فافت عظمته الغايات لا تتناهى له المقدورات
ولا تنحصر له المعلومات جل عن التكبيبات الاله من في الارض
والسماوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تتناوله الافوات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تحيط به الادراكات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تعتريه الحاجات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تطرأ عليه الآفات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه عالم بجميع المعلومات

سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه مدبر بجميع الكائنات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا يفعل بالآلات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تلتبس عليه الاصوات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تخفى عليه الخفيات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا يشبهه المخلوقات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تتناهى له المقدورات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه لا تنحصر له المعلومات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه جل عن التكييفات
سبحان من شهدت الدلالات والآيات بانه الاله من فى الارض
والسماوات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين كما هو اهله على كل حال

هذا باب في العلم وهو وجوب اعتقاد الامامة على الكافة وهي ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الشريعة ولا يصح فيام الحق في الدنيا الا بوجوب اعتقاد الامامة في كل زمان من الازمان الى ان تقوم الساعة ما من زمان الا وفيه امام لله فائم بالحق في ارضه من ادم الى نوح ومن بعده الى ابراهيم قال الله تبارك وتعالى له انسى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ولا يكون الامام الا معصوما من الباطل ليهدم الباطل لان الباطل لا يهدم الباطل وان يكون معصوما من الضلال لان الضلال لا يهدم الضلال وكذلك المضل لا يهدم الضلال وكذلك المعسود لا يهدم البعساد لان البعساد لا يهدم البعساد لابد ان يكون الامام معصوما من هذه العتق وان يكون معصوما من الجور لان الجائر لا يهدم الجور بل يثبتته وان يكون معصوما من البدع لان المبتدع لا يهدم البدع بل يثبتها وان يكون معصوما من الكذب لان الكذاب لا يهدم الكذب بل يثبتته وان يكون معصوما من العمل بالجهل

لان الجاهل لا يهدم الجاهل وان يكون معصوما من الباطل لان
المبطل لا يهدم الباطل لا يدفع الباطل بالباطل كما لا تدفع النجاسة
بالنجاسة وكما لا تدفع الظلمة بالظلمة كذلك لا يدفع العساد بالعساد
ولا يدفع الباطل بالباطل وانما يدفع بضده الذى هو الحق لا يدفع
الشيء الا بضده ولا تدفع الظلمة الا بالنور ولا يدفع الضلال الا
بالهدى ولا يدفع الجور الا بالعدل ولا تدفع المعصية الا بالطاعة ولا
يدفع الاختلاف الا بالاتفاق ولا يصح الاتفاق الا باستناد الامور الى
اولى الامر وهو الامام المعصوم من الباطل والظلم لان الظالم لا يهدم
الظلم هذا معنى قوله سبحانه انى جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتى قال لا ينال عهدي الظالمين فبين له بياننا شافيا ان الظالم
لا يهدم الظلم ولا يقوم بالعدل ابدا لظلمه فبذلك لا يناله عهد
الله اذ لا يقوم بحقوق الله الا العدل الرضا المعصوم من العساد
والجبن كلها ثم من بعد ابراهيم النبيين الى داود جعله الله اماما
فى الارض وجعله خليفة وامره ان يتحكم فى الناس بالحق ولا يتبع
الجهوى وامر الناس بطاعته والاخذ بسنته والقيام بامره والانقياد
لحكمه والافتداء ببعله والرجوع الى علمه وما جعل الله فائما بالحق
فى الارض الا ليطاع بامر الله وما ارسل الله من رسول فى الامر
السالفة الا ليطاع باذن الله ثم الامر كذلك الى عيسى بعثه نبيا
واماما يقوم بالحق واتبعه اخواريون وافتدوا بامره هذه عادة الله
وسنته فى الذين خلوا من قبل لا بد من العمود الذى قامت به
السموات والارض فى سائر الازمان فى الدنيا وهو الامام متى زال

العمود خر السقف من فوق ومتى اتبع الحق اهواء الناس فسدت
السموات والارض ومتى ضيع امر الامام او عصي او نوزع او خولف
او اهمل او عطل ولم يرجع اليه او استبددونه بفول او بفعل او
رأي او نظر او تدبير او اخذ او عطاء او امر او نهي او استغني
عنه في ديفة او اعرض عنه في خردلة او خولف سبيله او طريقه
وسنته وعادته وسيرته وحكمته وعلمه ونظره وتدييره ورأيه
وعزمه واحتياطه فمتى لم يوافق فيما دعا اليه وخولف في ادنى
الاشياء اختلفت اموره من اعلاها الى ادناها ومتى لم يرجع الى
علمه في الديفة والجيللة واسند اليه الامر على وجهه وتبرأ الكل
من الامر الا له من غير حرج ولا ضيق ولا تهمة ولا سوء ظن فمتى
كان شيء من ذلك عطل امرة وزال العمود وسقط السقف على الارض
ثم الامر كذلك الى محمد المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل الله امام المتقين في زمانه ورسول رب العالمين الى كافة
الخلق اجمعين باظهر دينه على الدين كله فاطاعه اصحابه احسن
طاعة ونصروه احسن نصرة واعزروه احسن اعزاز واكرموه وعظموه
وعزروه ووفروه وانقادوا له بالسمع والطاعة في الغليل والكثير
باحسن التواضع والاذعان واجمل الصحبة والاكرام والتبرى به في
اموره كلها لا يتنخم نخامة الا ابتدروها ومسحوا بها وجوههم واذا
توضأ يفتتلون على وضوءه ولا شعرة من شعرة الا وعظموها اجلالا
وتعظيها لما عظمه الله واجلالا بحرماته واذا جعل شيئا من مباح من
مطعم او غيره من مباح الدنيا يتسابقون ويتنافسون في الافتداء

به، نيمنا وتبركا بالميمون المحمود الموفق الرشيد واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه واذا تكلم خفضوا واصغوا الى
قوله هيبه واجلالا الا يرفعوا اصواتهم فوق صوته واذا حكم انقادوا
واستسلموا بحكمه ولا يجحدوا في انفسهم حرجا مما قضى واذا
قال او امر لا يتخالفوه في شيء من الاشياء وما اتاهم اخذوه وما
نهاهم عنه انتهوا عنه، بدانوا لذنك واعتقدوه واعتقدوا ان المسارعة
الى مرضاته مسارعة الى مرضاة الله واعتقدوا ان ما احبه يحبه
الله واعتقدوا ان طاعته طاعة الله وعلموا ان المسارعة اليها
هي المسارعة الى مرضاة الله فكان ذلك دابة معهم وصفاتهم
وحالهم معه وقام بحق الله في الناس وفيما بينه وبين الله
وبذلوا له المهج والنجوس ولزموه بحسن الصحبة حتى جازفوه بالامر
المحتوم فتوفي وهو عنهم راض ثم كان ابو بكر اماما بعده
خليفة على عباد الله وامينا في دينه ببذل المحمود وانقاد له
المسلمون بالسمع والطاعة واختاره لهم الرسول للصلاة ورضيه
لهم اماما في دينهم ومنع سواه من الصلاة فلما رضيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لدينهم رضيه المسلمون لدينهم ودنياهم
اذ رضيه لدينهم بلدنياهم اولى ان يرضاه لهم باعتقد المسلمون
ذلك ورضوا بما رضي به الرسول فالاسام هو المتبوع كما يتبع في
الصلاة في افعالها وافوالها هذا حكمه في العبيد والغنيمات والاموال
والحقوق وذلك حكم كل امام ونبي مرسل وابى بكر والخلفاء بعد
الرسول صلى الله اليه وسلم اليه تودي الحقوق وبه تضرب الرفاق

واليه ترفع الحدود واليه يساق كل حق وبه ينعذ كل حكم والى قوله يرجع كل قول وكان جنة للناس وكباهم المؤمنة وتعلقت به امورهم واستندت اليه دون غيره وفام بها وفاتل على عقال وعلى الفليل والكثير وفام بالامر بعد الرسول حتى اراد قوم نزاعه ورأى من الرأي استيصالهم فانفاد له الصحابة واستسلموا وكانوا له جوارح واعوانا حتى ردوا الامانة الى موضعها وحفظوها ورعوها حتى رعايتها وعربوا حتى ابى بكر وعظومة اعظاما حتى الله ثم بعده عمر ففام بالحق احسن فيام وفاموا بطاعته احسن فيام كما ثبت من صحبته واخباره اعتقدوا طاعته انها طاعة الله وطاعة رسوله بالصعباء والمودة والصدق وحسن الصحبة بقلوب سائمة طائعة مساعدة موافقة في منكرة ولا مستكبرة ولا شاكاة ولا طانة ولا خائنة بلاضيق ولا حرج فيما حكم وفضى وفيما امر به ونهى حتى جاءه الوفاة فتوفي وهو عنهم راض ثم الامر كذلك حتى انقضت مدة خلافة النبوة ثلاثين سنة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم بدت بعد ذلك اجراف واهواء ونزاع واختلاب وقلوب منكرة وشع مطاع وهوى متبع ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأي برأيه واي سمع واي طاعة يكون مع الاعجاب واي الاتعاق والاجتماع يكون مع الاختلاب والنزاع واي انصاف واي دين يكون مع الهوى المتبع واي خير واي هداية يكون مع شع مطاع واي تألب واي مودة تكون مع تباين القلوب وتعرف السبل فلما تعرفت السبل وتعرفت الآراء ظهرت البتن وتزلزل الامر وامتد الهول ويذهب العلماء ويظهر الجهال

ويذهب الصالحون وتبغى المحالة ويذهب الامناء وتبغى الخونة
وتذهب الأيمة وتظهر المبتدعة ويذهب الصادقون ويظهر
الدجالون ويذهب اهل الحقائق ويظهر اهل التبديل والتغيير
والتلبيس والتدليس حتى انعكست الامور وانقلبت الحقائق
وعطلت الاحكام وفسدت العلوم واهملت الاعمال وماتت السنن
وذهب الحق وارتفع العدل واطلمت الدنيا بالجهل والباطل
واسودت بالكبر والعسوف والعصيان وتغيرت بالبدع والاهواء
وامتلأت بالجور والظلم والهرج والبعثن وامتد الامر على ذلك ودام
وعدم الناصر والفائم بالحق وغلب اهل الباطل واستولوا حتى
انتهوا بالباطل وامجور الى شأو المطالب فالامر كذلك في الاستيلاء
والغلبة الى زمان المؤيد المنصور الفائم بالحق بعد ذهابه وانهدامه
والناصر لدين الله بعد اماتته وتعطيله والفائم بالعدل في الدنيا
حتى يملأها والمظهر للحقائق بعد تعطيلها واندراسها ومحو آثار
العلم وانطماسها واتى به الله في زمان ادلهمت فيه الظلمات
واشتبكت فيه الا باطيل وانعدت فيه الجهالات واختلطت فيه
الحقائق وانعكست وانحدمت فيه الانوار وانحملت واختبلت
فيه الآراء وانمزجت وتحكمت فيه المحالة وانطلفت في هيج
وهمل لا داعي ولا سجاب ولا امر ولا سطاق الابى طاغوت وعمية
وجاهلية وعصبية وانعة وحمية وغفول منطمسة وفلوب
متشابهة وآراء متخالفة وسبل معترفة واهواء مختلعة وطغيان
وعدوان وعناد وشرود وغل وتخلق ونفاق وتدليس وتهتم وظنون

وشكوى وتباين وتوحش ومدارات ومداهنات حتى رسخت هذه
المعضلات والمهملكات في القلوب واعتادوها حتى لا يفدر عليها
الامقلب القلوب مع الافبال على الاعراض البغانية واتباع الاعراض
الباسدة المنزينة بزخرف الدنيا وغرورها ونسيان الآخرة ودوامها
ونسيان امور الدين واندراسها بالكلية حتى صار زخرف الدنيا ديننا
والجهل علما والباطل حقا والمنكر معروفا والنجور عدلا واسس لهذا
العكس قواعد راسخة ثابتة وثبتت اصول الباطل حتى ارتفعت
جروعه ولم يظهر لكل الوري الاجروعه عن اصوله فجاء المهدي في
زمان الغربة مع تمكين العكس عكست فيه الامور وقلبت الحقائق
وبدلت الاحكام وخصمه الله بما اودع فيه من معاني الهداية
ووعده قلب الامور عن عاداتها وهدمها بهدم قواعدها ونقلها الى
الحق باذن الله حتى تنتظم الامور على سنن الهدى وتستقيم على
منهاج التفوى وينهدم الباطل من قواعدة وتنهدم بانهدامه
جروعه ويثبت الحق من اصله وتثبت بثبوته جروعه ويظهر العلم
من معادنه ويشرف نوره في الدنيا بظهوره حتى يملأها عدلا كما
ملئت قبله ظلما وجورا بوعد ربه كما وعد وبفضله كما سبق
بهذا ما وعد الله للمهدي وعد الحق الذي لا يتخلعه وطاعته صافية
نقية ولم ير مثل طاعته لافبل ولا بعد ولاند له في الوري ولا من
يعانده ولا من ينازعه ولا من يتخالجه ولا من يضاده ولا من يكابره ولا من
يعصيه ولا من يجمله ولا من يهمل امره من ناواه فقد تفرغ في
الردى وليس له التطرف الى النجاة لا يغابل الا بما يوافقه ولا تصدر

الأشياء إلا عن أمره ولا تجرى الأمور إلا على محبوبه ومحبوبه ثم محبوب ربه
فالعلم به واجب والسمع والطاعة له واجب واتباعه والافتداء
بإفعاله واجب والإيمان به والتصديق به واجب على الكافة
والتسليم له واجب والرضى بحكمه واجب والإنقياد لكل ما فضى
واجب والرجوع إلى علمه واجب واتباع سبيله واجب والاستتمسك
بأمره حتم ورفع الأمور إليه بالكلية لازم والأعراض عنه بعد وعصيانه
بعد ونزاعه بعد والشك فيه بعد والظن فيه بعد وخيانتته بعد
والأنفة عنه بعد وإهمال أمره بعد والاستخفاف بحقه بعد وإنكار
أمره بعد والتلبيس على قوله بعد والتأويل دون تأويله بعد
والسبيل دون سبيله بعد والعمل بغير سنته بعد وسنته سنة
الله ورسوله وأمره أمر الله ورسوله وطاعته طاعة الله ورسوله والإنقياد
له الإنقياد إلى الله ورسوله وموافقته موافقة الله ورسوله ومرضاته
مرضاة الله ورسوله وموالاته موالة الله ورسوله وتعظيم حرماته
تعظيم حرمات الله ورسوله هو أعلمهم بالله وأقربهم إلى الله
به فاست السماوات والأرض وبه كشفت الظلمات وبه تدمغ
الباطيل وبه تظهر المعارف وبموافقته تنال السعادة وبطاعته
تنال البركات وهي مسابقة الناس إلى ما يحبه مسابقة إلى ما
يحبه الله ورسوله وبموافقته وطاعته تنال الأجور العظيمة بهذه
الجملة واجب اعتقادها والتدين بها والتزامها ما بغيت الدنيا
وأظهارها وأشهارها ونشرها وتعليمها وتفريرها ورسوخها في قلب
الصغير والكبير والبحر والعبد والذكر والأنثى واجب وطاعته هي السر

والعلانية وفي الظاهر والباطن وفي امور الدين والدنيا وما يرجع اليه وما يرجع الى الله وما يرجع الى مخلوق وما يرجع الى مال وما يرجع الى علم وما يرجع الى كتاب والى سنة وما يرجع الى هداية واجب الرجوع اليه في الغليل والكثير والخبفي والجلي والادنى والاعلى وباختلال الغليل يختل الكثير ويهدم الادنى ينهدم الاعلى والسبيل الى الغليل هو السبيل الى الكثير ولا مطمع في الهداية مع وجود الاختلال والاختلال يقع بادنى الاشياء وامر المهدي هو امر الله لا يضيع الامر اليه الا الجاهل به البعيد عن سبيله ومنهاجه والامر لله من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيفي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل هذه وصية ونصيحة نرجو من الله ان ينفع بها ويعظم بها اجورنا في الدنيا والآخرة واجر من وفي على حدودها وتأملها وايغن بمعانيها واعتقدتها وعمل بما فيها يجب اظهارها لكل ولي والدفاع عنها كل عدو نفع الله بها الاحباب والاصحاب والاولياء والانصار وجعلها لهم عمدة في دينهم ومفمعة لاعدائهم لا اله الا هو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين واحمد لله رب العالمين وعلى الملائكة المقربين واحمد لله رب العالمين وعلى عباد الله الصالحين واحمد لله رب العالمين هذه تذكرة وتمبيه يتوصل بها من الادنى الى الاعلى نفعنا الله بها ونفع بها المتقين والصالحين واحمد لله رب العالمين والامامة هي عمدة الدين وعموده على الاطلاق في سائر الازمان وهو دين السلف الصالح

والامم السالفة الى ابراهيم وما قبله فاعتفادها دين والعمل بها
دين والتزامها دين ومعناها الاتباع والافتداء والسمع والطاعة
والتسليم وامثال الامر واجتناب النهي والاخذ بسنة الامام
فى الغليل والكثير والعرض عليها بالنواجذ والاخذ بالقوة
والاستمساك بها هذا معناه فى سائر الامم السالفة الى ان تقوم
الساعة ما من نبيء الاوله حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويفتدون بامرته وهذا كله بين فى الدين واضح لاشك فيه ولا
يكذب بهذا الا كافر او جاحد او منافق او زائف او مبتدع او سارق
او فاجر او جاسق او رذل او نذل لا يؤمن بالله واليوم الآخر هذه
سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن
تجد لسنة الله تحويلا واحمد لله رب العالمين وامر المهدي حتم
من خالعه يقتل لا دفع فى هذا لدافع ولا حيلة فيه لرائع ثبت
بشبهت نصوص الكتاب وفواطع الشرع وبيان العلم ودام مادامت
السموات والارض باذن الله الواحد الفهار واحمد لله رب العالمين
وكل متدين يكتب هذه التذكرة ويتذكر بها كل يوم بكرة وعشيا
ويغيب على معانيها ويعمل بمقتضاها ويدعو اليها وينشرها
ويرغب فيها ويحض عليها ينتفع بها فى الدنيا والآخرة وينال
بها السعادة والبركة والخير كله بيد الله سبحانه الله رب العالمين
نفع الله بها واسعد وهدى من عمل بها والسلام على من اتبع
الهدى ثم اهتدى واحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القواعد التي بني عليها علوم الدين والدنيا
وهي تنقسم على اصول

منها ان الرسل حق وانه لا يعرف بينهم وان كتب الله حق
وانه لا يعرف بينهم وان الدين حق وانه لا يتبعض وان التكليف
ثبت على جميع العباد وانه لا يتخصص بالاعيان وانه دائم ما دامت
السموات والارض وانه لا يتفيد بالمنزلة وان الله اذا اثبت
التكليف لا يمكن جمده ولا دفعه ولا رفعه من مخلوق بوجه ولا
بسبب وان الدين لا يثبت بالاقوال ولا يرجع الى الاختيار ولا اهواء
العباد وانه لا يثبت بالاكراه وان الله لا يكلف بما لا طاقة به ولا
يكلف بما لا سبيل الى العلم به وان الله لا يكلف بالغيوب انما
يكلف بالظواهر وانه لا يكلف بالمشيئة انما يكلف بالامر وان ما
ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وان المعنى اذا ثبت في المخلوق
لا ينتفى الا بثبوت ضده في المحل وان الله اذا اثبت احد لا

ينتفل ولا يتحول ولا يتعدى وان الحفيضة اذا ثبت لا يتغير (١)
بالاسماء ولا بالدعاوى ولا بالازمنة ولا بالامكنة وان المعطل بالافعال
كالعائد بالافعال فيما يتعلق بهما من الاحكام وان العادة طريق الى
العلم فيما يتعلق بالشرع وغيره وان الخلائق كلهم جبلوا على
طلب ما ينفع ودفع ما يضر وجبلوا على ايشار الاكثر واختيار
الافضل وان اجوارح تابعة للغلب في الافبال والادبار والميل والتعبور
والمنشط والمكروه وان ما ثبت في الغلب يظهر على اجوارح لا يتجهم
بطرود عارض ليس له فرار وان حجة الله اذا فاست على العباد لا تدفع
بالعباد ولا بالاعتذار وان الدعوة اذا بلغت لا ينفع فيها الانكار ولا ينفع
فيها الاعراض وان الموالاة والمعاداة واجبة في الدين وان الحجرة
من بين الاعداء الى الله ورسوله واجبة على جميع العباد وان الخروج
من الديار والاموال الى الدين لا يسقط عن احد بوجه ولا بسبب وان
القيام بامر الله واجب وانه على العبد لا يجوز فيه التاخير وان
مراعاة القيام بامر الله اولى من مراعاة ارافة الدماء وذهاب النجوس
والاموال وان العساة يجب دفعه على الكافة وان العساة لا يجوز
التمادي على فليله وكثيره وان من منع فريضة واحدة كمن منع
الجرائض كلها وان من منع عقلاهما جوفه كمن منع الشرع كله
وان التماذي على ذرة من الباطل كالتماذي على الباطل كله وان من
ترك دفع العساة كمن اعان بنفسه وماله وان العساة لا يدبوع

(١) كذا في الاصل

بالتخاذل انما يدبوع بالتناصر وان الهوى لايجوز ايثاره على الحق
وان الدنيا لايجوز ايثارها على الآخرة وان المعطل لايجوز افراره على
تعطيله وان الرزديق لاتقبل توبته وان الحق لايجوز تلبيسه
بالباطل وان العلم ارتفع وان الجهل عم وان الحق ارتفع وان الباطل
عم وان المهدي ارتفع وان الضلال عم وان العدل ارتفع وان الجور
عم وان الرؤساء الجهال استولوا على الدنيا وان الملوك الصم البكم
استولوا على الدنيا وان الدجالين استولوا على الدنيا وان الباطل
لايرفعه الا المهدي وان الحق لايقوم به الا المهدي وان المهدي
معلوم في العرب والعجم والبدو والحضر وان العلم به ثابت في
كل مكان وفي كل ديوان وان ما علم بضرورة الاستعاضة قبل ظهوره
يعلم بضرورة المشاهدة بعد ظهوره وان الايمان بالمهدي واجب
وان من شك فيه كافر وانه معصوم فيما دعا اليه من الحق لايجوز
عليه الخطأ فيه وانه لا يكبر ولا يضاد ولا يدافع ولا يعاند ولا يخالف
ولا يمتاز وانه جرد في زمانه صادق في فوله وانه يقطع الجبابرة
والدجاجلة وانه يفتح الدنيا شرقها وغربها وانه يملؤها بالعدل
كما ملئت بالجور وان امره فائم الى ان تقوم الساعة

كملت الغواعد بحمد الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في بيان طوائف المبطلين من الملتهمين
والمجسمين وعلاماتهم

جميع علاماتهم ظاهرة منها ما ظهر قبل مجيئهم من كادهم
ومنها ما ظهر بعد اخذهم البلاد ومنها ما ظهر من احوالهم
وابعالهم والذي ظهر منها قبل مجيئهم خمس احداهن انهم احبابة
والثانية انهم العراة والثالثة انهم العالة والرابعة انهم رعاء الشاء
والبهم والخامسة انهم جاهلون باسم الله والذي ظهر منها بعد
اخذهم البلاد سبع احداهن انهم ياتون في آخر الزمان والثانية
انهم ملوك والثالثة انهم يتناولون في البنيان والرابعة انهم
يلدون مع الآماء ويستكثرون من الجوارى والخامسة انهم صم
والسادسة انهم بكم يعنى انهم صم عن الحق لا يستمعون اليه
بكم عن الحق لا يقولون به ولا يامرون به وكل ذلك راجع الى الجهل
والعدول عن الحق والسابعة انهم ما هم اهلا للامانة والقيام باسم

الله والذى ظهر من احوالهم واجعالهم ثمان احداهن انهم
فى ايديهم سياط كاذناب البغى والثانية انهم يعذبون
الناس ويضربونهم بها والثالثة ان نساءهم رؤوسهن كأسنة
البحر يعنى انهن يجمعن شعورهن فوق رؤوسهن حتى
تكون شعورهن على تلك الصفة والرابعة انهن كاسيات عاريات
والخامسة انهن ماثلات يعنى عن الحق والرشاد والسادسة انهن
مميلات يعنى لغيرهن والسابعة انهم يحدون فى سخط والثامنة
انهم يروحون فى لعنة هذه علاماتهم وجملة علاماتهم عشرون
اخبر الرسول بجمعها قبل وجودهم فظهرت كلها على وفق ما
اخبر به بينها فى حديث عمر بن الخطاب وفى احاديث ابى
هريرة ونحن نذكر منها ما فيه بيانها ليقتع العلم بها بالمشاهدة
وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل
فقال يا رسول الله اخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل قال فاخبرنى عن اماراتها قال ان تلد الأمة ربتها وان
ترى الحجة العرة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنين ثم انطلق
فلبث مليا ثم قال يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال يا رسول الله متى
الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدتك عن
اشراطها اذا ولدت الأمة ربتها فذات من اشراطها واذا كانت الحجة
العراة رؤوس الناس فذات من اشراطها واذا تناول رعاء البهائم

في البنيان فذائ من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
الآية وعن ابي هريرة ان جبريل سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله متى تغوم الساعة قال ما
المسؤول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها
اذا ولدت الأمة ربها فذائ من اشراطها واذا رأيت ابحاة العراة
الصم البكم ملوئ الارض فذائ من اشراطها واذا رأيت رعاء
البهم يتناولون في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا
يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
الآية وعن ابي هريرة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا اسند
الامر الى غير اهله فانتظر الساعة * باب في علاماتهم وفتح الرسول
عليه السلام لهم بالنار والسخط والغضب واللعنة * وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعان من اهل النار
لم ارهما فوم معهم سباط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رثوسهن كاسنمة البخت المائلة
لا يدخلن الجنة ولا يخرجن رثحها وان رثحها ليوجد من مسيرة كذا
وكذا وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طالت بك مدة اوشكت ان ترى فوما يغدون في سخط
ويروحون في لعنة في ايديهم مثل اذناب البقر يعنى سباطا

كانت عندهم ليست عند احد سواهم * باب فيما احدثوه من
المنكر والمغارم وتغلبهم في السمحت والحرام ياكلون فيه ويشربون
وفيه يغدون وفيه يروحون وتجسيمهم وكبرهم اكبر * وهذا
الباب اشتهاة وانتشاره يغنى عن بيانه وتعصيله يغنى تجسيمهم
وكبرهم وباطلهم والضروري لا يحتاج الى دليل والمحسوس لا يحتاج الى
بيان وقد روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا كعب انه لا يربو لحم نبت من سمحت الا كانت النار اولى
به * باب في تحريم معونتهم على ظلمهم وتصديفهم على كذبهم *
وعن ابن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينني
بالله يا كعب ابن عجرة من امراء يكونون بعدى فمن غشي ابوابهم
وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم على
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي
الحوض وفي هذا الحديث بان من ناواهم وصبر على سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى دينه يرد عليه الحوض ان شاء الله
ومن ترى دينه ورجع اليهم وبدل وغير صدقهم على كذبهم
واعانهم على ظلمهم يذاد عن الحوض ولا يرد وفي حديث ابي هريرة
بيان ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وددت اني فد رأيت اخواننا فالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على
الحوض وفيه تنبيه على طائفة اهل الحق الذين صبروا على دينهم

بعده وتمسكوا بسنة نبيهم وفيه تنبيه على طوائف اهل الباطل الذين تركوا دينهم بعده وارتدوا وبدلوا وغيروا وجسموا وعاندوا الحق قال فليذادن رجال عن حوضي كما ييذاذ البعير الضال اذ اديهم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدى وافول فسكفا فسكفا فسكفا * باب في معرفة اتباعهم الذين اعانوهم على ظلمهم وصدفهم على كذبهم وبيان افعالهم على ثلاث فرق * منهم الملبسون اعنى المكارين الذين يضلونهم بغير علم ويتوسلون بعتيائهم الى اباطيلهم واهوائهم كلما سألوهم عن شيء اجتوهم به على ما وافق اهواءهم واغراضهم فضلوا واضلوا وبيان صفتهم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى قال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فاجتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه مسلم والبخارى وهذا كله محسوس مشاهد لا يحتاج الى بيان ومن اعوانهم المرتدون الذين رجعوا اليهم وباعوا دينهم بعرض من الدنيا يصبح احدهم مومنا ويمسى كافرا يبيع دينه وهذا كله ظاهر لا يحتاج الى تطويل وبيانه في حديث ابى هريرة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتننا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسى كافرا او يمسى مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وفتنة الدين اكبر من هذا لا فتنة ولا مصيبة اعظم من الارتداد

والتبديل والتغيير ومن اعوانهم عبيد الدينار والدرهم والخميصة
الذين كانوا تحتهم في الذل والهوان تركوا دينهم وخسروا اخرتهم
ابتغاء مرضاتهم خوفا على دنياهم ورضاهم مهتم لا يدري ودنياهم
بانية لا تبقى لهم فحسروا الدنيا والآخرة جميعا ملعونين على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد
الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم وذكر
الحديث وقال فيه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه
منها وفي وان لم يعطه منها لم يعب هذا دأبهم يميلون مع الدنيا
حيث مالت لا عهد لهم ولا ميثاق الا ما وافق مرادهم وجعلهم مع
دنياههم هذا حالهم المشاهد منهم * باب في وجوب مخالفتهم
وتحريم الافتداء بهم والتشبه بهم وتكثير سوادهم وحبهم *
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة اهل الباطل في زيمهم
واجعالمهم وجميع امورهم في اخبار كثيرة قال خالفوا اليهود خالفوا
المشركين خالفوا المجوس وكذلك الجسمون الكبار وهم
يتشبهون بالنساء في تغطية الوجوه بالتلثم والتنقيب ويتشبه
نساءهم بالرجال في الكشف عن الوجوه بلا تلثم ولا تنقيب
والتشبه بهم حرام ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء شملتهم اللعنة جميعا ومن كثر سواد فوم فهو منهم وذلك كله حرام قال الله تبارك وتعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالك من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون * باب في وجوب بغضهم ومعاداتهم على باطلهم وظلمهم * قال الله تبارك وتعالى لا تجد فوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية وقال تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء الآية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب في الله والبغض في الله من علامات اليقين والايمان * باب في تحريم طاعتهم واتباع افعالهم * حرم الله طاعة المجسمين والمرتدين واليهود والنصارى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين وحرم طاعة المنافقين قال الله تبارك وتعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين الآية وحرم طاعة من اتبع الهوى وعدل عن الهدى قال الله تبارك وتعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن الآية وحرم طاعة المعتدى المانع للخير قال الله تبارك وتعالى ولا تطع كل حلاف مهين همار مشاء بنميم مناع للخير معتد ائيم الآية وحرم الله طاعة المعسدين قال الله ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون في

الأرض ولا يصاحون وحرم طاعة الجاهلين قال الله تعالى ولا تتبع
اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغفوا عنك من الله شيئا لا طاعة
لمخلوق في باطل ولا ظلم ولا معصية انما الطاعة في طاعة الله واحق
والمعروف وعن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف وعن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على امرء المسلم
السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة * باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم وانكار
الحق واستحلال دماء المسلمين واموالهم واعراضهم * قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا فاقتلوا الذين يلونكم من الكفار
وليجدوا بيكم غلظة * باب في وجوب جهاد من ضيع السنة
ومنع العرائض * وعن ابي هريرة انه قال قال عمر لابي بكر لما
قاتل مانع الزكوة كيب فقاتل الناس وفد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله فغد عصم منى ماله ونفسه الا بحفها وحسابهم
على الله فقال ابوبكر والله لأقاتلن من جرف بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب
جو الله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعرجت انه الحق كل من منع فريضة من فرائض الله حق على

المسلمين جهادة حتى ياخذوها منه فكيف من منع الايمان
والدين والسنة * باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المنكر
والعجور وتماديهم على ما لا يومرون به * وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبيء بعثه الله
في امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويفتدون بامرته ثم انها تخلب من بعدهم خلوب يقولون
ما لا يعقلون ويعقلون ما لا يومرون فمن جاهدكم بيده فهو
مومن ومن جاهدكم بلسانه فهو مومن ومن جاهدكم بقلبه فهو
مومن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل * باب في وجوب
جهادهم على العناد والبساد في الارض * قال الله تبارك وتعالى
ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقال
الله تبارك وتعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا الآية

تم القول في المجسمين واحمد لله وحده

* باب ما ذكر في غربة الاسلام في اول الزمان وغرخته
في اخره * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بدأ الاسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء وهذا
الحديث صحيح اسنده مسلم * باب الصبر على الدين في اخر الزمان
وما للصابر على دينه عند الله من الاجر * وفي ديوان الترمذي عن ابي
ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من ورائكم
ايام الصبر الصبر فيهن مثل الغبض على الجمر للعامل فيهن مثل

اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية اخرى فيسل
يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال بل منكم * باب
وجوب الجهاد عند ظهور المنكر وفساد الزمان * ومن صحيح مسلم
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من نبيء بعثه الله في امة فبلى الا كان له من امته حواريون
واصحاب ياخذون بسنته ويفتدون بامره ثم انها تخلف من
بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ومن سنن ابى داود عن حذيفة بن اليمان انه قال ان الناس كانوا
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت انا
اسأله عن الشر فاحدفه القوم بابصارهم فقال أرى الذى
تنكرون انى قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذى اعطانا
الله أيكون بعده شر كما كان قبله قال نعم فلت بما
العصمة من ذلك فال سيف *

* باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة


التي تقاتل على الحق على عدوهم * ومن صحيح مسلم عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى
ياتي امر الله وهم كذلك وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لن ينزال قوم من امتي ظاهرين على الناس
حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون * باب في ان الطائفة التي
ذكر الرسول تقاتل عن الحق وتفوم به في اخر الزمان * ومن صحيح
مسلم عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن
يبرح هذا الدين فائهما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى
تقوم الساعة وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق
ظاهرين الى يوم القيامة * باب في ان هذه الطائفة تفوم باسم الله
لا يضرهم من خذلهم او خالجهم * ومن صحيح مسلم عن عمر
ابن هانئ قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزال طائفة من امتي فائمة
باسم الله لا يضرهم من خذلهم او خالجهم حتى ياتي امر الله
* باب في انهم ظاهرون على من عاداهم الى يوم القيامة * ومن
صحيح مسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يعفوه في الدين ولا تنزال عصابة
من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم
القيامة * باب في فتالهم على امر الله وفهرهم لعدوهم الى قيام
الساعة * ومن صحيح مسلم عن عتبة بن عاصم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزال عصابة من امتي
يقاتلون على امر الله فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالجهم حتى

تأتيهم الساعة فقال عبد الله بن عامر اجل * باب في ان الطائفة
التي تقاتل على الحق في اخر الرمان في المغرب * ومن صحيح
مسلم عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
* باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى تجتمع مع عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وسلم * ومن صحيح مسلم عن جابر بن
عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة
قال في منزل عيسى بن مريم ويقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا
ان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة * باب في ان
هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل اخرهم الدجال * ومن
سنن ابى داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين على من
ناوهم حتى يقاتل اخرهم الدجال * باب في ان الله يفتح
الدنيا كلها لاهل الغرب وغزاهم للعدو حتى يغزو الدجال *
ومن صحيح مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قوم من قبل المغرب الى اخر الحديث قال فقال نافع
يا جابر لانرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم * باب في ان هذه
الطائفة ينصرها الله حتى تقوم الساعة * ومن ديوان الترمذي

عن معاوية بن فرقة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنزل طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم
حتى تقوم الساعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن
ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم بمن ادرك ذلك فليتنق
الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر

كامل بحمد الله وعونه وتأييده وصلى الله على محمد نبيه وعبدته



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

❖ باب فی ان التوحید هو اساس الدین الذی بنی علیه وان
جروعه انما تثبت بعد العلم بثبوته ❖ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله وافام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك تقدم على قوم اهل
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على
فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوف كرائم اموالهم بنى
وجوب العلم بالقرائن على وجوب العلم بالتوحيد ونبهه على
ذلك وامره بالعمل به لما اذابه منابه في التبيين ❖ باب في
معنى التوحيد وتفسير لفظه ❖ التوحيد هو اثبات الواحد ونفي
ما سواه من اله او شريك او ولي او طاغوت كل ما يعبد سواه يجب
نفيه والكفر به والتبرء منه بين الرسول التوحيد وفسره بقوله
من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وحسابه على الله ويقول بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله

ويكفر بما دونه نبه فيه بغاية ما يمكن فيه النفي من الجحد
والانكار والكفر بما سوى الواحد الغفار وقال في معناه بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله اثبت الواحد ونفى ما سواه وقال
جابر بن عبد الله اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد
في حجته يعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
المعنى بالتوحيد واحد اثبات الواحد ونفي ما سواه وهو معنى
لا اله الا الله الواحد هو الحق وما دونه هو الباطل نبه الله على
ذلك في كتابه فقال ذلك بان الله هو الحق وان ما تدعون من
دونه هو الباطل وقال ذلك بان الله هو الحق وان ما تدعون من
دونه الباطل وقال بذلكم الله ربكم الحق بماذا بعد الحق الا الضلال
بين سبحانه ان اتباع التوحيد هو الحق وان اتباع غير التوحيد هو
باطل وضلال * باب في فضل التوحيد * التوحيد قول لا اله
الا الله في الاولين والآخرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون فبلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له وقال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله الا حرمه الله على النار وقال يخرج من النار من قال لا
اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما ينزن ذرة وقال من قال لا
اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه
على الله وقال عمر لابي بكر لما قاتل مانعى الركاة كيف نقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
 عصم منى ماله ونفسه الا بحفه وحسابه على الله فقال ابوبكر
 والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
 والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب بوالله ما هو الا
 ان رايت الله فد شرح صدر ابى بكر للقتال بعرفت انه الحق
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل
 رجلا من المشركين بعد ما قال لا اله الا الله ولم تقتله بعد ما
 قال لا اله الا الله قال يا رسول الله اوجع فى المسلمين
 وقتل فلانا وبلانا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال
 لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيف
 تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله
 استغبر لى قال وكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
 فلم يترده على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه
 ابى طالب لما حضرته الوفاة وعنده ابوجهل وعبد الله بن ابى
 امية يا عم فل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له
 ابوجهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد
 المطلب فقال اآخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان
 يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
 لأستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين
 آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وانزل الله فيه انك لا تهدي

من احببت ولكن الله يهدى من يشاء * باب في تقييد لا اله الا الله بتقييدات في الشريعة غير باق على اطلاقه * منها ان يكون عن علم لا عن ضده ومنها ان يكون عن يقين لا عن شك ومنها ان يكون عن اخلاص لا عن شرى ومنها ان يقوله مع العمل ولا يتكل ومنها ان لا يقوله بلسانه دون قلبه ومنها ان يقوله ابتغاء وجه الله لا لغيره ومنها ان يثبت عليه حتى يموت عليه لم يبدل عنه ولم يغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقييده بالعلم من علم انه لا اله الا الله دخل الجنة وقال حين دعا لاصحابه في ازواجهم بالبركة فنزلت فيهما باكلوا حتى شبعوا واخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فكان اول من لقي عمر بن الخطاب فاخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب بيده بين ثديه فرجع ابو هريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال لعمر ما حملك على ما فعلت فقال انى اخشى ان يتكلوا فخلهم يعملوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلهم وقال معاذ بن جبل يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا

الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول
الله اؤلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا حذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاتكال لمنعه للعمل وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث عتيان بن ملك فان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب من قال مثل
ما يقول المؤمن اذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان
لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال حي على العلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليذاذن رجال عن حوضي
كما يذاد البعير الضال اذ اديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم
قد بدلوا بعدى باقول فسحفا فسحفا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل
مومنا ويمسى كافرا او يمسى مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض

من الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا لمن
بدل بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى على المحوض
حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دونى فاقول يارب
منى ومن امتى فيقال اما شعرت ما عملوا بعدي والله ما يرجوا بعدي
يرجعون على اعقابهم وهذه التقييدات الثابتة فى الشرع انما
ينبع قول لا اله الا الله بالتزامها واعتقادها والعمل بها ومن
قالها ولم يلزم حقيقتها وخالف فعله قوله لم ينبعها القول بها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله
فى امة فبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويفتدون بامرته ثم انها تخلب من بعدهم خلوج
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بغلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل * باب فى ان التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر
والآثام * وقال عمرو بن العاصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جعل الله الاسلام فى قلبه ابسط يمينك فلأبأيعك ببسط
يمينه قال عمرو فببضت يدي قال مالك يا عمرو قال اردت ان
اشتراط قال تشتراط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان
الاسلام يهدم ما كان قبله وان الحجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج
يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اجل فى عينى منه ولو سئلت ان اصعبه ما اطقت

ان اصعبه لاني لم اكن اسلاً عيني منه اجلالاً له * باب في وجوب العلم بالتوحيد وتقدمه على العبادة واعتماد العبادة على المعرفة * قال الله تبارك وتعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماد العبادة على المعرفة في حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن * باب في ان التوحيد هو دين الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين وان دين الانبياء واحد * قال الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدوني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال في حديث اخر ودينهم واحد يعني الانبياء اجتمعوا في الدين كلهم مع تباعد اماكنهم وازمانهم وبين صلى الله عليه وسلم ان سبيل اصحاب الرسل والمؤمنين واحد وهو التوحيد والاخذ بالسنة والافتداء بالانبياء صلى الله عليهم فقال ما من نبي بعثه الله في امة فبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويفتدون باسمه * باب في معرفة طريق اثبات العلم بالتوحيد * بضرورة العقل يعلم توحيدة سبحانه بشهادة واسطة ابعاله من وجه افتقار الخلق الى الخالق ووجوب وجود الخالق سبحانه واستحالة دخول الشك في وجود من وجب وجوده قال الله تبارك وتعالى ابي الله شك فاطر السماوات والارض نبه على استحالة دخول الشك في من

يعلم وجوده بضرورة العقل وهو الله سبحانه * باب في فضل
الايمن وان الايمان من الاعمال * سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله قال ثم
ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور *
باب في الايمان بالله والايمان برسوله والايمان بما جاءت به
رسله * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيريل حين سألته
عن الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم
الآخر وتؤمن بالغدر خيرة وشره قال صدقت * باب في الايمان
بالرسول وبما جاء به * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما
جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله * باب فيمن مات ولم يؤمن بما جاء به
الرسول * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نعبس محمد
بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت
ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار * باب في
معنى الايمان وحلاوته اذا تمكن في القلب * الايمان هو
التصديق بما عاين به قالت ام سلمة ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين تعنى ما صدقت
بموته الا بذلك لما سمعته ايقنت به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبمحمد نبيها
وبالاسلام ديننا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من

كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود في الكفر
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يفتد في النار وقال رسول
الله صلى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده والناس اجمعين * باب في العلم * والعلم نور من
عند الله يهدي به من يشاء قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين
ءامنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل
ويهديهم اليه صراطا مستقيما وقال تبارك وتعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا تهدي به من نشاء من عبادنا وقال تبارك
وتعالى يهدي الله لنوره من يشاء وقال اومن كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها بالظلمات هي الجهل والعلم هو النور وبذلك
تحفت المناقضة بين الجهل الذي هو الظلمات وبين العلم الذي
هو النور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في
قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
ومن بوفي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا
ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي في نفسي نورا
واعظم لي نورا رغب الى الله سبحانه في موافقته لنور العلم في
جميع اموره وقال لغمان لابنه في وصيته حين اوصاه بطلب العلم

ومجالسة العلماء يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الارض الميتة بوابل
السماء * باب في اتباع الكتاب والسنة * قال الله تبارك وتعالى
وهذا كتاب انزلناه مبارى فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحون وقال في
اتباع الرسول والاخذ بسنته وما اناكم الرسول بخذوة ومانهاكم
عنه فانتهوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله وخطب
عمر بن الخطاب الناس في المدينة عند فدومه من حجته وقال
في خطبته أيها الناس قد سنت لكم السنن ورفضت لكم
العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يميننا وشمالا
وصبقوا بحدى يديه على الاخرى

كتاب الطهارة

قال الله تبارك وتعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال تبارك وتعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان نبه
على تعظيم ما من به من الطهارة على عباده لينتبهوا الى ذكر علائمه
وشكر نعمه وينتبهوا الى تعظيم ما من به فيما لا يتم التطهر الا به
وهو انزال الماء للظهور من السماء * باب في فضل الطهارة * قال
الله تبارك وتعالى ان الله يحب المتطهرين ويحب المتطهرين وقال رسول الله صلى
يتطهروا والله يحب المطهرين وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان واحمد لله تملأ الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملأان ما بين السماوات والارض والصلاة نور والصدقة
برهان والصبر ضياء والفرعان حجة لك او عليك كل الناس يغدو
فبائع نفسه فمعتقها او موبقها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم طهرنى بالثناج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اظهر صلى الله عليه
وسلم رغبته فى التطهر الى الله سبحانه لعلمه بما فى الطهارة
من الفضل * باب فى تقديم الطهارة على الصلاة * قال الله
تبارى وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية نبه على تقديم الطهارة على الصلاة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ * باب فى الخروج الى حاجة الانسان قبل
الصلاة والابعد عن الناس * وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وقال لا صلاة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد قال المغيرة كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ
الادوة فاخذتها فخرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توارى عنى ففضى حاجته ثم جاء فصببت عليه اماء
فتوضأ وضوءه للصلاة وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها هجرته الى ما هاجر
اليه وعن سليمان بن يسر انه قال تعبرق الناس عن ابي هريرة فقال
له رجل ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول الناس يفضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي
به بعرفه نعمته بعرفها قال فما عملت فيها قال فانتلت بيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك فانتلت لأن يقال جريء
فقد فيل ثم أمر به بسحب على وجهه حتى ألقي في النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به بعرفه نعمه بعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت بيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليغال هو عالم وقرأت
القرآن ليغال هو فارئ فقد فيل ثم أمر به بسحب على وجهه
حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من اصناف المال
كله فأتي به بعرفه نعمه بعرفها فقال فما عملت فيها قال ما
تركته من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال
كذبت ولكنك فعلت ليغال هو جواد فقد فيل ثم أمر به بسحب
على وجهه فألقي في النار وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله

فأطال لها في مرج او روضة فما اصابته في طيلها ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها فطعت طيلها ذلك باستتنت
شربها او شربين. كانت عاثرها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسغي به كان له بذلك حسنات
جهي لذلك أجر ورجل ربطها تعيبا وتععبا ولم ينس حق الله
في رفايتها ولا ظهورها جهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لأهل الاسلام جهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
العاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل اذا تحدثت عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها له
حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث
بان يعمل سيئة فانا افجرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا
اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الملائكة رب ذاك عبدى يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له
حسنة انما تركها من جرائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالعلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر
فحلب له باللذ لأخذها بكذا وكذا فصدفه وهو على غير ذلك

ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وبي وان لم يعطه منها لم يبع وعن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وعن عائش بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادفا اعطيها ولو لم تصبه وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فجال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وبي رواية الا شركوكم في الأجر وعن عائش بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه فدخل عليها يوما فاطعمته ثم جلست تغلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنفض وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة او مثل الملوك على الأسرة ثم وضع رأسه فجعل مثل ما جعل في المرة الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وعن عائش بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلغى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر

بعد ان انغذه الله منه وعن اانس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
ولده ووالده والناس اجمعين وعن تميم الداري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدين النصيحة فلنا من قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن جرير قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات فيل يا رسول الله وساهن قال الشرى
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا باحق واكل مال
اليتيم واكل الربا والتولى يوم الزحف وفذب المحصنات الغابلات
المومنات وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات لا يشرى بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرى بالله شيئا دخل النار وعن ابي موسى الاشعري ان رجلا
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل
يفاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله وعن ابي موسى
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
شجاعة ويفاتل حمية ويفاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله وعن ابي موسى ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل
يفاتل غضبا ويفاتل حمية فقال من فاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا بجهد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة
او يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشى مع يزيد بن ابي سعيان وكان امير ربيع من تلك
الارباع فزعموا ان يزيد قال لأبي بكر الصديق اما ان تركب واما
ان انزل فقال له ابوبكر ما انت بنازل وما انا براكب انى احتسب
خطاي هذه في سبيل الله وعن ابي ادريس الخولاني انه قال
دخلت مسجد دمشق فاذا انا بعتى براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلجوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه
ف قيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته فدسفتنى
بالتعجير ووجدته يصلى قال فانتظرت حتى فضى صلاته ثم
جئته من قبل وجهه وسلمت عليه فقلت والله انى لأحبك
لله فقال الله فقلت الله قال الله فقلت الله (١) قال فأخذ
بحموة رداعي فحبذنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله وجبت محبتى للمتحابين
في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتراورين في وعن جابر بن

(١) كذا في الاصل

عتيكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن
ثابت فوجده فد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوهن فاذا اوجب فلا تمكين باكية فقالوا وما الوجوب يا رسول
الله قال اذا ماتت فقالت ابنته والله ان كنت لأرجوان تكون
شهيدا فانك قد كنت فضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
فالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المظعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع شهيد وعن ابي النظر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عنده يا رسول الله او اثنان
فقال او اثنان وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم الا كتب
الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه وعن سعد بن ابي
وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني
الوجع ما قد ترى وانا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي اجاتصدق بما لي
فقال لا فلت بالشطر فال لائم فال الثلث والثلث كثير او كبير

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون
الناس وانك لن تنفق ذبغة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى ما تجعل في بي امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد
اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه
الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك افوام ويضربك الآخرون اللهم امض لاصحابي هجرهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تريد على صلاته
في بيته وصلاته في سوفه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضأ واحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رجع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت
الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدهم ما دام في مجلسه
الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه
ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال احدهم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وعن ابي بن كعب قال كان
رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال
ف قيل له او قلت له لو اشتريت حارا تركبه في الظلماء او في
الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى اريد ان

يكتب لى ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد جمع الله لك ذلك كله
وفى رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت
وفى رواية قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة
وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة مع الامام
افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وعن عبد الله بن
مسعود قال من سره ان يلغى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبىكم سنن الهدى
وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى
هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبىكم ولو تركتم سنة نبىكم
لضللتكم وما من رجل يتطهر بمحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة
ويرفع له بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى
بين الرجلين حتى يفام فى الصب

حديث ربيع العلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاصى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله لا يفيض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يفيض العلم

بغيبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فاجتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال ثم لغيت عبد الله بن
عمرو على راس الحول فسألته فرد علي الحديث كما حدث قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعن ابي وابل
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فغلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم
وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج الفتل وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفارب الرمان
ويغيبض العلم وتظهر البتن ويلقى الشمع ويكثر الهرج فالوا وسا
الهرج قال الفتل وعن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشخص ببصرة الى السماء ثم قال هذا اوان
يختلس العلم من الناس فقال زياد بن لبيد الانصارى كيف
يختلس منا وقد فرأنا الفران فولدنا لنفرأنه ولنفرأنه نساءنا
وابناءنا فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت لأعدى من فقهاء المدينة
هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى بماذا تغنى عنهم
قال جبير بلغيت عبادة بن الصامت فقلت ألا تسمع الى ما يقول
اخوي ابوالدرداء فاخبرته بالذى قال قال صدق ابو الدرداء ان
شئت لأحدثنك باول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك ان
تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه خاشعا لله وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان
يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنى ورواه
غيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث نزول الأمانة والقرآن وحديث رفع الأمانة والايمان

وعن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال ينام الرجل النومه فتقبض الأمانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومه فتقبض الأمانة من قلبه فيظل اثرها مثل الحجر كحجر دحرجته على رجله فتبعه متبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودى الأمانة حتى يقال ان في بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اغفله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم بما كنت اباع منكم الا فلانا

حديث رفع المعروف

وعن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر البتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم

تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره فالوا أجل قال تلك تكبرها
الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت الغوم فقلت
انا قال انت لله ابوي قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تعرض العتن على الغلوب كتحصير عودا عودا فاي
قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه
نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصبا ولا تضرة
فتنة ما دامت السماوات والارض والآخر اسود مربد كالكوز محجيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسى كافرا او يمسى مومنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

حديث رفع الدين والمالاة

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له من امته
حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويفتدون باسمه ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بغلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل وعن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في الغدر بالبصرة

معبد ايجهنى فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الجعفي
حاجين او معتمرين فقلنا لولغينا احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر فوفى لنا
عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبى
احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبى سيكل
الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يفرقون
القرآن ويتفجرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان
لا قدر وان الامر انب فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم انى بريء
منهم وانهم براء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان
لاحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل منه حتى يومن بالقدر
ثم قال حدثنى ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الشياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السمر ولا يعرفه منا
احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرنى عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً قال
صدفت قال فعجبنا له يسأله ويصدفه قال يا اخبرنى عن الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيرة وشره قال صدفت قال يا اخبرنى عن الاحسان قال ان تعبد

الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراى قال فإخبرنى عن الساعة
قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فإخبرنى عن أمارتها
قال ان تلد الأمة رببتها وان ترى الحجاة العراة العالة رعاء الشاء
يتناولون فى البنيان فال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر
أتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فإنه جبريل أتاكم
يعلمكم دينكم وعن عمر بن الخطاب ان جبريل قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سأله عن الاسلام والايمان والاحسان
يارسول الله متى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل
ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الأمة رببتها فذلك من
اشراطها واذا كانت الحجاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها
واذا تناول رعاء البهيم فى البنيلن فذائ من اشراطها فى خمس
لا يعلمهن الا الله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى
نفس ما ذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله
عليم خبير وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يجبريل حين سأله عن الساعة وذكر الحديث وقال فيه واذا رأيت
الحجاة العراة الصم البكم ملوى الارض فذلك من اشراطها الحديث
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان
من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة
البحث المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربهن وان ربهن ليوجد من

مسيرة كذا وكذا وعن عبد الله بن رافع انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى فوما في ايديهم مثل اذئاب البفر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله وعن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشكت ان ترى فوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنة في ايديهم مثل اذئاب البفر وعن حذيفة بن اليمان قال قلت يا رسول الله انا كنا بشرّ فجاءنا الله بنخير فنحن فيه جهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت جهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدى ايمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم بينهم رجال فلويهم فلوب الشياطين في جثمان انس وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وبارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب ببرها وواجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يعي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه وعن جنذب ابن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتله جاهلية وعن ابي ادريس الخولاني انه قال سمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله

عن الشر مستحابة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا بى
جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير هل بعد هذا الخير من
شر قال نعم فلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم
وفيه دخن فلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى
ويهدتدون بغير هدىى تعرب منهم وتنكر فلت هل بعد ذلك
اخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها
فذبوه بيها فلت يا رسول الله صعبهم لنا قال نعم قوم من
جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا فلت يا رسول الله بما ترى ان ادركنى
ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فلت بان لم تكن لهم
جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك العرق كلها ولو ان تعض على اصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك

حديث الدجالين

وعن مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون فى اخر الزمان دجالون كذابون
ياتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم باياكم واياهم
لا يضلونكم ولا يبعثونكم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيكون فى اخر امتى ناس يحدثونكم ما لم
تسمعوا انتم ولا اباؤكم باياكم واياهم وعن جابر بن سمرة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة
كذابين فاحذروهم وسمعتهم يقول اذا اعطى الله احدكم خيرا

فليبدأ بنعسه واهل بيته وسمعتة يقول انا العرط عند الحوض
وعن ربعي بن حراش انه سمع عليا يخطب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي ياج النار
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مفعده من النار وعن انس بن مالك مثل
ذلك وعن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مفعده من النار وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

حديث نزول المحدثات

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

حديث اتباع المتشابهات

وعن عائشة انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات بما الذين في قلوبهم زيغ فيمتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الجنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون ءامننا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
فالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساء لهم الله فأحذروهم

حديث اتباع سنن اهل الكتاب

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتهم فلما يا رسول الله اليهود
والنصارى قال بمن

حديث الاختلاف في الكتاب

وعن عبد الله بن عمر قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلعا في اية فخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال
انما اهلك من كان قبلكم اختلافهم في الكتاب وعن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك من
كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم

فإنما اهلك من كان قبلكم احديث وعن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افروا الفرعان ما اثتلعت عليه فلوبكم فاذا اثتلعتم ففوسوا

حديث المتنطعين

وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فاليها ثلاثا وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الألد الخصم وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وفيه انه قال اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما أتوا لتكلمهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تبيض من الدمع حزنا لا يجعدوا ما ينصفون فسلمنا وقلنا آتيناك زائرين وعائدين ومفتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال فائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع بماذا تعهد اليها فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم بعدى بسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفت اليهود على احدى او

اثننتين وسبعين برفه وبعرفت النصارى على احدى او اثنتين
وسبعين برفه وتعترق استى على ثلاث وسبعين برفه وعن ابى
عامر عن معاوية انه فام بينا فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فام بينا فقال ألا ان من قبلكم من اهل الكتاب اجترفوا على
اثننتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستعترق على ثلاث وسبعين
ثمتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهي الجماعة وزاد عمرو
وغيره وانه سيخرج فى امتى افوام تجارى بهم تلك الاهواء كما
يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرف ولا معصل الا دخله وعن
الاحنوب بن فيس انه قال خرجت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعنى عليا قال فقال لى ابوبكرة يا احنوب ارجع بانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان
بسيبيهما بالقاتل والمفتول فى النار قيل يا رسول الله هذا
القاتل بما بال المفتول قال انه اراد قتل صاحبه وعن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تقتل بئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما
واحدة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فالوا وما الهرج يا رسول الله قال
القتل القتل وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذى نعى بيده لا تذهب الدنيا حتى ياتى على
الناس يوم لا يدرى القاتل فيما قتل ولا المفتول فيما قتل بفيل
كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمفتول فى النار

حديث التبديل والتغيير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم شجىء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وعن ابي الطيب قال فلنا لعلنا اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر الي شيئا كتبه الناس ولكنى سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار وعن علي مثله وقال منار الارض وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المفجرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رأيت اخواننا فالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدى من امتك قال رأيت لوكانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله فالوا بلى يا رسول الله فال جانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطكم على الحوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناذهم ألاهم ألاهم ألاهم فيقال انهم قد بدلوا بعدى فاقول بسحفا بسحفا بسحفا وعن اسماء بنت

ابى بكر انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى على
المحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دونى فاقول يارب
منى ومن امتى فيمغال أما شعرت ما عملوا بعدى والله ما برحوا
بعدى يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابى مليكة يقول اللهم
انا نعوذ بك من ان نرجع على اعقابنا او ان نبتن عن ديننا وعن
أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر
فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظما ثم قال من احب ان
يسألنى عن شىء فليسألنى عنه فوالله ما تسألونى عن شىء الا
اخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا فاكثرت الناس البكاء وعن حذيفة
انه قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى
ان تقوم الساعة بما من شىء الا قد سألته الحديث وعن حذيفة
انه قال قام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام ما ترى
شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه
من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابى هؤلاء وانه ليكون
منه الشىء قد نسيته فأراه بأذكرة كما يذكر الرجل وجه الرجل
اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرجه وعن علي بن احمير قال حدثنى
أبو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العجر فصعد
المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا
حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا

حفظنا وعن حذيفة انه قال والله ما أدري أنسي أصحابي أم
تناسوه والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من فائد
بتنة الى ان تنفضى الدنيا يبلغ من معه ثلاث مائة فصاعدا الا قد
سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم فبيلته وعن جابر بن عبد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ الغلوب واجبء في
المشرق والايمن في اهل الحجاز وعن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم راس الكعب قبل المشرق وعن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعب قبل المشرق وعن عبد الله
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق
ها ان العتنة هاهنا ها ان العتنة هاهنا ها ان العتنة هاهنا من
حيث يطلع قرن الشيطان وعن عبد الله بن عمر انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكعب
هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان وعن ابي سعيد الخدري انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال وسوافع الغطر يعر بدينه من
العتن وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم وعن سعد بن
ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لارجو ان
لا يعجز الله امتى ان يوخرهم نصف يوم فيل لسعد وكم نصف يوم
قال خمسمائة سنة وعن ابي حازم انه سمع سهلا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعيه التى تلى الابهام

والوسطى ويقول بعثت انا والساعة هكذا وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وضم السبابة والوسطى وعن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لغيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لغيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بن اخي والله لقد كبرت سنى وفدم عهدى ونسيت بعض الذى كنت اعمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفوني ثم قال قام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا بماء يدعى خميا بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ألا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربى فاجيب وانا تارى بيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فمحت على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثلاثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد أليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عفيف وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وعن زيد ايضا انه ذكر الحديث وقال كتاب

الله فيه الهدى والنور من استمسك واخذ به كان على الهدى
ومن اخطأ ضل عنه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا وانى تارى بيكم ثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من
اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وروي عن ابي
سعيد الخدري فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المهدي منى وفى حديث عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المهدي رجل من اهل بيتى يواطى اسمه
اسمى وفى حديث علي وذكر ابنه الحسن وقال سيخرج من صلبه
رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخلق
يملاً الارض عدلاً وفى حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المهدي من عترتى من ولد فاطمة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حديث المسور بن مخرمة ان فاطمة منى
وقال ايضا ان ابنتى بضعة منى يربمنى ما اربها ويؤزنى ما
اذاها وفى حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلي انت بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدى وعن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى طائفة من النهار حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع
يعنى حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد
منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى
احبه باحبه واحب من يحبه وعن عائشة انها قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود

فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انها يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي حديث سعد
قال لما نزلت هذه الآية فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهلي وعن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في اواخر امتي خليفة يحشى المال
حشيا لا يعده عدا وعن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اواخر الزمان خليفة
يفسح المال ولا يعده وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون وروي عن
حذيفة ايضا مثل ذلك وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث الله فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وفي
حديث سعيان لا تذهب الدنيا اولاً تنفضى الدنيا حتى يملك
العرب رجل من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي وعن ابي الطيب
عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من
الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت
جورا وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المهدي مني اجلي المجهتة افنى الأنف يملأ الارض قسطا

وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وعن علي بن ابي طالب انه نظر الى ابنه المحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملا الارض عدلا وعن حذيفة بن اليمان انه ذكر الحديث وقال فيه فلت يا رسول الله بعد هذا الخير من شر قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان مت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم وعن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فان لم تجد يوسف خليفة فاهرب حتى تموت وانت عاض يعني على اصل شجرة كما قال وعن ابي ادريس الخولاني انه قال سمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير هل بعد هذا الخير من شر قال نعم فلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن فلت وما دخنه قال فوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها فذووه فيها فلت يا رسول الله صعبهم لنا قال نعم فوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا فلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فلت

بان لم يكن لهم جماعة ولا امام فال باعترل تلك العرق كلها ولوان
تعض على اصل شجرة حتى يدرك الموت واثت على ذلك وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل
ابن مريم فيكم وامامكم منكم وعن ابي التبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا
ان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة وعن النواس بن
سمعان انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
وذكر الحديث الى اخره وقال فيه ثم ياتي عيسى قوم فد
عصمهم الله من الدجال فيمسح عن وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وعن معاوية انه قال وهو
على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
طائفة من امتي فائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم
حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس وعن معاوية انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يعفوه
في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناوهم الى يوم القيامة وعن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين فائما تقاتل عليه

عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وعن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن ينزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون وعن عفة ابن عامر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وعن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف جوافعوه عند اكمة بانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد قال فقالت لي نعسى ائتتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالوه قال ثم قلت لعله نجى معهم فاتيتهم ففمت بينه وبينهم قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيبغتها الله ثم فارس فيبغتها الله ثم تغزون الروم فيبغتها الله ثم تغزون الدجال فيبغتها الله قال فقال نافع يا جابر لا يرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله وعن ابن مسعود قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم
فمن ادرك ذلك منكم فليتنق الله ولياسر بالمعروف ولينه عن المنكر
وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اجاركم من ثلاث خلال ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا
والا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلاله
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخطاب
على امتي الأئمة المضلين وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله زوى لى الارض هرايت مشارفها وسغاربها وان
امتى سيميلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزىن الاحمر
والابيض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدأ الاسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ غربيا بطوبى للغرباء
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ وهو يارز بين المسجدين
كما تأرز الحية فى حجرها وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما
بدأ بطوبى للغرباء وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
بدأ غربيا ويرجع غربيا بطوبى للغرباء الذين يصاحون ما اجسد
الناس من بعدى من سنتى وعن ابي ثعلبة الخشنى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم ايام الصبر الصبر
فيهن كقبض على الحجر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا

يعملون مثل عمله وقال وزادنى غيره قالوا يا رسول الله اجر خسين
رجلا منهم قال اجر خسين منكم وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودلت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول
الله ألسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا
بعد وانا برطيمهم على المحوض الحديث وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسدى نبعس محمد بيده لياتين على
احدكم يوم لايرانى ثم لأن يرانى احب اليه من اهله وماله معهم
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشد
امتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لورائى باهله وماله
وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينى
بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدى فمن غشي ابوابهم
وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست
منه ولا يرد على المحوض ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم على
كذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على
المحوض يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفى
الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب انه لا يربو محم نبت من سحت
الا كانت النار اولى به وعن ابى هريرة انه قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى مجلس يتحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى
الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث القوم
حتى اذا فضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال اذا ضيعت
الأمانة بانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى

غير اهله بانتظر الساعة وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
الا تستعملنى بضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحفها
وادى الذى عليه فيها وعن عبد الله بن مسعود انه قال لانسان
انك فى زمان كثير ففهاؤه قليل فراؤه تحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه
الصلاة ويفصرون الخطبة ويبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم
وسياتى على الناس زمان كثير فراؤه قليل ففهاؤه تحفظ فيه حروب
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون
فيه الخطبة ويفصرون الصلاة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم
وعن ابي ثعلبة الخشنى انه سئل عن هذه الآية يا أيها الذين
ءامنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون قال أما والله لقد
سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بل اثتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك
بنفسك ودع عنك العوام وان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن
كقبض على الحجر الحديث

كامل والمحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطيبين وسلم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت على النار
فرأيت أكثر أهلها النساء وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها
المساكين وإذا أصحاب الجحيم محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم
إلى النار وفتت على باب النار فإذا عامة من يدخلها النساء وعن
أسامة بن زيد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تركبت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء وعن فيس
قال سمعت مستورا أخا بني بهر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم
أصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة في اليوم فليتنظر بم يرجع وعن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي
أسك ميت فتناولوه فأخذوا منه ثم قال أيكم يحب أن هذا له

بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نضع به قال اتحبون انه
لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت
فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم وعن مطرب عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم
التكاثر قال يقول ابن ادم ما لى ما لى قال وهل لك يا ابن ادم من
مالك الا ما اكلت باجنيت او لبست بابليت او تصدقت بامضيت
وزاد فى حديث اخر ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وعن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الميت
ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع
اهله وماله ويبقى عمله وعن عمرو بن عوف وكان شهد بدرا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اباشرُوا واملُوا ما
يسركم بوالله ما البغر اخشى عليكم ولكنى اخشى عليكم ان
تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وعن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم
فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون
ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباضون او نحو ذلك ثم تنطلقون
فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من
هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر الاتزردوا

نعمة الله عليكم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سيج المومن وجنة الكافر وعن سعد بن ابي وفاض انه قال والله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولغد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبله وهذا السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة وعن جابر بن عمير قال بان الدنيا قد اذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منقلبون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شبة جهنم فيهبى فيها سبعين عاما لا يدرك لها فعرا والله لتملان ابعجتتم ولغد ذكر لنا ان ما بين مصرعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة ولياتين عليها يوما وهو كظيظ من الزحام ولغد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى فرحت اشدافنا بالتفطت بردة بشفتها بينى وبين سعد بن مالك فاتترت بنصبها واتتر سعد بنصبها بما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار وانى اعوذ بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن ثمرة فطالتنا سخت حتى يكون اخر عافيتها

ملكا يستخبرون وتجربون الامراء بعدنا وعن عبد الله بن عمرو
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء
المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا
وعن ابي هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نعت ابي هريرة
بيده ما شبع نبي الله واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة
حتى جارق الدنيا وعن عائشة انها قالت ان كنا عال محمد لنمكث
شهرنا ما نستوفد بنار ان هو الا التمر والماء وعن عائشة قالت ما
شبع مال محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وعن النعمان
ابن بشير انه قال أستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت
نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدفل ما يملأ به بطنه
وعن سمك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر
ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دفلا يملأ به بطنه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق مال
محمد فوتا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا
حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا
الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء
وفي حديث عمر بن الخطاب انه قال دخلت جسلمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير فد اثر في
جنبه وذكر الحديث ثم قال فيه فجلست برفعت رأسي في
البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت

ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فغد وسع على فارس
والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال ابي شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في احياء الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وعن عمر بن الخطاب انه قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على
حصير واذا احصير فد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو
الصاع ومثلها فرط في ناحية الغرفة واذا ابيق معلق قال فابتدرت
عيناي قال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا
ابكي وهذا احصير فد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها
الا ما ارى وذاي فيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله
وصعبوته وهذه خزانتك فقال يا بن الخطاب الاترضى ان تكون لنا
الآخرة ولهم الدنيا فلت بلى وعن خباب بن الارت قال هاجرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله
فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجرة شيئا منهم
مصعب بن عمير فتل يوم أُحُد فلم يوجد له شيء يكفن فيه
الانمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها
على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر ومنا من اينعت
له ثمرته فهو يهديها وعن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من الانصار

وسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا اخا الانصار كيف اخى سعد بن عبادة فقال صالح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعود منكم فقام وفمنا معه
ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قمص
نمشى في تلك السباح حتى جئناه فاستأخر فومه من حوله
حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه
وعن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذه خديجة فد اتتك معها انا فيه ادم او طعام
او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومنى وبشرها
ببيت في الجنة من فصب لاصخب فيه ولا نصب وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من
ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب
الله على من تاب وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث فلا ادري اشيء انزل ام شيء
كان يفعله وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لأحب ان يكون اليه
مثلثه ولا يملأ نجس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب
قال ابن عباس فلا ادري من الفرعان هو ام لا وعن ابي موسى انه
بعث الى فراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل فد فرءوا
الفرعان فقال انتم خيار اهل البصرة فراقهم باتلوه ولا يطولن عليكم
الامد فتغسوا فلو بكم كما فست فلوب من كان فبلكم وانا كنا نفراً

سورة كنا نشبهها في الطول والشدة بجماعة فانسيتها غير اني
قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتغى واديا ثالثا
ولا يملا جوب ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها
باحدى المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها ياأيها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم
فتسألون عنها يوم القيامة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلب الشيع شاب على حب اثنتين طول
الحياة وحب المال وعن ابى ذر قال كنت امشى مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك
يا رسول الله قال ما أحب ان أحدا ذاك عندي ذهب امسى
ثلاثة عندي منه دينار الا دينار ارسده لدين الا ان افول به
في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا
عن شماله وذكر الحديث وعن ابى هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بنى اسرائيل ابرص وافرع واعمى
فأراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص فقال اي
شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى
قد فذرني الناس قال فمسحه بذهب عنه فذره واعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر
شك اسحاق الا ان الابرص او الافرع قال احدهما الابل وقال الاخر
البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارى الله لك فيهما قال فأتى الافرع

فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عنى هذا
الذى فذرني الناس قال بمسحه بذهب عنه واعطي شعرا حسنا
قال واي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقره حاملا قال بارى
الله لك فيها قال واتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال
ان يرد الله الي بصرى فابصر به الناس قال بمسحه برد الله اليه
بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والسدا
فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من
البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابصر فى صورته
وهيأته فقال رجل مسكين فد انقطعت بي الحبال فى سبغرى
فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى اعطاك اللون الحسن
واجلد الحسن والمال بغيرا اتبلغ عليه فى سبغرى فقال اخفوق
كثيرة فقال له كانى اعرفك ألم تكن ابصر يفذرني الناس بغيرا
فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كبرا عن كابر فقال ان كنت
كاذبا بصيرى الله الى ما كنت قال واتى الافرع فى صورته فقال له
مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت
كاذبا بصيرى الله الى ما كنت قال فاتى الاعمى فى صورته وهيأته
فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال فى سبغرى
فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى رد عليك بصرى شاة
اتبلغ بها فى سبغرى فقال فد كنت اعمى برد الله الي بصرى
فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته
لله فقال اسسك مالك وانما ابتليتكم فغد رضي عنك وسخط على

صاحبك وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فأووا الى غار في جبل فالحطت على جم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا عملا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يعرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامراتى ولى صببية صغار ارضى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي وسقيتهما قبل نبي وانى ناء بى ذات يوم الشجر فلم مات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجمعت بالخلاب فغمت عند رؤوسهما اكرة ان اوظفهما من نومهما واکره ان اسقي الصبية فبلهما والصببية يتضاعون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع العجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارج لنا منها فرجة نرى منها السماء فخرج الله منها فرجة فبرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم وذكر الحديث وقال ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارج لنا منها فرجة فخرج لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا بعرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حفى بعرضت عليه فرفه فرفب عنه فلم ازل ازعه حتى جمعت منه بغرا ورعاها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حفى فقلت اذهب الى تلك البغور رعاتها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ ذلك البغور ورعاها فاحذها فذهب به فان

كنت تعلم انى جعلت ذلك ابتغاء وجهك فاجرح ما بغي فخرج الله
ما بغي وقال فخرجوا من الغار يمشون وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالعبادة ولا
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر فحلب
له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدفه وهو على غير ذلك ورجل بايع
اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وبى وان لم يعطه منها لم
يبغ وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلب الكاذب وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى
شيئا الا مته والمنفق سلعته بالحلب العاجر والمسبل ازاره وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان ومدك كذاب وعائل مستكبر وعن
عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلب على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو
عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدافه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا فليلا الى آخر الآية وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودى
منها حفها الا اذا كان يوم القيامة صمعت له صغائر مع نار باحي
عليها هي نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت
اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يفضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فيل يارسول الله
بالابل قال ولا صاحب ابل لا يودى منها حفها ومن حفها حلبها
يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة يطع لها بغاع فرفر او فرما كانت لا
يعقد منها بصيلا واحدا تطوة بانحائها وتعضه بافواهها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يفضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فيل
يارسول الله بالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودى
منها حفها الا اذا كان يوم القيامة يطع لها بغاع فرفر لا يعقد منها
شيئا ليس فيه عشاء ولا لحاء ولا غضباء تنطحه بغرونها وتطوة
باطلابها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره
خمين الف سنة حتى يفضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار وذكر الحديث وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل
الجنة وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن
بالله وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب لغاء الله احب الله لغاءه ومن كره لغاء الله كره الله
لغاءه وعن عائشة مثل ذلك وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لغاء الله احب الله لغاءه ومن
كره لغاء الله كره الله لغاءه فقلت يا نبي الله اكرهية الموت
فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برجة الله
ورضوانه وجنته احب لغاء الله فاحب الله لغاءه وان الكافر اذا
بشر بعذاب الله وسخطه كره لغاء الله وكره الله لغاءه وعن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد
على ما مات عليه وعن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب
العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم وفي حديث ام
سلمة قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف
به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وفي حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم يبعثهم
الله على نياتهم وعن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت
نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يقول مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وعن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم قبل ان يموت وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني واحفنى
بالرقيق وعن عائشة قالت سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة وذكر الحديث وقالت فاطمة فاخبرني ان جبريل عليه السلام
كان يعارضه الغرمان في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الان مرتين
وانى لأرى الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانه نعم السلب
انا لك وذكر الحديث وعن عائشة وعبد الله بن عباس فالما نزلت
برسول الله صلى الله عليه وسلم طبع يطرح خيصة له على وجهه فاذا
اغتم كشعبها عن وجهه وذكر الحديث وعن ابى هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال
له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت فجفاها قال فرجع
الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد
جفا عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فجعل الحياة
تريد بان كنت تريد احياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدي
من شعرة وانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال
بالآن من فريب رب ادنى من الارض المقدسة رمية بحجر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لأريتكم فبرة الى
جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وعن ابى شماسة المهري قال
حضرنا عمرو بن العاصى وهو فى سيفه الموت يبكى طويلا وحول
وجهه الى اجدار وذكر الحديث وقال فاذا اناست فلا تصحبنى نائحة
ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم افيموا حول
فبرى فدرما تنحمر جزور ويفسم محمها حتى استانس بكم وانظر

ماذا اراجع به رسل ربي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تروا الانسان اذا مات شخص
بصرة فالوا بلى قال بذلك حين يتبع بصره نفسه وعن ابي هريرة
قال اذا خرجت روح المؤمن تلفها ملكان يصعدان بها قال جاد
بذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح
طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه فينتقل به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل
قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال جاد وذكر من نتنها وذكر
لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال
بيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربيعة كانت عليه على انعه هكذا وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
مات عرض على مفعدة بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا
مفعدى حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا باجناتر فان
كانت صالحة فربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه
عن رفايكم وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنابة فقال مستريح ومستراح منه فالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا

والعبد العاجز يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وعن
انس بن مالك قال مر بجزاة فائني عليها خير قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجزاة فائني
عليها شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت
وجبت قال عمر جدا لك ابي وامى مر بجزاة فائني عليها خير
فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجزاة فائني عليها شر فقلت
وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اثميتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثميتم عليه شرا وجبت
له النار انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض
انتم شهداء الله فى الارض وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستعجبا ضاحكا حتى أرى منه لهواته
انما كان يتبسّم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى دعائه لأبى سلمة باغفر لنا وله يارب العالمين واجسع له
فى قبره ونور له بيه وعن انس بن مالك قال قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه
ليسمع فرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيفعدانه فيقولان له ما كنت
تقول فى هذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله قال فيقال له انظر الى مفعدى من النار قد ابدلك الله به
مفعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا
قال فتادة وذكر لنا انه يعسع له فى قبره سبعون ذراعا ويملا عليه
خضرا الى يوم يبعثون وعن انس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم
اذا انصرفوا وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر
يفال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وعن انس
ابن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة قال ثم انشأ يحدثنا
عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا
مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله
قال فقال عمر بوالذي بعثه بانحنى ما اخطوا واحدود التي حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بير بعضهم على
بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى
اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما
وعدكم الله ورسوله حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر
يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما
اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا وعن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية
ابن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم
ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع
عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
يسمعون واني سجيبيون وقد جييعوا قال والذي نفسي بيده ما

انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر
بهم فمسحوا بألقوا بي فليب بدر وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اخذته لأكلتم منه ما بغيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم
منظرا فظ ورأيت اكثر اهلها النساء فالوا بم يا رسول الله قال
يكبرهن فيل أيكبرن بالله قال يكبرن العشير ويكبرن الاحسان
لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا فالت ما رأيت
خييرا فظ وعن اسماء فالت دخلت على عائشة وهي تصلى الحديث
فالت فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رأيتة الا قد رأيتة
في مغامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الي انكم تجتنون
في الغبور فريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك
فالت اسماء بيوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
او المؤمن لا ادري اي ذلك فالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول
الله جاء بالبينات والهدى واجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له ثم
قد كنا نعلم انك لمؤمن به فتم صامحا واما المنافق او المرتاب لا ادري
اي ذلك فالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلت وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
هذه الامة تبتلى في فبورها جلولا ان لاتدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه
فقال نعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار

فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر
قال تعوذوا بالله من العتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ
بالله من العتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة
الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال وعن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر وعن عائشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل
شعرت انكم تفتنون في القبور قالت جارتاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة جلبثنا ليالي ثمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الي
انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وعن عائشة انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عجوزين من عجز يهود
المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صدفتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت بما
رأيت، بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر وعن عائشة انها
قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب
القبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

هذه الغبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا
اي عظم هو يا رسول الله قال هو عجب الذنب وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الانسان شيء
الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم
القيامة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وعن
حباب قال كان لى على العاصى بن وائل دين فاتيته اتغاضاه
بفقال لن افضيك حتى تكبر بحمد قال بقلت لن اكبر بحمد
حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت بسوء
افضيك اذا رجعت الى مال وولد قال فنزلت هذه الآية ابرأيت
الذى كبر بآياتنا الى قوله ويأتينا فردا وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وفرن شعبة
بين اصبعيه المسبحة والوسطى بحكيه وعن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
قال وضم السبابة والوسطى وعن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم
الساعة والرجل يحلب الفحة بما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم
والرجلان يتبايعان الثوب بما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلبط
حوضه بما يصدر حتى تقوم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر النعج في الصور ثم قال باول من يسمعه

رجل يلوط حوض ابله فال بيصعق ويصعق الناس ثم ينبت فيه
اخرى فاذا هم فيام ينظرون ثم يقال ياأيها الناس هلموا الى ربكم
وفجوههم انهم مسؤولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم
فيقال من كل الب تسع مائة وتسعة وتسعين فال فذلك يوم
يجعل الولدان شيئا فذلك يوم يكشف عن ساق وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين التبعثين اربعون
قالوا يا أبا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال
ابيت قالوا اربعون سنة قالوا ابيت ثم نزل من السماء ماء
بينبتون كما ينبت البقل وعن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء
عبراء كفرصة النقي ليس فيها علم لأحد وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكشر الناس يوم
القيامة حجارة عراة فرلا قلت يا رسول الله النساء والرجال جميعا
ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم
الى بعض وعن عبد الله بن عباس قال قام بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموعظة فقال ياأيها الناس انكم محشورون الى الله
حجارة عراة فرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا باعلين
الا ان اول اخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم ألا وانه سيجاء برجال
من امتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يارب اصحابي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في

رشحه الى انصاب اذنيه وعن المغداد بن الاسود قال تدنى الشمس
يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم
هو الله ما ادري ما يعنى بالميل أمسافة الارض او الميل الذى
تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق
فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم
من يكون الى حنويه ومنهم من يلجمه العرق اجاما واثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فيه وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب فى
الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى اجواء الناس او الى اذانهم وعن
ابى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالحمام
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نيشة فقال انا
سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله يوم
القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الرأى
ويتبعدهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب
ما لا يطيغون ولا يحتملون وذكر الحديث وعن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الاهلك فلت يا رسول
الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من
نوقش المحاسبة هلك وهى رواية الحسب وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن المحفوق الى اهلها يوم القيامة
حتى يفاد للشاة اجزاء من الشاة الفراء وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المجلس قالوا المجلس

بينما من لادراهم له ولامتاع فغال ان المجلس من امتى ياتى يوم
القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتى فدمتتم هذا وقذب هذا واكل
مال هذا وسبعك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان جنيت حسناته قبل ان يفضي ما عليه
اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار ومن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات
يوم القيامة وعن صعوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كعب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى قال
سمعتة يقول يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه
كنفه فيفرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال
فانى فد سترتها عليك فى الدنيا وانى اغفرها لك اليوم فيعطى
صحيحة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس
الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله وعن ابى سعيد وذكر الحديث
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم يضرب الجسر على
جهنم وتحل الشعاعة فيقولون اللهم سلم سلم فيل يارسول الله
وما الجسر قال دحض منزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون
بنجد فيها شويكة يقال له السعدان فيمر المؤمنون كطرب
العين والبرق والربيع والظير وكجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدس فى نار جهنم وعن ابى الزبير انه سمع
جابرا يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة وذكر الحديث
وقال ويعطى كل انسان منهم مناقب او مؤمن نورا ثم يتبعونه

وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله ثم يطعاً
نور المناجفين ثم ينجو المؤمنون فيتنجوا اول زمرة وجوههم كالقمر
ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم
فى السماء ثم كذلك وذكر الحديث وعن حذيفة وابى هريرة فلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال وترسل الامانة
والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميننا وشمالا فيمهر اولكم كالبرق
فال قلت بابى انت وامى اى شيء كمر البرق قال ألم تروا الى
البرق كيف يمر ويرجع فى طرفه عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير
وشد الرحال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم فائم
على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى
ينجى الرجل فلا يستطيع السير الا زحفاً قال وفى حاجتي الصراط
كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس
فى النار والذى نعبس ابى هريرة بيده ان فعرجهم لسبعون
خريفاً وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث قال ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم هاكون انا
وامتى اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوى السعدان
هل رأيتم السعدان فالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوى
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم بمنهم المونق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى
اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وذكر الحديث وعن ابى سعيد

الخديري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال
وبلغنى ان المجسر ادق من الشعر واحد من السنيب وعن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل
الارض غير الارض والسموات فأين يكون الناس يومئذ يارسول الله
صلى الله عليك فقال على الصراط وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان حوضى ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا
من الشاج واحلى من العسل باللبن ولايته اكثر من عدد النجوم
وانى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه
وعن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرينا فابغى اغباءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا
ما يضحكك يارسول الله قال نزلت علي ءانجا سورة فقرأت بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان
شأنك هو الا بتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد
عليه امتى يوم القيامة ءانيتها عدد النجوم فيحتاج العبد منهم
فافول رب من امتى فيقول ما تدري ما احدث بعدى وعن ابى
سعيد الخديري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير
فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد
اعطينا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول ألا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون يارب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم

رضوانى فلا استخط عليكم بعده ابدا وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لأهل الجنة ادخلوا الجنة بما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيننا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندى افضل من هذا فيقولون ياربنا اى شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا استخط عليكم بعده ابدا وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل من اهل الجنة يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من حور العين فتقولان له الحمد لله الذى احيائى لنا وحيانا لك قال فيقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا محمد ادخل الجنة من امتك من لاحساب عليه من باب الايمان من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اأتى باب الجنة يوم القيامة واستفتح فيقول الخازن من انت فانقول محمد فيقول بك امرت لا افتتح لاحد قبلك وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يفرع باب الجنة وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك وعن ثوبان انه قال كنت فائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود قال جئت

اسألك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل فقال اليهودي
اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات قال هم
فى الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال بفراء
المهاجرين قال فما تحببتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد
النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينكر لهم ثور الجنة الذى
كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها
تسمى سلسبيلا قال صدفت وعن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرقة فى
الجنة كما تراءون الكوكب فى السماء وعن ابى سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل
الغريف من جوفهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر من الايق
من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك
منازل الانبياء ما يبلغها غيرهم قال بلى والذى نعى بيده رجال
ءامنوا بالله وصدقوا المرسلين وعن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة
فتذهب ربح الشمال فتحتو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
وجالا فيرجعون الى اهليهم وفاضدادوا حسنا وجالا فيقول لهم
اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجالا فيقولون وانتم والله
لقد ازددتم بعدنا حسنا وجالا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة الفم
ليلة البدر والذى تليها على ضوء كوكب درى فى السماء لكل امرئ

منهم زوجتان اثنتان يرى مع سوفهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتعلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الؤلؤة وازواجهم محور العين اخلافهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تاج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصفون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها انيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الؤلؤة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مع سافهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاب بينهم ولا تباغض فلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشية وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتعلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون فالوا بما بال الطعام فال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اهل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يعنى شبابه وعن ابي سعيد الخدري وابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادى مناد ان لكم ان
تصحوا فلا تسغموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان
لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا
فذلك فوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون وعن عبد الله بن فيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان للمومن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة سجوفة
طولها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن
فلا يرى بعضهم بعضا وعن عبد الله بن فيس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة سجوفة
عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخريين
يطوف عليهم المومن وعن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية
منها اهل للمومن لا يراهم الآخرون وعن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل من يدخل الجنة على صورة ادم وطوله
ستون ذراعا جلم ينزل الخلق ينقص بعده حتى الآن

باب

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تبارك وتعالى لرجل اءخر اهل الجنة دخولا الجنة ادخل الجنة
فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسئل ربه ويتمنى حتى ان الله
ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله ذلك

لك ومثله معه قال ابوسعيد اشهد انى حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى مفعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم باخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا فال وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة وفي رواية عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال له انطلق فادخل الجنة فال فيذهب فيدخل الجنة فيسجد الناس فد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الثمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا وعن المغيرة بن شعبه يرفعه قال سأل موسى ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة فال هو رجل يجىء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب فال موسى رب باعلاهم منزلة قال اولئك

الذي اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين
ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في
كتاب الله تعالى فلا تعلم نعبس ما اخفي لهم من فرقة اعين جزاء بما
كانوا يعملون وعن سهل بن سعد انه قال شهدت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصعب فيه اجنحة حتى انتهى ثم
قال في اآخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم افترا هذه الآية تستجابى جنوبهم عن المضاجع
الى فوله جزاء بما كانوا يعملون وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في اجنحة لشجرة يسير الراكب في
ظلها مائة سنة وفي رواية لا يقطعها وعن سهل بن سعد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في اجنحة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وعن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في اجنحة شجرة يسير الراكب
الجواد المضمحل السريع مائة عام ما يقطعها وعن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون
الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوفد ابن
ادم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت
لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا

كلها مثل حرها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث قال كلهن مثل حرها وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى في النار الآن حين انتهى الى فعرها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وعن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي يسجر فصبه في النار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة بما لي لا يدخلني الاضعفاء الناس وسفطهم وعجزهم فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها وعن عائشة انها قالت خسعت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامى هذا كل شيء اعدتكم حتى لقد رأيتنى اردت ان اخذ قطعا من الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم وفي رواية اتقدم ولقد رأيت جهنم تحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ولقد رأيت فيها ابن نحى وهو الذى

سيب السواشب وعن جابر بن عبد الله قال وذكر الحديث وقال
فيه بعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها فطعا اخذته او قال
تناولت منها فطعا ففصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت
فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم
تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو
ابن مالك يسجر فصبه في النار وعنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة وعن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
شيء توعده الا قد رأيت في صلاتي هذه لغد جيء بالنار وذلكم
حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لعنهما وحتى
رأيت فيهما صاحب المحجن يسجر فصبه في النار كان يسرق الحاج
بمحجنه وقال وحتى رأيت فيهما صاحبة الهرة التي ربطتها فلم
تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جيء
بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى فمت في مغامي
ولغد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم
بدا لي ان لا اجعل مما من شيء توعده الا قد رأيت في صلاتي
هذه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجؤ بها في بطنه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيهما ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو
يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيهما ابدا ومن تردى من جبل
فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيهما ابدا وعن

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامر هو بالسجود فابى فله النار وعن ابى سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر اليهود وقال
فى الحديث فيقال بما ذا تبغون قالوا عطشنا يارب فاسفنا ويشار
اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانوا سراب تحطم بعضها
بعضا فيتسافطون فى النار ثم ذكر النصارى قال فيقال لهم ماذا
تبغون فيقولون عطشنا يارب فاسفنا فال ويشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى جهنم كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيتسافطون
فى النار وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا
وما فيها اكننت معتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون
من هذا واذنت فى صلب آدم ان لا تشرى بى احسبه قال ولا
ادخلك النار فابيت الا الشرى وعى انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيامة ارأيت لو كان
لك ملء الارض ذهباً اكننت تعتدى به فيقول نعم فيقال له قد
سئلت ايسر من ذلك وفى رواية فيقال له كذبت فد سئلت
ما هو ايسر من ذلك وعن انس ان رجلا قال يا رسول الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال اليس الذى
امشاه على رجليه فى الدنيا فادرا على ان يمشيه على وجهه
يوم القيامة قال فتادة بلى وعزة ربنا وعن انس بن مالك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بانعم اهل
الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة
ثم يقال له يا ابن ادم هل رأيت خيرا فط هل مريتك نعيم
فط فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من
اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رأيت
بؤسا فط هل مريتك شدة فط فيقول لا والله يا رب مامر بي بؤس فط
ولا رأيت شدة فط وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار
الى النار اتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح
ثم ينادى مناد يا اهل الجنة لاموت ويا اهل النار لاموت فيزداد
اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم

كامل بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد نبيه وعبيده

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

كتاب الغلول والتحذير منه وما جاء فيه

قال الله تعالى ومن يغلول يات بما غل يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وذكر الغلول بعظمه وعظم امره ثم قال لا العين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى جافول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك لا العين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته برس له حجمة فيقول يا رسول الله اغثنى جافول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك لا العين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثنى جافول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك لا العين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نعبس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى جافول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك لا العين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تحجق

فيقول يا رسول الله اغثنى جافول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك
لا البين يجيء احدكم يوم الغيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول
الله اغثنى جافول لا املك لك شيئاً فد ابليغتك وعن ابى هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم
نغنم ذهباً ولا ورفا الا الاموال والمتاع والثياب قال فاهدى رجل
من بنى الضبيب يغال له رفاة بن زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كنا بوادى القرى بينما مدعم
يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر
فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من
الغنائم لم تصبها المفاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع
الناس ذلك جاء رجل بشراى او شراكين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال شراى او شراكان من نار وعن عبد الله بن عمر
قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغال له
كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار
فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة فد غلها وعن زيد بن خالد
الجعفي قال توفي يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فترجم زيد انه قال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فترجم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان صاحبكم فد غل فى سبيل الله قال فبعتنا متاعه فوجدنا فيه

خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين وعن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر وهو
يريد ابحرانة سأله الناس حتى دنت به نافته من شجرة فتشبكت
بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا علي رداءي اتخافون الا افسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي
نفسى بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لغسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً قال فلما نزل النبي
صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ردوا الخاط والمخيط فان
الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الارض شيئاً او وبرة من بعير او ما
اشبهها ثم قال والذي نفسى بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا
مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وعن عبد الله بن عمرو
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر
بلالا ينادي في الناس يجيئون بغنائمهم فيخمسها ويفسرها
فيجاء رجل بعد ذلك بنزاع من شعر فقال يا رسول الله هذا
مما كنا اصبناه من الغنيمة قال اسمعت بلالا ينادي ثلاثاً
قال نعم قال ما منعك ان تجيء به قال فاعتذر قال كن
انت تجيء به يوم القيامة حين اقبله منك وعن معدان بن طاحنة
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جارق الروح منه الجسد وهو يبرىء
من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين وعن مصعب بن سعد

قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال
لا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وكنت على البصرة يعنى بذلك ما يخفيه العمال وياخذونه بغير
(اذن لما روي) عن فيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة الكندي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل فكنتمنا منه مخيطا بما جوفه كان غلولا ياتى به
يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه
فقال يا رسول الله افبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول
كذا وكذا قال وانا افوله الآن من استعملناه منكم على عمل فاجيى
بغليله وكثيرة بما اوتى منه اخذ وما نهي عنه انتهى وعن ابي
جعيد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا
لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر محمد الله واتنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي ابلاعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى
ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احدكم منها
شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء او بفرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رجع يديه حتى رأينا عبري ابطه ثم قال
اللهم هل بلغت مرتين وحرم الله الغلول في سائر الايام في
شرعنا وفي شرع من كان قبلنا وعن ابي هريرة انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم غزنا نبي من الا نبياء فقال لغومسه لا
يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبس
ولا اخر فد بنى بنيانا وما يرجع سفعها ولا اخر فد اشترى غنما
او خلقات وهو منتظر ولادها فال بغزا جادنى من الغرية حين صلاة
العصر او فريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور
اللهم احبسها علي شيئا بحبست عليه حتى فتح الله عليه فال
يجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال بيكم
غلول فليبايعنى من كل بئة رجل فبايعوه فلففت يد رجل
بيده فقال بيكم الغلول فليبايعنى فميلتك فبايعته فال فلففت
يد رجلين او ثلاثة فقال بيكم الغلول انتم اغللتم فال فاخرجوا له
مثل راس بفرة من ذهب فال فوضعوه بالمال وهو بالصعيد فاقبلت
النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى
ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وعن يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن
عباس انه قال ما ظهر الغلول فى قوم فظ الا القى فى فلوبهم
الرب و لا فشا الرنى فى قوم فظ الا كثر فيهم الموت ولا نفس قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق
الا فشا فيهم الدم ولا اختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
وعن ابى بكر بن عبد الله عن ابيه قال سمعت ابى وهو بحضرة
العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب

الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فارجع الى اصحابه فقال افرا عليكم السلام ثم كسر جفن سيعه بالغاه ثم مشى بسيعه الى العدو وضرب به حتى قتل وعن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسه عينا ينظر ما صنعت غير ابي سعيان فجاء وما هي البيت احد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكلم فقال ان لنا طلبه فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبغوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا وونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال يقول عمير بن الحمام الانصارى يارسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم فقال ينج ينج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على فولك ينج ينج قال لا والله يارسول الله اارجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من فريه فجعل ياكل منها ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انما احياة طويلة

قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل وعن ثابت
عن انس قال جاء ناس للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث معنا
رجالا يعلمونا الغرمان والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من
الانصار يقال لهم الغراء فيهم خالي حرام يفرءون الغرمان ويتدارسون
بالليل فيتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة
والغراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لفينناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال
انس من خلعه قطعنه برمح حتى انغذه فقال حرام جزت ورب
الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ان اخوانكم
قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لفينناك فرضينا
عنك ورضيت عنا وعن ثابت قال قال انس عمى الذي سميت
به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق
عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيبت عنه وان ارانى الله مشهدا فيما بعد ليرى الله ما صنع
قال فهاب ان يقول غيرها قال فشق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد قال فاستغبل سعد بن معاذ فقال له انس
يا ابا عمرو اين قال واها لربح الجنة اجده دون احد قال فقاتل
حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة
وطعنة ورمية قال ففالت اخته عمه الربيع بنت النضر بما

عرفت اخى الابنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه وعن سعيان بن
عمرو قال سمع جابرا يقول فقال رجل اين انا يا رسول الله
ان قتلت قال في الجنة بالفى تمرات كن في يده ثم قاتل
حتى قتل وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدًا وعن عبد الله بن ابى
قتادة عن ابى قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال فام فيهم بذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله
والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت
ان قتلت في سبيل الله تكبر عنى خطاياي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر
محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكبر عنى
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر
محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لى ذلك وعن
ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
ابا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا وجبت
له الجنة بعجب لها ابوسعيد فقال اعد لها علي يا رسول الله ففعل
ثم قال واخرى يرجع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل
درجتين كما بين السماء والارض فقال وما هي يا رسول الله قال

الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وعن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقى اناج وقال اخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل مما فلتتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه فانزل الله عز وجل اجعلتم سفاية اناج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله الآية وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وعن ابي عبد الرحمن قال سمعت ابا ايوب يقول غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس او غربت وعن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج له الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي وهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج

منه نائلا ما فال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم
وربحة وريح مسك والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين
ما فعدت خلع سرية تغدو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد
سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلعوا عنى
والذى نفس محمد بيده لو ددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم
اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وعن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل
بنافة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة نافة كلها مخطومة
وعن ابى اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنى اللببية فبيل
من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم
تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل
هذا يسيرا واجر كثيرا وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث
وان لم يصبوا غنيمة تم لهم اجرهم وعن عبد الله بن عمرو انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية
او سرية تخفق وتصاب الا تم اجرهم وعن علقمة بن وقاص قال
سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لامرى ما نوى فمن كانت هجرته الى

الله ورسوله **ب**هجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها **ب**هجرته الى ما هاجر اليه وعن ابي موسى الاشعري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله وعن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي موسى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن المقاتل) في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا وبقاتل حمية قال من قاتل (لتكون) كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا ينزيكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالعلاة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلب له بيها بانه لاخذها بكذا وكذا فصدفه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يعب وعن سليمان بن يسار قال تغرق الناس عن ابي هريرة فقال له نائل اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ان اول الناس يفضى يوم
القيامه عليه رجل استشهد باوتي به بعرفه نعمته بعرفها
قال بما عملت فيها قال فانتلت بيك حتى استشهدت قال
كذبت ولكنك فانتلت لان يقال جريء فغد فيل ثم امر به
بمسح على وجهه حتى الفي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرأ القرآن باوتي به بعرفه نعمه بعرفها قال بما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن وعلمته قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليغال عالم وقرأت القرآن ليغال هو فارى
فغد فيل ثم امر به بمسح على وجهه حتى الفي في النار ورجل
وسع الله عليه و اعطاه من اصناف المال كله باوتي به بعرفه نعمه
بعرفها قال بما عملت فيها قال ما تركت من سبيل يجب ان
ينبغي فيها الا انعمت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت لان
يقال هو جواد فغد فيل ثم امر به بمسح على وجهه بالفي في
النار وعن خباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وفد لغينا من المشركين شدة
فقلت لا تدعو الله فغد وهو حجر وجهه فغال لغد كان من
فيلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم وعصب ما
يصرفه ذلك عن دينه ويوضع الميشار على معرق راسه فيمشق
بأثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى
يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله وعن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر
قال انى فد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما
يعلمه فكان فى طريقه اذا سلك راهب ففعد اليه وسمع كلامه
فاجعبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وفعد اليه فاذا اتى الساحر
ضربه بشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل
حبسنى اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما
هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة فد حبست الناس فقال اليوم
اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان
كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة
حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب
فاجبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل منى فد بلغ
من امرى ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تسدل علي وكان
الغلام يبرئى الاكمه والابرس ويداوى الناس سائر الادواء فسمع
جليس للملك كان فد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما هنا لك
اجمع ان انت شعيتنى فقال انى لا اشعئ احدا انما يشعئ الله
فان ءامننت بالله دعوت الله وشعائى فئامن بالله فشعاه الله فاتى
الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملوك من رد عليك
بصرى فال ربى فال ولك رب غيرى فال ربى وربك فاخذه فلم
ينزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملوك اي
بني فد بلغ من سحرى ما تبرئى الاكمه والابرس وتبععل وتبععل فقال
انى لا اشعئ احدا انما يشعئ الله فاخذه فلم ينزل يعذبه حتى

دل على الراهب فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا
بالميشار فوضع الميشار في معرق راسه بشفه حتى وقع شفاه ثم
جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع الميشار
في معرق راسه بشفه حتى وقع شفاه ثم جىء بالغلام فقيل له
ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نجر من اصحابه فقال اذهبوا به الى
جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتكم ذروته فان رجع عن
دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فرجع بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى
الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى
نجر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في فرفورة فتوسطوا به
البحر فان رجع عن دينه والا فاذجوه فذهبوا به فقال اللهم
اكفنيهم بما شئت فانكعبت بهم السعينة فغرفوا وجاء يمشى
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال
للملك انك لست بغاتلي حتى تفعل ما امرى به قال وما هو قال
تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهمي
من كنانتي ثم ضع السهم في كبد الغوس ثم قل بسم الله رب
الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك فتلتني فجمع الناس في
صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهمي من كنانته فوضع
السهم في كبد الغوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع (١)

(١) لعله فوقع

السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال
الناس امانا برب الغلام امانا برب الغلام امانا برب الغلام باوتي الملك
ففي له ارايت ما كنت تحذر فد والله نزل بك حذرك فد اامن
الناس فامر بالاخذود باجواه السكك فحدث واضرم النيران وقال من
لم يرجع عن دينه فاجوه فيها او فيل له افتحم ففعلوا حتى جاءت
امرأة وسعها صبي لها فتفاعدت ان تفغ بيها فقال لها الغلام
يا امه اصبري فانك على الحق وعن جابر بن عبد الله انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرفاع
فاصاب امرأة رجل من المشركين فحلب الآ انتهى حتى اهريق
دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال الرجل يكلؤنا بانتدب
رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بعم الشعب
فلما خرج الرجلان الى عم الشعب اضطجع المهاجر وقام الانصاري
يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه زينة للغوم فرماه
بسهم فوضعه فيه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه
صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب) ولما رأى المهاجر ما
بالانصاري قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى فل كنت في
سورة افرأها فلم احب ان افطعها وعن يحيى بن سعيد انه قال
لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتني
بشجر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل
يطوب بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبري قال فاذهب
اليه بافرة منى السلام واخبره انى فد طعنت اثنتي عشرة طعنة
وانى فد انعدت مغاتلى واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وعن
جابر بن عبد الله انه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان فوت كل رجل منا فى كل يوم ثمرة فكان يمصها ثم
يصرها فى ثوبه وكنا نختبئ بفسينا وناكل حتى فرحت اشدافنا
فاقسم اخطيها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له
انه لم يعطيها فقام فاخذها وعن ابى الزبير عن جابر قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نلتقى عيرا
لفريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة
يعطينا ثمرة ثمرة فال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها
كما يمصر الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكعبينا يوما الى الليل
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله وعن سليمان بن
حبيب قال سمعت ابا امامة يقول لقد فتح البتوح قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب ولا البضة انما كان حليتهم العلابى
والآنك واحديد

كمل بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد وعاله الطاهرين وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في ان الخمر داء وليس فيها شفاء

وعن طارق ابن سويد اجمعى انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كرهه ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء

باب في ان الله لعن شارب الخمر وذكر ما اعد له من الذل والهوان واليتم العذاب

وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وسافيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاسلها والمحمولة اليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر لا يشربها حين يشربها وهو مؤمن وعن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصوم فتحمينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يومن بالله واليوم الآخر وعن ابن الديلمي انه ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن الديلمي دخلت عليه فقلت له هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشيء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين يوما وعن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عرفه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين يوما وان مات فيهما مات كافرا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات فيهما مات كافرا وقال محمد بن ادم ان مات فيهن مات كافرا وان ذهب عقله عن شيء من العرائض لم تقبل منه صلاة اربعين يوما وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية من دون الله وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر وعن ابي واثل

عن مسروق قال الغاضى اذا اكل الهدية فغد اكل السمحت واذا
قبل الرشوة فغد بلغت به الكبر وقال مسروق من شرب الخمر
فغد كبر وكعبه ان ليست له صلاة وعن عبد الله بن الديلمي
قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصى وهو فى حائط له
بالباطى وهو مخصر حتى من فريش يزن ذلك البتى بشرب خمر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة
وعن زافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة وعن فيس بن هنان
قال سألت ابن عباس فقلت ان لى جريرة انتبذ فيها حتى اذا
غلا وسكن شربته فقال منذ كم هذا شرابك قال منذ
عشرين سنة قال طال ما روت عروفك من الخبث وعن جابر ان
رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المتر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم او مسكروه قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال فالوا يارسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار وعن مصعب بن سعد
قال كان لسعد كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا
كثيرا فكتب اليه انى اخاف على الاعناب الضيعة فان رأيت ان اعصره

عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءى كتابى هذا فاعتزل فوالله لا
اثتمنك على شيء بعده ابدأ فعزله عن ضيعته وعن انس بن مالك
انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح و ابا طاححة الانصاري و ابي
ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم ات فقال لهم ان الخمر
قد حرمت فقال ابوطاححة يا انس فم الى هذه الجرار فاكسرها قال
انس ففممت الى مهراس لنا فضربت بها باسبعله حتى تكسرت
وعن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سألوه عن الخمر
فقال عبد الله بن عمر انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن
يسمع من الجن والانس انى لآسركم ان تبيعوها ولا تتباعدوها
ولا تعصروها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان

باب في تحريم الخمر بالكتاب والسنة واجماع الصحابة

وعن عمر بن الخطاب انه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا وذكر الحديث قال فلما نزلت الآية
التي في المائدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر الى قوله جهل انتم منتهون دعى عمر ففرئت
عليه فلما بلغ جهل انتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا
والتحريم بيها من وجوه منها قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس اخبر تبارك وتعالى انه رجس والرجس

محرم قال الله تبارك وتعالى فل لا اجد فيما اوحى الي محرم ما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه
رجس الآيۃ وقوله تعالى من عمل الشيطان وعمل الشيطان يحرم
اتباعه اذ فيه طاعة الشيطان وطاعة الشيطان محرمة قال الله تبارك
وتعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يحرم ربي
بالسوء والبغشاء وان تقولوا على الله ما لاتعلمون والبواحش والقول
في الدين بغير علم محرم قال الله تبارك وتعالى فل انما يحرم ربي
البواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق الا وكل
ما يودى الى هذا فهو محرم وقوله واجتنبوه وهذا من الله امر
بالاجتناب وطاعة الله ورسوله واجبة قال الله تبارك وتعالى وما
كان لمومن ولا مومنة اذا فضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقوله
لعلكم تتقون اوجب لهم العلاج باجتنابه اذ فيه طاعة الله
ورسوله قال الله تبارك وتعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى
الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم
المطيعون فصد العلاج الخسران والخسران في معصية الله ونقض
عهوده قال الله تبارك وتعالى ان الذين ينفضون عهد الله من
بعد ميثاقه ويفطعون ما امر الله به ان يوصل ويعسدون في
الارض اولئك هم الخاسرون وجملة الامر ان العلاج كله في باب
التقوى قال الله تبارك وتعالى واتقوا الله لعلكم تتقون وشرب
الخمر مناب للتقوى وقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام باجماع الامة قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة فاصحوا بين اخويكم امر باصلاح ذات البين فقال واتقوا الله واصحوا ذات بينكم وقال لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدفة او معروف او اصلاح بين الناس والعداوة والبغضاء تمنع من ذلك وما يمنع المرء من الواجب فهو محرم والاخبار الصحاح الواردة في هذا كثيرة منها ان انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب تجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائفه وامر الله تعالى بردع المعتدين وحرم القتال بين المؤمنين فقال تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما الآية وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا جعلتموه تحاببتم اوشوا السلام بينكم اوجب الله المحبة بين المؤمنين وحرم بينهما العداوة والبغضاء وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين فهو محرم ايضا وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع وتبحمكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رفاب بعض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
المسلمان بسبيبيهما بالقاتل والمفتول فى النار وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاتلوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا والاخبار الواردة فى تحريم العداوة والبغضاء
على الدنيا كثيرة وانما يجب المحب فى الله والبغض فى الله
لا لغير ذلك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال المحب فى الله والبغض فى الله وقوله تعالى ويصدق
عن ذكر الله وكل ما يودى الى ترى حقى الله ويصدق عن ذكر الله
فهو حرام قال الله تبارك وتعالى استحوذ عليهم الشيطان فانساهم
ذكر الله اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
والخاسر من خسر دينه بتضييع دينه قال الله تبارك وتعالى قل
ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا
ذلك هو الخسران المبين وقال خسر الدنيا والآخرة خسر الآخرة
بتضييع دينه وخسر الدنيا بخروجه منها بئلام الموت وسكراته
وتركه ما خوله الله منها وراء ظهره خرج من الدنيا بغير شيء
الى الآخرة بغير شيء من عمل صالح فخسرها بذلك وقال تعالى
فزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل بهم لا يهتدون
وقال انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله وامر الله تعالى
بذكرة على كل حال فقال واذكروا الله لعلكم تتقون وقال واذكر
ربك فى نعسك تضرعا وخيبة ودون الجهر من الفول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغافلين وكل ما يصدق عن ذكر الله الذى هو

أفضل الأعمال فهو حرام قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم
وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليكمم وخير لكم من إعطاء
الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم
ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال أبو عبد الرحمن معاذ
ابن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من
ذكر الله وعن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل أحيانه وفوله عن الصلاة (أخبر) تبارى
وتعالى أن الخمر تحول بينه وبين الصلاة وتصدده عنها وكل ما
يؤدى إلى تضييع الصلاة وتركها مجرمه عظيم عند الله قال الله تبارى
وتعالى اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وعن
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
وعن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول أن بين الرجل وبين الشركى تركى الصلاة وعن أبى فلابة
أن أبا المايح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذى غيم فغال بكروا
بالصلاة فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تركى صلاة العصر
فقد حبط عمله وعن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن فبلت منه نظر فيما بقي
من عمله وإن لم تغبل منه لم ينظر في شيء من عمله وقال
مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفرة أن ليست له صلاة وعن
المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى

الصباح من الليلة التي طعن فيها باوفظ عمر بفيل له الصلاة لصلاة
الصباح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر
وجرحه يشعب دما وعن عبد الله بن شقيق العفيلى انه قال كان
اصحاب محمد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كغير الصلاة وعلق
الله الاخوة في الدين بشرطين افام الصلاة وايتاء الزكاة فقال
تبارك وتعالى فان تابوا وافاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وقال تبارك وتعالى فان تابوا وافاموا الصلاة وءاتوا الزكاة باخوانكم
في الدين وروي عن عبد الله بن عمر في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويفيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا جعلوه عصموا منى دماءهم واموالهم وحسابهم
على الله وعن ابى هريرة انه قال ما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابوبكر رضى الله عنه بعده وكبر من كبر
من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم منى ماله ونفسه الا بحفه وحسابه على الله فقال ابوبكر
والله لاقاتلن من جرف بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعونى عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب جوالله ما هو الا ان
رايت الله قد شره صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه اعنى وارتاب

ما يودى الى زوال العغل والكعبر والعجور شديد وانخمر يودى الى ذلك وقوله جهل انتم منتهون تقرير في معنى التجر وما فهمه عمر قال انتهينا انتهينا وعن انس بن مالك ان نعبرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشربون في بيت ابي طاححة حتى جاءهم ايات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طاححة يا انس فم الى هذه اجمار فاكسرهما وذكر الحديث وقال فيه جما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل وعن ابن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته فقال امرته ان يبيعهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المتراذتين حتى ذهب ما فيهما

باب في معرفة الخمر المجمع على تحريمه المنزل في الكتاب

وعن انس بن مالك انه قال لقد انزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وعن ابي هريرة انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه وعن النعمان بن بشير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب

خجرا وان من التمر خجرا وان من العسل خجرا وان من البر خجرا وان
من الشعير خمرا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام وعن ديلم الحميري انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يتخذ من الفمخ
فقال هل يسكر قلت نعم قال واجتنبوه قال فلت جان الناس
غير تاركيه قال جان لم يتركوه باقتلوهم وعن ابي موسى الاشعري
انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المتز
من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام وعن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان
من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
بارضهم من الذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر
هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام

باب في تسمية ما يتخذ من الفمخ والشعير خجرا
وتحريم فليله وكثيره وانعقاد الاجاع على ذلك

وفال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من

البر خمرًا وان من الشعير خمرًا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني انهاكم عن كل مسكر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا أنجس صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال فيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد اهل النار ومن سفاه صغيرا لا يعرب حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع فلت وينبذون من الشعير والذرة قال ذلك اكثر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومبتر وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرة بفليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الجوف جملء الكعب منه حرام وعن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير واخمر ما خامر العقل

باب في ارافته وكسر الاواني وتحريم الانتجاع به ونجاسته

وعن انس بن مالك ان ابا طاحنة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال اجعلها خلا قال لا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا وفي حديث ابن عباس ففتح الرجل المترادتين حتى ذهب ما بينهما وفي حديث انس فغمت الى مهراس لنا فضربتها باسبعه حتى تكسرت وفي حديث ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فاذا هو ينشر فقال اضرب بهذا انحاط فان هذا شراب من لا يومن بالله واليوم الآخر وما نفل عن الصحابة في الزجر عنه والتغليظ كثير وعن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سأله عن الخمر فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من اجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تمتاعوها ولا تعصروها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان وعن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال بانه لا يصاح ببيعها ولا التجارة فيها وعن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بفدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل احمد

الله الذي هداى للعطرة لواخذت الخمر فوث امتك وعن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن امارث عن ابيه قال سمعت عثمان يقول
اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وذكر انه كان رجلا ممن كان فيلكم
يتعبد وانه دعي الى الرنا وقتل النعس وشرب الخمر فشرب الخمر
فلما شربها زنى وقتل النعس هي مفتاح العواحش وجميع الفبائح
والآثام وعن عثمان ايضا انه قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا تجتمع
والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه وقال ابن عمر من
شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عروفه
منها شيء وان مات مات كافرا وعن الحسن بن يحيى عن الضحائ
قال من مات مدمنا للخمر نضح وجهه بالحميم حين يعارق الدنيا

كمل الاملاء بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على محمد وواله وسلم وشرف



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة
رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير
الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويعبد الله لا يشرى به شيئا وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم الفائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل

الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلعوا بعدى جوددت انى اقاتل
فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن
خرج فى سبيله لا يخرج من بيته الا جهاد فى سبيلى وايمان
بى وتصديق برسلى وهو على ضامن ان ادخله اجنة او ارجعه الى
مسكنه الذى خرج منه نائلا ما زال من اجر او غنيمة والذى
نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة
كهبيته حين كلم لونه لون دم وريحته ريح مسك والذى نفس
محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما فعدت خلف سرية تغزو
فى سبيل الله ابدوا ولكن لا اجد سعة باحملهم ولا يجدون سعة
ويشق عليهم ان يتخلعوا عنى والذى نفس محمد بيده لو ددت انى
اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وعن ابى
هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دلى على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج
امجاهد ان تدخل مسجدي فتقوم ولا تبتر وتصوم ولا تبطر قال
ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن فى طوله
فيكتب له حسنات وعن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله ما
يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال فى الثالثة مثل المجاهد فى
سبيل الله مثل الصائم الفائم الذى لا يعتر من صلاة ولا صيام

حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وعن ابي سعيد قال فيل
يارسول الله اي الناس افضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فالوا ثم من قال
مومن في شعب من الشعاب يتغى الله ويدع الناس من شره
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل المجاهد في سبيل الله علي ضامن ان فبضته او رثته
الجنة وان رجعت رجعت باجر وقيمته وعن انس وسهل بن
سعد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس او غربت وعن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها ولو فوف احدكم في الصب خير من
عبادة رجل ستين سنة وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية جوافق ذلك يوم الجمعة
فعدا اصحابه فقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اخرجهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه
فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك
ثم اخرجهم فقال لو انبقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل
غدوتهم وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرية تخرج فقالوا يارسول الله اتخرج الليلة ام تمكث حتى

تصبح قال اولاً تحبون ان تبيتوا في خراب من خراب الجنة والخراب
الحداثق وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاب
فوسين في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة
او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب
وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط
يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما عليها ولروحة يروحها العبد في سبيل
الله او غدوة خير من الدنيا وما عليها وعن محمد بن المنكدر قال مر
سلمان بشمر حبيبل بن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه
وعلى اصحابه وقال الا احذثك يا ابن السمط بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربما
قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وفي فتنة الغبر
ونمي له عمله الى يوم القيامة وعن سلمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه
وامن البقتان وعن ابي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان
وهو على المنبر يقول اني كتبتكم حديثاً سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة تعرفكم عنى ثم بدا لي ان احذثكم
وليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من البى يوم فيما سواه من

المنازل وعن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذب فاعجبته لطيبها
فقال لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن اجعل حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل
من صلاته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم
ويدخلكم الجنة اغتروا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله
فوافى ناقة وجبت له الجنة وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب
لها ابو سعيد فقال اعداها علي يا رسول الله فبعل ثم قال واخرى
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آمن بالله وبرسوله وافام الصلاة وصام رمضان كان حقا على
الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي
ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة
درجة اعداها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين
كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فيسألوه العبدوس فانه اوسط
الجنة واعلى الجنة ووفوه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وعن
سلمان قال اذا كان الرجل في سبيل الله فارعد قلبه من الخوف

تحاتت خطاياها كما يتحات عذق النخلة وعن عبد الله بن مسعود
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت يارسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قال فلت ثم اي قال بر
الوالدين فلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني وعن معاذ بن
جبل قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك فقلت يارسول الله اخبرني فقال اما ذروته بالجهاد في
سبيل الله يعنى ذروة الاسلام وعن ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير
قال ايمان بالله ورسوله فيل ثم اي شيء قال الجهاد سنام العمل
فيل ثم اي شيء يارسول الله قال ثم حج مبرور وعن ابي سعيد
يرفع الحديث قال ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام من الليل
يصلى والقوم اذا صبغوا في الصلاة والقوم اذا صبغوا في فتال العدو
وعن واصل بن السائب الرقاشي قال سألتني عطاء بن ابي رباح اي
دابة عليك مكتوبة قال فلت فرس قال تلك الغاية الفصوى من
الاجر ثم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادلكم
على احب عباد الله الى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء
عبد مؤمن معتقل رصحه على فرسه يميل به النعاس يمينا
وشمالا في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال
وتفتح ابواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى قال
يستغفرون له ثم قرأ ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الى اخر الآية
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم
يطلب الموت مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما عاش الناس له رجل
ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة او فرعة طاز
على متن فرسه بالتمس الموت والقتل في مظانه او رجل في
شعب من هذه الشعاب او بطن واد من هذه الاودية في غنيمة
له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله حتى ياتيه اليفيس
ليس من الناس الا في خير وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان
اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا
انتفش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث
راسه مغبرة فدهاه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان
في السافة كان في السافة ان استاذن لم يؤذن له وان شبع لم
يشبع وعن معاوية بن فرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل
الله وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في

سبيل الله وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
انبيكم بليلة هي افضل من ليلة القدر حارس حرس في سبيل
الله في ارض خوب لعله لا يرجع الى اهله وعن عثمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله
افضل من الب ليلة يفام ليها ويصام نهارها وعن ابي ربحانة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على
النار سهرت في سبيل الله وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وعن ابي ربحانة
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا برد ليلة
فلغد رأيت الرجل يحجر الحجرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرسنا الليلة فبال
رجل من الانصار انا فقال ممن انت فانتسب له فدعا له بخير
ثم قال من يحرسنا الليلة فقلت انا فقال من انت فقلت ابو
ربحانة فدعا لي بدون مادا للانصاري ثم قال حرمت النار على
ثلاثة اعين عين سهرت في سبيل الله وعين بكت او دعت من
خشية الله وسكت محمد بن سمي عن الثالثة لم يذكرها وعن ابي
علي الجعفي عن ابي ربحانة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فسمعتهم يقول حرمت النار على عين دعت
من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله
ونسيت الثالثة وسمعت بعد انه قال حرمت النار على عين

غضت عن محارم الله وعن سهل بن المحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين ايديكم حتى طلعت على جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال يركب يركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تغرن من فبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاة فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قال رجل يا رسول الله ما احسسنا فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يتلججت الى الشعب حتى اذا فضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا امصليا او

فاضى حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اوجبت
فلا عليك الاتعمل بعدها وعن ابى سعيد الخذري قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفى رواية زحزجه الله
عن النار وفى رواية اربعين خريفا وفى رواية خمسين عاما وفى
رواية مائة خريف وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة
مائة عام ركض العرس الجواد المضمهر وعن ابى امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وعن سهل بن معاذ عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام
والذكر يضاعف على النعمة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف وعن
ينريد بن ابى مريم قال لكفى عباية بن رفاعه بن رافع وانا ماش
الى الجمعة فقال ابشر فان خطائى هذه فى سبيل الله سمعت
ابا عيسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت
فدساة فى سبيل الله فهما حرام على النار وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يابح النار رجل بكى من
خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل
الله ودخان جهنم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ولا دخان جهنم فى
جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا وعن

ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل ابدا وعن ابى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا وعن ربيعة بن زياد قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اذ ابصر غلاما من
فريش شابا متنجسا عن الطريق يسير فقال اليس بلانا قال بلى
قال فادعوه قال فدعوه فقال لم تنجيت عن الطريق قال كرهت
الغبار قال لا تنح عنه فوالذي نعت محمد بيده انه لذرية في الجنة
وفي رواية انه لذرية الجنة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر وعن
انس قال غزوة في سبيل الله افضل من عشر حجج لمن فد حج وعن
عبد الله بن عمر يقول سبعة يعنى غزوة في سبيل الله افضل
من خمسين حجة وعن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن ءامن بي
واسلم وهاجر ببيت في رضى الجنة وببيت في وسط الجنة وانا
زعيم لمن ءامن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في رضى
الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرب الجنة من فعل
ذلك فلم يدع لتخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يشاء
ان يموت وعن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة
وعن عمر بن الخطاب انه قال عليكم بانح فانه عمل صالح امر الله

به واجتهاد افضل منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة حقى على الله عز وجل عونهم الجهاد فى
سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والتامع الذى يريد العقبان
وعن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوى خطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم
بمخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل
الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه
الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يعرؤى الى
شيء منه وعن مكحول قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد غزوا وحبسنى شيء
فبدلنى على عمل ياخفى بهم قال هل تستطيع فيام الليل قال
اتكف ذلك قال هل تستطيع صيام النهار قال نعم قال فان احياك
ليلك وصيامك نهارى كنومة احدهم وعن عثمان بن ابي سودة
وتلا هذه الآية السابغون السابغون اولئك المفردون فقال هم
اولهم رواحا الى المسجد واولهم خروجا فى سبيل الله وعن ابي
ايوب انه افام عن اجتهاد عاما واحدا فقرأ هذه الآية انبروا خبايا
وثغلا بغزا من عامه وقال ما رأيت فى هذه الآية من رخصة وعن
انس قال اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ماحان
قال باغى واستيفظ وهو يتبسم قال فقالت يا رسول الله من
ضحكت قال من انس من امتى يغزون هذا البحر الاخضر مثلهم
مثل الملوك على الاسرة قال فقالت يا رسول الله ادع الله ان

يجعلنى منهم قال فقال اللهم اجعلها منهم قال فنكحت عبادة
ابن الصامت فركبت مع ابنة فرظة فلما فعلت وفصت بها
دابتها ففتلتها جدفت ثم وعن عبد الله بن عمرو قال لان اغزو
فى البحر غزوة احب الي من ان انفق فنطارا متقبلا فى سبيل
الله وعن علفمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدري الغزو معنى فليغز فى البحر وان غزوة البحر
افضل من غزوتين فى البر وان شهيد البحر له اجرا شهيد
البر ان افضل الشهداء عند الله يوم القيامة اصحاب الوكوف
قالوا يارسول الله وما اصحاب الوكوف قال قوم تكبأ بهم مراكبهم
فى سبيل الله وعن عبد الله بن عمرو قال المائد فى البحر غازيا
كالمتشخط فى دمه شهيدا فى البر وعن عبد الله بن عمرو قال
غزوة فى البحر افضل من عشر غزوات فى البر من جاز البحر
غازيا فكانها جاز الاودية كلها وعن عكرمة قال خرج ابن عباس غازيا
فى البحر وانا معه وعن مجاهد قال لا يركب البحر الاحاج او غاز
او معتمر وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
نفاق وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع كافر وفاتله فى النار ابدا

فضل الشهادة في سبيل الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل الله باقتل ثم احيا باقتل ثم احيا باقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على الغاتل فيقاتل فيستشهد وعن ابي قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر به جنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيبف قلت باعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لا الدين كذلك قال لى جبريل وعن ابي التضر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر السننا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى قال فيبكي ابو بكر ثم بكى ثم قال اثنا لكاثنون بعدى وعن عبد الرحمن بن

عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل فبرهما وكان فبرهما
مما يلي السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد
فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كانا ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه (فدفن) وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وعن يونس بن
ابى اسحاق عن رجال من بنى سلمة قالوا لما صرف معاوية عينه
التي تمر على قبور الشهداء فاجريت عليهما يعنى على فبر عبد الله
ابن عمرو بن حرام وعلى فبر عمرو بن الجموح فبرز فبريهما فاستصرخ
عليهما فاخرجناهما يتثنيان تشنيا كانا ماتا بالامس عليهما بردتان
قد غطي بهما على وجوههما وعلى ارجلها شيء من نبات الارض وعن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تفواه ودينه
حسبه وسروته خلفه واجرمه (واجبن) فرائر يضعها الله حيث يشاء
فاجبان يمر عن ابيه وامه واجرمه يقاتل ممن لا يوب به الى رحله
والقتل حتف من احتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله
وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسألك
شهادة فى سبيلك ووجاة ببلد رسولك وعنه ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
بحاجنى بها عندك يوم القيامة وعن سهل بن ابى امامة بن سهل
ابن حنيف يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادفا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على هراشه وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادفا من قلبه اعطاه الله اجر الشهادة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع (فيقتل) في الدنيا ما يرى من فضل الشهادة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات ما يرى من الكرامة وعن ابن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هي الناس من نفس مسلمة يغبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد ثم قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل الوبر والمدر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله له يا ابن ادم كيف وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتضمن فيقول اسألك ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر

مرات لما يرى من فضل الشهادة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب اخوانكم باحد جعل الله
ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها
وتاوى الى فناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا
طيب ماكلهم ومشربهم ومغيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا
احياء في الجنة نرزق لئلا يزهقوا في الجهاد ولا يبتلكوا عند الحرب
فقال الله انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء الى اخر الآية وعن مسروق قال
سألنا ابن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فد سألنا عن
ذلك ارواحهم طير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم
تاوى الى فناديل معلقة بالعرش وبينما هم كذلك اذ طلع عليهم
ربك فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وما ذا نسألك ونحن
نسرح في الجنة في ايها شئنا قال بعينها هم كذلك اذ اطلع عليهم
ربهم اطلاعة فقال سلوني ما شئتم قالوا يا ربنا وما ذا نسألك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال بعينها هم كذلك اذ
اطلع اليهم (١) ربك اطلاعة فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وما
ذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال فلما رأوا ان
يتركوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى
نقتل في سبيلك قال فلما رآهم انهم لا يسألون الا هذا (تركهم)

لعله عليهم (١)

وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة وعن فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يتختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح مواليه وعن فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مومن جيد الايمان لفي العدو وصدق الله حتى قتل بذلك الذي يرجع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورجع راسه حتى وقعت فلنسوة قال جما ادري افلنسوة عمر اراد ام فلنسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورجل مومن جيد الايمان لفي العدو وكانما ضرب جلده بشوى طامع من الجبن فاته سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مومن خلط عملا صالحا وءاخر سيئا لفي العدو وصدق الله حتى قتل بذلك في الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه لفي العدو وصدق الله حتى قتل بذلك في الدرجة الرابعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس الفرسة وعن المقدم

ابن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد
عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مفعدة من
الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من العنزح الاكبر ويوضع
على راسه تاج الوفار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويروج
اثنتين وسبعين زوجة من محور العين ويشبع في سبعين من
افاربه وعن عفبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل
الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل
الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنعساء في سبيل
الله شهيد وعن العرابض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في
الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما
قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم
كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم بان اشبه جراحهم
جراح المقتولين بانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت
جراحهم وعن ابي مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله جرات او قتل فهو
شهيد او وفسه برسه او بغيره اولدفته هامة او مات على فراشه
باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة وعن سعيد بن
جبير فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال
هم الشهداء ثنية الله حول العرش متغلدون السيوف وعن ابي

ابن كعب قال الشهداء في فباب في رياض بعناء الجنة يبعث لهم حوت وثور يعتركان يلطون بهما فاذا احتاجوا الى شيء غفر احدهما صاحبه فاكلوا منه فوجدوا (طعم) كل شيء من الجنة وعن يزيد بن ابي شجرة قال السيوغ معاتج الجنة فاذا تقدم الرجل الى العدو قالت الملائكة اللهم انصره وان تأخر قالت اللهم اغفر له باول فطرة تظفر من دم الشهيد يغفر له بها كل ذنب وتنزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان (فدعان) لك ويقول لهما وانتما فدعان لكما وعن ابي هريرة قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجب الارض من دم الشهيد حتى تبتدره (زوجتاه) من المحور العين كأنهما طيران اظلتا بصيدهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وعن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء الذين (يغفون) في الصعب فلا يلبغتون (وجوههم) حتى يقتلون اولئك يتلبطون في الغروب الاعلى من الجنة يضحك اليهم ربك ان ربك اذا ضحك الى قوم فلا (حساب) عليهم وعن عبد الله بن عمرو قال في الجنة فصر يقال له عدن فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف (قال يحيى احسبه قال) لا يدخله الانبي او صديق او شهيد وعن عبد الله بن عمرو قال في الجنة فصر يدعى عدنا حوله المروج والبروج له خمسة آلاف باب لا يسكنه او لا يدخله الانبي او صديق او شهيد (او امام) عادل وعن ابن عباس قال سألت كعبا عن

جنة المأوى قال اما جنة المأوى بجنة فيهما طير خضرت رتعى (فيها)
ارواح الشهداء وعن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت الليلة رجلين اتيانى فصعدا بى الى الجنة) فادخلانى دارا
هي احسن وافضل لم ارفط احسن منها قال اما هذه بدار
الشهداء وعن انس (بن مالك) ان ام الربيع بنت البراء وهي ام
حارثة بن سزافة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي
الله (الاتحدثنى) عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان
كان بى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه (بى) البكاء
قال يا ام حارثة انها جنان بى الجنة وان ابنك اصاب الجرذوس
الاعلى وعن ثابت بن فيس بن (شاس) عن ابيه قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنفبة تسأل
عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جئت تسئلين عن ابنك وانت متنفبة فقالت ان
ارزأ ابنى فلن ارزأ حياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك له اجر شهيدى فالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتل
اهل الكتاب وعن جابر وعبد الله بن عمرو فالوا يا رسول الله
اي اجهاد افضل قال من عفر جواده واهريق دمه

بى اجهاد بالمال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين بى سبيل الله نودي بى الجنة يا عبد الله هذا خير

فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من
باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي (من باب) الريان فقال
ابوبكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة جهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها (قال) نعم وارجو ان تكون منهم
وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام
الواحد على اربعين البعير يحمل الرجل الى الشام على بعير
ويحمل الرجلين الى العراق على بعير الحديث وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل او ما من احد
ينفق زوجين في سبيل الله الا خزنة اجنحة يوم الغيامة يدعونه
تعال يا (جل) تعال هذه خير فقال ابوبكر اي رسول الله هذا
الذي لا توى عليه فقال انى ارجو ان تكون منهم وعن صعصعة
ابن معاوية قال لقيت اباذر قال قلت حدثنى قال نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له
زوجين في سبيل الله الا استبغته حجة اجنحة كلهم يدعوه الى
ما عنده قلت فكيف ذاك قال ان كانت ابلا ببعيرين وان كانت
بغرا ببعيرتين وعنه قال لقيت ابا ذر فقلت حدثنى حديثا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم انفق
من ماله زوجين في سبيل الله الا ابتدرته حجة اجنحة الحديث
وكان الحسن يقول زوجين من ماله دينارين ودرهمين وعبيدين

واثنيسن من كل شيء وعن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال من انفق زوجين في سبيل الله لم يات بابا من ابواب الجنة الا فتح له فقال موسى سمعت اشياخنا يقولون زوجين دينار ودرهم او درهم ودينار وعن جرير بن جاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف وعن ابن مسعود الانصاري قال جاء رجل بنفقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة نافة كلها مخطومة وعن عدي بن حاتم الطائي (انه سأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او ظل فسطاط او طروفة

في سبيل الله وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فغد غزا ومن خلب غازيا في اهله بخير فغد غزا وعن عمر بن الخطاب قال سمعت (رسول الله) صلى الله عليه وسلم يقول من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة ومن جهز غازيا حتى يستغل كان له مثل (الجرة) يموت او يرجع ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة وعن سهل بن حنيف (ان رسول الله) صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرتة او مكاتبها في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وعن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا او (حاججا) او خلبه في اهله كان له

مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى بحيان
وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للغاعد ايكوم (خلف
الخارج) في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر اخارج وعنه
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل (اي) المومنين
اكمل ايماناً قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل
يعبد الله في شعب من الشعاب فد كعبى (الناس) شرة وعن انس
ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما
اتجهز قال اثت (بلانسا) فانه قد كان تجهز بمرض فاتاه فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفريك السلام ويقول لك اعطنى
الذى تجهزت به قال يا بلانسة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى
عنه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك (لك فيه) وعن احسن
قال قال رجل لعمر يا خبير الناس قال لست بخير الناس الا
اخبركم بخير (الناس) قال (بلى يا امير) المومنين قال رجل من اهل
البادية له صرمة من ابل او غنم اتى بها مصرا من امصار فباعها
ثم انفقها في سبيل (الله) فكان بين المسلمين وبين عدوهم
بذلك خير الناس



تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وبتمامه
كامل جميع تعاليف الامام المعصوم المهدي
المعلوم رضي الله عنه مما املاه سيدنا
الامام الخليفة امير المؤمنين ادام الله
تأييدهم واعزز نصرهم ومكن
سعودهم وذلك في العشر
الاولى من شعبان
المكرم سنة
تسع وسبعين
وخمسمائة



بهرست ترجمة المهدي مؤسس دولة الموحدين

٢	فصل ترجمته من كتاب المعجب للمراكشي
١٥	فصل ترجمته من كتاب الكامل لابن الاثير
٢٥	فصل ترجمته من وفيات الاعيان لابن خلكان
٣٧	فصل ترجمته من القرطاس لابن ابي زرع
٤٦	الخبر عن غزواته وحروبه مع ملتونة
٤٨	الخبر عن وفاته رحمه الله
٥٠	الخبر عن صغائه وسيرته ونبذ من احواله
٥٣	فصل ترجمته من كتاب العبر لابن خلدون

فهرست الكتاب

٢	ديباجة الكتاب * اعزما يطلب الخ
١١	فصل في الجمل
١١	فصل في الشك
١٢	فصل في الظن
١٣	ثم نرجع الى الفصل الاول من العصول العشرة وهو معرفة معنى الاخبار المتواترة
	فصول في الاصل والجرع
١٨	الفصل الاول في معرفة الاصل وحقيفته
١٨	الفصل الثاني في الطريق الى اثبات الاصل
١٨	الفصل الثالث في انحصار الاصل
١٩	الفصل الرابع في الدليل على انحصار الاصل
١٩	الفصل الخامس في معرفة الجرع
١٩	الفصل السادس في اثباته

العصل السابع في انحصار البرع	٢٠
العصل الثامن في الدليل على انحصار	٢٠
العصل التاسع في استحالة ثبوت فرع دون اصل	٢٠
العصل العاشر في استحالة ثبوت اصل دون فرع	٢١
العصل الحادي عشر في تعلق معرفة البرع بمعرفة الاصل وعكسه	٢١
العصل الثاني عشر في استحالة ثبوت فرع واحد عن اصلين متناقضين	٢٢
العصل الثالث عشر في استحالة ثبوت اصل واحد لبرعين متناقضين	٢٣
العصل الرابع عشر في الفرق بين الاصل والامارة	٢٥
ثم نرجع الى العصل الثاني من فصول الكلام في التواتر	٤٥
العصل الثالث في علم التواتر هل هو ضروري او كسبي	٤٦
العصل الرابع في معرفة شروط حصول العلم بالتواتر وهي خمسة	٤٦
العصل الخامس في معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن لا يحصل له العلم به	٤٧
العصل السادس في معرفة ما يصح ان يعلم بالتواتر وما لا يصح ان يعلم به	٤٧

٤٨ الفصل السابع في معرفة الفرق بين اخبار التواتر واخبار الآحاد

٤٨ الفصل الثامن في معرفة تفصيل التواتر وتفسيمة

٥١ الفصل التاسع في معرفة ما يعسد التواتر ويبطل العلم به

٥١ الفصل العاشر في معرفة الطريق الى الميز بين ما ثبت

بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد

الكلام في الصلاة

٦٣ الفصل الاول في معناها

٦٥ الفصل الثاني في فضلها

٧٠ الفصل الثالث في تفاصيلها

١٥١ باب في المسح على الخفين

١٥٣ باب في التيمم

١٦٣ الدليل على ان الشريعة لا تثبت بالعقل من وجوه

١٧٣ ثم نرجع الى القياس الشرعي

١٨١ الكلام في العموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمعسر

والناسخ والمنسوخ والحفيظة والمجاز وبادتتهما والكنائية

والتعريف والتصريح والاسماء اللغوية التي غلب عليها العرف

وخصصها والاسماء المنفولة من اللغة الى عرف الشرع

١٨٨ الكلام في العلم

١٩٥ المعلومات

٢٠٨ المحدث

٢٢٠ الكلام على العبادة ووجوبها وشروطها وتقاسيمها وما يتعلق
بها وجواب السائل عنها

العقيدة

- ٢٢٩ فصل في فضل التوحيد ووجوبه وانه اول ما يجب تحصيله
- ٢٣٠ فصل وبضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحانه
- ٢٣٠ فصل ويحدث نفسه يعلم الانسان وجود خالقه
- ٢٣١ فصل وبالفعل الواحد يعلم وجود الباري سبحانه
- ٢٣٢ فصل فاذا علم انها موجودة بعد ان لم تكن علم ان المخلوق
يستحيل ان يكون خالفا له
- ٢٣٢ فصل فاذا علم ان الله خالق كل شيء علم انه لا يشبه شيئا له
- ٢٣٢ فصل فاذا علم نفي التشبيه بين الخالق والمخلوق علم وجود
الخالق سبحانه على الاطلاق له
- ٢٣٣ فصل للعقول حد تفعب عنده لا تتعداه

- ٢٢٤ فصل فاذا علم وجوده على الاطلاق علم انه ليس معه غيره في ملكه الخ
- ٢٢٤ فصل فاذا علم انفراد بوحدايته على ما وجب له من عزته وجلاله علم استحالة النفاثص عليه الخ
- ٢٢٥ فصل فاذا علم وجوب وجوده في ازليته علم استحالة تغييره عما وجب له من عزته وجلاله الخ
- ٢٢٥ فصل بكل ما سبق به فضاؤه وفدرة واجب لامحالة ظهوره الخ
- ٢٢٦ فصل وكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من اصناف الخلائق في ملك الباري سبحانه سبق به فضاؤه وفدرة الخ
- ٢٢٦ فصل انفراد الباري سبحانه بالعدل والاحسان الخ
- ٢٢٧ فصل في اسماء الله تعالى
- ٢٢٧ فصل وما ورد من الشرع في الرؤية يجب التصديق به الخ
- ٢٢٨ فصل في اثبات الرسالة بالمعجزات

التنزيهان

- ٢٤٠ توحيد الباري سبحانه
- ٢٤١ المرشدة

التسبيحان

- ٢٤٢ تسبيح الباري سبحانه
- ٢٤٣ تسبيح ماخر

٢٤٥ الإمامة وعلامات المهدي

٢٥٥ القواعد التي بنى عليها علوم الدين والدنيا

٢٥٨ باب في بيان طوائف المبطلين من الملثمين والمجسمين
وعلاماتهم

٢٦٠ باب في علاماتهم وقطع الرسول عليه السلام لهم بالنار
والسخط والغضب واللعنة

٢٦١ باب فيما احدثوه من المنكر والمغارم وتقلبهم في السمات
والاحرام

٢٦١ باب في تحريم معونتهم على ظلمهم وتصديفهم على كذبهم
باب في معرفة اتباعهم

٢٦٣ باب في وجوب مخالفتهم وتحريم الاقتداء بهم
باب في وجوب بغضهم

٢٦٤ باب في تحريم طاعتهم واتباع افعالهم
باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم

٢٦٥ باب في وجوب جهاد من ضيع السنة ومنع العرائض
باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المنكر والفجور

٢٦٦ باب في وجوب جهادهم على العناد والفساد في الارض
باب ما ذكر في غرابة الاسلام في اول الزمان وغربته في اخره

- ٢٦٦ باب الصبر على الدين في آخر الزمان وما للصابر على دينه
عند الله من الاجر
- ٢٦٧ باب وجوب الجهاد عند ظهور المناكر وفساد الزمان
- ٢٦٧ باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة التي تقاتل على
الحق على عدوهم
- ٢٦٨ باب في ان الطائفة التي ذكر الرسول تقاتل عن الحق وتقوم
به في آخر الزمان
- ٢٦٨ باب في ان هذه الطائفة تقوم بامر الله لا يضرهم من خذلهم
او خالعبهم
- ٢٦٨ باب في انهم ظاهرون على من عاداهم الى يوم القيامة
- ٢٦٨ باب في فتالهم على امر الله وفهرهم لعدوهم الى قيام الساعة
- ٢٦٩ باب في ان الطائفة التي تقاتل على الحق في آخر الزمان
في المغرب
- ٢٦٩ باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى تجتمع مع
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٩ باب في ان هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل اخرهم
الدجال
- ٢٦٩ باب في ان الله يجتمع الدنيا كلها لاهل الغرب وغزوهم للعدو
حتى يغزو الدجال
- ٢٦٩ باب في ان هذه الطائفة ينصرها الله حتى تقوم الساعة

- ٢٧١ باب في ان التوحيد هو اساس الدين الذي بني عليه وان
بروعه انها تثبت بعد العلم بثبوته
- ٢٧١ باب في معنى التوحيد وتفسير لفظه
- ٢٧٢ باب في فضل التوحيد
- ٢٧٤ باب في تفييد لاله الا الله بتغييرات في الشريعة غير
باق على اطلاقه
- ٢٧٦ باب في ان التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر والآثام
- ٢٧٧ باب في وجوب العلم بالتوحيد وتقديمه على العبادة واعتماد
العبادة على المعرفة
- ٢٧٧ باب في ان التوحيد هو دين الاولين والآخرين من النبيئين
وان دين الانبياء واحد
- ٢٧٧ باب في معرفة طريق اثبات العلم بالتوحيد
- ٢٧٨ باب في فضل الايمان وان الايمان من الاعمال
- ٢٧٨ باب في الايمان بالله والايمان برسله والايمان بما جاءت
به رسله
- ٢٧٨ باب في الايمان بالرسول وبما جاء به
- ٢٧٨ باب فيمن مات ولم يؤمن بما جاء به الرسول
- ٢٧٨ باب في معنى الايمان وحلاوته اذا تمكن في القلب
- ٢٧٩ باب في العلم
- ٢٨٠ باب في اتباع الكتاب والسنة
- ٢٨٠ كتاب الطهارة

- ٢٨٠ باب في فضل الطهارة
٢٨١ باب في تقديم الطهارة على الصلاة
٢٨١ باب في اخروج الى حاجة الانسان قبل الصلاة والابعاد عن
الناس
٢٨٩ حديث رفع العلم
٢٩١ حديث نزول الامانة والفرمان وحديث رفع الامانة والايمان
٢٩١ حديث رفع المعروف
٢٩٢ حديث رفع الدين والموالات
٢٩٦ حديث الدجالين
٢٩٧ حديث نزول المحدثات
٢٩٨ حديث اتباع المتشابهات
٢٩٨ حديث اتباع سنن اهل الكتاب
٢٩٨ حديث الاختلاف في الكتاب
٢٩٩ حديث المتنطعين
٣٠١ حديث التبديل والتغيير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٣ باب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت على الجنة النخ
٣٤٠ باب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى النخ

٢٤٧ كتاب الغلول والتحذير منه وما جاء فيه

كتاب تحريم الخمر

- ٢٦٢ باب في ان الخمر داء وليس فيهما شفاء
- ٢٦٢ باب في ان الله لعن شارب الخمر وذكر ما اعد له من السذل والهوان واليم العذاب
- ٢٦٦ باب في تحريم الخمر بالكتاب والسنة واجماع الصحابة
- ٢٧٢ باب في معرفة الخمر المجمع على تحريمه المنزل في الكتاب
- ٢٧٣ باب في تسمية ما يتخذ من الفمغ والشعير خمرا وتحريم فليله، وكثيرة وانعقاد الاجماع على ذلك
- ٢٧٥ باب في ارافته وكسر الاواني وتحريم الانتجاع به ونجاسته

٢٧٧ كتاب الجهاد


٢٩٠ فضل الشهادة في سبيل الله

٢٩٧ في الجهاد بالمال

تَبْيِيْهُ

كل ما كتب على ظهر اول صفحة من هذا السعبر العيناه موجودا في مجلة تراجه المسطورة في هذه البهرست الا اننا لم نجد فيه

بعض العنوانات كحديث عمر واختصار مسلم وشعر الاحميس
اما حديث عمر فاعله هو الذى صدر به اول باب بيان المبطلين
واما اختصار مسلم فالظاهر انه اريد بذلك محل مخصوص منه
ولعله من باب بيان المبطلين الى آخر هذا السفر لا اختصار
مسلم جميعه او باستقلال واما شعر الاحميس فلم نغف على
بيت واحد منه هنا هذا وقد ذكرنا فى عدد ٢٤١ من الجهورست
المقالة التوحيدية التى فاتحتها « اعلم ارشدنا الله واياى الخ »
بعنوان المرشدة كما رأيناها موسومة بذلك فى كتاب سعادة
الدارين للشيع يوسف النبهانى الشامى و اشار اليها ابوسالم
العياشى فى رحلته ذقلا عن الطبقات للسبكى



جدول تصويب الخطأ الواقع في هذا الكتاب

الترجمة

صواب	خطأ	سطر	صفحة
—	—	—	—
اثر	انار	١٧	١٧
بأثبتها	بأنبتها	١٥	٢٢
تصعونه	تضرونه	٢١	٢٩
رعية	رعيه	٢	٢٢
الصلاة	الصلة	١٧	٤٩
وامرار	وافرار	١١	٥٥
امرارة	اقراره	٢	٥٧
لغبوه	لغنوه	٢	٥٧

الكتاب

والاذان	والآذان	١٢	٢
تبارى	تبارى	١٢	١٢
المحسوس	المحسوس	١	٢١
أدخل	مأدخل	٢	٧٣
الماء	الماء الماء	١٥	١١٤

صواب	خطأ	سطر	صفحة
لايجزى	لايجزى	٤	١٥٣
ميجزى	ميجزى	٥	١٥٣
البلوغ	البلوغ	٧	١٥٤
تمكن	تمكن	١	١٥٥
ميجزئة	ميجزئة	٢	١٥٥
تقدم	تقدم	٧	١٥٦
ادركناه	دركناه	١٣	١٦٤
افعال	افعال	٢	١٧٨
المتماثلات	المتماثلات	٧	١٩٥
ولو	لو	٧	٢٠٣
تبدل	تبدل	١١	٢١٠
لاستحالة	لاستحالة	١٣	٢١٢
يستحيل	يستحيل	١٩	٢٢١
ضل	ظل	١٨	٢٢٣
ويضل	ويظل	١٧	٢٢٦
جانوا	جاتوا	٣	٢٣٩
تيمنا	ييمنا	١	٢٤٨
غير	غير	١٠	٢٤٩
انمرجت	انمرجت	١٧	٢٥٠

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الطاعة	الطاعة	٢	٢٥٢
الأنعة	الأنعة	٨	٢٥٢
بينها	بينهم	٥	٢٥٥
الاسماء	الاماء	١١	٢٥٨
انس	عانس	٤	٢٨٤
انس	عانس	٩	٢٨٤
تظهر	نظهر	٩	٢٩٠
انس	عانس	١٩	٢٩٠
تعرفت	دعرفت	١	٣٠٠
ضلالة	ضلاله	٥	٣١٠
عن	عى	٨	٣٢٢
اعمالكم	عمالكم	١	٣٧٠
او مسكر	او مسكر	١٢	٣٧٢
لله	الله	١	٣٧٦
المجاهد	امجاهد	١٦	٣٧٨
الخدرى	الخدرى	٨	٣٨١
الخدرى	الخدرى	٢	٣٨٦
الخدرى	الخدرى	٤	٣٨٨
صلى	سلى	٤	٣٨٨



CORRIGENDA

Page 16, 3 av. dern., lisez : المعروفة بوفى زحل

— 32, 8 l., lisez : ghará'ib

— 42, 3 l., lisez : Nasá'i

— 53, 15 l., lisez : 'aqli


— 61, note 1, lisez : há'irín

— 64, 14 l., lisez : *Douwád*

أولى فال عم ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين وقال أيضا
ان كل شيء عمادا وعماد الدين البفقه *Kitáb al-Karáhiyat*, Ms.
arabe de la Bibliot. ducale de Gotha, n° 1001, fol. 9, v°.

III

Le précepte attribué à 'Ali : لا تعرفوا الحق بالرجال : لا تعرفوا الحق
أعرفوا الحق تعرفوا الرجال et cité plus haut⁽¹⁾, se retrouve
dans Djâhiz, *Bayân*, éd. du Caire, II, p. 112, 3 infra.
Autres passages de Ghazâli où il se réfère à cette sen-
tence : *al-Qistâs al-Mustaqîm*, p. 83, 5. Nous la trouvons
aussi dans son *Mizân al-'amal*, traduction en hébreu
d'Abraham ben Chasdaï (מאזני צדק) éd. Goldenthal,
Leipzig, 1839), p. 166 avant dern. Cf. Ibn Falaquera,
Ma'alóth, éd. Venetianer, p. 15, 12 ; *Ibn Kaspi*, éd. Last,
II, p. 71, 1.



(1) P. 75, note 3.

Djafr et autres arts cabbalistiques⁽¹⁾, on a pu aussi regarder les parties cabbalistiques du *Kanz*, comme l'œuvre du mahdi.

Mais il est clair que l'œuvre d'Ibn Toumert l'Andalous n'a rien de commun avec le mahdi du Maroc. L'élément berbère, commun à leur nom, Toumert, ne suffit point à motiver l'hypothèse de Flügel, selon laquelle l'auteur du *Kanz* appartiendrait au moins « à la même famille que le fondateur des Almohades ».

II⁽²⁾

C'est à titre de curiosité que je veux noter une relation de Abû Muhammed al-Râmahurmuzi, dans son traité : *المحدث الباصل بين الراوى والواعى*, qui pourrait servir d'illustration aux faits signalés dans notre texte. D'après cette relation, ce serait Màlik ben Anas même, qui aurait donné à ses deux neveux le conseil de ne point s'occuper beaucoup du *hadith* et de préférer l'étude du *fiqh* : (يعنى الحديث) : ارا كما تحبان هذا الشأن وتطلبانه فان احببنا ان نذبعا وينبع الله بكمما بافلا منه وتعفوها
Dâmîri, s. v. حمام , 1, p. 267 (éd. de 1284). Quelques *souqaha*, dans la glorification de leur discipline, allaient même jusqu'à dire qu'il vaut mieux étudier le *fiqh* que connaître par cœur le texte du Coran : وتعلم علم البغد افضل من حفظ كل القرآن لان تعلم البغه فدر الكفاية فرض عين فهو

(1) *Biog.*, p. 4, 5 s.

(2) Voir ci-dessus, p. 26 s.

M. Huart, le *Kanz al-'ouloum* parmi les productions littéraires du mahdi, qui est d'environ cent trente ans plus jeune⁽¹⁾.

La confusion entre les deux Ibn Toumert a été tout d'abord occasionnée par ce fait que le *Kanz al-'ouloum*, qui roule en entier sur des questions de çoufisme⁽²⁾ et qui aboutit à un exposé de théorèmes de mystique et de kabbale⁽³⁾, renferme dans sa partie dogmatique une protestation énergique contre la conception anthropomorphique de la divinité. Dans le quatrième chapitre, par exemple, l'auteur commente ainsi le passage du Coran, sour. 53, v. 9 et 10 :

بكل من اعتقد لله تعالى هذه الصفات يعنى مجسما بانما هو
مشرك بالله ككبره غير منزله لله في عقيده خارجه عن
الشريعة والحقيقة⁽⁴⁾

De semblables jugements rendent possibles, après un examen superficiel, l'identification de l'auteur avec le mahdi des Almohades. Comme l'on a établi un rapprochement entre ce dernier et les connaissances de

(1) *Geschichte der arabischen Litteratur*, 1, p. 401, conf. *ibid.* 238. Huart, *Littérature arabe*, p. 251. J'ai déjà indiqué cette question dans mon article : *Göttinger Gel. Anzeigen*, 1899, p. 465.

(2) Dans le premier chapitre, il explique la différence entre حقيفة et شريعة. Le savoir a trois degrés : a) العلم ; b) المعرفة ; c) المشاهدة ; à ces trois degrés correspondent les trois degrés de la perfection religieuse : a) الاسلام ; b) الايمان ; c) الاحسان.

(3) Le cinquième chapitre : في استخراج العلوم الغامضة بسر ، contient : a) الطب ; b) الكيمياء ; c) السيميا ; d) تفويم علم العال والنجر ; e) الشمس والقمر.

(4) Je dois communication de ces extraits à la complaisance de mon ami, M. le professeur Vollers, qui, en mai 1892, alors directeur de la bibliothèque khédiviale, a bien voulu répondre à mes questions en m'adressant une ample description des manuscrits du *Kanz* qui se trouvent au Caire.

APPENDICES

I

DEUX IBN TOUMERT

Il ne faut pas confondre avec l'initiateur du mouvement almohade, un écrivain portant le même nom, et auteur d'un ouvrage de théologie et de philosophie naturaliste intitulé *كنز العلوم ودر المنظوم في حقائق علم الشريعة* ودفانق علم الطبيعة; le catalogue de la bibliothèque khédiviale du Caire, qui possède plusieurs exemplaires de cet ouvrage, en désigne l'auteur sous le nom de *Mohammed ben 'Abd Allâh Ibn Toumert* (1). Les divers manuscrits ne sont point d'accord sur le nom du père de l'auteur; ils l'appellent tantôt 'Ali, tantôt Mohammed, tantôt Mahmoud (2). Brockelmann y voit avec raison l'auteur *andalous Mohammed ben 'Ali Ibn Toumert*, mort en 391 hég.; il n'en place pas moins, et après lui

(1) Catalogue du Caire, t. vi, p. 101. 183; vii, p. 668.

(2) Houdas-Basset: *Mission scientifique en Tunisie*, p. 49; Flügel: *Katalog der Wiener Handschriften*, n^o 21. 22.

relate la vie et les succès d'Ibn Toumert comme un bon exemple de ce que l'hypocrisie et les faux semblants de l'*amr bil-ma'rouf* peuvent cacher de pure ambition, et du pouvoir que l'emploi de telles apparences peut donner d'amener à soi les masses et de produire des bouleversements politiques. Certaines des biographies contenues dans la présente édition renferment plus d'un jugement sévère sur le caractère du mahdi, bien que son zèle religieux semble d'ordinaire en imposer à leurs auteurs⁽³⁾.

I. GOLDZIHHER,

*Traduit de l'allemand par GAUDEFRY-
DEMOMBYNES, secrétaire de l'Ecole des
Langues orientales de Paris.*

notre passage est p. 61-63. Il est digne de remarque que l'auteur, en 708 (1308), dit encore : *واستقر الملك في عقبه الى الان* comme si les Almohades régnaient encore de son temps.

(3) Le même jugement est porté par des historiens modernes, Aug. Müller, *Der Islam in Morgen — und Abendlande*, II, p. 642. Dozy, *Essai sur l'histoire de l'Islamisme*, trad. Chauvin (1879), p. 373.

« gner les Almoravides, ces suppôts de la fausse religion⁽¹⁾ ». Sa guerre ne ressemblait point aux autres guerres, où Dieu, pour anéantir des méchants, prend pour instrument d'autres méchants. Les Almoravides avaient, eux aussi, renversé des gouvernements antérieurs, qui avaient agi contre la volonté de Dieu. Dans la guerre du mahdi, c'était par la force du bon que le méchant devait être anéanti⁽²⁾, et que devait être fondé l'empire de la vérité et du droit.

On connaît, par l'histoire, les succès qu'Ibn Toumert et ses successeurs immédiats remportèrent avec l'aide de leurs bandes de Berbères fanatiques. Les documents, qui forment les sources de cette histoire, parlent beaucoup des moyens astucieux, perfides (*htla, makr*), qu'Ibn Toumert employa envers ses gens pour les gagner à ses desseins et pour éloigner de sa route les suspects⁽³⁾ ; il se serait entendu secrètement avec des maîtres fourbes, tels que Wánchezichi, pour en imposer aux ignorants. Les écrivains qui ont raconté sa vie, n'ont pas manqué de retenir ces traits, répréhensibles au point de vue moral, pour en marquer son caractère. Les plus violents en ce sens sont les écrivains musulmans qui écrivent à une date rapprochée des succès remportés par les Almohades. Hasan ben 'Abd Allah al-'Abbasi, qui écrit en 708 (1308) son ouvrage sur le gouvernement des états⁽⁴⁾,

(1) *Biog.*, p. 12, 4 av.-dern. l.

(2) Les antithèses d'*Œuvres*, p. 246, 1 ss. sont la paraphrase d'une formule de hadith, *Mousnad Ahmed*, t, p. 387, infra : ان الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالخير
الحبيث لا يمحو الخبيث

(3) *Biog.*, 21 ; 26, 6 ; 28, 11 s. ; 32, 1 ; 44, 4 av.-dern. ; 50, 8.

(4) *Athâr al-ouwal fî tartîb al-douwal* (en marge du *Tartîh al-khoulafâ*, de Soyouti), le Caire. *Meimaniya*, 1305. La date, p. 53 ;

res, par une gradation insensible, le dessein de combattre la dynastie almoravide. Tant qu'il ne se donne que pour un simple *amir bil-ma'rouf*, il suit les enseignements traditionnels en matière religieuse, et il interdit de verser le sang⁽¹⁾, bien qu'il lui soit difficile de refréner l'antique passion de ses adeptes pour les combats sanglants⁽²⁾. Mais, dès qu'il a déclaré sa qualité de mahdi désigné par Dieu, il pousse à la guerre et à l'effusion du sang, et des guerriers tombés dans ces combats il fait de véritables martyrs dans le chemin de Dieu⁽³⁾. Il est *sounna*⁽⁴⁾ de répandre à son service le sang des ennemis. La guerre est la fonction même du mahdi. Le petit groupe de Maghrébins élus que Dieu a appelés à la conquête du monde et qui doit commencer cette campagne en mettant à mort le Dadjjal⁽⁵⁾, ce sont bien ses adeptes. Il y put travailler, grâce à une série de hadiths tendancieux où les musulmans du Maghreb avaient esquissé le grand rôle réservé à leur pays. Ibn Toumert trouva ces documents tout prêts, et il n'est pas besoin de parler dans ce cas de sa « rouerie », pour expliquer qu'il s'en servit afin d'accroître chez ses hommes leur confiance en eux-mêmes, et pour affermir leur conviction qu'ils avaient une haute mission à remplir.

Même après avoir amené à ce point la guerre qu'il dirigeait, il lui garde l'aspect de l'*amr bil-ma'rouf*. C'est toujours le but des guerriers qu'il entraînait « de sai-

(1) *Biog.*, p. 12, 4 av.-dern. l.

(2) *Ibid.*, l. 15.

(3) *Ibid.*, p. 13, 7 av.-dern.; et 18, 5. *Œuvres*, p. 254, 12. Sur le djihad contre les *manâkir*, *ibid.*, p. 267, 3 ss.

(4) *Ibid.*, p. 13, 1 — 5.

(5) Cf. les traditions in *Œuvres*, p. 269.

et son agitation prit alors le caractère d'un soulèvement politique contre la dynastie régnante ; alors il se révéla à leurs yeux comme le mahdi annoncé par Dieu pour la fin des temps ; en fait, il ajoutait ainsi la couronne à sa mission d'*amir bil ma'rouf nahin 'an al-moukhar*, et il disait le dernier mot qui était à dire dans ce système. Car le mahdi représente le summum de l'action menée pour corriger les choses mauvaises de ce monde. Il « remplit de droit et de justice le monde qui jusqu'alors « était rempli d'injustice ». C'est la réalisation suprême de la mission de la communauté musulmane : « ordonner le bien et interdire le mal ».

Nous nous attribuerions en réalité une compétence plus étendue que celle fournie par l'examen historique de la carrière d'Ibn Toumert, si nous voulions donner une réponse ferme à la question de savoir si Ibn Toumert revint dans sa patrie avec le dessein de se poser en mahdi, ou bien si l'adhésion des gens parmi lesquels il prêchait, faisant grandir sans cesse son ambition, lui a enfin inspiré l'idée du mahdisme. Ses biographes sont disposés à admettre la première hypothèse : elle sert de corollaire à la fable qui relate son entretien avec Ghazâli. Ghazâli a bien lu dans les livres de Djafr et des Malâhim les grandes destinées du jeune Maghrébin comme prince de l'Occident. Mais il va même dépasser cette prédiction, car son ambition dépasse les bornes de l'Occident, et un jour, sa petite troupe ira conquérir la Perse et le pays de Roum, sous la conduite du prince, qui, après la mort du *Dadjdjâl*, accomplira la prière avec Jésus réapparu dans ce monde⁽¹⁾.

Un fait certain, c'est qu'il développa, chez les Berbè-

(1) Marrâkechi, *Biog.*, p. 10, *suprà*.

l'état, lamentable à ses yeux, dans lequel les sciences religieuses se trouvaient dans l'empire des Almoravides ; en effet, ses biographes relatent fréquemment que dans les localités du Maghreb qu'il traversait, il tenait des conférences scientifiques sur la théologie⁽¹⁾. Il révéla à 'Abd al-Moumen son programme en ces termes : « Destruction « du *moukar*, renaissance de la science et anéantissement des *bida'*⁽²⁾ ». A Maroc, on demande au roi de le mettre à mort : « ce rebelle extravagant détraque, « affirme-t-on, la cervelle des gens ignorants ; s'il restait « plus longtemps dans la ville, il pourrait corrompre les « convictions intimes des gens (*aqā'id*) ; (son enseignement) pourrait se répandre parmi les hommes et « prendre racine dans l'âme des masses populaires « (*'amma*)⁽³⁾ ». Il résulte des derniers mots de ce texte qu'à cette époque, Ibn Toumert avait presque partout la prétention que les finesses dogmatiques qu'il venait de rapporter d'Orient, avec toutes les *tawilāt* des textes, ne fussent point réservées à une classe privilégiée de penseurs et d'intellectuels, mais qu'elles devinssent le domaine commun des couches les plus vastes du peuple.

Il exerçait son *taghyir al-moukar* contre la mauvaise dogmatique⁽⁴⁾, tout aussi bien et dans le même sens qu'il menait, avec un zèle public, l'agitation contre les manquements rituels et les infractions à la loi. Quand il eut été chassé des capitales de l'empire, son champ d'action se trouva transporté parmi ses contribuables ignorants,

(1) Qartās, *Biog.*, p. 39, 5 suiv. ; Ibn Khaldoun, *Biog.*, p. 55, 4 av. dern. l.

(2) Marrākechi, *Biog.*, p. 4, 17.

(3) Qartās, *Biog.*, p. 42, 4 suiv.

(4) Sur le *djihad* obligatoire contre les *moudjassimoun*, v. *Œuvres*, p. 265, 8.

la population comme un réformateur des mœurs, et son zèle paraît bien lui avoir procuré là quelques désagréables expériences ; dans le navire qui le ramène d'Alexandrie, il se pose à l'égard de ses compagnons de voyage en *ensor morum*, et il joue le même rôle⁽¹⁾ dans les villes africaines où il séjourne, avant d'arriver à la résidence des princes almoravides. Dès son arrivée à Fez et à Maroc, il remplit son office dans toute sa plénitude. Il répand les récipients de vin, il brise les instruments de musique sans que le prince ou aucune autre autorité lui ait donné pouvoir « de s'immiscer dans de semblables affaires⁽²⁾ » ; et il se campe de façon brutale en censeur des dames de la cour almoravide qui ne sont point voilées⁽³⁾. Au point de vue de la loi de l'Islam, il y avait, pour un musulman orthodoxe, bien des sujets de scandale dans le Maghreb des Almoravides. On vendait publiquement du vin sur les marchés, car on était alors et on est resté très large dans l'Afrique du Nord pour l'interdiction du vin⁽⁴⁾ ; on souffrait que les porcs errassent librement dans les quartiers habités par les musulmans ; contre l'administration aussi, il y avait beaucoup à dire : les biens des orphelins étaient régis déloyalement⁽⁵⁾ : c'est là d'ailleurs une plainte que dans tous les pays de l'Islam et dans tous les temps, on a élevée contre les cadis et qui fait l'objet d'incessantes épigrammes contre les juges.

Il semble que dès ces débuts de son apostolat, il ait touché aux questions de dogme, et qu'il ait alors signalé

(1) Qartàs. *Biog.*, p. 39, 4 av. dern. l.°

(2) *Ibid.* p. 40, 6.

(3) Ibn Athir, *Biog.*, p. 17, 3 suiv.

(4) Les preuves en ont été réunies in ZDMG, xli, p. 96.

(5) Ibn Khallikân, *Biog.*, p. 30, *suprà*.

mais l'appel de l'*amir bil-ma'rouf* habile rencontrera toujours des dupes, qui en arriveront bientôt à cette conviction, que rarement quelque mieux s'ensuit.

Cette devise a en fait servi de mot de ralliement à des révolutions dynastiques en Orient, et aussi dans cette Afrique du Nord, qui fut toujours un terrain favorable pour ceux qui veulent fonder un édifice politique sur des bases religieuses. C'est avec cette devise que Yézyd ben Makhlad ouvre la lutte contre le gouvernement des Fatimites, et c'est à son éclat que s'accomplit toute une suite de mouvements qui ont été racontés par Ibn Khaldoun⁽¹⁾. Aucun d'eux, ni dans ses débuts ni dans ses progrès, n'a eu une aussi large action que le soulèvement qui, en peu d'années, a amené l'expulsion des Almoravides et la fondation du puissant empire almohade en Espagne et dans l'Afrique du Nord.

J'estime qu'il ne faut point écarter l'idée qu'Ibn Toumert puisa ici encore son inspiration dans les idées de Ghazâli, ou qu'au moins il fortifia et excita ses propres penchants par les idées du Maître. Nous avons vu quelle importance Ghazâli attache au fonctionnement de l'*amr bil-ma'rouf wa lnahy 'an al-mounkar*, et avec quelle emphase il le déclare « le pôle le plus important de l'Islam ». L'un des griefs qu'il a à reprocher aux fouqaha, c'est que leurs disputes leur font négliger ce devoir capital et souffrir dans leur entourage immédiat les plus graves infractions à la loi⁽²⁾. Le faqih du Soûs n'entendait point appartenir à cette catégorie.

Dès l'époque de son séjour à Alexandrie, il se révèle à

(1) *Histoire des Berbères*, I, p. 50-52; 97. Conf. Zarkachi, p. 36, dern. l. du texte: *قطع المنكر*.

(2) *Ihya*, I, p. 43 supra.

les « lecteurs du Coran » au combat contre les Omayyades (83 hég.) invoque cette sentence, qu'il prétend avoir entendue de la bouche même d'Ali : « Croyants ! celui de
« vous qui, en présence de mauvais préceptes suivant
« lesquels on agit et de choses répréhensibles vers
« lesquelles on attire les gens, blâme tout cela dans son
« cœur, celui-là reste indemne de ces mauvaises actions
« et n'y a aucune part ; celui dont la langue les blâme,
« reçoit de Dieu une récompense et est meilleur que le
« précédent ; mais celui qui appuie de l'épée son blâme
« pour exalter la parole de Dieu et rabaisser celle du
« méchant, celui-là seul a trouvé le chemin de la
« conduite droite et fait entrer dans son cœur la lumière
« de la certitude⁽³⁾ »

C'était là, certes, pour des hommes ardents et sincères qui, au nom de Dieu, s'efforçaient de changer la face des choses, mais aussi pour d'habiles aventuriers qui cherchaient à parvenir au pouvoir, un moyen commode de donner une forme religieuse à un mouvement révolutionnaire. *Al-amr bil-ma'rouf* fut la devise avec laquelle on mena des mouvements qui renversèrent des dynasties et en mirent d'autres à leur place. On commence par critiquer la situation qu'impose la dynastie régnante ; puis on prend le sabre, on soulève les masses, et si cela réussit, on arrive au but. L'Oriental se sent toujours opprimé par le pouvoir temporel. Autorité et tyrannie sont pour lui des termes à peu près synonymes. Nulle part ne s'applique aussi bien qu'ici le mot d'Anatole France : « Gouverner, c'est mécontenter ». Or, les personnes pieuses et indulgentes pouvaient bien énoncer des doctrines et des maximes pleines de résignation ;

(3) Tabari, II, p. 1086.

les classes inférieures et supérieures de la société. Ibn Batouta en fournit un exemple typique. Au ^{viii} siècle (milieu du ^{xiv}), un pieux fanatique réunit à Hérat toute une bande d'adeptes : « dès que ces individus apprennent un acte défendu par la loi, lors même qu'il « avait été commis par le roi, ils le réformaient ». Un jour ils assiégèrent, au nombre de six mille hommes, le palais du souverain, sous le prétexte de mettre fin à des infractions religieuses, et ils ne se calmèrent que quand le prince, qui avait bu du vin, eût reçu la fustigation exigée par la loi (*hadd*)⁽¹⁾.

De là il n'y a qu'un pas à faire pour atteindre à cette sorte de *taghyir al-mounkar*, qui servit de cause ou de prétexte à des bouleversements politiques. La religion enseigne bien au musulman de ne point prendre l'épée pour attaquer un mauvais gouvernement. On doit souffrir patiemment, s'abstenir de tout contact avec la vie publique et croire que Dieu changera les choses pour le salut de l'Islam. Cette règle de conduite est tracée par une série de traditions, dont j'ai donné ailleurs un exposé d'ensemble⁽²⁾. L'obligation de *l'amr bil-ma'rouf* est ainsi liée à la condition suivante : « mais il n'est « point conforme à la soumma que l'on tire l'épée contre « des musulmans⁽³⁾ ».

Mais l'histoire de l'Islam nous offre un tout autre tableau. Déjà, 'Abd al-Rahmân ben Abi Leyla, excitant

(1) Ibn Batoûtah, *Voyages*, éd. de Paris, III, p. 69-70.

(2) *Muhammedan. Studien*, II, p. 94 suiv.

(3) Al Dzahabi, *Mizân al-i'tidâl*, I, p. 185, s. v. Habib ben Khâlid :

عن زيد بن وهب سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف قال انه
حسن لكن ليس من السنة ان يخرج على المسلمين بالسيف

« bien et de détourner du mal⁽¹⁾ ». S'il leur arrivait malheur ainsi, ils avaient, pour se consoler, la parole d'un hadith, selon lequel « le plus illustre martyr de ma communauté sera l'homme qui se lèvera contre un Imam injuste et paiera de sa tête sa pieuse témérité. Un pareil martyr a sa place au paradis entre Hamza et Dja'far⁽²⁾ ».

Les littératures de l'Islam ont la spécialité de peindre ces rencontres de pieux personnages avec les khalifes, les sultans et les puissants de ce monde (*al dounya*). Les textes de ces remontrances sont, dans la plupart des cas, inventés de toutes pièces, mais le fait même appartient certainement à l'histoire réelle. La composition de ces sermons est l'un des thèmes favoris des livres d'*adab*. Il y a d'ailleurs des ouvrages spéciaux composés sur cette matière à toutes les époques. Le recueil le plus ancien de ce genre qui existe dans la littérature musulmane, est le *Mawâ'iz al Khoulafâ*, d'Abou Bekr Ibn Abi-l-Dounyâ (mort en 281-894); l'auteur était précepteur du futur khalife 'abbaside al-Mouktafi. De nombreux faits semblables sont racontés par Abou Nou'eim (mort en 430-1038), dans son livre *Hilyat al-aouliyâ*, et les documents antérieurs ont été réunis par le célèbre prédicateur hanbalite, du XIII^e siècle, Ibn al-Djaouzi (mort en 597-1200), dans son livre intitulé *Housn al-souloûk fi mawâ'iz al-mouloûk*⁽³⁾.

Cette formule a fourni à de pieux enthousiastes et à des fanatiques un prétexte pour exciter les masses à critiquer la situation religieuse dans laquelle se trouvaient

(1) *Muhammedan. Studien*, II, p. 32. — ZDMG, LIII, p. 650, note 3.

(2) Ghazâli : *Ihya*, II, p. 287 infra.

(3) V. sur la littérature de ce sujet, *Ithaf-al-sâdat*, VII, p. 88.

dans la rue le premier passant venu et lui donnaient cent coups de bâton. Si la pauvre victime faisait mille serments qu'elle ne buvait pas de vin, qu'elle ne faisait rien de mal et qu'elle ne méritait point de coups, le faqih lui demandait sa profession, et si l'autre lui répondait, par exemple, qu'il était marchand de légumes : « Très bien, lui disait le faqih. Tu as donc une balance et elle est sûrement fausse ⁽¹⁾ ». L'*amr bil-ma'rouf* est donc simplement ici une sorte de prestation, revenant à époques fixes.

Quand il est impossible d'agir par une mainmise effective sur la chose condamnable, on doit, pour en obtenir la suppression, recourir à l'effort de la langue. C'est le mode d'action que pratiquèrent les hommes pieux « qui, pour l'amour de Dieu, ne se laissent point atteindre par le blâme de ceux qui blâment (لا يأخذهم في الله لومة لائم) », se mettent, sans hésitation et sans crainte, en travers des desseins des puissants de ce monde, pour les châtier du fouet de la parole et pour leur apprendre à fuir le mal qu'ils ont fait naître ou dont ils souffrent seulement l'existence. A cette catégorie appartiennent les Savonares de l'Islam, qui, à l'époque de la dynastie omayyade, furent si fort à charge aux Khalifes et aux Puissants par leurs remontrances publiques; gens de l'espèce de Hasan Baçri et de Sa'ïd ben al-Mousayyab et de beaucoup d'autres, que les gens au pouvoir appelaient par dérision de pieux imbéciles, mais que l'on ne pouvait empêcher de regarder en face la prison et la mort et de suivre le devoir qu'ils s'étaient tracé, c'est à dire de lutter contre les puissants de la terre, « d'ordonner le

(1) *Qazwini*, éd. Wüstenfeld, II, p. 237.

Pour comprendre entièrement cette conception religieuse, il n'est point sans intérêt de savoir sous quel point de vue cette obligation est considérée dans l'Islam. Elle ne se présente point comme la conséquence d'un besoin moral intime, mais, au premier chef, comme l'accomplissement d'un devoir légal, comme un acte religieux d'ordre pratique, tel que la prière ou le *hadjdj*. Dans les *Djawâhir al-Qorân*, de Ghazâli, il est traité de *al amr bil ma'rouf wal nahy 'an al-mounkar* dans le chapitre *في الاعمال الظاهرة*, comme d'un devoir tout extérieur⁽¹⁾; ce n'est que dans l'*Ihyâ* et la *Kimiyâ al-sa'âda*, qu'il en est parlé dans un chapitre consacré à l'éthique des rapports sociaux, l'un dans le neuvième paragraphe du *ربع العادات*, l'autre dans le chapitre des *معاملات* correspondant au précédent. D'après les idées courantes, cet acte n'est qu'une sorte de fonction rituelle; il est du domaine de l'*opus operatum*. On peut penser quelle importance acquiert ici la bigoterie: pour « se rapprocher de Dieu par l'action pieuse ». Son intensité doit croître; elle doit voir sa force grandir en raison même de l'élan de cette bigoterie. L'exemple suivant est, sous ce rapport, bien caractéristique.

Dans la province de Guilan, il était d'usage, au XIII^e siècle, que les *fouqaha* vinsent demander chaque année au prince l'autorisation d'exercer l'*amr bil-ma'rouf*. Dès qu'ils l'avaient obtenu, ils se retiraient, empoignaient

خلا كسرهما كليهما باستعظموا ذلك فقال هذا منكر والله امر بكسرة
بانتهى امره الى السلطان وفيل له هذا رجل صالح مشهور
بالديانة وهو من اصحاب ابن الجراء فقال يخرج ولا يكلم ولا يقال
له شيء يضييق به صدره ولا يرجع بجاهه الى عندنا

(1) Gosche : *Ueber Ghazzâlis Leben und Werke*, note 15.

chassant les représentations figurées qui ornaient les établissements de bains⁽¹⁾. Des gens pieux saisissent toutes les occasions de protester contre le mépris avec lequel, dans la vie ordinaire, on traite l'interdiction des images ; ils s'efforcent de rendre leur place aux lois ignorées.

Ce type d'activité est représenté à Bagdad, au v^e siècle de l'hégire, par un pieux ascète, nommé Ahmed al-'Oulbi, qui mourut à l'Arafa, d'une chute de chameau, en 503=1109. Ce saint *zâhid* était de ceux qui tiennent à honneur de gagner leur pain quotidien par le travail de leurs mains. Il était habile à faire sur les murs des applications de gypse, et ce talent lui procurait du travail dans les maisons les plus riches et les plus considérables de Bagdad. Il fut, un jour, appelé pour un travail de ce genre dans la maison d'un sultan, « contre son gré », car les gens pieux évitent tout contact avec les gouvernants. Il saisit cette occasion pour briser toutes les images qu'il put trouver dans la salle où il travaillait. On se mit en colère, mais le pieux maçon donna pour excuse que ce qu'il avait détruit était *mounkar* ; il n'avait fait que son devoir de musulman. Le sultan pardonna avec bienveillance au pieux fanatique. On ne pouvait inquiéter cet homme, qui était de l'école d'Ibn al-Ferra. « Mais aussi, « qu'on ne le rappelle jamais au palais ! » Et depuis ce jour le pieux Ahmed abandonna son honorable métier⁽²⁾.

(1) Ibn Djaouzi : *Manâqib 'Omar*, éd. Becker, Leipzig, 1899, p. 46, dern. l.

(2) Ahmed Ibn Redjeb : *Tabaqât al-Hanâbila*, man. de la Biblioth. de l'Univ. de Leipzig. DC, n° 375, fol. 23 a. وذكر ابو الحسين ان سبب تركه لصناعته انه دخل مرة مع الصناع الى بعض دور السلاطين مكرها وكان فيها صور من الاسبيداج مجسمة فلما

Ces tendances expliquent comment le philosophe Ibn Sina recommande « à celui qui connaît vraiment Dieu « (*al'arif*), de ne point se mêler de commérage ni d'espionnage ; s'il est témoin d'une chose répréhensible « (*mounkar*), il ne devra point se laisser entraîner par « l'ardeur de son zèle, mais demander à la douceur et à « l'amour de l'inspirer dans l'accomplissement de son « devoir (1) ».

D'ailleurs, l'importance et la gravité de l'acte sont ici peu de chose. L'homme pieux aura toujours pour but d'être, dans sa petite sphère, un *amir bil-ma'rouf nâhin 'an il-mounkar*, et d'y détruire le mal. Les circonstances en fournissent des occasions constantes, car la vie et la situation réelle de la société musulmane, depuis ses débuts jusqu'à nos jours, ont été sans cesse en contradiction avec les lois idéales enseignées par les théologiens. Pour ne citer qu'un exemple, quel admirable champ d'action avait l'*amir bil-ma'rouf*, qui aurait voulu se donner seulement pour tâche de veiller à l'interdiction des arts plastiques (*tahrîm al-ta'wîr*), prescrite, il est vrai, mais jamais observée dans l'Islam ? Dans la pratique, en effet, l'interdiction des figures dans l'ornementation des bains a toujours été regardée comme légale, et un cadi même parle de dessins érotiques tracés en mosaïque dans les cabines de bains à Bagdad, comme d'une chose sans importance (2). Il en fut constamment ainsi, et la meilleure preuve qu'on en puisse donner, c'est que le pieux khalife 'Omar II put précisément jouer son rôle d'*amir bil-ma'rouf* en pour-

(1) *Livre des théories et des avertissements*, éd. Forget, p. 205 infra.

(2) *Matâli' al-boudour fi manâzil al-souour*, II, p. 8.

en comparaison duquel le djihad est « comme un léger « souffle de vent sur la mer agitée (1) ».

Un grand nombre de menus faits qui se rapportent soit à la haute politique de l'Islam, soit à la vie de la petite bourgeoisie musulmane, trouve leur explication : 1° dans le sérieux avec lequel les fanatiques ont toujours considéré la *taghyir al-mounkar*; 2° dans l'occasion propice que l'appel à un devoir aussi haut fournissait, comme un prétexte, à toutes les agitations.

Un homme aussi porté vers la douceur et l'indulgence que Ghazàli enseigne que le vrai croyant qui soupçonne dans une maison la présence d'instruments de musique, de pièces de vin ou d'autres choses interdites par la loi, doit y pénétrer et briser ces objets scandaleux (2). A l'époque où Bagdad versait à la fois dans les excès du luxe et dans ceux du rationalisme, les fanatiques trouvaient à chaque instant un prétexte pour s'introduire dans les maisons, afin d'y pratiquer des perquisitions et de confisquer les objets suspects. Ils se considéraient comme jouant, par dessus la tête des gouvernants, le rôle tout qualifié de police céleste, et le khalife était trop faible pour refréner leurs excès et les faire rentrer dans de justes limites(3).

حتى يرى المنكرين بين اظههم وهم فادرون على ان ينكروه
ولا ينكرونه

(1) *Ibid.* سبيل الله عند الامر
وما جميع اعمال البر والنجفاد في سبيل
Ousd al-ghàba; بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنبشة في بحر لحي
V. p. 303: كبصفة في بحر جرار

(2) *Ihya*, II, p. 302.

(3) Ibn al-Athir : *Tarikh*, à l'année 323, première éd. de Boulaq, VIII, p. 107.

plus haut que c'était dans le système des Mo'tazilites, l'un des cinq principes fondamentaux de l'instruction religieuse, une condition *sine qua non* (1). C'est tout naturellement le représentant de la puissance de l'Etat qui, en première ligne, doit appliquer cette loi, c'est à dire empêcher et repousser *biyadihi*, par son action effective, tout ce qui, dans sa sphère d'influence, lui paraitra contraire à la loi; ou *bilisanihi*, par une admonestation verbale, qui, selon les circonstances, atteindra, sous une forme plus ou moins âpre, ceux qui ont commis des infractions à la loi.

Il y a là une frappante analogie avec l'institution chinoise de la juridiction des mœurs, le Tu-Kha-Yüan, qui, indépendamment des officiers de la police proprement dite, exerce la censure des mœurs publiques. L'empereur est considéré comme le censeur suprême. Les censeurs ont le droit et le devoir de critiquer aussi bien les actes de tous les fonctionnaires de l'empire, que toute action inconvenante. Ils doivent donner leur avis sur les actes de l'empereur lui-même et sur les faits répréhensibles qui se passent à la cour.

Dans l'Islam, l'institution de la *hisba* et la création du *mouhtasib* eurent pour raison d'être le devoir de l'Etat de veiller au *taghyir al-mounkar* (2). Mais ce devoir n'incombe point seulement à l'Etat; il s'impose aussi à chacun des musulmans, comme une conséquence de leur responsabilité réciproque. Quiconque a la force de supprimer le mal et manque à ce devoir est coupable devant Dieu (3). Le remplir est, d'autre part, un mérite

(1) Masoudi : *Prairies d'or*, éd. Paris, VI, p. 23.

(2) Mäwerdi : *Constitutionnes politicae*, éd. Enger, p. 404 suiv.

(3) *Ihya*, II, p. 285 ان الله تعالى يعذب الخاصة بذنوب العامة

religieuse particulière à l'Islam⁽¹⁾, suivant laquelle la responsabilité réciproque des membres de la communauté musulmane va si loin que « quiconque parmi vous « voit quelque chose de répréhensible, doit le changer « avec la main ; s'il n'est point capable de le faire ainsi, « qu'il le fasse par la langue ; si cela encore lui est impos- « sible, qu'il le fasse avec le cœur : c'est le minimum de « la religion⁽²⁾ ». On tire cette doctrine de ces mots du « Coran : Vous êtes la meilleure des communautés qui ait « été créée parmi les hommes ; vous ordonnez ce qui est « reconnu bon et vous empêchez ce qui est condam- « nable⁽³⁾ ». On fit de ces éloges une qualité permanente de tout musulman consciencieux, et cela jusqu'à la fin des temps. Ce serait donc le devoir de tout musulman d'intervenir dès qu'il se trouve en présence de quelque chose qui est contraire à la loi religieuse, et d'éloigner *avec la main* la pierre du scandale ; est-il trop faible, il doit employer sa langue comme arme de combat ; il doit, sans que rien l'arrête, prêcher, tonner, soulever l'agitation ; est-il encore trop faible pour agir ainsi, il doit protester intérieurement contre le mal triomphant et appeler sur les mauvaises gens et les mauvaises mœurs la punition divine. On a fait de cette obligation l'une des lois fondamentales de l'Islam, et Ghazâli en fait découler toute l'institution du prophétisme, et même le maintien du bon ordre moral dans le monde⁽⁴⁾. Nous avons vu

(1) Nous indiquerons seulement la parenté qui existe entre ce point de vue et la formule juive : *מו שיש בידו למחות יגנז מוחה וכו'* : Bab. Talm. Sabbath, 54 b.

(2) *Çahih de Mouslim*, I, p. 136; *Abou Daoud*, I, p. 113.

(3) Sourat III, v. 106.

(4) *Ihya* II, p. 283 : *الأمر بالمعروف إليه هو الغضب الأعظم في الدين*

naissances qui doivent être réservées aux *khawaçç*, et il saisit cette occasion pour donner une classification détaillée des croyants, suivant leurs tendances matérialistes ou spiritualistes⁽¹⁾.

VI

Si, en énumérant les motifs qui dirigèrent la conduite d'Ibn Toumert dans l'accomplissement de sa mission, nous avons voulu respecter l'ordre chronologique, nous aurions dû ne placer qu'en seconde ligne ses réformes dans le domaine du *fiqh* et de la religion.

Avant qu'il n'ait attiré l'attention sur lui, comme *réformateur des principes théologiques*, il avait remué en effet son entourage immédiat et les cercles même de la cour des Almoravides, en se posant en *censeur des mœurs publiques*, et soulevé à ce titre une certaine agitation. Les commencements de sa mission furent consacrés, en effet, à la critique pratique des mœurs régnantes, qu'il poursuivait en qualité de *amir bi'l-ma'rouf nahin 'an al-mounkar*, c'est à dire comme « celui qui ordonne « de faire les choses reconnues bonnes et qui empêche « de faire celles qui sont condamnables⁽²⁾. »

Nous nous trouvons là en présence d'une conception

(1) Dans le traité : *Al-Madhoun al-çaghir*, p. 6, 1 : الكرامية والحنبلية ومن كانت العامية اغلب عليه... وقد ترفى عن هذه العامية الأشعرية المعتزلة... لا يجوز كشف هذا السر مع هؤلاء

(2) *Biographies*, p. 22, 10; 40, 12; 55, 3 av. dern.

tacle qui rend impossible d'atteindre à la vraie connaissance⁽¹⁾. C'est ce qu'il faut au moins épargner au peuple; qu'on le laisse à son métier (*an youkhla wa hîrfatahou*). Le seul résultat que l'on puisse obtenir en introduisant l'interprétation du sens extérieur (*tawîldt al-zahir*), parmi le peuple, c'est de l'arracher violemment à sa sphère intellectuelle, sans l'élever jusqu'à la sphère supérieure des *khawaçç*; on amène ainsi une démoralisation complète. Il faut expliquer aux *'aouâmm* les prescriptions des cérémonies et les règles morales, leur rendre le paradis désirable et l'enfer effroyable; mais on ne doit point surtout faire pénétrer dans leur âme des explications dialectiques qui y éveilleraient le doute. En résumé, que l'on n'ouvre point au peuple les portes de la recherche; car on le détournerait ainsi des métiers manuels⁽²⁾.

Ghazâlî a consacré un traité spécial à la défense de ces idées: c'est l'*Ildjâm al-'awâmm 'an*⁽³⁾ *'ilm al-kalâm*⁽⁴⁾, où il développe systématiquement, en pédagogue avisé, la discipline qu'il convient d'appliquer au peuple; et c'est une apologie du point de vue de Malik ben Anas et des salaf. Dans d'autres ouvrages, il expose sans ambages sa conviction que la connaissance philosophique des choses religieuses ne doit point être livrée en pâture au vulgaire (*'aouâmm*). Il fait rentrer la doctrine de l'immatérialité de l'âme elle-même dans le cercle des con-

(1) *Ihya*, I, p. 22.

(2) *Ibid.*, p. 58, par. 7.

(3) Dans plusieurs manuscrits on lit: *'an al-chaouzh fi 'ilm al-kalâm*; comp. Göttinger Gel. Anzeigen, 1899, p. 465, intrâ.

(4) Premier volume de l'édition complète du Caire: *Meiméniya*, 1309.

donner sur elle son avis dans une *fetwa*, lui qui voyait dans la religion le produit de l'expérience intime des âmes, la manifestation de la vie intuitive des âmes, et qui n'y attachait de prix qu'à cette condition⁽¹⁾, aurait fulminé un arrêt de réprobation contre l'œuvre dogmatique de son prétendu disciple. Rien ne méritait moins l'approbation de Ghazali que cette introduction forcée des *tawilât* dans les rangs inférieurs d'un peuple grossier. En maints passages de la « Renaissance »⁽²⁾, on voit qu'il se préoccupe du tort que l'on fait au peuple en lui livrant une nourriture spirituelle mal adaptée à sa maturité intellectuelle. Qu'on lui laisse suivre la naïve croyance des *salaf* et considérer l'immatérialité de Dieu comme un axiome, et qu'on ne trouble pas la paix bienheureuse de sa foi en lui montrant les théories adverses et en le jetant dans de brutales polémiques et dans une indigeste dialectique. Les preuves que fournit le Coran lui-même, suffisent pleinement à mettre l'existence et l'unité de Dieu à la portée de tous les hommes. Ce que les dialecticiens du *kalâm* y ajoutent, n'est que querelles de sectes et vain bavardage⁽³⁾. Le *kalâm* doit être tout au plus souffert comme un mal nécessaire. Sa seule utilité consisterait en ceci, qu'il pourrait fournir des armes dialectiques pour combattre les doctrines hérétiques. Pour les esprits qui s'appuient sur le sentiment religieux, le *kalâm* n'est d'aucune aide pour la connaissance de Dieu, de ses attributs et de sa puissance; il est bien plutôt un rideau de séparation (*hidjâb*), un obs-

(1) Voir T. J. de Boer : *Geschichte der Philosophie in Islam*, Stuttgart, 1901, p. 149.

(2) Cf. surtout un chapitre spécial à la fin du *Kitab âfât al-lisân*.

(3) *Ihya*, I, p. 21.

avait adhéré Ibn Toumert, cette antithèse n'apparaissait nulle part, à propos de l'acquisition des connaissances dogmatiques. Ibn Toumert appartenait bien plutôt à cette catégorie de gens qu'Averroès, dans le même traité, a atteints et poursuivis de ses sarcasmes les plus violents, c'est à dire ceux qui apportent leur *tawilat* à la foule des *'aouamm* et qui en font une condition *sine qua non* de la foi musulmane.

A ses yeux, la situation religieuse antérieure du Maghreb n'était point le vrai Islam, car elle était en contradiction avec la formule spiritualiste de l'unité divine. On n'est *mouwahhid* qu'en suivant la formule du credo qu'il a créé. En présence de cette rudesse intolérante, on comprend s'ils ont vu juste, ceux qui lui attribuent des tendances mo'tazilites⁽¹⁾.

C'est ici que s'impose la question de savoir si Ibn Toumert, en dirigeant ainsi son enseignement et son action, se laisse guider par les doctrines émises par Ghazâli. Quiconque a lu quelque peu les écrits que le maître a composés à une époque qui, seule, doit entrer ici en ligne de compte, répondra résolument à cette question par la négative. Bien plus, l'attitude fanatique qu'Ibn Toumert conserva dans les questions de dogmes, prouve, à elle seule, qu'il ne ressentit jamais l'influence personnelle de Ghazâli : ce n'est point la manière douce et conciliante du Maître, ses tendances pleines d'égards pour la foi traditionnelle et bien éloignées des allures tracassières que l'on retrouve dans la conduite de l'agitateur maçmoudien. Si Ghazâli avait assez vécu pour suivre la carrière d'Ibn Toumert et qu'on lui eût demandé de

(1) Voir plus haut, p. 62.

est incarné en sa personne⁽¹⁾. Toutes ces formules religieuses sont conçues dans le langage technique de l'école des dogmatiques, et leur obscurité pour des intelligences communes est attestée encore par le fait qu'Averroès trouva nécessaire de se décider à composer un commentaire sur le *tauhid*⁽²⁾; et pourtant on avait créé ces formules pour qu'elles fussent répandues parmi les plus ignorants des hommes, que l'on contraignait de les savoir *ad unguem*⁽³⁾.

Averroès qui, comme nous l'avons vu, n'était point disposé à vulgariser les subtilités dogmatiques, vivait dans l'empire des Almohades au temps de leur splendeur, et il apprécie pourtant leur rôle en disant que, grâce à eux « le commun peuple fut amené à la connaissance de Dieu par une route moyenne, qui s'élevait au-dessus du fossé de l'imitation machinale, sans approcher du tourbillon des *moutakallimoun*; ils ont montré à l'élite des musulmans la nécessité de s'adonner entièrement à la spéculation pour pénétrer les principes de la religion⁽⁴⁾ ».

Averroès, cependant, n'a point reproduit là exactement la pensée et les intentions d'Ibn Toumert; il y a introduit son habituelle antithèse des *'aou'amm* et des *kha-waçç*. Dans les idées de l'ach'arisme intransigeant, auquel

(1) On trouvera dans ZDMG, xli, p. 78, les indications sur les rapports de ces 'Aqidas entre elles et leurs différentes appellations, ainsi que la traduction que j'en ai donnée, *ibid.*, p. 110-116.

(2) Renan, *Averroès et l'Averroïsme* (3^e éd.), p. 73.

(3) Longtemps après la chute des Almohades, cela se conservait ainsi à Tinnel, dans l'îlot almohade isolé près du tombeau du mahdi. Nous l'apprenons d'après un renseignement de Léon l'Africain, auquel renvoie ZDMG, xli, p. 75, note 3.

(4) *Philosophie et Théologie*, éd. M. J. Müller, p. 26.

vention de la spéculation, s'était, d'autre part, approprié la thèse des théologiens d'Orient, suivant laquelle les questions de *confession* de la foi doivent être mises hors du cercle du savoir traditionnel. « C'est au « moyen de la raison que l'on atteint la foi en l'unité et « l'immatérialité de Dieu⁽¹⁾. » Il pousse ses idées aussi loin que les adeptes extrêmes du *kalâm*; selon lui, la conception toute intellectuelle de Dieu, acquise par la raison, est un article de foi absolu, obligatoire pour tout le monde; il veut exterminer par le fer et le feu les idées traditionnelles des Hachwiya; les deux 'aqidas qu'il a composées dans ce but, il ne se contente point de les donner aux gens qui pensent, comme des principes religieux, obligatoires d'une façon générale, mais il veut les inculquer, au même titre, aux plus grossiers laboureurs kabyles. D'où ses deux 'aqidas symboliques: l'une qui se maintient dans une terminologie tout à fait abstraite, l'*'aqida al-taouhid* (*Œuvres*, p. 240, ss.) et la *mourchida*, d'une allure un peu plus populaire. La forme de cette dernière n'est pas entièrement conservée dans le présent ouvrage; l'auteur de ces pages a eu la chance de retrouver le texte plus complet dans un manuscrit de Berlin et de le publier⁽²⁾. A ces principes de la foi se rattache celui de la croyance à l'imamat, d'où les adeptes d'Ibn Toumert et tous ceux qui lui seront amenés par la force du sabre devront tirer la conviction que le mahdi

contre les idées des Karaites (pris là comme expression générique de gens du *Kalâm*), qui appuyaient sur des passages de la Bible, tels que 1 chron. xxviii, 9, leur théorie du caractère obligatoire de la *connaissance* de Dieu comme échelon pour parvenir au *service* de Dieu.

(1) Œuvres, p. 47, 11 suiv.

(2) ZDMG, XLIV, p. 168.

Les philosophes aristotéliens n'importunaient point par de semblables arguties leurs concitoyens, dont le plus grand nombre leur apparaissait « au même degré d'intelligence que la simple brute⁽¹⁾ ». Leur conception sensualiste et anthropomorphique de Dieu n'en pouvait souffrir aucune atteinte. « A chaque espèce d'activité « correspondent d'autres gens » — « Dieu donne son « assistance à chacun dans la sphère d'action pour laquelle il a été créé »⁽²⁾. Mais le commun peuple n'a point été créé pour les spéculations de l'esprit.

Il faut lire d'un bout à l'autre l'exposé d'Averroès contre l'attitude des Ach'arites⁽³⁾ pour comprendre à fond d'où venait la tolérance relative des théologiens malékites à l'égard des philosophes, alors que la méthode ach'arite leur était un épouvantail. C'est que, pour le philosophe, les *Hachwiya* étaient des êtres indifférents, auxquels ils ne touchaient point; pour l'Ach'arite conséquent avec sa doctrine, c'étaient des *mouchrikôûn*, incapables de comprendre la vraie foi, le vrai *taouhtd*.

Et Ibn Toumert, revenu d'Orient, voulait être un de ces ach'arites conséquents. Lui qui, en matière de législation pratique, n'accordait d'autorité qu'à la tradition (*sam'*), et n'admettait, sur ces questions, aucune inter-

(1) *Hayy ben Yaqhdhan*, éd. Gauthier, p. 116, 15.

(2) *كل ميسر بما خلق له*. La tradition (Tirmidi, II, p. 19), que cite ici Ibn Tofail (p. 116, pénult.) est utilisée aussi par Ibn Sinâ, éd. Forgel, p. 207, 6, au cours d'une discussion analogue contre les détracteurs de la philosophie.

(3) Pour être complet, nous pouvons noter encore ici que Maimonide, qui, comme ses précurseurs musulmans, combat la méthode des Moutakallimoun, émet également l'idée que la foule ne saurait être initiée aux spéculations de la dialectique et que les principes de la foi doivent lui être transmis dans les formes *traditionnelles*. L'exposé de cette doctrine fait l'objet du *Dalâlat al-hâïrin*, I, chap. 33-34. Déjà Jehouda ha-Lewi (Khazari, V, chap. 21) s'était prononcé

l'érence réciproque de la religion et de la philosophie : *Multa esse vera secundum fidem, quæ tamen falsa sunt secundum philosophiam* (1). La philosophie indépendante des vérités de la religion révélée, va son propre chemin ; elle ne dérange point la foi ; mais elle n'accepte point, non plus, d'être son *ancilla*, contrainte de se laisser diriger par elle.

Ainsi, au Maghreb, les grands philosophes agirent à l'écart, loin de la foi des masses ; du moment où ils laissaient intact le domaine de la loi religieuse, ils n'entamaient point le cercle de la foi populaire. Que faisaient au peuple toutes ces distinctions subtiles qui établissaient le contraste entre la philosophie pure et la scolastique des *Moutakallimoun* ; que lui importait que l'on définît Allah « l'être dont l'existence est nécessaire », en opposition avec la créature dont l'existence n'est que possible, ou qu'on l'appelât le « premier moteur » ; que l'on considérât la création du monde comme le résultat d'un enchaînement de causalités ou comme celui d'une volonté existant de toute éternité ; que l'on se représentât les attributs de Dieu d'une façon positive ou négative ; que l'on attribuât aux privations une existence réelle ou non ; que l'on admit comme un postulat l'existence d'un espace vide où, dans l'atmosphère ambiante, les atomes sont en mouvement, ou qu'on repoussât cette manière de voir ; que l'on considérât chacun des actes de l'homme comme un accident qui se reproduit en chaque parcelle du temps, ou qu'on le définît le résultat d'une capacité spéciale à l'action, créée par Dieu ?

(1) Cf. Maywald : *Die Lehre von der zweifachen Wahrheit*, Berlin, 1871.

homme compétent et réfléchi⁽¹⁾. Elle ne saurait convenir ni à la philosophie ni à la religion⁽²⁾. Averroès accuse les Ach'arites d'avoir, par leur conduite, amené la corruption du sentiment religieux et mis le désordre dans les idées religieuses ; il ne leur épargne point l'épithète de *kâfiroun*⁽³⁾. Il estime leur exégèse par les *tawilât* sans valeur, dangereuse même en général et impropre à rapprocher les hommes de la vérité. Elle est en même temps la cause première de toutes les hérésies consécutives⁽⁴⁾. Elle a introduit dans la religion des idées nouvelles. « Dans la loi divine, on ne saurait trouver la
« moindre trace que la volonté de Dieu soit éternelle
« ou qu'elle se soit manifestée à un certain moment.
« Ceux qui ont inventé de telles nuances de doctrine
« vont à l'encontre du sens littéral de la loi ; ils n'appar-
« tiennent pas à ceux qui trouvent le salut dans l'obser-
« vation textuelle de la loi ; ils ne sont point non plus de
« ceux-là qui ont monté les degrés de la certitude et
« atteint leur salut en conquérant la certitude. Ils ne sont
« donc ni parmi les sages ni parmi la foule croyante. Ils
« sont bien plutôt de ces gens au cœur desquels règnent
« le trouble et la maladie ; car ils expriment par leur
« parole extérieure des choses qui vont à l'encontre de
« leur parole intérieure. »

Les lecteurs de l'œuvre magistrale de Renan, « Averroès et l'Averroïsme », ont appris comment a pu naître, de ce dualisme des philosophes, la théorie averroïste combattue par les dogmatistes, sur le caractère d'indif-

(1) *Ibid.*, p. 77, 6.

(2) *Ibid.*, p. 41, 6 et passim.

(3) *Ibid.*, p. 24, 10 ; 144, 10.

(4) *Ibid.*, p. 25, 4 av. dern.

« ques extérieures, de se mêler le moins possible des
« choses qui ne les regardaient pas⁽¹⁾, de croire sans
« résistance aux vérités obscures, de se détourner des
« hérésies. . . . d'imiter les vertueux ancêtres et de fuir
« les nouveautés. (2) »

Cette attitude, nous le voyons, pouvait tranquilliser les théologiens orthodoxes; ils n'avaient point à craindre que, de ce côté, on vint arracher leur troupeau à la naïve croyance des *Hachwiya*. Mais il y a mieux encore : les philosophes se déchainaient contre les Ach'arites, qui cherchent à étendre leur action au commun peuple et à faire adopter par les masses leur exégèse rationaliste du Coran (*tawilat*). C'est ce que démontrent les petits traités philosophiques d'Averroès, où il déclare, sous ce rapport, la guerre aux Ach'arites. Le philosophe prend pour point de départ de ses démonstrations cette idée, qu'il est condamnable et préjudiciable aux intérêts de la religion d'ôter le sens extérieur des textes (*zahir*) au vulgaire, inapte à fonder une thèse philosophique sur des preuves, et de lui mettre le *tawil* dans la bouche⁽³⁾. Ce serait, selon lui, un procédé tout à fait condamnable de rendre populaires les principes de la philosophie religieuse⁽⁴⁾. Il gourmande al-Ach'ari et les adhérents de son système qui suivent une voie opposée; il considère leur manière d'argumenter comme sophistique, superficielle⁽⁵⁾, ridicule, pour tout

(1) C'est le précepte sous lequel l'orthodoxie interdit les recherches spéculatives : *تري ما لا يعنيه*

(2) *Hayy ben Yaqdhan*, l. c. p. 115; cf. L. Gauthier, la *Philosophie musulmane*, p. 71.

(3) *Philosophie et Théologie* d'Averroès, éd. M. J. Müller, p. 77, 5 suiv.

(4) *Ibid.*, p. 79, 13 et un nombre d'autres passages.

(5) *Ibid.*, p. 24, 6; 88, 6 et autres.

« rité, conclut-il, n'est point appelée à être saisie par le grand nombre, mais à être comprise par ceux qui raisonnent et qui dépassent le niveau commun ». C'est à ces derniers qu'il s'adresse, non à la foule (1). Ibn Tofail fait mettre en action cette manière de voir par son *Hayy ben Yaqhsan* (2). C'est en vain que celui-ci s'efforce de faire comprendre les vérités profondes de la religion aux insulaires de Açâl ; ils les repoussent et ne veulent connaître la foi que sous la forme qui leur a été transmise traditionnellement (3). Il arrive à cette conclusion, qu'il y a deux sortes d'hommes : une élite, que l'on peut admettre aux études spéculatives, et la grande tourbe des ignorants ; celle-là, qu'on la laisse aux notions transmises par les ancêtres ! « Il leur recommanda d'observer rigoureusement leurs lois traditionnelles et les prati-

(1) Ibn Haïtam, dans *Ibn Abi Oucéïbia*, éd. Aug. Müller, II, p. 96. Comparez les derniers mots de l'introduction de Maimouni au *Dalâlat el-hâïrîn*.

(2) *Hayy ben Yaqhsân*, roman philosophique d'Ibn Thofail, publié par Léon Gauthier.

(3) من طريق الرجال (texte p. 115, l. 5). Je m'écarte, pour l'explication de cette expression, de la traduction de M. Gauthier : « à la façon de tous les hommes » (trad. p. 113, 14). Je crois que, par رجال, il faut entendre ici les autorités ; il faudrait donc traduire mot à mot : « par la voie des autorités ». L'expression se trouve dans un précepte attribué à 'Ali : لا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق : Ali. Ghazâlî cite très fréquemment ce précepte, par ex. *Ihya*, I, p. 22, 19 ; *ibid.*, p. 52, 21 *باعتلم ان من عرف الحق بالرجال حاربي وهذه عادة ضعيفي : العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعافل يفتدى بسيد العفلاء رضى الله عنه حيث قال لا تعرف النخ* « C'est la coutume de ceux qui ont l'intelligence faible, de ne connaître la vérité que par (l'estime en laquelle ils ont) les hommes (qui la leur communiquent), au lieu d'apprécier les hommes selon la vérité (qu'ils expriment). Le sage se laisse conduire par le précepte du prince des sages ('Ali), qui a dit : Tu ne connaîtras point la vérité par les hommes ; connais la vérité, alors tu connaîtras aussi les hommes. »

raison que les vieux croyants regardent la logique comme l'« antichambre de l'irréligion » (*dihltz al-koufr*)⁽¹⁾.

Alors que les Ach'arites et les Mo'tazilités cherchent à attirer les masses dans le domaine de leur foi raisonnable et ne leur épargnent rien de leur dialectique, les Philosophes ont un point de vue absolument opposé. On peut dire que dans cette question les philosophes ont adopté une attitude aristocratique.

Ils sont convaincus que les études spéculatives religieuses ne valent rien pour les masses : elles ne sont faites que pour quelques cerveaux d'élite, qui peuvent se hausser jusqu'à les entendre, pour *ahl al-bourhân*, qui peuvent atteindre les hauteurs du raisonnement. Les masses constituent une quantité négligeable ; on ne doit point tourner la tête aux gens ; il ne faut point les troubler dans leur foi naïve et leurs formules traditionnelles.

Alfarâbi⁽²⁾ parle de la précaution prise par le philosophe (Aristote), de ne pas prodiguer ses doctrines à tout le monde, mais, seulement, d'y initier les gens qui sont dignes de ce privilège *لئلا يبذل العليسة جميع الناس بل لمن يستحقها فقط*. Avicenne prévenait qu'on ne livrât point à la foule les vérités expliquées dans un de ses ouvrages philosophiques⁽³⁾. Les philosophes de l'Islam et ceux qui marchent sur leurs traces, semblent avoir pris comme modèle la maxime de Galien, qui ne veut point parler à *tout le monde*, mais « à de rares élus, dont chacun vaut mille et dix mille hommes de la foule. La vé-

(1) Les différents jugements sur la logique ont été réunis dans l'*Ithâf al-sâdat*, 1, l. c.

(2) *Traité philosophiques*, éd. Dieterici (Leide 1890), p. 54, 6.

(3) *Le Livre des Théories et des avertissements*, éd. Forget, Leide, 1892, p. 222.

« vie et les biens sont hors la loi ⁽¹⁾ ». Naturellement, ce que tous ces gens entendent par « raisonnement », ce sont toujours les méthodes qu'ils ont exposées dans leurs propres livres ⁽²⁾.

Citons un fait qui montrera jusqu'où certains d'entre eux poussaient leur besoin de faire intervenir le raisonnement dans la foi. Al-Souyouti, dans l'ouvrage intitulé *al-hâwi fi-l-fatâwt*, est lancé dans une polémique contre un dogmatiste qui a soutenu la thèse suivante ⁽³⁾ : « l'unité « d'Allâh est fondée sur la science de la logique ; il en résulte que l'étude de cette science est un devoir personnel (*fardh 'ain*) pour tout musulman ; la connaissance « de l'unité divine (*taouhid*), pour un musulman qui ignore « les lois de la logique, est sans valeur ; au contraire, « celui qui se consacre à cette science, gagne, pour chaque lettre qu'il en étudie, une récompense égale à celle « de dix bonnes œuvres ⁽⁴⁾ ». Mais aussi c'est pour cette

(1) Ibn Hazm dans mes *Zahiriten*, p. 137.

(2) Averroès, *Théologie et Philosophie*, éd. M. J. Müller, p. 24, 9.

بالطرق التي وضعوها لمعرفة في كتبهم

(3) *Ithâf al-sâdat*, I, 177. Ibn Hazm (*Zahiriten*, p. 158), est très favorable à l'emploi de la logique aristotélicienne comme instrument de recherche théologique. Il a composé lui-même plusieurs ouvrages de logique, qu'il cite dans le *Milal wa nihâl*, I, fol. 7, recto : **فَد** طال ما حذرنا من مثلها في كتبنا التي جعلناها في حدود المنطق. Ghazâlî appelle aussi la logique dans le *Moustaqfâ* : مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه « l'introduction à toutes les sciences ; quiconque n'y est point versé ne peut « inspirer confiance en son savoir ». Cf. aussi *Mounqidz*, p. 10, 4 av. dern. Au VII^e siècle, dans les cercles orthodoxes de Syrie, on tenait au contraire l'étude de la logique pour dangereuse. Ibn Khallikan, notice sur *Kemal al-din Mousa*, n° 757, éd. Wüstenfeld, IX, p. 24.

(4) Sur des évaluations arithmétiques de ce genre appliquées aux actes religieux, v. RHR, 1901, p. 12 s.

La distinction entre ces théoriciens et les Ach'arites n'est point une question de principe, mais seulement de degré. Il est obligatoire, suivant leur doctrine aussi, que chaque Musulman se soit fait une connaissance intime de Dieu *'ala tariq al-istidlâl*, c'est à dire « au moyen du raisonnement ⁽¹⁾ », sinon, il ne saurait être un vrai musulman. Croire à Dieu, aux prophètes et à la vie éternelle et accepter cette croyance sous sa forme traditionnelle comme un héritage que l'on reçoit avec confiance; mais renoncer avec résignation à la possibilité de répondre par des preuves aux plus graves questions, ce n'est point, à leur sens, être un vrai croyant. Tout catéchisme rédigé dans le sens ach'arite émet cette proposition dans l'un de ses premiers paragraphes. J'en citerai un seul exemple : celui du manuel intitulé *al-fiqh al-akbar*, attribué faussement à Chafî'y et récemment imprimé. Il est dit dans le quatrième façl : « Sachez que la toute « première obligation absolue de tout *moukallaïf* est de « parvenir à la connaissance de Dieu par le moyen de la « spéculation et du raisonnement (*al-nazhr wal istidlâl* « *ilâ ma'rifat Allâh*) ⁽²⁾ ». Le célèbre historien Tabari, qui s'est consacré à la théologie avec autant d'ardeur qu'à l'histoire ⁽³⁾, va jusqu'à enseigner que « tout « Musulman qui a atteint l'âge de la puberté et qui ne « connaît pas Dieu, avec tous ses noms et tous ses « attributs, par le raisonnement, est un *kâfir* dont la

(1) Le contraire est *السمع والاثار* : par ex., Abou Talib al-Mekki, *Qoût al-Qouloûb*, 1, p 147 : *ومنهم من يقول بالاستدلال والنظر ومنهم من قال بالسمع والاثار وقال بعضهم بالتوفيق والتسليم*

(2) Imprimé au Caire (*Matbara adabiya*, 1900). Il serait absurde d'attribuer à l'Imam al-Chafî'y ce petit livre, qui porte des traces nombreuses de son origine ach'arite.

(3) Cf. la liste de ses œuvres théologiques in WZKM., ix, p. 362 s.

la doctrine ach'arite eût, pour ainsi parler, construit un pont qui permettait de passer de l'orthodoxie musulmane à la pensée libre et eût émis des formules qui rentreraient dans le cadre des enseignements de la religion traditionnelle.

Pour avoir une vue nette de la vie religieuse, il est utile de s'arrêter un instant devant cet étrange tableau et de rechercher, à l'époque qui nous occupe, quelles furent les conséquences qu'entraînèrent pour le commun peuple des croyants l'un et l'autre de ces mouvements de la pensée.

V

Les gens du *kalâm* exigeaient que le vulgaire même acceptât les résultats de leurs recherches dialectiques. Il ne leur suffisait point qu'on eût la naïve et traditionnelle croyance en Dieu. C'étaient leurs formules sous lesquelles les plus simples des hommes devaient conserver en eux-mêmes les articles de la foi. Ce devait être l'obligation générale de tout *moukallaf* sans exception, c'est à dire de tout homme tenu d'obéir à la loi. Nous avons vu d'ailleurs que les Mo'tazilités considéraient comme exclusive de la foi monothéiste (*taouhîd*) l'idée que le peuple se faisait des attributs de Dieu ; un certain nombre d'entre eux allait jusqu'à émettre cette thèse que « quiconque n'est pas mo'tazilite, ne saurait « être Musulman ⁽¹⁾ ».

(1) Voir ZDMG, LII, p. 158, note 1. Sur l'intolérance des *Moutakalimoun* en général, voir plusieurs passages de Schreiner, *Geschichte der theologischen Bewegungen im Islam*, p. 60, ou ZDMG, LII, p. 524, note 2.

dont nous connaissons la thèse par les réfutations d'Ibn Hazm (1).

Jusqu'au v^e siècle de l'hégire l'orthodoxie et la libre-pensée n'eurent aucun point de contact; elles marchèrent parallèlement l'une à l'autre. La première ne s'occupe que de questions de fiqh, selon les *Fourou'*; elle n'intervient point dans les questions de dogme; l'autre n'est que le mouvement intellectuel d'une élite et ne fait aucun effort pour s'accorder avec les conceptions de la foi orthodoxe. Elle ne combat point pour sa doctrine comme la Mo'tazila orientale ou comme la théologie conciliante des Ach'arites; elle raille volontiers, mais elle n'excommunie point les vieux croyants qui préfèrent la « religion des vieilles femmes », *din al-adjâiz* (2), à tous les bons raisonnements des intellectuels.

C'est en considérant ce mouvement d'idées que l'on peut s'expliquer ce fait que le malékisme maghrébin ne fit aucune place à l'ach'arisme jusqu'au v^e siècle de l'hégire; il laissa librement grandir auprès de lui des Aristotéliens et d'autres philosophes, bien qu'ils vissent ouvertement saper les bases de la foi musulmane et que

(1) Elles ont été publiées par Schreiner in ZDMG., XLIII, p. 657-659. Cf. Dozy, *l. c.*, II, chap. 13.

(2) عليكم بدين العجائز. (Cf. *Rasa'il Ikhwan al-Çafa*, éd. de Bombay, IV, p. 90). On rapporte qu'al-Djouweini aurait rétracté avant sa mort ses opinions d'autrefois, ne voulant mourir que على ما يموت عليه عجائز تيسابور (Alousi p. 84). Cette « parole en l'air », qui a été transformée en un hadith et que Ghazâli donne aussi, dans le *Kitâb riyâd'at-al-nafs*, comme une tradition du Prophète, est l'objet d'une variante: « Que votre foi soit comme celle des gens du désert (c'est-à-dire des gens simples et ignorants) et des femmes. » *Mizân al-îtidâl*, II, p. 359; (le nom du traditionniste, que le texte imprimé donne sous la forme السليماني, doit être modifié en الديلمي) cp. Souyouti, *Nathr al-dourar* (Caire, 1337), p. 186.

de libre pensée, qui prit le nom de *Masarriya* (1). Cette école paraît être tombée, par pur esprit d'opposition à l'Islam, dans les bizarreries les plus ridicules (2). J'ai indiqué, dans un autre travail récent, que certains adeptes de la *Masarriya* avaient pris comme orientation de la qibla celle du soleil levant au lieu de la direction de la ka'ba, et avaient reçu pour cette cause le nom de *ahl-al-tachriq* (3).

A la même époque, les écrits des *Ikhouan al-çafa* furent introduits au Maghreb, et le mouvement qui les répandit et les fit adopter est intimement lié au progrès que faisait alors la libre-pensée. En effet, à mesure que la théologie officielle renonçait plus complètement à toute recherche spéculative en matière de dogmatique, et qu'elle s'obstinait à se tenir à l'écart du courant rationaliste, les libres-penseurs perdaient tout scrupule, se libéraient de toute considération religieuse et émettaient des théories, qui approchaient tout près du point où l'on renie complètement l'Islam et où il n'y a plus aucun accommodement possible avec la religion positive. C'est alors, en effet, qu'apparut en Espagne le mouvement sceptique qui soutient le principe de l'égale valeur des preuves (*takâfou al-adilla*), et dont les adeptes repoussaient à priori la possibilité de tout savoir certain ; alors aussi on pouvait même voir s'élever, contre une orthodoxie intransigeante, des représentants de la religion universelle (*al-din al-koulli*),

(1) Dozy : *Geschichte der Mauren in Spanien*, II, chap. 13.

(2) Cf. Schreiner : *Der Kalâm*, p. 35, note 7. Il serait très désirable que l'on réunit les théories attribuées aux Masarrites dans les polémiques dirigées contre eux. On pourra alors seulement donner un tableau d'ensemble de ce mouvement.

(3) WXKM, xv (1901), p. 324, note 2.

avait écrit sur des questions de fiqh (*masa'il*),⁽¹⁾. On avait ainsi entièrement raison de lui.

Ces mo'tazilites isolés eurent bien moins d'influence qu'un savant de Cordoue, revenu d'Orient, Mohammed ben 'Abdallâh *ibn Masarra* (mort en 319 = 931). Celui-ci eut des élèves et il paraît avoir voulu propager sa doctrine. Les documents maghrébins qui lui donnent le nom de mo'tazilite⁽²⁾ prouvent par là que leurs auteurs n'ont guère eu l'occasion d'étudier les théories qui caractérisent cette école dogmatique et que cette appellation n'est pour eux qu'un terme générique vague, applicable à tous les esprits indépendants qui résistaient aux doctrines orthodoxes. En fait, Ibn Masarra avait subi l'influence d'une théorie néoplatonicienne qui était, à cette époque, très répandue en Orient et dont la forme la plus complète est la doctrine hétérodoxe de l'Isma'iliya : elle avait pour source principale les écrits du Pseudo-Empédocle⁽³⁾, dont l'influence se retrouve aussi dans le *Fons vitæ* d'un penseur juif contemporain, Avicebron. On peut penser combien ces doctrines étaient peu conciliables avec l'Islam. Ibn Masarra, pour sa part, professait le système outré d'allégorie coranique⁽⁴⁾ qui était alors accepté dans l'Isma'iliya ; et comme il réunissait autour de lui un grand auditoire d'élèves⁽⁵⁾ qui partagèrent ses doctrines, l'Islam espagnol du XI^e siècle fut bientôt pénétré d'un mouvement latent

(1) Ibn al-Faradhi, p. 120, n° 417.

(2) Voir sa biographie dans Ibn el-Faradhi, I, p. 337, n° 1202.

(3) Lire à ce sujet, D. Kaufmann, *Studien über Salomo ibn Gabirol* (Budapest, 1899), p. ii suiv.

(4) Ibn al-Faradhi, l. c. ويحرف التاويل في كثير من القرآن

(5) Quelques-uns sont nommés dans Ibn al-Faradhi n° 127, 177, 834, 1329 [مسرة يدعو اليه (sic) وكان يعتقد مذهب أبي], 1339, tous du IV^e siècle de l'hégire.

les idées qu'ils rapportaient. Semblaient-ils dangereux aux théologiens au pouvoir, ceux-ci avaient les moyens d'agir contre eux. Il en fut ainsi d'un savant chaféite de Bagdad, Mohammed ben Abi Bourda, qui vint se fixer en Andalousie en 361 (971); reçu d'abord avec honneur par le prince Al-Mountaçir, il se vit bientôt chassé de Cordoue, en raison des opinions mo'tazilites dont il fut convaincu. Mais en général on ne s'occupait guère de ces dissidents. On disputait avec eux, mais on ne les persécutait pas; et on ne les excommuniait point, quand ils ne semblaient pas représenter un danger public.

Un savant de Cordoue, nommé Khalil ben 'Abd el-Melik ben Kouleib et connu d'ordinaire sous le nom de Khalil al-Ghafla, fut un de ceux qui se laissèrent intoxiquer par la dogmatique de l'Orient. Il parlait très ouvertement de la volonté indépendante de l'homme, et de son pouvoir de déterminer librement ses actes (*istitâ'a*); il ne fit point mystère qu'il n'acceptait point le déterminisme. Dans une dispute avec Baqi, il déclara que, par la balance (*mizân*) où sont pesées les actions des hommes, il n'entendait pas une balance matérielle avec deux plateaux (*kaffatân*), mais qu'il y voyait une métaphore exprimant l'équité de Dieu; le pont *çirat* est pour lui le chemin de la vraie foi; quiconque le passe est sauvé. Les bonnes actions ont été créées par Dieu; les mauvaises ne sont point l'œuvre de Dieu, mais celle du pécheur. Quand on lui demandait de confesser sa doctrine et de dire si le Coran est créé ou incréé, il s'échappait aussitôt en digressions vagues. Dès que l'on connut ses tendances hérétiques, il fut mis à l'index par toute la haute société des *fouqaha*; après sa mort, on construisit un bûcher sur lequel on brûla tous les livres et toutes les notes qu'il avait en sa possession; on n'épargna que ce qu'il

nistes crédules et sans critique, qui ajoutent foi à toutes les légendes et à toutes les fables, sont : *حشوية أهل* (1) *الحديث*. Ghazàli appelle l'œuvre des *Ikhouan al-çafa* (2) *حشوية الجلجلة*.

Il ne faut point supposer cependant que si un vote eût été émis au Maghreb par le suffrage universel, il y aurait eu unanimité en faveur de la doctrine des *Hachwiya*. En effet l'exclusivisme avec lequel une orthodoxie intransigeante refusait brutalement tout accommodement, rendait impossible l'existence d'une théologie modérée, qui, comme l'acharisme en Orient, eût pris une influence prépondérante; il poussait ainsi en Occident les partis à l'extrême. Tous les gens qui entreprenaient le voyage d'Orient pour y gagner la science, ne reculaient point avec tremblement devant les *bida*^c de l'Orient (3), bien que ce fût l'attitude de plusieurs savants voyageurs du Maghreb, par exemple de Tortouchi et d'Abdari (4); tous ne revenaient pas en Occident sans avoir subi l'influence de l'état où ils avaient trouvé là-bas les croyances; tous ne rapportaient point dans l'*adoua* la foi naïve des *salaf*. Au III^e et au IV^e siècle, plus d'un voyageur revint d'Orient avec les croyances mo^tazilites, qu'il avait puisées directement à l'enseignement des maîtres mo^tazilites (5); penseurs isolés, qui ne pouvaient troubler l'onde pure de l'orthodoxie et qui ne répandirent point autour d'eux

(1) Voir des exemples dans mes *Abhandlungen zur arabischen Philologie*, II, p. xc, note 2.

(2) *Mounqidz*, p. 19, 18. Cette dénomination est aussi appliquée aux gnostiques çabéens, par Masoudi, *Prairies d'or*, I, p. 199 IV, p. 64.

(3) ZDPV, XVII, p. 116; *Revue de l'histoire des religions*, XXI, p. 296.

(4) J'ai donné les noms de quelques-uns d'entre eux, in ZDMG, XXI, p. 65, note 1.

(5) Ibn al-Faradhi, I, p. 405 n° 1401.

leurs conceptions religieuses, s'en tiennent à la lettre des livres traditionnels⁽¹⁾, n'en admettent aucune explication rationnelle⁽²⁾, et vont même jusqu'à repousser énergiquement tout élément de recherche spéculative dans les questions de dogmatique⁽³⁾.

En conséquence, les fouqahâ qui négligent toute étude indépendante des sources et s'en tiennent servilement à leurs codes de *fourou*^c, ont reçu le nom de *حشوية الجروع*⁽⁴⁾. Ghazâli désigne à sa façon, sous le nom de *حشوية العلماء*⁽⁵⁾, les théologiens qui mettent le salut des croyants dans la pratique extérieure des prescriptions de la loi et n'ont aucun sens de la vie religieuse intérieure. Les tradition-

(1) Sur les *Hachwiya* ou *Hachawiya*, nous n'avons encore que l'excellente étude du regretté savant hollandais, G. van Vloten : *Les Hachwiya et Nabita* (dans les Actes du onzième Congrès international des Orientalistes, Paris 1897. Troisième section). Il y a exposé les diverses considérations qui peuvent expliquer cette dénomination obscure de la secte. A ces explications, on peut en ajouter une autre, mentionnée par des savants orientaux. Les adeptes de la théorie antropomorphique auraient reçu le nom de *حشوية*, parce que ses adhérents, qui suivaient les leçons de Hasan Baçri, auraient été renvoyés par lui des premiers rangs qu'ils occupaient, vers les côtés *الحواشى* de la salle de cours : *نسبه الى احشاي الجانِب والطرف سموا بذلك لقول احسن البصرى وكان اوائلهم يجلسون اليه بين يديه ثم وجد كلامهم ساقطاً ردوا هولاء الى حشوا الخلفة اى جانبيها* *Ithâf al-sâdat*, II, p. 58.

(2) De même dans le Judaïsme, Yosef ben Aqin appelle *Hachwiya* ou *Zahiriya*, ceux qui repoussent toute interprétation allégorique de la Bible (p. ex. du Cantique des Cantiques) : *Steinschneider in Ersch und Gruber, Encyclopædie der Wissensch*, II^e sect., t. 31, p. 55 bis.

(3) *Agh.* IX, p. 112, 3 cp. *Philosophie et Théologie d'Averroès* : *اكثر اصحاب هذه الملة مثبتون الفياس العفلى الا طائفة من الحشوية فليئة*

(4) *Imâd al-din al-Soukkari*, in *Ithâf al-sâdat*, I, p. 285.

(5) *Ihya*, I, p. 39, 2.

devant toute intervention spéculative en cette matière, « comme on se sauve devant une bête féroce⁽¹⁾ ».

Ainsi les Malékites du Maghreb, mattres et fidèles, avaient échappé absolument à l'influence des travaux de dialectique théologique que l'Orient avait accomplis durant trois siècles. Quant à une forme quelconque de méthode dialectique, on y trouvait absolument table rase. On s'occupait exclusivement des *fouoûc*, sans prêter aucune attention aux *ouçoûl*⁽²⁾. Tous conservaient le point de vue de la théologie antérieure à l'acharisme⁽³⁾, celui des gens pieux qui, en l'honneur de la réalité des attributs de Dieu, se laissaient fouetter, emprisonner, martyriser par les sbires du Cadi Ahmed ben Abi Dawoûd⁽⁴⁾. Ils étaient donc ce que les théoriciens spiritualistes appelaient des anthropomorphistes. Au x^e siècle, un Malékite maghrébin, ayant un pied dans le mo'tazilisme, est regardé comme un merle blanc⁽⁵⁾. Au temps d'Ibn Haoukal (977 ap. J.-C.), qui vint aussi servir au Maroc les intérêts des Falimites, les Malékites de ce pays apparaissaient avec juste raison, au voyageur curieux d'observer la situation religieuse, comme des *Hachwiya*⁽⁶⁾, c'est à dire comme des hommes qui dans

(1) Voir à ce sujet ZDMG. xli, p. 60 ; Schreiner, *Beitrag zur Geschichte der theolog. Bewegung im Islam* (Leipzig. 1899), p. 64 s. (ZDMG. lII, p. 528 s.).

(2) Marrâkechi. *Biog.*, p. 7, 4 s.

(3) Ibn Khaldoun. *Biog.*, p. 55, 9.

(4) On en lira tout au long le récit dans Patton, *Ahmed Ibn Hanbal and the Mihna* (Leyde, 1897).

(5) Maqqari, I, p. 876, le dit d'Abou Ishâq Ibrâhim al-Ghâfiqi (mort en 404 = 1013) : ما سمعت بمالكي معتزلي غير هذا : et il vivait en Syrie!

(6) Comp. Yaqout, I, p. 320, 7 مالكية حشوية ; comp. المالكي مذهبنا الحنبلي اعتقادا ZDMG. xli, p. 62, note 2.

nous le trouvons tout voisin de la conception mo'tazilite. Il avait emporté, des salles d'école des *moutakallimoun* vers sa patrie maghrébine, une épée hors du fourreau.

Pour mieux comprendre ce mouvement, nous jetterons un coup d'œil sur l'attitude que les théologiens du Maghreb avaient prise, jusqu'au v^e siècle de l'Islam, en face des enseignements de dogmatique spiritualiste qui, à de rares exceptions près, régnaient alors en Orient.

On peut dire, d'une façon générale, que ce sont choses dont ils ne se préoccupaient guère. Dans une phrase devenue célèbre, celui qui fut pour eux le père de l'Eglise, *Malik ben Anas*, leur impose comme condition de rester indifférents à toutes les subtilités dogmatiques; on doit croire à la parole écrite, et ne point raisonner sur la forme sous laquelle on doit se la représenter. Cette attitude fut, dit-on, le mérite des *salaf*, c'est à dire de la première génération de l'Islam. Tout confiant en la vérité littérale de la parole de Dieu et renonçant avec humilité à invoquer le pouvoir de la raison humaine, on doit répéter ce qui est écrit; et le tenir pour vrai en son for intérieur; que nul ne se préoccupe des modifications que ces paroles pourraient subir par l'interprétation. La lettre du Coran repousse la ressemblance de Dieu avec la créature; d'autre part, il lui reconnaît les attributs de la créature matérielle: que l'on répète ces deux enseignements paisiblement et d'une foi humble.

Résoudre les contradictions et faire concorder les antinomies n'est point le rôle du croyant; on doit fuir

غلب عليها الجبر والشبيه في دار كبر, c'est à dire que le pays où dominait la croyance en la servilité de la volonté humaine et en l'anthropomorphisme ne devait point être traité comme « *dâr al-islam* », mais comme *dâr al-koufr*, comme « demeure de l'incrédulité » (1); en conséquence, l'Imam des vrais croyants avait l'obligation stricte de porter la guerre dans ce pays comme en terre païenne et d'en ramener par contrainte les habitants à la vraie foi.

On ferait vraiment trop d'honneur aux Mo'tazilites en les dépeignant comme de véritables représentants du libéralisme; ce qui caractérise leur doctrine, c'est l'intolérance absolue et la sécheresse des arguties scolastiques (2). Leur intolérance se manifeste encore en ceci que le devoir de l'*amr bil ma'rouf wa l nahy 'an al mounkar* (dont nous aurons l'occasion de nous occuper plus en détail dans le paragraphe VI), n'est pas considéré par eux simplement comme une vertu, mais comme un principe fondamental de leur doctrine, au même titre que la croyance au *taouhid* ou à l'*'adl*. Il en résulte qu'il faut combattre ces gens qui sont désignés comme *kafir*. Il ne suffit point d'admonestation bienveillante, d'enseignement, il faut poursuivre avec l'épée (*bil seyf*) (3).

C'est sous cette forme qu'Ibn Toumert adopta la théologie enseignée en Orient. Et dans cette doctrine encore,

(1) Ahmed Yahyâ al-Mourtadâ, *Kitâb al-mounya wal-amal*, éd. Arnold (Hyderabad 1898), p. 17, 5, d'après Mohammed ben 'Ali al-Gaimari: وكان مذهبه في الدار مذهب المهدوية ان الدار اذا الخ

(2) Cf. Muhammed. *Studien*, II, p. 59 supra. On trouvera des exemples montrant cette attitude des vieux Mo'tazilites envers les représentants des doctrines adverses dans Chahrastâni, p. 56, 2 (Mu'ammad ben 'Abbâd); 48, 11 (takfir).

(3) Masoudi, *Prairies d'or*, éd. de Paris, VI, p. 23.

choses⁽¹⁾; sa croyance en Dieu n'est donc point parfaite. C'est à ces écoles ach'arites extrêmes qu'Ibn Toumert se rattachait⁽²⁾, et il ne se contentait pas d'exprimer théoriquement ces idées; il était bien résolu à en tirer les conséquences pratiques.

Or, selon les théories orthodoxes, c'est le chef de l'État islamique qui est responsable devant Dieu de la rectitude de la situation religieuse, en doctrine comme en pratique. Le souverain est un pasteur, et il est responsable pour son troupeau⁽³⁾.

Ainsi les souverains almoravides devaient rendre compte de la conception matérialiste que se faisait de Dieu la masse des habitants du Maghreb, et qui était en contradiction avec le véritable monothéisme, tel que les dogmatistes l'exigeaient; eux seuls devaient être rendus responsables du *tadjsim* et du *tachbih* de leurs sujets. Il fallait combattre les Almoravides, puisqu'ils étaient la cause des hérésies qui persistaient dans le dogme. Ils réalisaient un régime sans Dieu. Contre eux, la guerre était *djihâd fi sabil Allâh*.

C'est à ce point de vue dogmatique qu'Ibn Toumert se place pour renverser le gouvernement régnant.

Du moment où la vieille conception de Dieu, avec son *tachbih*, était déclarée *koufr*, incrédulité, le combat qu'on lui livrait ne pouvait plus être considéré au point de vue inoffensif d'une querelle d'école, mais sous celui du droit de la guerre. Parmi les prétendus représentants du rationalisme le plus libéral de l'Islam, parmi les Mo'tazilites, il y avait des maîtres qui enseignaient : ان الدار اذا

(1) Maimonide, *Dalâlat al-hâ'irîn*, I, ch. 73, propos. 6 (conclusion).

(2) Ibn Khaldoun, *Biog.*, p. 57, 3.

(3) Muhammed, *Studien*, II, p. 68.

stud / of

de résoudre cette question (1). L'école dominante ne stigmatisait point, il est vrai, du nom de contempteurs de Dieu les pieux personnages attachés à l'ancienne foi. Mais il y avait des Ach'arites qui soutenaient cette opinion; il y en avait du moins qui poussaient l'intolérance jusqu'à déclarer que quiconque n'acceptait pas leurs définitions, n'avait point, de la divinité, une conception correcte. L'intervention de Dieu dans l'activité de l'homme et dans les incidents des grands phénomènes naturels, par exemple, devait être comprise en ce sens que Dieu, en chaque atome du temps, crée pour le sujet agissant l'accidence de l'acte; quiconque s'en fait une autre idée, quiconque, par exemple, peut attribuer l'activité terrestre à une faculté d'action préétablie par Dieu, « celui-là nie que Dieu agisse activement sur les

(1) Cf. Ibn Hazm : *Kitâb al-milal wal-nihal*, II (man. de Leyde, n° 480), fol. 28, recto : اختلف الناس في هذا الباب فذهب طائفة الى ان من خالفهم في الحق في شيء من الاعتقاد او في شيء من مسائل البتيا فهو كافر وذهب طائفة الى انه كافر في بعض ذلك فاسق غير كافر في بعضه على حسب ما ادتهم اليه عقولهم واراهم وظنونهم فذهب طائفة الى ان من خالفهم في الحق في مسائل الاعتقاد فهو كافر وان من خالفهم في الحق في مسائل الاحكام والعبادات فليس كافرا ولا فاسقا ولكنه مجتهد معذور وان اخطأ ماجور بنيتته وقالت طائفة بمثل هذا بين خالفهم في الحق في مسائل الاعتقاد ان كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو كافر وان كان فيما دون ذلك فهو فاسق وذهب طائفة الى انه لا يكفر ولا يعسق مسلم بقول فانه في الاعتقاد او بتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك بما رأى انه حق فانه ماجور على كل حال ان اصاب الحق فاجرين وان اخطأ فاجر واحد فهو قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسبعيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم

al-Qadir nous a montré que les vieux croyants le prenaient très sévèrement avec les novateurs du dogme. Les Mo'tazilites et les Ach'arites eux-mêmes ne se montraient pas toujours très faciles. Sans doute, les autorités reconnues des Ach'arites, comme al-Djuweini, al-Bâqillani, ont mis en garde contre les exagérations, et ne se sont pas montrés disposés à déclarer quelqu'un *kafir*, parce qu'il n'acceptait pas leurs définitions dogmatiques (1). Autrement les adeptes mêmes de la vieille dogmatique et de l'exégèse conservatrice, en repoussant le *tawil* des textes anthropomorphiques, seraient tombés sous le coup du *koufr*. Les Ach'arites modérés, auxquels s'était rallié Ghazâli, qui d'ailleurs exposa son point de vue sur cette question dans un traité spécial (*Faïçal al tafriqa*, édité au Caire par M. Kabbani, 1901), refusaient d'aller si loin, même dans des cas où le *tawil* était le point de vue dominant de l'Islam et correspondait à l'*idjmâ'* de la communauté musulmane (2). Mais parmi les Ach'arites eux-mêmes, il y avait plusieurs manières

(2) Qastallani : *Commentaire de Bokhari*, x, p. 98 : وقال القاضي عياض كادت هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلميين من غيرها حتى سال الجففيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها باعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توفى قبله القاضي ابوبكر البافلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تودي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التعرفه بين الايمان والترندفة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيل فان استباحة دماء المسلمين المصلين المغفرين بالتوحيد خطأ والخطا في ترك الج كافر في امحياة اهون من الخطا في سبك دم مسلم واحد

(1) Averroës : *Philosophie et Théologie* : ولذلك قال ابو حامد : و ابو المعالي وغيرهما من ائمة النظر انه لا يقطع بكفر من خرف الاجماع في التاويل في امثال هذه الاشياء

déclarer quelqu'un *kâfir*, tant qu'on peut éviter ce jugement sévère. Dans les cas douteux, il faut se décider pour l'indulgence⁽¹⁾. On tire volontiers de la tradition ce principe qu'il est interdit de considérer des *priants*, c'est à dire les gens qui font le *çalât*, comme des incroyants. Bien que ce hadith ne soit pas considéré comme authentique, on le prend volontiers pour guide dans la pratique⁽²⁾. On regarde comme *kâfir* le *târik al-çalât*⁽³⁾, alors que *al-mouçalli*⁽⁴⁾ est pris comme synonyme de vrai croyant. Pour fermer la porte à l'ardeur des fanatiques, tout en adoptant le point de vue d'une doctrine stricte, on a dressé la liste des actions qui peuvent entraîner pour un musulman le titre de *kâfir*⁽⁵⁾.

Ce n'est point seulement au point de vue des lois rituelles, mais aussi des théories dogmatiques que se pose la question de savoir dans quelle mesure l'individu qui ne professe point l'observance des formules bien établies tombe sous la qualification de *kâfir*. L'exemple d'Abd

(1) إذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المعنى ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير

(2) Nawawi : *Manthorurât* (man. de la bibliot. de l'Université de Leipzig. D G, n° 189), fol. 6, recto : مسألة هذا الحديث المشهور نطيت عن قتل المصلين هل هو ثابت ومن رواه من الائمة اجواب هو ضعيف رواه ابو داود باسناد ضعيف

(3) Termidi, II, p. 103; Abou Dawoud, II, p. 174. cp. *oeuvres* p. 84, 1 ss.

(4) Cheibani : *Athâr* (éd. Lahore, 1309), p. 104; *اهل الصلاة* in Masoudi, *Tanbih*, éd. de Goeje, p. 273, 11 = *musulman*, cp. *اهل القبلة*

(5) Ibn Hadjar al-Haitami (mort en 956 hég.) a réuni ces listes dans son livre intitulé *الاعلام بما يقطع الاسلام*. Il en donne une autre dans ses *Fatâwi hadithiya* (éd. du Caire, 1307), p. 61. Un ouvrage du même genre, le *كتاب مكفرات الاسام الاعظم*, de Badi 'al-din al-Qazwini (man. du comte Landberg), énumère les cas qui, d'après la doctrine d'Abou Hanifa, entraînent le *takfir*.

sang), des *kafir* n'est heureusement estimée *halâl*, qu'en théorie : mais ses biens sont hors la loi. N'exerce-t-on même point contre lui toute la rigueur du texte de la loi, garde-t-on tout d'abord envers lui une attitude d'expectative, prise au sérieux, cette expression de *kafir* n'entraîne pas moins pour un musulman les conséquences sociales les plus graves. Un tel homme est comme excommunié ; on ne peut manger avec lui à la même table ; on ne peut faire alliance avec lui ; son mariage consommé avec une musulmane est nul ; on ne saurait faire la prière, quand c'est lui qui la dirige ; on évite de l'approcher ; son témoignage n'est pas valable ; toutes les opérations juridiques dans lesquelles il intervient, sont sans valeur ; la prière des morts même n'est point faite sur lui. Par trois fois, on doit chercher à le ramener ; si cette tentative ne réussit point, il est considéré comme un *kafir* endurci. C'est ainsi que le célèbre mystique 'Abd al-Qadir al-Djilâni dépeint la situation de l'homme qui, avec les Mo'tazilites, par exemple, croit à la création du Coran ⁽¹⁾. Ce *soufi* était en même temps un adepte de la doctrine hanbalite.

Du moment où la qualification de *kâfir* entraînait de telles conséquences, on comprend que des personnages réfléchis, qui voyaient dans la vie religieuse une grave actualité et non point des exercices de sophistique, n'aient appliqué la dénomination de *kâfir* qu'avec une grande réserve. Ils posèrent en principe qu'on doit hésiter à

(1) Dans son ouvrage *Al-Ghounya* : *بمن زعم انه مخلوق او عباراته او التلاوة غير المتلو او قال لعظي بالفران مخلوق فهو كافر بالله العظيم ولا يتخالط ولا يواكل ولا ينام ولا يجاور بل يهجر ويهان ولا يصلى خلفه ولا تغبل شهادته ولا تصح ولايته في نكاح وليه ولا يصلى عليه اذا مات فان ظهر به استتباب ثلاثا كالمترد فان تاب والا قتل*

croissance en la spiritualité et l'immatérialité de Dieu et avec la négation de ses attributs corporels. Il apprit à connaître la méthode de l'interprétation figurée (*tawil*) des expressions qui appartiennent au monde matériel (1). Il lui semble, comme à tous les adeptes intransigeants du *kalâm*, que l'insouciance avec laquelle les Maghrébins glissaient sur ces questions était du *koufir*, la négation même du *taouhid*.

Dans les doctrines qu'il apprit à connaître ce furent en général les conséquences extrêmes qu'Ibn Toumert adopta de préférence, et nous en avons eu déjà un exemple dans sa conception de la loi ; c'est donc à une opinion extrême qu'il s'arrêta sur la question fondamentale du *kalâm*, qui est celle de savoir dans quel sens et dans quelle mesure on doit parler d'attributs (*cifât*) en Dieu. Ici, il ne se déclara point satisfait du point de vue moyen de l'école ach'arite la plus répandue, mais il se décida à nier rigoureusement les *cifât*, dans le sens où l'avait exigé la doctrine mo'tazilite. De même, sur d'autres points de détail, c'est vers la mo'tazila qu'allèrent ses préférences (2).

Il prend aussi une position extrême dans la question de savoir quels sont les manquements aux obligations du dogme qui marquent un homme du nom de *kafir*. Il faut savoir que cette question n'a pas le caractère d'un problème purement académique. De la solution qu'on lui donne dépendent des conséquences pratiques très importantes, redoutables même. La vie (ils disent le

(1) Définition du *tawil* dans Averroès : ومعنى التاويل هو اخراج دلالة اللغز من الدلالة الحقيقية الى الدلالة المجازية من غير ان يتخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشيئه او سببه او لاحقه او متقارنه

(2) Marrakechi, *Biog.*, p. 57, 3.

dogmatique ach'arite ; elle devait remplacer l'attachement crédule à l'interprétation verbale, anthropomorphique, qui était généralement admise dans ce pays, et qu'il déclara hérétique, méconnaissant Dieu (1). En face de ces doctrines, il plaça son *taouhid*, expression qu'il emprunta à la théorie mo'tazilite. Les Mo'tazilites donnaient, en effet, le nom de *taouhid* à leur définition de l'idée de Dieu et à leur façon de concevoir les attributs divins ; ils exprimaient par là qu'ils ne reconnaissaient point l'existence d'attributs éternels attachés à l'essence de la divinité et qu'ils mettaient au premier plan l'unité de cette essence éternelle ; ils repoussaient la croyance en des attributs accessoires éternels, ce qui, d'après eux, équivalait à admettre la pluralité de l'essence éternelle. Parmi les résultats qu'avait eus son fructueux voyage d'études et dont il saisissait volontiers l'occasion de se faire gloire (2), aucun n'eut plus d'importance pour lui et pour toute sa carrière que la place qu'il donnait au vrai croyant dans les questions de dogme.

Dans l'auditoire des théologiens illustres de Bagdad (3), Ibn Toumert apprit à connaître toutes les subtilités des questions alors controversées (4) dans le *kalâm*. Il s'appropriâ tout spécialement les définitions qui doivent faire concorder les expressions anthropomorphiques des textes religieux traditionnels avec la

(1) *Biog.*, p. 57, 3.

(2) Nous faisons ici allusion à une digression un peu tirée par les cheveux sur les mathématiques et autres sciences profanes. *Œuvres* p. 60-61.

(3) On mentionne surtout encore 'Ali ben Mohammed al-Tabari, connu sous le nom de al-Kiyâ al-Harâsi (mort en 504), disciple de l'Imam al-Harameyn. (*Biogr.*, p. 15, 25 ; 25, 4 av. dern.).

(4) Sa profonde connaissance des finesses des définitions d'école nous apparaît dans ses œuvres, p. 195, ss. et ailleurs.

exemple les gens qui réprouvent toutes les recherches portant sur la valeur rationnelle des lois divines⁽¹⁾. Or, nous connaissons, par les écrits d'Ibn Hazm, cette manière d'envisager la législation ; les ordres divins sont des invitations à une obéissance aveugle ; on ne doit point remonter aux causes. De cette théorie qu'il repousse, Ibn Toumert ne conserve qu'un trait : il ne faut point considérer les origines des lois, *علل الشرائع*, comme une base d'analogie sur laquelle on puisse fonder la *ratio legis* ⁽²⁾.

L'histoire de la théologie musulmane montre que le *fiqh* *zâhirite* s'accorde avec les tendances dogmatiques les plus diverses ; Ibn Hazm seul a entrepris de fonder une concordance du *fiqh* *zâhirite* et d'une dogmatique *zâhirite*. Sur les questions de dogmatique, Ibn Toumert ne pouvait suivre les idées soutenues par Ibn Hazm ; c'était précisément celles qu'il combattait. Ibn Hazm, en effet, fut un ennemi déclaré de l'Ach'arisme, dont Ibn Toumert déployait devant lui la dogmatique comme un étendard. Ibn Toumert nous fournit donc une preuve de ce fait que des principes ach'arites de dogmatique pouvaient se concilier avec des principes *zâhirites* en matière de législation. ⁽³⁾

IV

Un autre point de la réforme qu'Ibn Toumert imposa au Maghreb et qui allait à l'encontre des principes religieux dominants, fut l'introduction générale de la

(1) *Œuvres*, p. 163.

(2) *Ibid.*, p. 131, 12 ; ex. les principes *الشارع يتحكم كيف شاء* p. 108, 11 ; *الشرعيات التعبد* 131, 5 *infra*.

(3) Il fait même allusion à l'atomisme des partisans du *Kalâm*, p. 209, 11 ; 217, 8 ss.

ciaux⁽¹⁾, nous le trouvons entièrement du côté de l'école zahirite⁽²⁾.

Tout en n'admettant point le *qiyas* parmi les principes d'où l'on fait sortir la loi, tout en donnant une théorie pénétrante⁽³⁾ des diverses sortes de mauvais *qiyas*, il ne s'en tient point cependant à la forme que le fondateur de l'école zahirite, Dawoud ben 'Ali, a permis sous le nom de *qiyas djalî* (analogie évidente)⁽⁴⁾. Dans le cas où les choses que l'on compare appartiennent à des catégories juridiques parfaitement identiques, ou encore quand dans une loi déterminée la légitimité de l'analogie résulte des termes mêmes employés, il ne faut point à priori décider qu'il n'y a point *qiyas char'î*. Ce que l'on doit exclure, c'est l'emploi spéculatif de l'analogie, le *qiyas aqli*, avec ses différentes modalités⁽⁵⁾.

Nous avons précédemment émis l'hypothèse que Ibn Toumert avait connu les écrits d'Ibn Hazm (mort en 456)⁽⁶⁾; elle s'appuie sur deux ordres de faits: *a)* sur les concordances que nous pouvons constater entre ses idées et celles du grand savant zahirite d'Andalousie; on retrouve chez lui par ex. ce qu'Ibn Toumert a dit des noms de Dieu⁽⁷⁾; *b)* et sur les polémiques qu'Ibn Toumert poursuivit en faveur des doctrines qu'Ibn Hazm avait tout particulièrement défendues. Il attaque par

(1) *Œuvres*, p. 38; 99, 4; 101, 1; 131, 2; 155, 13; c'est toujours le موضوع اللغة (la valeur lexicologique des mots), qu'il faut prendre en considération, p. 130, 9-20; 132, 1; 141, 8; ex. Ibn Hazm, in *Zahiriten*, p. 124.

(2) Conf. là-dessus, mes *Zahiriten*, p. 120-121.

(3) *Œuvres*, p. 164, 165.

(4) *Zahiriten*, p. 36.

(5) *Œuvres*, p. 99, 14; 101, 14; sur les mauvais *qiyas*, p. 174.

(6) ZDMG, xli, p. 94.

(7) *Œuvres*, p. 237, 11.

méthode des Zahirites. C'est un principe d'exégèse ⁽¹⁾ et de *fiqh*, admis de tout temps par les madâhib orthodoxes, que la forme impérative ou prohibitive ⁽²⁾ d'un texte juridique n'implique pas toujours une obligation absolue, mais qu'il faut souvent l'interpréter dans le sens d'une permission ou d'un avis, ou dans celui d'un vœu non obligatoire (امر للذنب) ⁽³⁾ du législateur ⁽⁴⁾; Ibn Toumert, au contraire, part de ce principe que la forme impérative ou prohibitive d'un texte doit être toujours considérée comme obligatoire; c'est un ordre ou une interdiction, dont la violation entraîne le châtiment de Dieu ⁽⁵⁾. L'homme n'a point le droit d'épiloguer là-dessus.

Quand il résout une autre question de principe, celle de savoir si un ordre exprimé sous une forme absolument générale (عموم) peut perdre par une interprétation juridique sa valeur générale et être restreint à des cas spé-

(1) Cf. Ibn Qoteiba : *Kitâb al-masâil* (man. de la biblioth. duc. de Gotha. Pertsch, n° 636, fol. 5. والندب والبرض لا يعلم الا توفيقا لان المخرجين مخرج واحد ما لم يبين ذلك الرسول صلعم وهي القران اشياء من الامر والنهي تخرج مخرجا واحدا وهي لا يستوى في المعاني فمنها امر هو برض.... ومنها امر هو تاديب.... ومنها امر منها تهديد.... وهذا شيء لا يعلم الا بالتوفيق

(2) Dans une seule et même phrase, cette expression peut exprimer différents degrés de l'obligation légale; voir à ce sujet al-Khattâbi in Ibn al-Athîr, *Nihaya*, au mot *خبيث*, I, p. 278, in fine.

(3) A cela répond dans la forme négative le *النهي للشفقة*; par ex. Al-Samarkandi, *Boustân al-'arifîn*, p. 144, *هذا نهى الشفقة*, وليس نهى التحريم

(4) *Zâhiriten*, p. 74-73; 122.

(5) *Œuvres*, p. 40-41, 120, 5; 122, 5 infra.; 128 ult.; 129, 1; 133, 9; 144, 4 infra.; 145, 9; 158, 6 infra.; 159, 4 infra.; 255, 3 infra.

des questions concernant les *ouçoul al-fiqh*, le mahdisme et la confession de la foi (*'aqida*)⁽¹⁾.

Si nous voulions caractériser d'un terme précis la tendance suivie par Ibn Toumert dans sa législation, nous serions amenés à reconnaître que son aversion pour toutes les manifestations du *raï*, et son exclusion du *taqlid* le rapprochent sensiblement de l'école que l'on nomme d'ordinaire *zahirite*⁽²⁾. Sur certains points particuliers de la loi, il peut avoir donné parfois une autre solution que celle qui nous est rapportée comme appartenant à la *Zahiriya*. Mais l'école des Zahirites, par sa nature même, n'impose ni une doctrine exclusive, ni un code juridique bien arrêté dans le genre de la Moudawwana; c'est beaucoup plutôt une simple méthode; elle fait dépendre sa décision de la valeur des traditions qu'il s'agit d'examiner. Mais pour la méthode générale, il nous apparaît très nettement que c'est sur le terrain zahirite que le fondateur des Almohades s'est placé. Quand il lui faut une preuve à l'appui d'une thèse quelconque, il ne connaît que trois sortes d'arguments: *Kitâb*, *sounna*, *idjmâ'*⁽³⁾, et encore restreint-il ce dernier élément, à l'accord des compagnons du Prophète (*idjmâ' al-çahâba*)⁽⁴⁾, conformément à la théorie zahirite et en opposition avec les partisans des madâhib. C'est particulièrement sur deux questions spéciales des *ouçoul al-fiqh* que l'on aperçoit combien Ibn Toumert suit la

(1) Voy. la table des matières annexée à l'édition des textes.

(2) P. 255, 3 *إنه... يكلف بالظواهر*.

(3) *Passim*; cf. aussi *الكتاب والسنة واستمرار العمل* p. 105, 6, 12; 139, 4; pour *استمرار العمل* p. 142, 2, 6; 150, 12; 151, 12.

(4) *Œuvres*, p. 79, 4; 84 ult.; 86, 1; 103, 2-16; 104, 3; 113, 6 *infrâ*; 134 *pénult.*, 136, 9.

que les gens de Médine ont décidé en cette matière⁽¹⁾. Ce serait le véritable *moudd nabawi*⁽²⁾.

Il est très possible qu'en présentant ainsi la tradition et la pratique médinoise comme le meilleur guide de la loi, on ait insidieusement cherché à obtenir une sorte de « captatio benevolentiae » de l'école malékite dominante, dont le père, Maïik ben Anas, était l'« *Imâm dâr al-hidjra* ». A l'époque où le droit musulman commence à se développer, l'école médinoise est constamment en opposition avec l'école de l'Iraq. Ibn 'Toumert se réfère comme à un texte canonique fondamental, à la *Mouwatta*⁽³⁾, à côté des recueils de traditions de Moslim, qui est cité le plus souvent, d'al-Bokhâri, auquel il fait les emprunts les plus étendus, d'al Tirmidi, d'Abou Dawouïd et d'al-Nasa'i ; ce dernier n'est cité qu'une seule fois (p. 84, 18). Il ne renvoie jamais à des travaux de codification. Car c'est son principe de présenter la loi de l'Islam d'après les sources traditionnelles, et non d'après les ouvrages de *fourou*⁽⁴⁾.

D'une façon générale, il ne rentrait point dans les plans du réformateur de faire de son livre un traité de droit. Il n'a traité dans ce domaine que les chapitres de la prière⁽⁵⁾, de la purification⁽⁶⁾ du butin⁽⁷⁾, de l'interdiction du vin⁽⁸⁾. Les autres parties traitent exclusivement

(1) *Œuvres*, p. 48 infra à 49 infra.

(2) *Muham. Studien*, II, p. 22, note 6.

(3) *Œuvres*, p. 78, 7 ; 86, 1 ; 91, 8 ; 118 pénult. ; 129, 15.

(4) Il se réfère (p. 97, 3 infra ; 101, 14 ; 103, 5 infra), à l'école des *Chafîtes*, dont il accepte le principe de l'*istichâb*, p. 135, 10 ; 138, 1 ; 156, 5 infra.

(5) *Œuvres*, p. 63 ss.

(6) P. 280 ss.

(7) P. 347.

(8) P. 363 ss.

« des compagnons des propositions émises par le Prophète, qui ne concordent point avec la pratique médinoise ; pourquoi donc, les Médinois dans leur pratique du droit se sont-ils écartés de ces traditions ? Si quelqu'un fait cette question, nous pouvons lui répondre ainsi. Cette contradiction peut s'expliquer de trois manières différentes : a) ou les Médinois ont montré à l'égard de ces traditions une opposition *consciente et intentionnelle* ; b) ou ils l'ont fait par ignorance (donc involontairement) ; c) ou, enfin, ils y avaient été conduits par des raisons licites. Supposer seulement la première cause est une absurdité, car il en résulterait que les gens de Médine seraient exactement le contraire de ce que Dieu même a dit qu'ils sont, c'est à dire des adeptes du Prophète, qui marchent dans la voie droite ».

« Il est également impossible d'accepter la seconde explication, car nous savons quel zèle les Médinois ont déployé pour la religion, et qu'à Médine tous étaient dans l'entourage du Prophète (et qu'ils ont dû ainsi connaître sa volonté). — Reste la troisième explication. Il peut y avoir raison licite d'opposition, soit quand le contenu de la tradition envisagée a été légalement abrogé, soit quand les traditions en question sont soupçonnées d'être fausses ou interpolées ou n'excitent pas une confiance suffisante. Sans aucun doute, la pratique des Médinois fournit donc des arguments contre tout ce qui lui est opposé. » Et pour donner à cette démonstration plus de valeur, on allègue l'exemple de l'élève d'Abou Hanifa lui-même, du partisan déterminé du *ray*, Aboù Youssouf, quand, au sujet des divergences qui existent sur l'importance du *moudd (modius)* qui apparaît si fréquemment dans la loi, il s'incline devant ce

plus faiblement fondées, mais seulement en vertu d'un *acl* qui leur prête cette force.

Notre auteur, au cours de cette discussion, trace un exposé très serré de la nature de ces deux groupes de traditions, de leurs variétés et des conditions exigées pour leur validité ; c'est un traité méthodique du rôle qu'elles jouent dans la pratique juridique⁽¹⁾ et qui constitue l'une des questions capitales de la science des *ouçoul*. Ces pages nous montrent aussi comment ce contemplateur du *ray*, ou comme il l'appelle, du *dhann*, accepte les traditions à tort et à travers, les unes comme des sources de valeur absolue, les autres comme des sources de valeur relative. Il va jusqu'à polémiquer contre les gens de l'Iraq qui repoussent les traditions interrompues (*marâsil*)⁽²⁾.

Parmi les traditions de *tawâtour*, ce sont celles des Médinois qu'il place en première ligne, et qui sont pour lui la source impollue de la loi, selon l'esprit du Prophète et de ses compagnons. « Tout ce que les savants « de Médine ont rapporté, et tout ce d'après quoi ils ont « dirigé leurs actes, voilà le droit chemin. L'Islam, les « lois, le Prophète et ses compagnons existaient à Médine « en un temps où sur aucun autre point du globe on ne « pouvait trouver ni religion, ni prière, ni appel à la prière, « ni trace de lois. A cette époque, la vraie religion n'exis- « tait ni en Iraq, ni dans les autres pays. Donc, les gens de « Médine peuvent, à juste titre, servir pour nous de preu- « ves contre tous les autres. Mais quand quelqu'un vient à « la rescousse, en disant : Nous avons cependant recueilli

(1) *Œuvres*, p. 47 s.

(2) *Œuvres*, p. 53 s.

c'est à dire les indications accessoires d'une valeur relative. Tandis que la première classe fournit aux décisions juridiques des principes nécessaires, la seconde n'offre que des sources d'une valeur relative et dépendant des principes précédents. Ainsi, le témoignage oculaire ne constitue pas une base absolue pour la jurisprudence ; sa valeur dépend de la force probante dont le législateur l'a ou non armée. On ne peut donc en tirer argument pour démontrer que l'appréciation individuelle puisse être en d'autres cas une source de la loi.

C'est sur cette distinction qu'Ibn Toumert s'appuie pour ne donner qu'une valeur relative aux traditions *ahâd*, c'est à dire à celles qui ne sont fondées que sur une seule autorité, en opposition aux traditions de *tawatour*. Cette première classe de hadiths qui, malgré tout, a pour origine l'ouïe, la transmission orale, le *sam^c*, et non la raison, le *'aql*, trouve auprès de lui, grâce à ce caractère, un accueil plus favorable que dans les écoles du *ray*. Celles-ci, en effet, n'enseignent point qu'il y ait nécessité absolue à faire dériver la loi des sources du *sam^c*, et par suite, elles peuvent se montrer beaucoup plus sévères à l'égard des traditions⁽¹⁾. En s'en tenant strictement à la valeur exclusive des sources traditionnelles, on doit accorder plus d'importance à leur rôle de régulateurs de la pratique juridique. On maintient le principe que les traditions de *tawatour* sont seules capables de fonder la certitude absolue ; cependant des distinctions scolastiques permettent d'accorder *dans la pratique* (*al-'amal*), une certaine valeur aux traditions

(1) Muham. *Studien*, II, p. 78.

la contradiction qui existait entre son adhésion fanatique aux allures traditionnelles de l'école hanbalite et sa volonté d'inscrire, pour ainsi parler, le *dhann* sur son drapeau, en tête de la procédure judiciaire.

Les adversaires d'Ibn Toumert repoussent énergiquement l'anathème qu'il lance contre le *dhann*; ils se refusent à le considérer comme une « source d'erreur », et ils invoquent notamment à l'appui de leur thèse l'autorité indiscutable que l'on attribue au témoignage oculaire, *chahâda*, pour soutenir une décision juridique quelconque⁽¹⁾; et cependant la valeur des témoignages oculaires, ainsi que des juges consciencieux et des juristes de l'Islam l'ont souvent dit d'une façon formelle⁽²⁾, ne peut être acceptée que comme une présomption sous une forme subjective, et n'acquiert une certitude objective que dans des cas très rares.

C'est l'argument tiré ainsi de la valeur du témoignage oculaire par les partisans du *ray* qu'Ibn Toumert devait chercher tout d'abord à affaiblir⁽³⁾. Il le fait avec plus de méthode que ne l'avait tenté le Zahirite Ibn Hazm qui avait eu, lui aussi, à défendre la théorie de l'exclusion du *ray* contre des attaques analogues⁽⁴⁾. Ibn Toumert, en effet, attachait une importance toute particulière à la différence qu'il établit entre *aql*, c'est à dire les principes absolus de la loi, et *amâra*,

(1) *Œuvres*, p. 5, 6.

(2) Abou Bekr ben al-'Arabi émet cette proposition: انبها (الشهادة) قبول قول الغير على الغير بغير دليل. Le juge de Bedjaya, Mohammed ben 'Abd al-Rahman al-Khazradji, originaire de Xativa, dans la pratique de ses fonctions, n'admet le témoignage que dans de rares occasions. (al-Maqqari, éd. Leyde. 1, p. 884, 15 s.)

(3) *Œuvres*, p. 26, 3 s. contre l'admission du *ray*, p. 125, 4. ; 152, 14.

(4) Ibtâl al-Qiyâs, dans mes *Zahirites*, p. 213, 13 ; 218, 1 s.

lecteurs connaissent le nom et savent l'autorité en théologie d'Ibn Qayim al-Djaouziya, ardent élève et adepte du grand professeur hanbalite Taqi al-Din Ibn Teimiya. Maître et élève étaient, en dogmatique, des partisans si respectueux des paroles révélées et de l'exclusive légalité de leur signification littérale que, quatre cents ans après l'œuvre d'apaisement d'el-Ach'ari, ils pouvaient être, sans trop d'injustice, accusés de *tadjsim* et de *tachbith* (1). Nous les trouvons aussi parmi les adversaires les plus tenaces de l'intervention du *kalâm*. C'est sur Ghazali qu'eux aussi rejettent tout le fiel de leur haine (2). Traditionniste fanatique, Ibn Djaouziya écrivait en même temps un livre de droit sous le titre de : *al-tourouq al-hikmiya fi l-siyâsa al-char'iya*, « Les chemins légaux « du gouvernement religieux ».

Cet ouvrage, que l'on peut lire maintenant dans une belle édition imprimée (3), ne traite point de physiognomonie (*firâsa*), comme Brockelmann l'a dit sur la foi du catalogue des manuscrits de Gotha (4); mais l'auteur y manifeste son dessein de montrer que depuis les temps primitifs de l'Islam les règles du droit n'ont pas été fondées exclusivement sur l'évidence juridique purement objective, mais qu'elles ont pu l'être aussi sur la pensée subjective, intérieure, sur une impression, sur des *amârât* (indices). Nous voyons donc qu'il n'a point senti

(1) Schreiner : *Beitrage zur Geschichte der theologischen Bewegungen im Islam*, Leipzig, 1899, p. 76-108 (= ZDMG. LII, 541 suiv., LIII, 59 suiv.).

(2) Les jugements portés sur lui ont été réunis dans Aloûsi : *Djala' al-'ayncin*. Boulaq, 1298.

(3) Le Caire (Société littéraire), 1317.

(4) *Geschichte der arabischen Litteratur*, II, p. 106, n° 27. Dans ce même passage, les n° 7 et 27 sont aussi désignés à tort comme des ouvrages différents.

maint en refusant à la réflexion subjective personnelle, au raisonnement, toute influence sur le développement de la législation.

Il ressort de sa dispute d'Aghmat avec les fouqaha⁽¹⁾, que l'élément essentiel de sa doctrine sur les fondements du droit peut se résumer en cet axiome : *al 'aql leisa lahou fi al-char' madjâl*, c'est à dire « qu'on ne peut pas accorder au raisonnement la moindre place dans les lois de la religion⁽²⁾ ». Ce sont les sources objectives, matérielles, du droit, que l'on doit prendre pour base de la législation, c'est à dire le Coran, la tradition transmise de façon authentique, et le consensus de la *oumma*⁽³⁾, fondé sur des traditions qui, à travers toutes les générations, ont été soutenues par des autorités nombreuses formant une chaîne ininterrompue (*tawâtour*). Ainsi se trouve absolument exclu l'élément subjectif, personnel, ce qu'il appelle *dhann*, hypothèse, opinion, et qui, devons-nous ajouter, a, sous la forme du consensus de la *oumma*, trouvé sa place nécessaire parmi les sources régulières du droit, dès le début des spéculations juridiques dans l'Islam. Que l'on ne croie point que ceux qui rejettent le plus nettement tout élément du *dhann* soient partout ceux-là mêmes qui invoquent le plus énergiquement le point de vue traditionaliste. Nous trouvons la preuve du contraire dans un étrange document de la littérature juridique de l'Islam, dont il faut tenir compte ici, bien qu'il ait vu le jour près de deux cents ans après Ibn Toumert. Nos

(1) *Œuvres*, p. 4, 9 s.

(2) *Œuvres*, p. 17, 3 ; comp. p. 44, 1 : *fi'l-sam'* « dans les choses fondées sur l'autorité traditionnelle », p. 128, 6, 146, 14 ss.

(3) *Ibid.*, p. 16, 4 av. dern. ; 18, 8.

« Koran), ou cela (montrant les Traditions d'Abou Daw-
« oud qu'il avait à sa droite), ou bien encore l'épée »⁽¹⁾.

« Sous le règne de Ya'k'oub, on proclama ouverte-
« ment [le but] qui avait été tenu caché sous les règnes
« de son père et de son grand père »⁽²⁾.

III

Il résulte logiquement de ce qui précède que, partout où allaient régner les idées d'Ibn Toumert, il n'y avait plus aucune place où le *fiqh* malékite pût exercer son autorité ; sa théorie de la loi, telle qu'il l'enseignait, était exclusive de la légalité des *madahib* et de leurs manières différentes (*ikhtilafât*), de résoudre les questions secondaires de la législation (*fourou'*).

En même temps, le réformateur enlevait toute raison d'être au principe qui avait permis aux divers *madahib* d'aboutir à des différences d'interprétation, c'est à dire au *ray al-moudjtahidin*, à la pensée indépendante, à l'opinion fondée sur un enchaînement spéculatif, où s'étaient plu des maîtres réputés compétents pour fournir de leur propre fonds une solution doctrinale aux questions que ne résolvait point un texte révélé. Il était tout naturel que cette solution variât avec les différents *moudjtahidoun* ; et c'est là ce que Ibn Toumert suppri-

(1) Il y a de vieux exemples de ce mot. Dans *Tabari*, III, p. 1469, le Khalife Mamoun dit : ولا بعد الجحود للبرهان والحق إلا السيف ولا بعد الجحود للحجة لظهور الحججة. Une déclaration du sultan espagnol Abou'l-Walid est calquée sur le même modèle ; M. J. Müller : *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber*, p. 128. Cf. Ghazâli ; *Iljam al-'awamm* : le Caire, 1309, p. 21, 8, qui dit des premiers adeptes du Prophète : وعدلوا الى السيف والسنان بعد ايشاء ادلة القرآن.

(2) Al-Marrakechi, p. 201-203, traduction Fagnan.

« des dix recueils de ce genre spécialement connus : les
« *Çah'ih'* [de Bokhari et de Moslim], Termid'hi, le *Mou-*
« *watta*, les *Sounen* d'Abou Dâwoûd, les *Sounen* de
« Nisâ'i, les *Sounen* d'El-Bezzâr, le *Mosnad* d'Ibn Abou
« Cheyba, les *Sounen* de Dârak'ot'ni et les *Sounen* de
« Beyhak'i, des traditions concernant la prière et ce qui
« y a trait, sur le modèle des traditions recueillies par
« Mohammed ben Toumert sur la purification. Le recueil
« qui fut ainsi composé par ses ordres, lui-même le dic-
« tait au peuple et forçait celui-ci à l'apprendre, si bien
« qu'il se répandit dans tout le Maghreb et était su
« par cœur de tous, grands et petits, car cette connais-
« sance était récompensée par de précieux cadeaux de
« vêtements et d'argent. En somme, son but était de
« ruiner la doctrine malékite et de la chasser entière-
« ment du Maghreb, pour amener le peuple à ne plus
« pratiquer que le sens apparent du Koran et des
« Traditions ; tel aussi avait été le but de son père et de
« son grand père, mais ceux-ci, à la différence de
« Ya'k'oub, ne l'avaient pas affiché. Ce qui, à mes yeux,
« prouve ce que j'avance, c'est le récit fait par le *h'afiz*
« Abou Bekr ben el-Djadd à plusieurs personnes, de qui
« je le tiens : « La première fois, dit-il, que je pénétraï
« chez le Prince des croyants Abou Ya'k'oub, il avait
« devant lui le traité d'Ibn Yoûnos : « Abou Bekr », me
« dit-il, « je réfléchis à ces opinions diverses qui ont été
« émises sur la religion divine : t'es-tu demandé quelle
« pouvait être l'interprétation exacte d'entre ces quatre
« ou cinq, ou même davantage, proposées sur telle ou
« telle question, et laquelle doit être adoptée par celui qui
« n'est que disciple [et non chef d'école] ? » Je me mis à
« lui expliquer ces difficultés ; mais, m'interrompant :
« Abou Bekr », dit-il, « il n'y a que ceci (montrant le

« aboli les divergences entre les madahib⁽¹⁾ ». Abou Yaqoub Youssouf, fils d'Abd el-Moumen, savait par cœur l'un des deux Çahih. Il rédigea pour ses guerriers un recueil de traditions sur le *djihad*⁽²⁾, que l'on trouvera en appendice de la présente édition (p. 377 s.).

Ce petit recueil ne saurait provenir du *Imlâ* d'Abd el-Moumen, car la suscription en est datée de l'année 579, époque à laquelle Abd el-Moumen n'était plus depuis longtemps de ce monde.

Mais ce ne fut que le troisième prince almohade qui prit sérieusement en main la suppression des *fourou'*. Il tira les conséquences extrêmes des idées que l'étude de la doctrine de Ghazâli avait inspirées à Ibn Toumert.

« Alors disparut la science des applications juridiques (*forou'*) ; il était un objet de crainte pour les juristes, et il ordonna de livrer aux flammes les livres du Rite (malékite), préalablement débarrassés des (passages provenant des) traditions du Prophète et du Koran. C'est ainsi que de nombreux ouvrages furent brûlés dans tous ses États, tels par exemple la *Modawwana* de Sah'noûn, le traité d'Ibn Younos, les *Newâdir* et le *Mokhtaçer* d'Ibn Abou Zeyd, le *Tahdhib* d'el-Berâdha'i, la *Wâd'ih'a* d'Abd el-Melik Ibn H'abib et autres ouvrages analogues. Moi-même, étant à Fez, je les ai vu apporter par charges qu'on amoncelait et auxquelles on mettait le feu. Défense fut faite de s'occuper de spéculation (*ra'y*) et d'en rien étudier, sous peine de châtiments sévères. Certains des traditionnaires qui vivaient autour de lui eurent ordre d'extraire

(1) Al-Marrâkechi, p. 183.

(2) ZDMG, t. XLI, p. 120, 6.

que ne saurait concevoir de deux manières une seule et même question. C'était cependant parfaitement possible selon l'esprit des écoles de fiqh, qui, grâce à leur foi dans les *moudjtahidoun*, tiraient la loi de sources qui ne sauraient être considérées comme des sources autorisées. En reconnaissant l'autorité des *moudjtahidoun* on est conduit, comme par degré, à l'anéantissement de la loi véritable. Et que l'on remarque ici par parenthèse qu'en exposant ces idées, notre auteur est en opposition directe avec Ghazâli, qui attache une grande importance à affirmer les principes de l'*idjtihad* et qui s'oppose à la théorie de l'imam *ma'çoum*(¹). Au contraire, Ibn Toumert efface le nom des *moudjtahidoun* de la hiérarchie des savants du véritable Islam. Ils heurtent en effet ses prétentions au titre d'Imam impeccable. La doctrine suivant laquelle deux *moudjtahidoun* peuvent, sur un même point de droit, avoir un enseignement opposé, lui paraît absurde (²). L'adhésion à une école juridique spéciale (*taqlid*), il l'appelle ignorance (³). De semblables idées sont la mort des études de *fourouç*.

C'est encore à Ibn Toumert qu'il faut faire remonter l'origine des doctrines de ses successeurs immédiats. Les principes qu'il avait posés servirent à ses adeptes de base à des progrès dont il avait d'avance tracé lui-même le programme.

Ils se consacrèrent avec ardeur à l'étude des hadiths et se refusèrent à reconnaître les madahib. On a dit d'Abd el-Moumen qu'il fut *الناصح لمجتربات المذاهب*, « celui qui a

(1) *Mounqid*, p. 16.

(2) *Œuvres*, p. 25.

(3) *Ibid.*, p. 12, av. dern. contre le *taqlid*, p. 227, 14.

Occident⁽¹⁾ : et elle lui enseignait comment, sans être attaché à un madhab, on pouvait rechercher soi-même la loi dans les sources. Sa dispute d'Aghmât eut pour but de prouver aux fouqâha d'Ali ben Youssouf ben Tachefin, à ces grands hommes des *fourou'*, qu'ils n'étaient que des ignorants dans la méthodologie du droit⁽²⁾. Il ne fait point porter la dispute sur les *fourou'*, mais sur les *ouçoûl*. C'est là l'important pour lui, si l'on veut arriver à déduire d'une façon correcte les détails de la législation.

Et dans la suite de ce morceau de polémique, il développe précisément avec complaisance ce qui appartient à la science des *ouçoûl al-figh*, avec ses enchainements strictement logiques et l'application de ses catégories à l'ensemble de la science du droit. Les principes fondamentaux de la science des *ouçoûl* sont exposés dans cette partie de ses écrits, et l'on peut recommander ce passage, jusqu'à la page 62 de la présente édition, ainsi que les pages 106-109, 181-207, à tous ceux qui souhaitent d'acquérir une connaissance approfondie de la méthodologie du droit musulman.

Dans son exposé des différents chapitres de la loi, il se réfère exclusivement au Coran et aux Hadiths, jamais à un code dérivé. Avec quelle apreté il affirme ici son opposition à ces fouqâha, que nous avons essayé de caractériser et qui, en dehors de leurs livres de *fourou'*, tiennent tout en mépris, même l'interprétation du Coran et des Hadiths!

L'esprit qui a inspiré la création des madahib est tout à fait étranger au système qu'il expose. Pour lui, la prati-

(1) *Biogr.*, p. 25, pénult.

(2) *Œuvres*, p. 4, *infra*. — *Biogr.*, p. 41, 9 s.

disait la nécessité de s'éclairer soi-même aux sources de la lumière : et le sel mystique, qu'il semait sur la dogmatique, donnait aux phrases fades de l'École un goût que ne pouvait supporter le palais des dialecticiens. Pour lui, et nous y reviendrons surtout plus loin, le Kalâm n'était pas un but en soi et n'était pas destiné à tourner la tête aux hommes. Ghazâli n'était point non plus un franc Ach'arite, de la tête aux pieds, et parmi ses propositions dogmatiques, plus d'une ne semblait pas correcte aux Acha'rites pur-sang. Sa tendance au mysticisme écartait de lui par exemple Abou 'Abd Allâh al-Mâzari⁽¹⁾, commentateur de l'Imam al-Harameïn, dont il semblait s'être juré de suivre mot à mot les paroles. Ce savant était d'ailleurs un étrange polémiste : « Si je n'ai point moi-même lu son livre, disait-il, j'ai « du moins connu ses élèves et ses adeptes. Chacun « d'eux m'apportait quelque nouvel exemple de sa méthode, et j'ai pu ainsi me faire une idée de son système et de son enseignement »⁽²⁾. Ce qu'il apprenait ainsi des doctrines qu'il prétendait combattre lui semblait être largement suffisant.

Nous voyons par là combien le sol était mal préparé au Maghreb pour les idées de Ghazâli.

Nous ne nous tromperons donc point en disant que ce furent les doctrines qu'il professait sur l'importance à accorder aux *fourou's*, qui eurent une influence dominante sur la marche que suivit Ibn Toumert en exposant la loi. Dans son voyage en Orient, il avait appris à connaître la science des *ouçoûl al-fiqh*, négligée en

(1) Voyez sur lui Fagnan, in traduction du *Bayan al-Moghrîb*, I, 469, note 4.

(2) *Ithâf*, I, c.

qu'ils apprenaient par cœur, qu'ils enseignaient, et dont les règles leur servaient à construire des châteaux de casuistique.

Bien que ce ne soit point exclusivement l'attitude prise par Ghazâli sur ce point particulier qui ait provoqué l'opposition des théologiens du Maghreb, mais qu'elle ait été également soulevée par d'autres thèses théologiques de l'*Ihya*, nous voulons montrer par quelques dates de bibliographie comment les Maghrébins distingués se lancèrent à l'attaque du système de Ghazâli.

En effet, à côté des contemporains illustres, qui, pour ainsi parler, aboyèrent contre les écrits de Ghazâli, comme le fameux qadi 'Iyadh, nous trouvons des écrivains célèbres de ce même siècle qui s'empressèrent de consacrer à leurs ardentés polémiques des ouvrages spéciaux : Abou Bekr ben al-Walid al-Tortoûchi (451-525), qui, dans une lettre à un ami, avait émis le jugement que l'auteur de l'*Ihya* « avait rejeté la vraie foi »⁽¹⁾, composa un traité où il se lança à l'attaque de toutes les positions de l'*Ihya*⁽²⁾; un ardent Ach'arite d'Elvira, Mohammed ben Khalaf (mort en 537), composa un ouvrage intitulé : كتاب النفس والامالى فى النفس على الغزالى⁽³⁾, et il est vraiment étrange que Ghazâli, que l'on peut certainement considérer sans exagération comme le sauveur du système ach'arite en pleine décadence⁽⁴⁾, ait été en butte aux violentes attaques des adeptes mêmes de cette doctrine. C'est que s'il était Ach'arite, il n'était point de stricte observance. En Dogmatique, comme en Fiqh, *jurare in verba magistri* lui eût été odieux. Là aussi il

(1) *Ithâf*, I, p. 28 بلغد كان ينسأخ من الدين

(2) *Al-Dhabbi* (Bibl. hisp.-arab.), éd. Codera, p. 128, pénult.

(3) Ibn al-Abbar, *Takmila*, éd. Codera, p. 173.

(4) ZDMG, XLI, p. 64.

qui croyaient gagner par ces choses le salut de leur âme (1).

D'une façon générale, les idées de Ghazâli et les écrits dans lesquels il les exposait, ne reçurent point tout d'abord au Maghreb un accueil favorable. Comme nous l'avons indiqué plus haut, ce ne fut que plus tard que des individualités isolées y subirent l'influence sans cesse grandissante du Maître et se laissèrent pénétrer de son esprit. Le verdict rendu par les Fouqaha pour la défense de leurs intérêts égoïstes ne put empêcher, en effet, que cent ans exactement après Ghazâli, l'étude des *Ouçoùl* ne fût en honneur au Maghreb, à côté des *fourouç*, et que l'on n'y étudiât et commentât l'ouvrage de Ghazâli sur les *Ouçoùl* : *al-Moustaçfâ min 'ilm al-ouçoùl* (2).

On entourait du nimbe de la sainteté la figure de cet homme, jadis accusé d'hérésie, et l'on plaçait son image parmi celles des pères de l'Eglise les plus vénérés et des thaumaturges les plus admirés de l'Islam. Mais, au Maghreb, les théologiens contemporains et ceux de la génération qui suivit immédiatement, se montrèrent réfractaires aux idées que Ghazâli avait voulu servir dans ses œuvres magistrales, et ils luttèrent ardemment contre elles. Les conservateurs irréductibles ne pouvaient s'accoutumer à l'idée que le salut pût exister en dehors des traités et des recueils malékites de jurisprudence, encore moins à la pensée que le salut fût à trouver partout ailleurs que dans les formulaires arides

(1) *Ithaf al-sadât*, I, p. 161. وقالوا كيبى يقول للعالم بالاحكام الشرعية انه مجنون

(2) Ahmed ben Mohammed al-Ichbili (mort en 651 de l'hég.), fit un *moukhtaçar* (abrégé) du *moustaçfa*; Abou 'Ali al-Hassan al-Fihri (mort en 776), écrivit sur cet ouvrage un commentaire, auquel Soleïman ben Daoud al-Gharnâti (mort en 832), ajouta des gloses.

« venue, il a abandonné ces études et il s'est mis à s'oc-
« cuper de son âme. Ne te laisse pas égarer par les
« paroles de ceux qui prétendent que la *fatwa* est la base
« fondamentale de la loi et que l'on ne saurait en saisir
« les motifs, sans étudier la science des divergences
« des opinions, *'ilm al-khilâf*(1). »

Ghazâli ne rabaisse la valeur de ces études que lorsqu'il a en vue le perfectionnement de « l'âme individuelle », la vie religieuse et la connaissance de la religion. Coran et Sounna, point de *fourou'* : telle est la devise du théologien qui, dans l'étude de la loi, a pour but le perfectionnement individuel.

La campagne entreprise par Ghazâli contre les études de fiqh et leurs applications pratiques pouvait être, nous l'avons vu, reprise sous la même forme au Maghreb ; c'étaient en effet les mêmes tendances qui, à l'époque où nous nous sommes placés, caractérisaient la tournure d'esprit des fouqaha d'Occident.

La lecture du *Kitab al-'ilm* du *Ihya 'ouloum al-dîn*, leur mettait devant les yeux comme un miroir où ils pouvaient aisément se reconnaître ; ce fait suffit à expliquer comment les fouqaha des princes almoravides crurent devoir poursuivre cet ouvrage. Les sources nous montrent que leurs colères n'eurent point pour origine principale des motifs dogmatiques ; elles furent bien plutôt allumées par la campagne de mépris que Ghazâli avait menée contre les tout-puissants adeptes des *fourou'* et contre leurs subtilités pédantesques. Il y avait une chose au moins qu'on ne pouvait lui pardonner, c'était d'avoir appliqué l'épithète de « fou » aux gens

(1) *Ihya*, I, p. 40.

qu'à méconnaître sa valeur relative. Mais il affirme son caractère de science de la loi profane, et si elle ne se perd point dans l'art de la dispute et dans une aride casuistique, inutile aux besoins réels de la vie, il ne saurait lui venir à l'esprit de la considérer comme absolument superflue, au point de vue du droit civil et des observances rituelles. Ghazàli lui-même est, en effet, l'un des représentants les plus éminents des *fourou'* dans l'école chafé'ite. La littérature qui, groupée autour du « Minhadj »⁽¹⁾, forme les codes chafé'ites, a précisément pour base les écrits que Ghazàli a consacrés au *fiqh*; elle dérive en effet de Al-Mouharrar d'Abou'l Qasim al-Râfi'y (mort en 623 = 1226), qui n'est lui-même qu'un extrait des trois codes de *fiqh* de Ghazàli, البسيط, الوسيط, الوجيز⁽²⁾; le Mouharrar a donné naissance lui-même à toute une littérature de manuels et de commentaires.

« Quelqu'un pourra dire, déclare-t-il lui-même :
« l'homme est l'ennemi de ce qu'il ignore. Mais on ne
« pourra jamais me le faire croire. Je dis bien plutôt :
« *Experto crede Ruperto*. Prends le conseil de l'homme
« qui a perdu une grande partie de sa vie sur ces choses,
« qui a beaucoup ajouté au savoir que lui avaient trans-
« mis ses devanciers, et qui, pour composer lui-même
« des livres, a dû préciser plus nettement les questions
« et combattre les opinions adverses; auquel, en fin de
« compte, Dieu a montré le droit chemin et a fait connai-
« tre ses anciennes fautes. Quand cette clarté lui est

(1) Voir sur cette question Sachau; *Muhammedanisches Recht nach schafé'itischer Lehre*. Berlin, 1897, p. xxii.

(2) *Ithaf al-sadat*, II, p. 295, 2 : اورد فيه خلاصة ما جرى كتب : الغزالي الثلاثة وجيز , en 12 volumes. ZDMG, t. xxvii, p. 205.

« science le nom de *Fiqh* ⁽¹⁾ ». « Prends bien garde aux
« diables humains; quant aux vrais démons, tu peux
« vivre sans les craindre, depuis que les hommes ont
« assumé leur tâche d'aveuglement et d'erreur ⁽²⁾ ».

On pourrait augmenter considérablement cette anthologie des jugements où Ghazàli stigmatise les études à la mode. Chacun d'eux ramène à cette conclusion, que la science des *fouqaha*, l'extravagant système des *fou-rouc*, ne rentre dans la catégorie des sciences religieuses, ni par elle-même, ni par le but que se proposent ses adeptes. Elle fait partie des sciences juridiques, علم الشرائع, qui sont purement temporelles, puisqu'elles dirigent tous leurs efforts vers les intérêts de ce monde. Mais la religion est affaire du cœur, « qui
« est tout à fait en dehors de la sphère d'action du
« faqih ⁽³⁾ ». Et ce n'est point du cœur que sortent les *fou-rouc*, et ce n'est point à lui qu'ils vont, pas plus en leurs parties essentielles qu'en ce qui n'y est qu'excroissance parasite. Quiconque veut pratiquer la loi pour atteindre la vie religieuse, doit revenir aux sources et aller puiser directement l'eau vivifiante du Coran et de la Sououna; il lui faut cesser d'envisager la loi sous son aspect temporel. C'est ce que ne font point les adeptes des *fou-rouc* ⁽⁴⁾; le sage, qui, dans ses études religieuses, cherche Dieu, n'a rien à faire avec ces maîtres de la loi terrestre.

Le jugement ferme et sévère que Ghazàli porte sur cette doctrine et sur ses représentants ne va point jus-

(1) *Ibid.*, I, p. 32.

(2) *Ihya*, I, p. 37.

(3) *Ibid.*, I, p. 17, 13; *وَأَمَّا الْقَلْبُ فَخَارِجٌ عَنِ وَايَةِ الْعَفْيَةِ*

(4) *Ibid.*, I, p. 32 (sur le sens du mot علم).

entière dans les mêmes mains. Il évitait ainsi l'obligation du zekat. Abou Hanifa ajouta cette remarque : « C'est la logique du *fiqh* d'Abou Youssouf ! » Quels jolis tours il aurait su tirer du « livre sur les fictions du droit » du grand *cadi* Al-Khaççaf ? (1).

Pour se donner l'apparence du savoir, ils se targuent surtout de discuter les espèces les plus rares (*nawâdir, ghara'ib*(2)), et ils y emploient la casuistique la plus vaine(3). Ce sont surtout leurs discussions publiques que Ghazâli estime condamnables. Il y voit l'origine et l'occasion de toutes les mauvaises passions, la vanité, l'envie, la délation, l'hypocrisie, les ambitions terrestres, etc. (4), et par dessus tout, le vain désir de paraître. « Ils cherchent « surtout à traiter des questions que l'on peut appeler « *al-toubouliyât*, c'est à dire celles pour qui l'on bat la « caisse et qui excitent l'attention publique. Dans ces « débats, ils peuvent étaler tout au long leur talent de « dispute. Mais ils négligent, pour de semblables occu- « pations, les recherches véritablement actuelles : ils « disent de celles-ci qu'elles ne sont que vieux rappor- « tages, *khabariyât*, que l'on retrouve dans tous les coins ; « ce ne sont pas des *toubouliyât*, avec quoi l'on fait du « bruit (5) ». « Pour parer de telles tendances d'une trom- « peuse honnêteté, le *cheitân* a trouvé le moyen de faire « croire aux hommes qu'on peut donner à une pareille

(1) Voir *Kitâb al-hiyal*, qui a été aussi imprimé au Caire en 1316.

(2) Il faut noter qu'un moraliste juif, qui suit en cette matière les mêmes principes que Ghazâli, Bakhya ben Pakouda, met aussi en dehors du domaine des sciences religieuses l'étude des *שאלות נכריות* (*Chôbhôth hal-lebhâbhôth*).

(3) *Ihya*, I, p. 43.

(4) Comparez le chapitre intitulé *بيان آفات المناظرة*, I, p. 45, s.

(5) *Ibid.*, I, p. 43.

« par ses paroles, il y préparait les gens, de tout son « pouvoir⁽¹⁾. » Et si le Fiqh a pris une direction aussi temporelle, il l'attribue particulièrement à la situation irrégulière dans laquelle se trouvait le Khalifat : les titulaires de cette institution, dont la légitimité voyait chaque jour s'affaiblir son principe, avaient besoin de gens capables de jeter, pour ainsi dire, sur leurs actes un voile de légalité; c'est à cela que se consacrent les *fouqaha*, et ils y trouvent leur compte⁽²⁾. Tout en affirmant que leur science est un moyen de se rapprocher d'Allah, ils ont, devant le maître, l'attitude la plus humble, pour gagner de grasses prébendes⁽³⁾. Le fiqh devient ainsi un moyen de faire triompher des tendances condamnables au point de vue moral, et ses représentants les plus célèbres n'hésitent pas à faire servir leurs talents de casuistes à des besognes où le droit est violé au profit de leurs desseins égoïstes. Ghazàli en trouve un exemple dans le *Qout al-Qouloûb*, d'Abou Tàlib al-Mekki⁽⁴⁾, où l'on voit le grand jurisconsulte d'Haroun al-Rachid, le célèbre Abou Youssouf, recourir à un stratagème pour éviter le paiement annuel de la *zekat* : à la fin de chaque année, au moment où la taxe était établie, il faisait passer en bonne et due forme tout son bien sur la tête de sa femme; puis, quand l'année nouvelle parvenait à sa fin, la femme transférait de nouveau le tout à son mari, si bien que les biens ne restaient jamais une année

وكننت في ذلك الزمان انشر العلم
الذي به يكسب اجماع وادعو اليه بقولي وعملي وكان ذلك قصدي
ونيتي

(1) *Ihya*, 1, p. 41.

(2) *Ibid.*, p. 56, par. 2.

(4) *Ibid.*, p. 17.

« à peine un médecin appartenant à la foi musulmane !
 « cette profession est toute abandonnée aux juifs et aux
 « chrétiens⁽¹⁾ ; en revanche, on se presse pour étudier le
 « fiqh, et l'art des discussions juridiques et la science
 « des différences qui existent entre les *maʿzahib*, جدليات,
 « خلافيات ; la même ville est pleine de gens qui s'occupent
 « à rendre des *fatwas* et à donner sur n'importe quoi des
 « consultations juridiques. On ne se fait point volontiers
 « médecin ; car la science médicale ne donne point le
 « moyen d'administrer des fondations pieuses, des legs
 « et des biens d'orphelins ; alors que le fiqh mène à des
 « fonctions lucratives, qui vous font plus gros que votre
 « voisin⁽²⁾ ». Voilà bien la préoccupation de l'ambition
 terrestre et de l'intérêt pécuniaire, que l'auteur ne cesse
 de dénoncer en maints passages de ces analyses⁽³⁾. D'ail-
 leurs la littérature vient à l'appui de sa thèse : il existe,
 en effet, toute une série de poésies didactiques où les
 avantages de l'étude du fiqh sont célébrés au point
 de vue de la carrière à laquelle elle donne accès. Justi-
 nien procure ici *opes et honores*. Oumara, dans une lettre
 où il adresse des remontrances à son correspondant,
 peut donc dire : « Tu n'appartiens pas à la classe des
 « *fouqaha*, pour pouvoir prétendre à de grands hon-
 « neurs⁽⁴⁾. » Dans la partie de ses mémoires où il fait le
 récit de ses années d'enseignement à l'Académie Nizha-
 miya, Ghazàli dit qu' « il propageait alors une science
 « qui conduit aux honneurs et que, par ses exemples et

(1) *Ihya*, I, p. 42 infra ; il revient souvent sur ce sujet.

(2) *Ibid.*, I, p. 20 et III, p. 370. s.

(3) *Ibid.*, I, p. 40.

(4) *Oumara du Yémen, sa vie et son œuvre*, par H. Derenbourg,
 I, p. 460, dern. l. *لا من البغيا تَحْسَبُ بِتَكْرَمِ مَحْرَمَتِكَ*

« science qui prépare à la vie de l'au-delà ? On devrait
« considérer comme fou, *madjnoûn*, quiconque étudierait
« de pareilles choses dans le dessein de s'approcher
« ainsi de Dieu ⁽¹⁾ ».

« Il y a une classe d'hommes qui bornent leur ambition
« à la science des consultations juridiques, *fatâwî* :
« ils peuvent ainsi fournir des moyens de droit pour tou-
« tes les espèces, pour tous les procès, pour tous les dé-
« tails des affaires terrestres *تفاصيل المعاملات الدنيوية*, que
« l'intérêt des hommes suscite communément entre eux.
« Ils donnent aux connaissances qui conduisent à ce but,
« le nom de *'ilm al-fiqh* et *'ilm al-madzhab*, et s'imagi-
« nent que c'est là la même chose que la *science reli-*
« *gieuse*. Ils négligent l'étude du livre de Dieu et de la
« *sounna* du Prophète. Il y en a parmi eux qui raillent
« les savants traditionnistes ; ils disent que ce sont des
« transmetteurs de nouvelles et des porteurs de bou-
« quins, et point des savants ⁽²⁾. *انهم نقلة اخبار وجملة اسفار*.
« *(لا يفقهون)* ».

« Ils disent que rapporter ainsi seulement ce qu'on a
« entendu est l'affaire des vieilles femmes, *شان العجائز*,
« et qu'il n'y a point là trace de jugement ⁽³⁾ ». Quand on
« interroge un *faqih* sur des choses dont l'inobservation
« conduit à la damnation éternelle, il ne sait quoi répon-
« dre ; en revanche, il pourrait dire des volumes sur les
« subtilités de la casuistique, faire des distinctions raffi-
« nées (*تفريعات ذيفئة*), à propos de cas qui ne se présente-
« ront quasi point dans la réalité. Combien de villes ont

(1) *Ihya*, I, p. 17-18.

(2) *Ibid.*, *Kitab al-'ilm*, bab II, I, p. 77 et ailleurs.

(3) *Ibid.*, I, p. 57 (par. 5).

cès une réforme, il ne pouvait puiser à une meilleure source qu'à la *Ihya* de Ghazàli; celui-ci n'avait-il point, en effet, contre des tendances analogues, manié la férule avec une pieuse ardeur? La plus grande partie du *Kitab al-'ilm*, dans sa « Renaissance des sciences de l'Islam », est pour nous un document durable de l'opinion qu'il professait à l'égard des tendances qui dominaient alors le monde du *fiqh* (1). Il y considère la science, *'ilm*, « comme le culte divin du cœur, comme « une prière intérieure, comme le moyen que possède la « conscience humaine de s'approcher de Dieu » (2). Il aurait eu peine à retrouver une semblable définition dans le bavardage de casuistique où se perdaient les gens qui, parmi leurs disputes canoniques et leurs subtilités juridiques, prétendaient s'occuper de science religieuse. Ce qu'ils nomment *fiqh* est pour lui une chose qui n'a rien à voir avec la religion; ce n'est point une science en vue de l'au-delà, *'ilm al-akhira*, mais une occupation toute temporelle, *'ilm al-dounia*, un métier comme tous les autres métiers terre à terre. « Comment pouvait-on « s'imaginer que la science qui traite des lois du divorce, « des conditions du mariage, des transactions avec « paiement anticipé du prix de vente, de questions de « location, de paiement comptant, etc., pût être une

(1) Il reproduit ailleurs le même jugement sur les études de fou-rou', par ex. dans le *Itjam al-'awam*, le Caire, 1309, p. 27, en haut; dans le traité parénétiq: « *Ya ayyouha al-walad* ».

(2) *Ihya*, I, p. 48: العلم عبادة القلب وصلاة السرّ وفرة الباطن. Cette définition répond à l'expression *faqih al-nafs*, que l'on trouve par ex. dans l'autobiographie d'Avicenne: وكان في جوارى ايضا: رجل يقال له ابوبكر البرقي خوارزمي المولد ففيه النفس متوحد في العفة والتبشير والزهد ماثل الى هذه العلوم. Ibn Abi Ouçeybi'a, éd. A. Müller, II, p. 4, 17.

geait complètement d'étudier le Coran et les hadiths du Prophète et que les savants les plus illustres ne consacraient nullement à cette étude l'ardeur qu'il convient d'y apporter (1).

L'étude exclusive des *fourou'* n'eut point pour seul résultat de gêner l'accès aux sources, c'est à dire aux hadiths : elle supprima en même temps l'étude de la science des *Ouçoûl al-fiqh*, qu'avait fondée Al-Chafi'cy, dans sa célèbre *Risâla fi 'ilm ouçoûl al-fiqh* (2), en exposant excellemment la méthode à suivre pour utiliser dans le *fiqh* les matériaux fournis par les hadiths et pour en tirer les conséquences pratiques. Cette étude était le meilleur moyen d'éviter le machinal *taqlîd*, où tombèrent, à de rares exceptions près (3), les juristes de cette époque. Au Maghreb, l'étude des *Ouçoûl* était en général absolument négligée (4).

Telle était la situation dans laquelle Ibn Toumert trouva les études théologiques dans la moitié africaine de l'empire almoravide. Pour y tenter avec suc-

(1) Al-Marrakechi, *History of the Almohades*, éd. Dozy, 2^e éd., p. 123, 8 s.

(2) Cet important ouvrage, outre l'édition courante du Caire (*matba' al-'ilmîya*, 1312) a eu une édition un peu plus ancienne, celle d'Ahmed Ibrahim Charara (le Caire, 1310), qui contient d'amples documents du *sima'* concernant les manuscrits. Il est à souhaiter que l'on prenne désormais pour base d'une étude scientifique du droit musulman cet ouvrage capital, qui est maintenant accessible à tous.

(3) De telles exceptions sont signalées par l'expression : **كان يذهب** **مذهب المحجة والنظر وترى التفليد**, par ex. Ibn al-Faradi, n° 339 et 1047.

(4) En effet, dans son ouvrage intitulé « *Faql al-maqâl* », où il parle du rôle des *nouzhzar*, dans la science du *fiqh*, Averroès met expressément le Maghreb en dehors de son sujet : **في معظم بلاد** **الاسلام ما خلا الغرب**.

ses biographes le prétendent⁽¹⁾. En effet, ce personnage, qui, d'ailleurs, était d'origine chrétienne⁽²⁾, fut, malgré la protection du Khalife, poursuivi par la haine de la corporation des fouqaha malékites⁽³⁾; profondément convaincus que leur esprit trouvait toute la science nécessaire dans les ouvrages de *fourou'*, ils considéraient qu'en revenant aux hadiths, on faisait un retour en arrière. Dans les siècles suivants, ce fut l'esprit d'Açbagh, et non celui de son contemporain Baqi, qui garda l'autorité dans le monde des fouqaha. On peut, entre tous, prendre pour type le cadî d'Elvira, Mohammed ben Yahya, surnommé El-Baoudjoun (mort en 941), écrivain juridique qui ne comprenait rien aux hadiths et qui professait pour eux une véritable aversion⁽⁴⁾.

Telle était la situation des études de fiqh à l'époque où la dynastie almoravide régnait en Espagne. Au v^e siècle de l'hégire (xi^e siècle), les seuls savants qui pussent compter sur les faveurs du souverain étaient ceux qui étaient versés dans l'étude des *fourou'* du rite malékite; les ouvrages de *fourou'* avaient, à cette époque une vente assurée; ils avaient toute l'autorité dans la pratique juridique, et on avait rejeté tout le reste, à tel point que l'on négli-

(1) *Ibid.* n° 281 فمن يومئذ انتشر الحديث بالاندلس ثم تلاه ابن وضاح فصار الاندلس دار حديث واسنلا وانما كان الغالب عليهما قبل ذلك حفظ راي مالك واصحابه

(2) Dozy in ZDMG, t. xx, p. 598.

(3) *Zahiriten*, p. 115; *Al-Bayan al-Moghrib*, éd. Dozy, II, p. 112 s.

(4) Ibn al-Faradi, n° 1229 : وله في العفه كتب مؤلفة ولم يكن له علم بالحديث بل كان يعاديه ويتحرف (يتحرفه) عنه (dans l'éd. ويعيبه). Les ouvrages biographiques emploient souvent pour caractériser le savant en fiqh les expressions suivantes : وكان عالما بالمسائل ولم يكن له علم بالحديث.

les enseignements d'Al-Aouzâïy; mais cela ne dura guère, et les traités malékites de *fourou'* se substituèrent à l'étude des hadiths. On rapporte, sur le compte d'un savant cadî de Cordoue, qui, pendant tout un demi-siècle, put jouir dans la capitale du Khalifat omayyade de la plus haute autorité juridique⁽¹⁾, un fait qui est, à cet égard, bien caractéristique. Ce savant, élève de Sahnoun, Açbagh ben Khalil, suivait avec un respect fanatique le *ray* des autorités du malékisme et ne voulait point entendre parler d'autre chose. Il repoussait expressément les hadiths, invectivait les compagnons du Prophète et affichait son dédain pour les traditions⁽²⁾: « J'aimerais mieux, disait-il, avoir « dans mon coffre la tête d'un cochon que le Mousnad « d'Ibn Abi Cheïba⁽³⁾ ». Or Açbagh fut considéré en Espagne par tous ses contemporains comme la principale autorité de l'Islam en matière de fiqh. Baqi ben Makhlad (mort en 885), qui professait un respect particulier pour le Mousnad d'Ibn Abi Cheïba, tenta, en faveur des hadiths, une réaction qui n'eut pas autant de succès que

Ziyâd Chabatoun al-Lakhmi, mort vers 815-818, qu'elles considèrent comme le promoteur du madzhab malékite en Espagne. Al-Dhabbi, n° 751 : وكان أوّل من ادخل الأندلس فيه مالك بن انس وكانوا : قبل ذلك على مذهب الأوزاعيّ . Il est possible qu'il ait consolidé les premiers fondements jetés par Yahya.

(1) Ibn al-Faradi, éd. Codera, n° 245 : دارت عليه العتيا : بالاندلس خمسين عاما

(2) *Ibid.* ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بطرفه بل كان يباعده . ويطعن على الصحابة وكان متعصبا لرأى اصحاب مالك ولابن الفاسم من بينهم

(3) *Ibid.* لان يكون في تابوتي رأس خنزير احب الي من ان يكون فيه مسند ابن ابي شيبه

Il ne faut point, comme on l'a fait trop souvent et récemment encore (1), partir de ce principe que les représentants du rite malékite ont apporté à l'étude du hadith une ardeur inconnue des représentants des autres rites, particulièrement des hanéfites, et en conclure que dans le développement de la législation, ils repoussaient absolument l'emploi de ce que l'on nommait le *ray*. Les juristes musulmans, ainsi qu'on l'a dit plus d'une fois, estiment au contraire que la doctrine malékite, comme celle de l'Iraq, est caractérisée par ses tendances vers le *ray*, et ils ne font sous ce rapport aucune différence entre les deux doctrines. Si l'on se demande quelle fut l'importance que dans la pratique le *fiqh* malékite reconnut aux traditions, particulièrement en Espagne et en Afrique, on acquiert la preuve très nette qu'après la victoire de leur rite, les fouqaha malékites se sont occupés fort peu des traditions et qu'ils ont emprunté tous leurs matériaux d'étude aux manuels de *fourou'*, dont l'autorité était admise par l'école. Nous pourrions même trouver en Espagne des exemples d'un véritable mépris pour les hadiths. La doctrine malékite fut introduite en Espagne vers la fin du deuxième siècle de l'hégire (2). On avait suivi, jusque là,

يحمل المعز المذكور جميع اهل المغرب على التمسك بمذهب
مالك بن انس وحسم مادة الخلاف في المذاهب واستمر الحال في
ذلك الى الآن

(1) En ce sens, August Müller lui-même, dans *Der Islam in Morgen und Abendland*, II, p. 464; Brockelmann : *Gesch. der arab. Literatur*, I, p. 179.

(2) On considère d'ordinaire Yahya ben Yahya al-Ma'moudi comme celui des élèves de Malek qui introduisit le madzhab malékite en Espagne, sous le Khalife Hicham (mort en 796) : Dozy, *Gesch. der Mauren in Spanien*, I, p. 281. Sur les divergences entre les idées de Yahya et les doctrines de Malek, voir Ibn al-Faradi, éd. Godera, II, n° 1554. — Les sources arabes mêlent à ces événements le nom de

moment, une autre influence se faisait jour : celle d'Asad ben Fourât, le futur homme d'Etat qui, de Médine, où il avait été l'élève de Mâlik, était venu en 'Iraq se mettre à l'école de Mohammed ben Hasan al-Cheibâni ; dès son retour dans sa patrie en 203 (818), il se servit de l'influence que lui donnait à Qairawan son titre de grand juge, pour y introduire les doctrines hanéfites⁽¹⁾, et pour leur faire partager avec la secte malékite l'autorité dans l'empire des Aghlabites. Sous la domination fatimide, les systèmes sunnites durent tout naturellement céder, en apparence du moins, devant le fanatisme des Chi'ites. Cependant, la doctrine hanéfite « qui, plus élastique « dans son mode, était tolérée par les Chi'ites⁽²⁾ », réussit à garder ses positions sous cette dynastie. On put dire qu'à cette époque le rite hanéfite fut *اظهر المذاهب* « la doctrine sunnite la plus ouvertement suivie ». Mais bientôt le gouverneur africain du Fatimite Mou'izz ben Bâdis, qui régna de 407 à 454, se révolta ouvertement contre le gouvernement des Fatimites, reconnais-sait, vers 440 (1048), l'autorité du Khalife orthodoxe de Baghdad et bannissait de ses états le rite chi'ite ; la doctrine malékite reconquit alors toute son autorité⁽³⁾, et, depuis lors, elle est restée dominante dans l'Islam de l'Afrique du Nord⁽⁴⁾.

(1) Notices et extraits du *Me'âlîm al-Imân*, in *Mission scientifique en Tunisie*, par O. Houdas et René Basset (Alger, 1884), p. 110, 13 et 133, 11.

(2) Histoire de l'Afrique et de l'Espagne, intitulée *Al-Bayano 'l-Mogrib*, traduite et annotée par E. Fagnan, 1 (Alger, 1901), p. 213.

(3) E. Doutté, *l'Islam algérien en l'an 1900* (Alger 1900), p. 23. La date de 406 est à corriger.

(4) C'est ainsi qu'il faut comprendre Ibn Khallikân, éd. Wüstenfeld, n° 740 : *وكان مذهب ابي حنيفة باجريفية اظهر المذاهب*

il lui a encore consacré dans ses mémoires autobiographiques un chapitre particulier de polémique, dans lequel il énumère en outre tous ces écrits spéciaux⁽¹⁾.

D'autre part, dans les principaux traits de sa doctrine théologique, Ibn Toumert se rattache à des idées et des points de vue, qui sont en opposition avec la situation théologique du Maghreb et qui avaient pris corps dans l'école de Bagdad et particulièrement dans la doctrine de Ghazali.

Nous allons chercher, dans le chapitre suivant, à jeter quelque lumière sur cette partie de l'histoire théologique du Maghreb.

II

A l'époque où se placent les événements qui font l'objet de cette étude, l'Islam maghrébin était dominé par l'une des écoles (*madzâhib*), dont l'orthodoxie musulmane reconnaît également la valeur, le *madzhab* qui porte le nom de Mâlik ben Anas. La victoire complète de l'école malékite dans l'Afrique du Nord, date de l'année 440 (1048) environ. La doctrine médinoise s'y étendit et s'y affermit, grâce aux adeptes maghrébins de Mâlik et à ceux de son disciple 'Abd al-Rahmân ibn Qâsim, mort au Caire en 191 (806), qui avec sa *Moudawwana* donna au rite malékite son livre fondamental ; cet ouvrage dut particulièrement son autorité, en Afrique, aux efforts heureux de Sahnoun ben 'Abd al-Salâm⁽²⁾ (160 = 776 à 240 = 854). Au même

(1) *Al-Mounqidz min al-dhalâl* (le Caire, 1309), p. 19.

(2) Cf. O. Houdas ; Sahnoun, un juriconsulte musulman du III^e siècle de l'hégire, dans le *Recueil des Mémoires* publiés par les professeurs de l'École de Langues Orientales à l'occasion du Centenaire (1895).

« l'exécuter⁽¹⁾ ». — « Imposer des devoirs, dont on ne peut « supporter l'accomplissement, est une absurdité⁽²⁾. »

Mais voici un fait beaucoup plus grave, car ce n'est point seulement avec les idées d'une école particulière, mais avec toute l'orthodoxie sunnite qu'Ibn Toumert va se trouver en contradiction. Dans l'intérêt de ses propres prétentions au mahdisme, il rejette la théorie sunnite de l'autorité des *moudjtahidoun*⁽³⁾ (savants reconnus par leur savoir comme interprètes originaux de la loi, à l'opinion desquels se conforment les *mouqallidoun*, imitateurs sans originalité), et en face d'eux, il place comme contre-poids l'*Imam ma'çoum*, l'imam infaillible de la communauté musulmane, dignité qu'il réserve tout naturellement au mahdi, c'est à dire à lui-même⁽⁴⁾. L'un des points les plus importants de son *'aqida*, de ce credo sur lequel il faisait prêter serment à ses adeptes⁽⁵⁾, c'est la croyance à un Imam connu (*ma'çouloum*), au sens que donne à cette expression la doctrine des chi'ites. « Celui qui meurt sans avoir connu l'Imam « de son temps, meurt d'une mort de *djahiliya*⁽⁶⁾ ». Or, Ghazali ne s'est pas seulement prononcé contre la doctrine de l'*imam ma'çoum* dans des écrits spéciaux de polémique :

(1) Mas'oudi, *Prairies d'or*, éd. Paris, VI, p. 21, 8 ; cf. Al-Mo'tazilah, éd. T. W. Arnold (Hyderabad, 1898), p. 16, 11. هل وجدت

رحيما يكلف العباد فوق الطاعة

(2) *Œuvres*, p. 28, 4, in fine, cf., p. 108, 11 ss.

(3) *Ibid.*, p. 25, 15 ss.

(4) *Ibid.*, p. 246, 257, 12.

(5) *Biog.*, p. 9, 8 suiv. ; 55, 14 ; 59, fin ; *Œuvres*, p. 252, 2 ; 257, 9.

(6) Al-Chahrastani, éd. Cureton, p. 147, 3 : من مات ولم يعسري
امام زمانه مات ميتة جاهلية وكذلك من مات ولم يكن في عنقه
بيعة امام مات ميتة جاهلية

tème théologique du maître. Bien qu'il ait toujours gardé, au dire de tous ses biographes, les apparences d'une vie ascétique⁽¹⁾, il n'eut jamais le moindre goût pour la *Moukâchafa*, pour la connaissance mystique, pour l'effort intérieur qui permet de vivre dans la conscience les réalités de la vie religieuse, et qui est le but principal de la recherche religieuse dans le système de Ghazâli. Dans la science du droit, leurs méthodes sont, comme nous le verrons, absolument différentes : elles le sont même sur certains points de théologie.

Citons seulement comme exemples deux points particuliers. La dogmatique discute la question de savoir s'il est possible que Dieu impose à l'homme des devoirs qu'il n'est matériellement point capable de remplir⁽²⁾ : Ghazâli se prononce pour l'affirmative⁽³⁾. La puissance de Dieu est sans limites ; aucune considération ne saurait enchaîner sa volonté souveraine ; quand il transmet ses ordres aux hommes, il ne doit point examiner s'ils sont capables d'y obéir⁽⁴⁾. Avec une partie des Ach'arites, avec les Mâtouridites et tous les Mo'tazilites, Ibn Toumert se prononça pour la négative. Parmi les « sept conditions » fondamentales qui font qu'un ordre ou une défense sont « obligatoires », il place celle-ci « que l'acte imposé » n'exécède point les facultés de celui qui est contraint de

(1) Biog., p. 15, 13 ; 25, avant-dern. l.

(2) Cf. sur cette question Fakhr al-din al-Râzi, *Ma'âtib al-ghaib*, VIII, p. 746 (commentaire sur Sourate 111, v. 2).

(3) La question controversée *تكليف ما لا يطاق* est amplement traitée dans Seyîd Mourtadâ, *Ithaf al-sadât*, II, p. 181 ss. Les Khâridjites l'admettent, Aghâni, XX, p. 104, 16. Ibn al-Rawendi lança contre cette théorie son pamphlet *الحكمة* (ou *نعت عميث*), WZKM, 1890, p. 233.

(4) *Ihya*, I, p. 141 (5 aél.). Nous citons ici cet ouvrage d'après la première édition, Boulaq. 1289.

« hommes, à l'époque où, revenu de mes voyages, j'en-
« seignais pour la seconde fois à l'Académie Nizamiya,
« fut un homme du Maghreb, nommé Mohammed ibn
« Toumert, des gens de Salamiya (?), et j'en tirai l'horos-
« cope qu'il y régnerait ⁽¹⁾ ».

Cependant il n'en faudrait point conclure que ce soit par un pur mirage de légende que le nom de Ghazâli se trouve mêlé aux débuts comme à la suite de la carrière d'Ibn Toumert. En niant qu'il y ait eu influence personnelle d'homme à homme, nous n'avons pas mis en question l'influence des idées. Si nous voulons considérer Ibn Toumert, ses vues et ses projets théologiques, abstraction faite de ses tendances politiques et sociales, nous devons le voir, au cours de ses voyages en Orient, subissant l'impulsion de l'homme dont les salles de la Nizamiya répétaient encoré la gloire, à l'époque où le jeune Maghrébin cherchait à accroître en Orient ses connaissances théologiques.

L'opposition manifestée par Ibn Toumert contre les pratiques théologiques en usage dans sa patrie maghrébine, reflète, sous bien des rapports, le contraste qui existait entre la doctrine théologique de Ghazâli et certaines théories voisines, dans la mesure où elles se manifestaient alors en Orient. Cela ne veut pas dire qu'Ibn Toumert ait été imprégné de la doctrine de Ghazâli jusqu'au fond de l'âme ; il s'en faut de beaucoup. Il n'a même pas pénétré très profondément les idées maitresses du sys-

اول من استنسخه وفراء على بالمدرسة النظامية سرا من
الناس في النوبة الثانية بعد رجوعى من السفر رجل من ارض
المغرب يقال له محمد بن تومرت من اهل سلمية وتوسمت فيه
منه الملك (selon l'édition indienne lithographiée.— Communication
de M. Macdonald).

mortels de jeter les regards⁽¹⁾. Dès lors qu'était née la légende de la rencontre d'Ibn Toumert avec le grand Imam, il n'y manquait plus que de montrer celui-ci retrouvant dans le livre du *djafir* la description du Mahdi, son signalement et le programme de la mission divine, qui mettrait entre ses mains les destinées du Maghreb et de l'Islam⁽²⁾. Et ainsi la légende devait s'enrichir d'un nouvel épisode. Ibn Toumert n'avait point seulement étudié avec Ghazali la dogmatique acharite et les *Ouçoul al-din* ; puisqu'il était reconnu par lui comme l'élu de Dieu, il devait aussi avoir été initié par l'Imam à ses études de Kabbale et choisi par lui comme adepte dans les sciences secrètes. En fait, il circule dans la littérature musulmane un écrit apocryphe de Ghazali, qui a pour titre *سر العالمين وكشف ما في الدارين* « Secret des deux mondes et révélation de ce qui est dans les deux demeures », ou plus brièvement *السر المكنون* ; cet ouvrage, dont j'ai eu connaissance par un manuscrit de la Bibliothèque khédiviale du Caire⁽³⁾, a été récemment lithographié dans l'Inde. Au début de ce livre, attribué à Ghazali qui l'aurait composé à la demande de « nombre de rois de la terre » voulant, grâce à lui, atteindre le but de leurs désirs, on fait ainsi parler l'auteur : « La première personne qui a fait une copie de cet ouvrage et qui l'a étudié près de moi, *loin de l'œil des*

(1) Il est peut-être l'Imam, dont le livre de *djafir* est mentionné dans un texte cité dans mes *Abhandlungen zur arab. Philologie*, II, p. LXXVIII, note 1.

(2) Biog., p. 38, 17 ; 49, 3. Selon d'autres rapports, ce serait Ibn Toumert lui-même qui aurait étudié les livres de *djafir* et de *malâhim*, et qui y aurait reconnu son propre signalement. Biog., p. 4, 6 ; 27, 15.

(3) Catalogue du Caire, VII, p. 683.

ment après Dja'far al-Çâdiq, et ils citent ses avis (1). L'homme que l'on appelait la « preuve de l'Islam » devait être parfaitement initié à ces secrets et à ces formules, qui pouvaient corriger les hasards du temps نوائب الزمان. Si l'on voulait une preuve de la faculté qu'on lui attribuait de parvenir à de pareils résultats, on le trouverait dans ce fait, qu'en maints endroits, il a été considéré comme l'auteur de la qacida Mounfaridja (2), de son contemporain Youssouf ben Mohammed al-Tauzari (mort en 513 = 1119) (3). Ce célèbre poème passe pour contenir le grand nom de Dieu, et en le récitant, le fidèle trouve une aide efficace contre les peines de la vie. On ne pouvait attribuer un si merveilleux bréviaire à nul autre qu'à Ghazâli.

Nous avons vu (4) que la légende lui faisait connaître, lire et interpréter (5) ce mystérieux livre du *djafr*, d'origine 'alide lui aussi, où il a été donné à bien peu de

المجبابرة والجرعانة وزوال الملوى عن مراتبهم وحتبهم وهلاى
العساكر وخراب العمارة واجابة الدعوة واطلاق المسجونين وبيك
الماسورين وفضاء الحاجات والحمل والعقد والامر والنهى
والتسليط وفيها (وفيه) استحضار ايمان والملوى السعيلية
واستحضار الارواح وكشف الاسرار النورانية.

(1) جامع خواص اسرار القرآن والذخيرة المعدّة لنوائب الزمان
de Roukn al-dîn 'Abd al-Rahman al-Qourachi, in E. G. Browne, Hand-
list of the Muhammedan Manuscripts of the University of Cambridge
(Cambridge, 1900) n° 285.

(2) Voir les preuves que j'en ai données in WZK M., xv (1901),
p. 44, note 4.

(3) Manuscrits de la Bibliothèque de Vienne, n° 141 (2).

(4) Ci-dessus, p. 16.

(5) ZDMG, xli, p. 124.

infraterrestre. C'est là le sujet du livre secret qu'Ali a légué à Dja'far : Ghazâli seul a su le comprendre après lui, et il en communiqua la connaissance aux plus instruits parmi les « gens de Dieu » (1). Ce livre, qui est désigné sous le titre de جبر على, ou sous celui de « le secret bien gardé et la perle cachée », est généralement compté parmi les ouvrages de Ghazâli : pour en donner une idée, je reproduis ici en note l'introduction de ce traité magique, d'après un manuscrit du Musée National de Budapest (2). Dans divers paragraphes, on fait parler fréquemment Ghazâli (فال حجة الاسلام).

De même, les grands recueils, qui traitent des vertus secrètes des versets du Coran et des formules, parlent de Ghazâli comme de la principale autorité, immédiate-

(6) Mouhyi ed-din ibn 'Arabi a beaucoup pratiqué la science du djafir. L'un de ses ouvrages sur le djafir est en manuscrit à Alger. (Fagnan, n° 1522.) Cf. Bröckelmann, *Geschichte der arabischen Literatur*, I, p. 446, n° 78-81.

(1) Manuscrits orientaux, n° xxxix de mon catalogue (6) fol. 54°-69°.

وهذه مشتملة على ما استخرجه الامام الاعظم حجة الاسلام ابو عبد الله محمد الغزالي رحمه الله تعالى مما جمعها (جمعنا) الامام الهمام ليث بنى غالب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في كتابه المسمى بالجبر الذي جمع فيه علوم الدنيا والاخرة وعلوم الاولين والآخرين ولم يطلع على كشف ما فيه [من] الانوار النورانية والاقسام والاسماء الربانية سوى الامام جعفر الصادق رضه ولم يطلع على كتاب الجبر غيره ومن بعده الامام الاعظم باستخرج منه هذه المشتملة وسمّاها بالسر (بالسر) المصون و الجوهري المتكنون سيف الله المالحق وكلامه [h] اللاحق وهي المشتملة بالمعروفة الوفق زحل ومثلثة المستخرجة من كلام الله تعالى من الاسماء المعجزة وفي هذه المشتملة سر الله الاعظم الناموس الاكبر والكبريت الاحمر والترياقي الاكبر وفيها هلاك الاعداء وتدمير

science de leurs héros, comme ses facultés, doit avoir quelque chose d'extraordinaire, d'incompréhensible et d'inaccessible au vulgaire. Le sage, l'homme qui a pénétré la nature des choses, doit être prophète ou sorcier.

La postérité devait donc rehausser la grandeur de Ghazàli de quelques pouces de mystère. Le « restaurateur de la religion » devait être en même temps un thaumaturge ; il devait avoir eu part à la science que Dieu ne donne qu'à ses élus. Et il avait des droits d'autant plus certains à cette science, que, pendant trois courtes journées⁽¹⁾ il est vrai, il avait été élevé à la dignité de Qot'b. Les connaissances mystérieuses que 'Ali ben Abi T'aleb avait possédées le premier et auxquelles Dja'far al-Çadiq avait eu part en qualité d'héritier légitime, n'échurent après lui qu'au seul Ghazàli : il connut les vertus secrètes des noms de Dieu⁽²⁾ ; il sut tirer des versets coraniques les sortilèges⁽³⁾ qui font connaître l'avenir, qui permettent soit de détruire ses ennemis et d'attirer sur eux la mort et la ruine, soit d'atteindre le but de ses désirs, de s'affranchir du danger⁽⁴⁾, de conjurer les djinns⁽⁵⁾, les esprits, toutes les forces du monde

(1) Macdonald, *ibid.* p. 109, 14. On l'a nommé même : قطب الوجود ap. Damiri (éd. de 1284), I, p. 307 ; et d'autres épithètes, *ibid.*, p. 325.

(2) Voir le commentaire attribué à Ghazàli du traité sur les noms de Dieu حجة الاسماء, dont 'Ali serait l'auteur. Flügel, Catalogue des Mss. orientaux de Vienne, n° 1661 (2).

(3) Ghazàli lui-même renvoie à des formules d'amulettes dans son mémoire autobiographique intitulé *Al-Mounqid min al-dalâl*, Le Caire, 1309, p. 32.

(4) V. aussi Gosche, *l. c.*, p. 309, note 8.

(5) Kazwini, éd. Wüstenfeld, II, p. 272, au mot طمس, donne la description d'une conjuration d'esprits, qui fut pratiquée à la demande de Ghazàli, par l'auteur d'un livre sur la تسخير الجن, Mohammed ben Ahmed al-Tabasi. On lui attribue aussi un خاتم, Manuscrit du Caire, v, p. 349.

ments qu'ils lanceraient contre le système, solidement défendu, des philosophes. C'est un fait caractéristique que, pour la plupart, les plus anciens manuscrits connus du Tahâfout al-falâsifa (l'éroulement des philosophes), de l'œuvre qui força Averroès à écrire, pour la combattre, un ouvrage spécial, sont d'origine maghrébine.

Ainsi l'Islam occidental s'associait à l'apothéose que les fidèles de l'Orient préparaient à Ghazâli ; il ne se contentait pas de suivre avec eux les doctrines théologiques du Maître ; il en acceptait aussi toute la légende glorieuse.

Dans tout grand savant, l'admiration naïve des ignorants veut trouver un homme extraordinaire, voire même un sorcier. Il faut que son profond savoir l'ait fait pénétrer dans le monde du mystère. La littérature pseudépi-graphique et la légende du moyen-âge ont attribué à Aristote et à Platon tous les arts et toutes les puissances mystiques, et il n'a pas été besoin d'un si fort recul dans le passé pour faire de Gerbert un nécroman. Nous-mêmes, dans notre enfance, n'avons-nous pas su, avec nos camarades, tisser la toile des légendes où nous enveloppions certains de nos maîtres, dont la science profonde faisait l'objet de notre enfantine admiration ?

Le savoir humain atteint seulement par le travail profond de l'esprit, ne s'impose pas aux âmes naïves. La

Attributenlehre in der jüdischen Religions philosophie (Gotha, 1877, p. 120, ss.) que l'auteur a emprunté à Ghazâli le point de vue où il se place dans cet ouvrage. D'après les recherches de M. Yahuda, dont les résultats ne tarderont pas à être livrés au public, le livre ascétique de R. Bahya b. Pakouda contient un grand nombre d'extraits des traités de Ghazâli.

(1) R. Gosche : *Über Ghazzâli's Leben und Werke* (Abhandlungen der Kon. Akademie in Berlin, 1858, p. 291).

manifestations de l'effort personnel aux causes les plus mesquines⁽¹⁾.

Le nom de Ghazâli n'apparait, au point de départ de la carrière d'Ibn Toumert, qu'à une époque où venait de s'évanouir l'antipathie que la théologie maghrébine avait nourrie jusque là contre le système du grand Imam de l'Orient⁽²⁾; son nom s'entourait alors en tous lieux de l'auréole de la sainteté, et il n'y avait plus que quelques Hanbalites aux principes irréductibles, tels que le sont aujourd'hui les Wahhabites, qui refusaient de s'incliner devant le nom du restaurateur de l'Islam⁽³⁾.

L'orthodoxie maghrébine elle-même dut bientôt aussi plier le genou devant l'homme qui venait de porter à la philosophie indépendante un coup si rude qu'elle n'en devait point guérir avant longtemps, devant l'homme qui, tout en servant de cible aux philosophes dans leur lutte contre l'orthodoxie triomphante⁽⁴⁾, livrait toute sa pensée aux représentants de la foi⁽⁵⁾, avides d'y rechercher les argu-

(1) Dans les environs de Çana, se trouve le vieux château de Warwar. Les indigènes croient que celui qui devient possesseur de ce château a aussitôt la cervelle si bien dérangée qu'il se figure être prophète, khalife ou sultan, et qu'il poursuit constamment cette chimère. On explique ainsi le soulèvement du Zeidite 'Abd Allâh ben Hamza qui, ayant réussi à s'emparer de ce château, au temps de l'Ayyoubite Toktekin, invoqua aussitôt une généalogie alide pour prétendre à l'Imamat. (Kazwini, éd. Wüstenfeld, II, p. 42.)

(2) Nous reviendrons sur ce sujet dans un chapitre spécial.

(3) L'ouvrage intitulé *الفول المحمدى*, que le mufti de la Mekke, Cheikh Mohammed Sa'îd Bâbeçil, a composé contre le Wahhabite 'Abd Allâh al-Sindi traite, dans son chapitre 20, de la glorification de Ghazâli. (Cf. ZDMG., LII, p. 156.)

(4) C'est contre les Ach'arites, et particulièrement contre Ghazâli, qu'est dirigée la polémique résumée dans le *Faql el-Maqâl* d'Averroès, publié par M. J. Müller (Münich, 1859) et plus récemment au Caire (Matba'a 'ilmiyya, 1313).

(5) Même en dehors de l'Islam, voy., p. ex., le livre *Al-Khazari* de Jehouda Hallevi; D. Kaufmann a montré dans sa *Geschichte der*

l'Académie Nizamiya de Bagdad, il prit un vif intérêt à l'affermissement et au succès de la dynastie almoravide, et qu'il employa son autorité théologique à faire reconnaître la légitimité religieuse du mouvement qui amena l'expulsion des *moulouk al-tâwâif* de l'Andalousie (les princes provinciaux) et la réunion de l'Islam maghrébin sous le sceptre de l'émir *al-mouslimin* de la dynastie almoravide. A cette époque, c'est-à-dire immédiatement avant la visite du jeune Ibn Toumert, le *tadjsim*, qui était imposé au Maghreb sous la domination des Almoravides, ne troubla nullement la conviction qui lui faisait reconnaître ces princes pour les chefs légitimes de l'Islam occidental. Et, d'autre part, la mise au bûcher de ses œuvres n'eut lieu que sous le fils de ce Youssof ben Tachfin (mort en 500 = 1106), qu'il avait soutenu de son autorité théologique, à une époque où Ibn Toumert avait quitté déjà les lieux où s'exerçait l'influence personnelle du grand Imâm (1).

Nous voyons donc comment de tous côtés se pressent les raisons d'effacer l'épisode de Ghazâli de la biographie d'Ibn Toumert. Il est absolument inadmissible, tant au point de vue de la chronologie qu'à celui des faits eux-mêmes; on doit y voir seulement une satisfaction donnée au besoin qu'avait le peuple de chercher et de trouver une cause déterminante, en dehors de sa propre individualité, à l'élévation de l'homme énergique qui, dans un éclat de lumière surnaturelle, parvenait au pouvoir en renversant l'autorité existante. Tous ceux qui s'occupent de littérature orientale savent avec quel acharnement les Orientaux cherchent à rattacher les

(1) Macdonald, *loc. cit.*, p. 112.

D'ailleurs, en dehors de ces raisons de douter, il existe encore de sérieuses difficultés de fait qui vont à l'encontre d'une influence personnelle de Ghazâli sur les tendances de la doctrine d'Ibn Toumert, sous la forme, du moins, que les documents orientaux ont prétendu donner à cette influence. D'après eux, Ibn Toumert aurait été amené par Ghazâli à la méthode ach'arite d'interprétation des documents religieux de l'Islam.

Ce serait aux leçons du maître qu'il aurait emprunté la théorie qui considère comme hérétique l'explication littérale des expressions anthropomorphiques du Coran, et qui impose l'emploi du *tawil* (ou sens figuré) de ces expressions, pour l'introduire aussitôt dans le monde maghrébin et pour l'y enseigner à la pointe de l'épée. Or, Ghazâli n'eût pu l'attirer à de telles doctrines à l'époque de son recueillement soufite, et ce serait cependant à cette date seule que l'on pourrait placer leur rencontre. A cette époque, le grand Imam, comme nous l'apprennent des documents précis qui exposent ses idées sur l'enseignement religieux du peuple, était fort éloigné de la théorie qui eût entraîné un ach'arite, inflexible devant les conséquences de ses idées, à faire pénétrer jusque dans le vulgaire ignorant les résultats de la spéculation dogmatique. Quant à la vengeance que l'Imam aurait voulu exercer contre les persécuteurs de ses écrits sous la domination almoravide, elle ne pouvait se présenter à sa pensée à cette époque. Nous savons que, dans les dernières années où il professa à

gosse. M. Léon Gauthier a caractérisé excellemment l'attitude de Ghazâli à l'égard de la philosophie dans sa leçon d'ouverture : *La Philosophie musulmane* (Bibliothèque orientale elzév., Paris, 1900), p. 55-65.

ces deux personnages. Ghazàli, de 488 à 499, accomplit le célèbre voyage qu'il consacra au complet développement de ses facultés contemplatives. Comme nous l'avons vu plus haut, Ibn Toumert, de son côté, n'entreprit son voyage d'études en Orient qu'en l'année 501 (1107). Comment donc aurait-il pu rencontrer Ghazàli, soit à Bagdad que celui-ci quitta en 488, soit à Damas d'où il partit avant 490, soit à Jérusalem qu'il dût bien quitter avant 492, puisque les croisés s'en emparèrent cette même année ?

Il serait en outre bien invraisemblable de fixer la rencontre des deux personnages au second et rapide séjour que Ghazàli fit à Bagdad au retour de son pèlerinage de dix ans.

De telles constatations chronologiques, jointes aux rapports des écrivains orientaux impartiaux qui considèrent l'épisode de Ghazàli comme une légende populaire, ont conduit les écrivains modernes de l'Europe à effacer complètement de la biographie d'Ibn Toumert sa rencontre avec Ghazàli⁽²⁾. Notamment l'éminent orientaliste américain, Duncan B. Macdonald, qui a repris sur une plus large base les recherches sur Ghazàli, laissées dans l'ombre depuis l'essai de Richard Gosche (1859)⁽³⁾, a fait la lumière sur ce point douteux de chronologie.

(1) Cf. D. B. Macdonald « The life of Al-Ghazzàli » in *Journal of the American Oriental Society*, XX (1899), p. 99, 101.

(2) Comp. Aug. Müller : *der Islam im Morgen und Abendlande*, II, p. 641.

(3) Outre le travail cité plus haut (note 1), voir encore l'étude du même auteur : « Emotional Religion in Islam as affected by Music and Singing » in *Journal of the Royal Asiatic Society*, 1901, p. 195 suiv. Nous devons, en même temps qu'à Macdonald, de récentes et importantes publications sur Ghazàli : au Baron Carra de Vaux, au savant hollandais T. I. de Boer, ainsi qu'à M. Miguel Asin, de Sara-

personnelles de son élève. Les divers biographes placent les relations personnelles d'Ibn Toumert avec Ghazâli à différentes époques de son séjour d'études en Orient et vont jusqu'à lui attribuer une durée de trois années (Qartâs, p. 38, 12).

Quelques-uns (Ibn Ath., p. 15, 13 ; Ibn Khall., p. 25, 14), placent cette rencontre en Iraq, spécialement à Baghdad ; selon d'autres, ce fut à Jérusalem ou à Damas⁽¹⁾ ; on conserve même, en cette dernière ville, le souvenir de la place où le futur Mahdi entra en d'intimes entretiens avec le savant professeur, retiré dans un couvent de solitaires. A cela se rapporte un passage de Khalil ben Châhin al-Zhâhiri, incompréhensible dans l'édition de Paris. A propos des lieux saints de Damas, cet historien de la civilisation des Mamelouks dit ⁽²⁾ :

وبها المنارة التي افام بها الامام الغزالي ويومره الذي ملك بلاد العرب

Les mots soulignés ne donnent un sens, que, si l'on y lit :

وابن تومرت الذي ملك بلاد العرب

c'est-à-dire « la manârah où se tenaient l'Imam al-Ghazâli et Ibn Toumert, qui régna sur les pays de l'Occident »⁽³⁾.

Mais on ne sait où trouver l'espace de temps nécessaire à la rencontre d'Ibn Toumert avec Ghazâli, ou à son séjour prolongé dans le voisinage du maître, si l'on tient compte des circonstances chronologiques de la vie de

(1) Ou d'une façon générale la Syrie (شام), dans Marrâk, p. 2, 7.

(2) Khalil al-Zahiri, *Zubdat kachf al-mamalik*, texte arabe, éd. P. Ravaisse (Paris, 1894), p. 45, 3.

(3) On s'adonnait à la vie recluse (اعتكاف) près de la *manârah charqiyah* de la mosquée de Damas. Ibn 'Asâkir ap. Dzahabi, *Tadzkirat al-huffâd* (éd. Hyderabad), iv, p. 125.

mouvement almohade⁽¹⁾, et que nous ne ferions qu'accroître la confusion si nous voulions mettre d'accord les dates fournies par les divers écrivains arabes.

C'est pourtant à l'une de ces impossibilités chronologiques que doit son origine un événement, où une partie des biographes et des historiens trouve l'explication de toute la carrière d'Ibn Toumert. Il se serait assis aux pieds du grand Abou Hâmid al-Ghazâli, et c'est directement de ses leçons qu'il aurait tiré l'inspiration qui lui permit d'accomplir sa mission auprès de ses compatriotes : réformer la foi et les mœurs, lutter contre les institutions actuelles de l'empire, démolir enfin le gouvernement existant et fonder une dynastie nouvelle.

Dans ce tableau, on fait figurer au second plan, le dessein d'al-Ghazâli de se servir de l'ardent jeune homme, venu de l'Occident, pour tirer vengeance de l'indigne traitement que les fouqaha des Almoravides avaient fait subir à ses œuvres⁽²⁾.

Des gens à l'imagination plus vive ne font point remonter tout l'événement à l'influence de l'enseignement de Ghazâli, mais ils veulent que le grand Imam de l'Orient ait su reconnaître la mission réservée par Dieu, dès le principe, à l'Alide maghrébin, et cela d'une façon mystérieuse, par la lecture des prophéties du *Djafir* écrites par Ali, auxquelles répondaient exactement les qualités

(1) Le comble de l'erreur est réalisé par Ibn al-Athîr (p. 20, dern. l.), qui fait durer sa puissance pendant 20 ans; mais ce peut être une faute de copiste : عشرين pour عشر (514-524).

(2) On sait qu'ils livrèrent au bûcher les œuvres de Ghazâli : il est vrai que les gens modérés protestèrent (ZDMG, LIII, p. 619, n. 2.) Dans Zarkachi, il est dit que l'on fit mettre en pièces متنق les œuvres de Ghazâli; cette assertion paraît provenir d'une confusion entre حرق et خرق.

d'après Ibn Khaldoun : Cordoue, Alexandrie, la Mekke, l'Iraq (1); d'autres placent le pèlerinage à la Mekke après le séjour à Bagdad et ne font passer le voyageur à Alexandrie qu'à son retour au Maghreb (2). Il est très probable que c'est ce dernier renseignement qui est le vrai.

D'après l'une de ces sources (3), il séjourna à Alexandrie à l'âge de 18 ans. Si l'on suppose que la visite en Egypte eut lieu immédiatement avant le voyage de retour par les villes du Maghreb, cette indication, dans le cas où on la prendrait au sérieux, pourrait servir de point de repère pour fixer approximativement la date de la naissance de notre auteur. Mais nous nous heurtons à cette invraisemblance qu'il ait justement *terminé* son voyage d'études à l'âge de 18 ans. Si nous acceptons avec al-Qifti (dans sa chronique, Hadji Khal., II, p. 142) l'année 511 = 1117, comme celle où Ibn Toumert quitta Alexandrie pour reprendre, vers l'ouest, la route de son pays, cet âge de 18 ans nous conduirait à admettre qu'il était né environ en l'année 494 = 1100; et ce résultat se trouve en opposition flagrante avec l'affirmation d'Ibn al-Athir, suivant laquelle il était âgé de 51 à 55 ans en 524 = 1130.

On pourrait emmêler encore l'écheveau de ces contradictions chronologiques. On parviendrait seulement à se convaincre de plus en plus de ce résultat négatif, qu'il faut désespérer de fixer les dates de la vie du héros du

(1) Zarkachi, *loc. cit.* : Cordoue, Mahdiya, Alexandrie, Bagdad.

(2) Ibn Khallikan (Biog., p. 26, 7). Marrakechi (p. 3, 12) place aussi le séjour d'Ibn Toumert à Alexandrie immédiatement avant son retour dans sa patrie; mais il semble admettre qu'il y fit un second séjour.

(3) Zarkachi, *loc. cit.*

491 hég. (1098)⁽¹⁾ Le renseignement vague donné par Ibn al-Athir (Biog., p. 24, avant dern. l.), d'après lequel Ibn Toumert serait mort à l'âge de 51 ou 55 ans (en 524 = 1130) conduirait à placer la date de sa naissance vers 469 = 1076 ou 473 = 1080. De ce fait qu'al-Marrâkechi et l'auteur du *Qartas* ne donnent aucun chiffre ni pour la date de sa naissance ni pour l'âge auquel il parvint, il semble bien qu'il faille conclure qu'ils ne croyaient pas possible de fournir rien de précis sur ces époques, si essentielles cependant d'une biographie. La chronologie de ses années d'études dans les pays d'Orient est tout aussi incertaine, et elles sont pourtant comme un tournant dans sa vie et dans ses aspirations. Au point de vue géographique même, les récits de ce voyage d'études sont différents dans les différentes relations. Tout le monde admet qu'il commença son voyage en l'année 501 = 1107⁽²⁾; si l'on accepte pour sa naissance la date de 473 = 1080, il aurait eu 27 ou 28 ans lors de son départ pour l'Orient; mais, selon Ibn al-Athir (Biog., p. 15, 10) et Ibn Khallikan (*ibid.*, p. 25, 14), il aurait effectué son voyage *fi chabibatihî*, « pendant sa jeunesse », expression qui, d'après les idées que les Orientaux se font des diverses époques de la vie humaine, ne pourrait guère s'appliquer à un homme de 27 ou 28 ans⁽³⁾. Son itinéraire fut,

(1) Comparer les renseignements fournis par Zarkachi : *Chronique des Almohades et des Hafides*, trad. E. Fagnan (Constantine, 1895), p. 2.

(2) Marrakechi (Biog., p. 3, 4) 501; Ibn Khaldoun (*ibid.* p. 54, 16) على راس المائة الخامسة

(3) La période de la vie désignée par ce mot a pour limite approximative la vingtième année : par ex. Ghazâli, *Mounqidz* (Le Caire, 1309) p. 3, 2 في عنعوان شبابي منذ راهفت البلوغ قبل بلوغ العشرين

d'abord, un aperçu de la situation théologique où se trouvait le Maghreb; il permettra de comprendre le mouvement dirigé par Ibn Toumert.

Pour la vie même de l'homme, nous pouvons renvoyer aux fragments biographiques de la présente édition; chacun d'eux a été aussi rendu accessible par des traductions en langues européennes. Il est un détail cependant que les biographes relatent, d'une façon plus ou moins affirmative⁽¹⁾, comme un point universellement admis, et sur lequel il est utile d'apporter quelques nouveaux éclaircissements. — Il s'agit de l'influence d'Al-Ghazâli sur le soulèvement d'Ibn Toumert. C'est, dit-on, à son enseignement, c'est à sa connaissance profonde des livres apocalyptiques, c'est aussi à la haine soulevée en lui par le mauvais accueil que les Almoravides avaient fait à ses écrits, qu'il faut faire remonter les causes du soulèvement d'Ibn Toumert. Nous devons tout d'abord insister sur ce point, qui éclairera la suite de notre exposé.

I

Dans les documents qui constituent la biographie d'Ibn Toumert, des contradictions de toutes sortes troublent l'ordre chronologique des événements. Sur la date même de sa naissance, les renseignements diffèrent, se contredisent, sont parfois fort éloignés les uns des autres, de façon à la faire varier de l'année 471 hég. (1078) à l'année

(1) Très affirmatif : Qartâs (Biog., p. 38, 11); Ibn Khallik. (p. 25, 5^e av. dern.); hésitant : Marrâkechi (p. 3, 6), Ibn Khaldoun (p. 54, 1); Ibn al-Athir (p. 15, 6^e av. dern.), se prononce nettement pour la négative.

retrouvé l'année dernière par M. Edmond Doutté, jadis théâtre de grandes fêtes religieuses⁽¹⁾, plus tard expression symbolique de la piété de la petite communauté qui n'avait point cessé d'espérer la résurrection de l'empire du Mahdi. Au rapport de Léon l'Africain, on y étudiait encore de son temps les écrits qui font l'objet de la publication à laquelle j'ai l'honneur de joindre ces pages d'introduction. Et à l'époque d'Ibn Khaldoun (mort en 1406), les tribus berbères de la région de Tinmelel entretenaient encore l'espérance de voir l'empire du Mahdi, fondé par Ibn Toumert, renaître en Orient et en Occident⁽²⁾.

Nous n'avons point l'intention d'esquisser ici l'histoire de ce mouvement, de son essor et de son déclin : nous nous contenterons de présenter quelques observations sur ses premières origines. Il y a longtemps déjà, en 1887, la lecture du manuscrit unique de Paris, d'après lequel la présente édition a été faite, nous a fourni l'occasion d'étudier avec quelque étendue les éléments caractéristiques du mouvement almohade, ainsi que les écrits d'Ibn Toumert⁽³⁾. Sauf pour quelques détails indispensables, nous ne saurions reproduire ici ce que nous avons exposé déjà dans cette vue d'ensemble, et nous ne pouvons dispenser le lecteur du présent travail de recourir à cette étude déjà ancienne⁽⁴⁾.

Pour que les observations qui suivent viennent compléter le travail paru en 1887, il nous faut donner, tout

(1) Biog., p. 10, 9 ss.

(2) *Histoire des Berbères*, I, p. 359.

(3) *Materialen zur Kenntniss der Almohadenbewegung in Nordafrika*, Zeitsch. D. morgenland. Gesellsch, XLI (1887), p. 30-140.

(4) Nous devons faire cependant une exception dans la troisième partie de cette étude.

« Et voici qu'il a si bien grandi ⁽¹⁾ qu'il va chercher son
« souffle jusque dans les étoiles ⁽²⁾. »

Cette hyperbole anticipe un peu sur les succès d'Abd el-Moumen. Les jours brillants d'Abd el-Moumen (524-558 = 1130-1163), ainsi que de ses successeurs immédiats, Abou Yaqoub Youssof (558-580 = 1163-1184) et du fils de ce dernier, Abou Youssof Yaqoub, surnommé El-Mançour (580-595 = 1184-1198), eurent une fin rapide. Le désastre que les chrétiens réservaient aux Almohades à Navas di Tolosa (609 = 16 juillet 1212), et surtout les querelles intestines qui éclatèrent au sein même de la dynastie et qui permirent à la branche collatérale des Hafside de s'implanter dans la région de Tunis, causèrent bientôt la ruine de l'empire qui s'était élevé avec une si extraordinaire rapidité. Une autre tribu berbère, les Mérinides, surgit et prit la place des Almohades.

Dans la personne du quatorzième prince de la race d'Abd el-Moumen, Abd el-Walid III al-Mou'taçim, on voit le dernier souverain almohade dépouiller son autorité déjà toute nominale pour regagner en fugitif les profondeurs de l'Atlas, d'où le mouvement almohade était sorti un siècle et demi auparavant.

Dans le lieu qui, aux débuts de ce mouvement, avait joué un rôle si singulier, à Tinmelel, se réunit bien plus tard, comme en un lieu consacré, le petit troupeau des croyants fidèles qui, théoriquement au moins, conservait les traditions du royaume disparu du Mahdi. Leur centre est le tombeau du Mahdi Ibn Toumert,

(1) Je préfère la lecture *ترامى* à *ترقى*

(2) *Oumâra du Yémen, sa vie et son œuvre*, par H. Derenbourg, I (Paris, 1897), p. 354, 1-2.

auparavant, avaient fait des Almoravides les maîtres de l'Espagne. En l'année 567 (1172), cinquante ans à peine après le premier groupement des Maçmouda sous l'étendard du *taouhid*, toute l'Espagne musulmane était réunie sous le sceptre des Almohades.

Ce ne dut point être une médiocre épouvante que celle qui accompagna leur irrésistible assaut. Un fakih andalou ressent un tel effroi devant les soldats d'Abd el-Moumen qu'il s'enfuit en Egypte; là, encore, il ne se sent point en sûreté; poussé toujours par une terreur panique, il se sauve dans la haute Egypte et, de là, à la Mekke, où il lui semble encore sentir les Almohades sur ses talons. La peur le chasse, toujours plus loin, jusque dans l'Inde, où il peut enfin mourir tranquille en 551 (1156) (1).

L'étonnement, l'admiration devaient emplir le monde, à voir la rapidité presque foudroyante des succès que remportait la cause almohade. C'est bien l'impression que reflètent les paroles qu'écrivait, à l'époque de la première grande poussée de la puissance almohade, un poète de l'Arabie méridionale, *Nedjm al-din 'Omâra al-Hakami*, qui vécut en Egypte au temps des derniers Fatimites, et qui fut exécuté par Saladin en 1174.

Au cours de considérations philosophiques sur le sort des choses qui, après des débuts misérables, s'élèvent au plus haut degré de la splendeur, il ne sait point trouver un exemple d'une plus grande actualité que celui-ci :

« Cet Ibn Toumert était, quand il a débuté, semblable,
« comme dit le vulgaire, à de la viande au crochet du
« garde-manger.

(1) *Al-Maqqari*, 1, p. 620.

INTRODUCTION

MOHAMMED IBN TOUMERT ET LA THÉOLOGIE DE L'ISLAM
DANS LE MAGHREB, AU XI^e SIÈCLE

Durant un siècle et demi (515-674 H. = 1121-1275), l'histoire de l'Espagne et de l'Afrique a subi l'influence d'un mouvement religieux et politique, dont on trouvera l'origine dans les documents qui forment les textes réunis dans le présent volume.


La dynastie des Almohades, comme toutes les royautés berbères qui se succédèrent si rapidement les unes aux autres dans l'Afrique du Nord, a exercé une influence considérable sur les progrès de l'Islam dans le monde berbère.

Le mouvement almohade qui, en peu de temps, devait répandre la terreur à travers le monde maghrébin, ne sembla pas, à ses débuts, devoir aboutir à de grandes actions militaires. Mais l'ardeur dogmatique d'un pauvre berbère fanatique de la tribu kabyle des Maçmouda amena bientôt une guerre religieuse, et, dès l'année 538 (1143), le général et premier khalife de ce réformateur, élevé comme lui sur les bancs de l'Ecole, la portait au-delà du détroit.

Le soulèvement des Musulmans d'Espagne, irrités contre les princes almoravides, venait tout juste à point pour lui. Des circonstances semblables, peu d'années

Nous avons fait précéder le texte arabe d'extraits biographiques empruntés aux principaux historiens arabes qui ont parlé de Mohammed ibn Toumert et dont nous possédons des traductions françaises, sauf pour un seul. Ces historiens sont : El-Marrakechi, Ibn el-Athir, Ibn Khalikan, Ibn Abi Zerâ et Ibn K̄haldoun. Les renvois aux extraits biographiques sont indiqués dans les notes de l'Introduction de M. Goldziher par le mot *Biog.*, avec mention de la page. Les renvois au texte d'Ibn Toumert sont indiqués par le mot *Œuvres*.

J. D. L.





son pays d'origine, toujours accompagné de son fidèle Abd el-Moumen. Peu à peu ses doctrines se répandirent dans le Sud marocain ; un parti s'organisa autour de lui, et, en 1128, il put marcher contre la capitale du Maroc, à la tête de 40,000 combattants. La tourbe qui le suivait fut, après quelques légers succès, écrasée et dispersée en un seul jour. Lui-même mourait quelques mois après. Mais Abd el-Moumen restait. C'était un homme de génie, qui, poursuivant avec énergie la réalisation des projets de son maître, réorganisa les forces du parti, battit plusieurs fois l'armée des Almoravides, soumit successivement Tlemcen, Oran, Fez, s'empara de Marrakech après un siège sanglant, étendit ensuite sa domination sur tout le Nord de l'Afrique et sur une partie de l'Espagne. Le petit aventurier des Maçmouda et son disciple avaient fondé un empire, que l'on a pu comparer par son étendue à celui de Charlemagne.

Il serait superflu d'insister ici sur l'importance du rôle politique et religieux du Mahdi des Almohades. On en trouvera l'exposé complet dans la savante introduction que M. Goldziher, l'éminent orientaliste à qui nous devons déjà tant de beaux travaux, a bien voulu, sur la demande du Gouvernement général de l'Algérie, composer spécialement pour cette édition. Nul n'était plus qualifié que M. Goldziher, par ses études sur l'islamisme en général et sur les Almohades, pour présenter au public le livre d'Ibn Toumert. Nous lui exprimons ici notre reconnaissance pour le précieux concours apporté par lui aux études qui se poursuivent en Algérie, et dont la portée dépasse de beaucoup, comme il le sait, les limites des territoires français du Nord de l'Afrique. Nous exprimons en même temps le regret que l'impression de son travail, dont il nous avait remis le texte en allemand au mois d'août 1901, c'est à dire depuis plus de deux ans, ait subi un si long retard.

Nous adressons également le témoignage de notre gratitude au très aimable et très distingué secrétaire de notre école des Langues orientales de Paris, M. Gaudefroy-Demombynes, qui s'est chargé, avec le plus grand dévouement, de traduire le texte de M. Goldziher. Nous sommes heureux de constater combien M. Gaudefroy-Demombynes, qui a dirigé il y a quelques années notre médersa de Tlemcen, est demeuré attaché à l'école algérienne.

Nous devons enfin des remerciements à M. Mohammed ben Mustapha Kamal, rédacteur au Gouvernement général, qui s'est occupé avec le plus grand soin et avec une compétence remarquable de l'impression du texte arabe.

ALGER, OCTOBRE 1903.

J. D. LUCIANI,

Directeur des Affaires indigènes
au Gouvernement général de l'Algérie.

NOTA. — Le manuscrit arabe de la Bibliothèque nationale de Paris, qui a servi à la publication de ce volume, et qui date de l'an 579 de l'hégire (1178), présente, malgré son excellent état de conservation, quelques lacunes dues à l'usure ou à des déchirures.

Certains passages, peu nombreux d'ailleurs, sont illisibles; d'autres se lisent avec peine et demeurent douteux. Ces passages ont été placés entre parenthèses (), quand il a paru possible de les rétablir, après un examen attentif; ils ont été laissés en blanc lorsque la lecture en a été impossible.

Le jeune Maçmoudien, qui se nommait Mohammed ben Abdallah, comme le Prophète, revint de ses voyages tout imbu de la doctrine d'El-Achâri, qui s'affirmait déjà comme la vraie doctrine orthodoxe, mais qui n'avait pas encore pénétré dans le Nord de l'Afrique. Sous ses dehors modestes et doux se cachaient une indomptable volonté et une audace dédaigneuse de tous les obstacles. Ambitieux, rusé et froidement sanguinaire, au dire d'un historien, il possédait des connaissances étendues et parlait avec éloquence en langue arabe et en langue berbère.

Il commença ses prédications à Tripoli de Barbarie et entreprit d'y réformer les mœurs. Chassé de la ville, il se réfugia d'abord à Mehdiâ, en Tunisie, puis à Bougie. Suivant une pratique commune à tous les factieux qui surgissent si souvent en pays musulman, il se posait en défenseur de la religion et en propagateur de la foi. Il brisait les amphores de vin et les instruments de musique, obligeait les gens à dire leurs prières et à réciter le Coran. Le souverain hammadite de Bougie, El-Aziz ben el-Mançour, s'émut de cette propagande, dans laquelle il n'était pas épargné personnellement; mais Ibn Toumert, prévenu de ses intentions, s'enfuit dans les montagnes de la Kabylie. Après y avoir séjourné quelque temps, il partit vers l'Ouest, accompagné d'Abd el-Moumen, son plus fervent disciple; il s'arrêta à peine à Tlemcen, gagna Fez, puis Méquinez, où il provoqua une émeute, et arriva enfin à Marrakech, résidence du calife almoravide, Ali ben Youssef. Là, il eut un jour l'audace, en pleine mosquée, d'accuser publiquement d'hérésie le calife lui-même. Rencontrant dans la rue la sœur du prince, le visage non voilé, il l'injuria avec violence; traduit comme novateur impie devant les plus grands jurisconsultes de l'époque, et sommé de justifier ses doctrines, il leur répondit victorieusement. Mais, forcé, à la suite de tous ces incidents, de prendre la fuite, il chercha un asile dans

AVANT-PROPOS

Le Gouvernement général de l'Algérie a pensé qu'il serait d'une grande utilité, pour les études historiques intéressant l'Afrique du Nord, de publier et de mettre à la portée de tous les orientalistes, le manuscrit unique que possède la Bibliothèque nationale de Paris (n° 1451 du catalogue, fonds arabe) et qui contient les doctrines du Mahdi Mohammed ibn Toumert. La fondation de la dynastie des Almohades et le mouvement religieux dont elle s'accompagne, comme la plupart des révolutions en pays musulman, marquent en effet l'une des époques les plus importantes de l'histoire de l'Islam.

On sait ce que fut Mohammed Ibn Toumert. Rappelons le seulement en peu de mots.

Au commencement du XII^e siècle de l'ère chrétienne, un jeune homme de la tribu des Maçmouda quittait les montagnes du Maroc pour aller s'instruire dans les villes. Il était de petite taille, sans ressources, sans relations, et d'allures très humbles. Il passa en Espagne, séjourna quelque temps à Cordoue, d'où il se rendit en Égypte, puis à La Mecque et à Baghdad. L'Espagne musulmane était alors à la tête des nations civilisées. En Orient les controverses religieuses étaient ardentes. Le grand nom d'El-Ghazali remplissait déjà le monde mahométan.

13.715
I 652

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL DE L'ALGÉRIE

LE LIVRE

DE

MOHAMMED

IBN TOUMERT

MAHDI DES ALMOHADES

TEXTE ARABE

ACCOMPAGNÉ DE NOTICES BIOGRAPHIQUES ET D'UNE INTRODUCTION

PAR

I. GOLDZIHÉ

PROFESSEUR A L'UNIVERSITÉ DE BUDAPEST




ALGER

IMPRIMERIE ORIENTALE PIERRE FONTANA

29, RUE D'ORLÉANS, 29

1903

The background of the entire page is a marbled paper pattern. It features a complex, organic, cell-like structure with irregular, interconnected shapes. The colors used in the marbling are primarily earthy tones: a light tan or beige base, with veins and spots of deep blue, magenta, and yellow. The overall effect is reminiscent of biological tissue or a microscopic view of certain minerals.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the date indicated on the label



893.796

I652

Columbia University
in the City of New York
Library



BOUGHT FROM

THE

Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU10162496